بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالي

جـــامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

## إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- محمود بن سليمان بن صالح العجو/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه ...في تخصص :- ...الفقه.............

عنوان الأطروحة :"...العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح دراسة وتحقيق.......................

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٨ / ٣ / ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

### أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش | المناقش |
|---|---|---|
| الاسم:د/...محمد بن عبد الرحمن بن صالح | الاسم:د/...صالح بن محمد السلطان | الاسم:د/...سعد بن ناصر الرحماني |
| التوقيع:...[signature] | التوقيع:...[signature] | التوقيع:...[signature] |

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع:.........[signature]

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٣٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

# العزيز شرح الوجيز

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ

من كتاب العدّة إلى نهاية كتاب الجراح

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

عمرو بن سليمان بن صالح العمرو

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد العروسي عبد القادر

الجزء الأول

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم


**ملخص الرسالة**

**عنوان الرسالة:** (العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ دراسة وتحقيق القسم السابع من الكتاب من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح).

**موضوع الكتاب:** (كتاب فقهي عظيم شرَح به مؤلفه كتاب الوجيز للإمام الغزالي وقد توسع فيه فاعتنى بنقل الأوجه والطرق والتخريجات والتفريعات في المذهب الشافعي وقد احتوى القسم الذي لدي من الكتاب على كتاب العدة وما يتعلق بها من مسائل وعلى كتاب الرضاع وأحكامه وعلى كتاب النفقات وأقسامها وعلى كتاب الجراح).

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين:

المقدمة: (تحدثت فيها عن أهمية الكتاب وأسباب اختياره والمنهج الذي سرت عليه في دراسته وتحقيقه والعقبات التي اعترضتني في التحقيق).

القسم الأول: الدراسة وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة الإمام الغزالي (بينت فيه اسمه ونشأته وسيرته العلمية ومصنفاته الفقهية ومكانتها وأثرها في المذهب الشافعي).

الفصل الثاني: في ترجمة الإمام الرافعي (بينت فيه اسمه ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومصنفاته الفقهية وأثرها في مذهب الشافعية).

الفصل الثالث: في دراسة الكتاب المحقق (تحدثت فيه عن اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وتاريخ تأليفه وأهميته ومكانته وثناء العلماء عليه وعنايتهم به كما تحدثت عن أثر الكتاب في المذهب الشافعي ومنهج المؤلف فيه وأبرز مزاياه وبعض المآخذ عليه ومصادره ومصطلحاته ثم وصفتُ نسخه الخطية وبينت منهجي في تحقيقه).

القسم الثاني: النص المحقق (وقد اشتمل على أربعة كتب هي كتاب العدة وكتاب الرضاع وكتاب النفقات وكتاب الجراح وقد تطرق فيه المؤلف لبيان كثير من الأبواب والفصول والمسائل المتعلقة بهذه الكتب واعتنى بتحرير مذهب الشافعية في هذه المسائل كما تطرق لمذاهب الأئمة الثلاثة مع عنايته بالأدلة من الكتاب والسنة).

**منهج التحقيق:** (قابلت بين نسخ الكتاب الأربع وأثبت الفروق بينها وسلكت في ذلك مسلك النص المختار وقد وثقت المعلومات الواردة في الكتاب وعزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية والآثار ووضعت عناوين جانبية لكثير من المسائل الفقهية وشرحت المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة وترجمت للأعلام غير المشهورين وعرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب كما عرفت بالأماكن والبلدان ثم ختمت ذلك بوضع فهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية والمصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة والأعلام والكتب المعرف بها والبلدان والمصادر والمراجع والموضوعات).

**أهم نتائج البحث:**

١ - إظهار أهمية الكتب المخطوطة وضرورة الاهتمام بها ودراستها وتحقيقها.

٢ - بيان مكانة كتاب "العزيز شرح الوجيز" في الفقه الإسلامي عامة وفي مذهب الشافعية خاصة.

٣ - أن الكتاب المحقق أصيل في بابه دقيق في معلوماته تحرى فيه مؤلفه الأمانة العلمية والمنهجية الواضحة مع حسن تبويبه وإتقان ترتيبه.

٤ - أن الكتاب من الكتب التي عنيت بذكر تفاصيل المسائل الفقهية والتفريع عليها فهو زاد للفقيه يربي فيه الملكة الفقهية ويكون له حصيلة من الفروع والمسائل.

٥ - أن الكتاب من الكتب التي ربط مؤلفها فيها بين المسائل الفقهية والقواعد الأصولية مما جعله متميزاً عن غيره من الكتب والمصنفات.



| الطالب | المشرف | العميد |
| --- | --- | --- |
| عمرو بن سليمان بن صالح العمرو | د. محمد العروسي عبد القادر | د/محمد بن علي بن فراج العقلا |

# شكرٌ وتقدير

الحمد لله الذي لا يُؤَدَّى شكرُ نِعْمَةٍ من نِعَمِهِ إلا بنعمةٍ منه تُوجبُ على مُؤَدِّي ماضي نَعَمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكره بها.

وبعد:

فامتثالاً لقول الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[1] واهتداء بهدي رسول الله ﷺ في قوله: (**لايشكر الله من لا يشكر الناس**)[2].

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء لوالدي الكريمين عرفانا بسابق فضلهما وعظيم حقهما وكريم رعايتهما، سائلاً الله عز وجل لي ولهما حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، كما أشكر الأخ الكريم والصديق الوفي الشيخ: **عبد الرحمن بن خضر الحارثي** على ما بذله من جهدٍ ووقتٍ في مساعدتي على مراجعة تجارب الطباعة ومقابلتها بالأصل فجزاه الله خيراً، وأجزل لنا وله الأجر والمثوبة، ولا يفوتني أن أشكر كل من مد يد العون بإعارة كتاب أو إرشاد إلى مرجع، وأسأل الله للجميع الهداية والتوفيق إنه أكرم مسئول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة لقمان، جزء من الآية (١٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ أبوداود في سننه ١٥٧/٥ - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف - حديث (٤٨١١)، ورواه الترمذي في سننه ٣٣٩/٤ - كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك - حديث (١٩٥٤) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (من لايشكر الناس لا يشكر الله) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه عن أبي سعيد ﷺ بلفظ: (من لا يشكر الناس لم يشكر الله) وقال: هذا حديث حسن صحيح حديث (١٩٥٥).

# المقدمـــــــــة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾**(١).

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**(٢).

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾**(٣).

وبعد:

فإن أولى ما اشتغل به المشتغلون، وتنافس فيه المجتهدون التفقه في دين الله عز وجل، وتعلم شرعه وإدراك أحكامه، وتلمس حِكَمِه وأسراره، فبالفقه تتبين الأحكام ويُعرف الحلال من الحرام؛ ولذا شرف الله شأن حملة العلم، ورفع قدرهم، وأعلى ذكرهم، وأجزل أجرهم؛ ذلك بأنهم حملة الهداية، ومصابيح الظلام، والمستحفظون على ميراث النبوة الكريم.

ولقد شرف الله تعالى هذه الأمة المحمدية بعلمائها العاملين، وفقهائها الصالحين، الذين رفعوا منار العلم، وحملوا مشاعل الهداية، وأسهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية بجهادهم وتعليمهم وتآليفهم، فلقد أثروا المكتبة الإسلامية بأنواع من المصنفات المتقنة والكتب المحررة، ومن هؤلاء العلماء الأعلام الإمام الجليل

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠)(٧١).

**أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي** المتوفى سنة ٦٢٣هـ، الذي كان له الأثر الكبير في التعليم والتصنيف، وأصبحت كتبه عمدة القضاة والمفتين، ومرجع الفقهاء المحققين سيما كتابه الكبير "**العزيز شرح الوجيز**" الذي لم يُشرح الوجيز بمثله، و لم يُصنف في المذهب مثله.

ولما قام قسم الدراسات العليا الشرعية بتقديم كتاب "**العزيز**" للدراسة والتحقيق أحببت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب، وأن أسهم في تحقيقه وإخراجه أَقرب ما يكون إلى وضع مؤلفه، فاستخرت الله عز وجل ثم تقدمت بطلب التسجيل في تحقيق ودراسة القسم السابع من الكتاب، والمشتمل على كتاب العدة والرضاع والنفقات والجراح فتمَّ ذلك بتوفيق الله تعالى وتيسيره.

## ١ – أسباب اختيار الموضوع:

**ترجع أَسباب اختياري لهذا الموضوع لعدة أمور:**

**أولاً**: أهمية الكتاب وعظيم منزلته في الفقه الإسلامي عامة، وفي فقه الشافعية خاصة، فقد كان عُمدة للمفتين والحكام، ومرجعاً للفقهاء في الفتوى والتصنيف والتدريس.

**ثانياً**: منزلة صاحب الكتاب العلمية وكونه من كبار فقهاء الشافعية المحققين وقد أجمع مترجموه على الثناء عليه ووصفوه بسعة العلم ودقة الفهم وحسن التأليف وجودة التصنيف مع ما اتصف به من الديانة والصيانة والاستقامة.

**ثالثاً**: ما تميَّز به الكتاب من حسن التبويب وإتقان الترتيب واشتماله على كثير من الأقوال والأوجه والتخريجات والتفريعات، فهو من أكثر كتب الشافعية استيعاباً للأقوال والأوجه والتخريجات والتفريعات.

**رابعاً**: اعتماد مؤلفه على كثير من المصادر المعتمدة الموثوقة وأكثرها من الكتب المخطوطة أو المفقودة، فإخراج الكتاب يبين أهميتها، ويرشد الباحثين إلى مكانتها ومنزلتها في المذهب الشافعي.

**خامساً**: اتفاق العلماء الذين ذكروا الكتاب على الثناء عليه والإشادة به وبيان منزلته في الفقه الإسلامي، وليس أدل على ذلك من كثرة الشروح والتعليقات والمختصرات التي تناولته.

**سادساً**: أن الجزء الذي طلبت تحقيقه كان مخطوطاً لم يطبع[1]، فأحببت الإسهام في خدمته وتحقيقه ثم إخراجه ونشره.

## ٣ - خطة البحث:

**وهي مشتملة على قسمين:**

**أولاً: القسم الدراسي**، وقد حرصت فيه على الإيجاز والاختصار[2]، وقمت فيه بدراسة الكتاب والترجمة لمؤلفه، فخرج ذلك في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: في ترجمة الإمام الغزالي، ويشتمل على خمسة مباحث:**

المبحث الأول: اسمه ونسبته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: مسيرته العلمية ورحلاته.

المبحث الرابع: مصنفاته الفقهية وأثرها في المذهب الشافعي، وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مصنفاته الفقهية.

المطلب الثاني: أثر تصانيفه الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث الخامس: وفاته.

**الفصل الثاني: في ترجمة الإمام الرافعي، وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

---

(١) طبع الكتاب مع المجموع للإمام النووي إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة، ثم طبع الكتاب كاملاً طبعة تجارية يعوزها التحقيق والاتقان.

(٢) التوسع في الدراسة من مهمة الطالب المسجل للقسم الأول من الكتاب.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: تصانيفه.

المبحث السادس: وفاته.

**الفصل الثالث: في دراسة الكتاب المحقق، وفيه اثنا عشر مبحثاً:**

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومكانته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثناء العلماء على الكتاب.

المطلب الثاني: عناية علماء الشافعية بالكتاب.

المبحث الخامس: أثر الكتاب في المذهب الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الكتاب في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر الكتاب في المصنفات الفقهية.

المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العام للكتاب.

المطلب الثاني: المنهج التفصيلي.

المبحث السابع: مزايا الكتاب.

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.

المبحث التاسع: مصادر الكتاب.

المبحث العاشر: مصطلحات الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية.

المطلب الثاني: مصطلحات الترجيح بين الطرق والأقوال والأوجه.

المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالرجال.

المطلب الرابع: العلامات والرموز المذكورة في الكتاب.

المبحث الحادي عشر: وصف نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الثاني عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق.

## ثانياً: قسم التحقيق

**وقد حققت فيه القسم السابع من كتاب العزيز شرح الوجيز المشتمل على:**

**١ - كتاب العدة، وقد اشتمل على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: عدة الطلاق وما في معناه، وفيه بابان:**

الباب الأول: في عدة الحرائر والإماء.

الباب الثاني: في تداخل العدتين.

**القسم الثاني: في عدة الوفاة والسكنى، وفيه بابان:**

الباب الأول: في العدة.

الباب الثاني: في السكنى.

**القسم الثالث: في الاستبراء، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في قدره وحكمه وشرطه.

الفصل الثاني: في سببي الاستبراء.

الفصل الثالث: فيما تصير به الأمة فراشاً.

**٢ - كتاب الرضاع وفيه أربعة أبواب:**

الباب الأول: في أركان الرضاع.

الباب الثاني: فيمن يحرم من الرضاع.

الباب الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم.

الباب الرابع: في النزاع.

**٣ - كتاب النفقات وقد ذكر فيه الغزالي أسباب النفقة الثلاثة وهي النكاح والقرابة والملك وهي على النحو التالي:**

**السبب الأول للنفقة: النكاح، وفيه ثلاثة أبواب:**

الباب الأول: في قدر النفقة وكيفيتها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في واجبات النفقة.

الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق.

الباب الثاني: في مسقطات النفقة.

الباب الثالث: في الإعسار بالنفقة.

**السبب الثاني للنفقة: القرابة، وفيه ثلاثة أبواب:**

الباب الأول: في أصل النفقة.

الباب الثاني: في ترتيب الأقارب.

الباب الثالث: في الحضانة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفات الحاضنة.

الفصل الثاني: في اجتماع الحواضن.

**السبب الثالث للنفقة: الملك.**

**٤ - كتاب الجراح وقد جعل الغزالي الكلام فيه في فنين:**

**الفن الأول**: في الموجب للقصاص.

**الفن الثاني**: في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان:

الباب الأول: في الاستيفاء وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن له ولاية الاستيفاء.

الفصل الثاني: في أن القصاص على الفور.

الفصل الثالث: في كيفية المماثلة.

الباب الثاني: في العفو وفيه طرفان:

الطرف الأول: في حكم العفو.

الطرف الثاني: في العفو الصحيح والفاسد.

## ٣ - المنهج العام للتحقيق:

وسأبين فيه المنهج العام الذي سرت عليه في تحقيق هذا القسم من الكتاب، مرجئاً الكلام عن المنهج التفصيلي للتحقيق إلى القسم الدراسي بعد وصف مخطوطات الكتاب فأقول مستعيناً بالله تعالى:

لقد حَرَصت في القسم التحقيقي على خدمة الكتاب وتوثيق نصوصه ومسائله بما يتناسب مع قيمة الكتاب ومكانة مؤلفه، فبعد أن جمعت ما يسر الله لي من نسخ الكتاب وقابلت بينها سلكت الخطوات التالية:

**أولاً**: نظرت في مصادر الكتاب التي اعتمدها المؤلف ونقل عنها فوجدتها من الكتب المعتمدة والمصادر الموثوقة فاقتنيت منها ما تمكنت من الحصول عليه من الكتب

المخطوطة والمطبوعة، وقد يسر الله تعالى لي الحصول على ستة عشر كتاباً من مصادر المؤلف التي صرَّح بذكرها منها اثنا عشر كتاباً رجعت إلى مخطوطاتها وصورتها وأفدت منها في توثيق مسائل الكتاب ونقوله كما أفدت منها في الترجيح بين نسخ الكتاب.

**ثانياً**: رجعت إلى بعض الكتب المخطوطة المعتمدة في المذهب الشافعي والمتقدمة على المؤلف والتي لم يصرِّح المؤلف بالوقوف عليها أو النقل عنها، ووثقت منها.

**ثالثاً**: راعيت التسلسل التاريخي عند الاستفادة من المصادر التي نقل عنها المؤلف، مبتدئاً بكتب الإمام الشافعي كـ "**الأم**" و"**الرسالة**" و"**مختصر المزني**" ثم كتب أئمة المذهب ومجتهديه.

**رابعاً**: بعد البحث في كتب الإمام الرافعي تمكنت من الحصول على كتاب "**الشرح الصغير**" الذي اختصر به "**العزيز**"، و كتاب "**المحرر**" وهما من الكتب المخطوطة، وقد أفدت منهما في التحقيق وأفدت من "**الشرح الصغير**" في الترجيح بين النسخ.

**خامساً**: قابلت بين الكتاب وبين مختصره "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**" للإمام النووي، وأفدت منه في الترجيح بين نسخ الكتاب، وأثبت في الحاشية مازاده النووي من تنبيهات واستدراكات.

**سادساً**: رجعت إلى بعض الكتب التي أفادت من "**العزيز**" ونَقَلَتْ عنه "**كالمنثور**" و "**خبايا الزوايا**" للإمام الزركشي، و "**كفاية الأخيار**" للحصني و "**مغني المحتاج**" للشربيني وغيرها.

## ٤ - بعض الصعوبات التي واجهت الباحث:

وخلال رحلة البحث والتحقيق اعترضتني بعض الصعوبات التي يسر الله تعالى لي تجاوزها بمنّه وكرمه وأذكر منها:

**أولاً**: أن أكثر الكتب التي نقل عنها المؤلف واعتمدها من الكتب المخطوطة وقد تطلب مني ذلك جهداً ووقتاً كبيرين للحصول على مصوراتها والتوثيق منها، ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث يجد صعوبة في كثير من الأحيان في الحصول على صور المخطوطات، نظراً لبعض الإجراءات والقيود التي تتقيد بها بعض المكتبات، ولقد راجعت بعض المكتبات في مدَّة تزيد على الشهرين للحصول على جزءٍ من مخطوط فا لله المستعان.

**ثانياً**: عدم الدقة في المعلومات المطلوبة عن المخطوط وخلو كثير من المصورات عن الفهارس الموضوعية لمحتوياتها مما يتطلب جهداً ووقتاً في استعراضها وقراءتها، إضافة إلى وجود بعض اللوحات الساقطة أو المطموسة في بعض مصورات المخطوطات مما يستدعي الرجوع إلى نسخة أخرى منها للتأكد من المعلومة المراد إثباتها.

**ثالثاً**: المعاناة في توثيق بعض المسائل التي نسبها المؤلف إلى مذهب الحنفية والمالكية و لم أتمكن من العثور عليها في كتبهم التي رجعت إليها.

هذه أبرز الصعوبات التي مررت بها خلال رحلة التحقيق ولكن ا لله يسر وأعان فله الحمد والشكر، وبعد فهذا جُهد المقل المعترف بالتقصير وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي، «ومُبْلِغُ نفسٍ عُذْرَها مثلُ منجحٍ»، فما كان فيه من صواب فمن ا لله وحده وله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر ا لله تعالى منه.

وفي الختام أتوجه بشكري الجزيل وعرفاني الكبير لفضيلة شيخي وأستاذي المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور/ **محمد العروسي عبد القادر** الذي أفدت من سمته وخلقه كما أفادني بتوجيهاته وإرشاداته كما أشكر عضوي لجنة مناقشة هذه الرسالة على مابذلاه من جهد ووقت في قراءتها وتصويبها وتوجيه كاتبها، أجزل ا لله للجميع الأجر والمثوبة، ورزقنا جميعاً الإخلاص والقبول في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى ا لله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

# القسم الدراسي
# وفيه ثلاثة فصول

**الفصـــــل الأول: في ترجمة الإمام الغزالي.**

**الفصل الثاني: في ترجمة الإمام الرافعي.**

**الفصل الثالث: في دراسة الكتاب المحقق.**

# الفصل الأول: في ترجمة الإمام الغزالي
# ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: مسيرته العلمية ورحلاته.

المبحث الرابع: مصنفاته الفقهية وأثرها في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مصنفاته الفقهية.

المطلب الثاني: أثر تصانيفه الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث الخامس: وفاته.

## المبحث الأول: اسمه ونسبته:

هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغزالي[١]، والطُّوسِي نسبة إلى طوس «وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور[٢] نحو عشر فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان ﷺ» [٣].

وأما الغزالي فقد اختلف في النسبة إليها أبالتخفيف هي أو بالتشديد؟ فذهب بعضهم إلى أنها بالتخفيف نسبة إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة.

قال الذهبي: «قرأت بخط النووي رحمه الله قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وقد سئل: لم سمي الغزالي؟ فقال: حدثني من أثق به عن أبي الحرم الماكسي الأديب حدثنا أبو الثناء محمود الفرضي قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس قال لي الغزالي: الناس يقولون لي الغزَّالي ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغَزَالي منسوب إلى قرية يقال لها غزالة، أو كما قال لي»[٤].

وقال الفيومي: «وغزالة قرية من قرى طوس وإليها ينسب الإمام أبوحامد الغزالي أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين محمد بن محمد بن محي الدين محمد بن طاهر شَرْوَان شاه بن أبي الفضائل فخراور بن عبد الله بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشر وسبعمائة وقال لي: أخطأ الناس في تثقيل اسم جدنا وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة القرية المذكورة»[٥].

---

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٤٩/١، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩١/٦، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٣٣/٢، العقد المذهب ص: ١١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٣.

(٢) نيسابور بفتح النون مدينة عظيمة من أعظم مدن خراسان.
انظر معجم البلدان ٣٣١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣.

(٣) معجم البلدان ٤٩/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، وانظر مقدمة التنقيح للنووي ٩٥/١.

(٥) المصباح المنير ٤٤٧/٢.

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH



وذهب آخرون إلى أنها بالتشديد (الغزَّالي) نسبة إلى صنعة والده وهي غزل الصوف.

قال ابن الأثير: «الغَزَّالي بفتح الغين والزاي المشددة وبعد الألف لام - أظن أن هذه النسبة إلى الغزل على عادة أهل جرجان[1] وخوارزم كالعصَّاري نسبة إلى العصار، واشتهر بها الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي المشهور ... وسمعت من يقول: إنه بالتخفيف نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس، وهو خلاف المشهور»[2].

وقال الذهبي: «وقولهم الغزَّالي والعطَّاري والخبَّازي نسبة إلى الصنائع بلسان العجم، بجمع ياء النسبة والصيغة»[3].

---

(١) جرجان مدينة عظيمة بين طبرستان وخراسان. معجم البلدان ١١٩/٢.

(٢) اللباب ٣٧٩/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩.

## المبحث الثاني: ولادته ونشأته:

ولد الغزالي بالطابران[١] «إحدى مدينتي طوس»[٢] سنة خمسين وأربعمائة[٣] (٤٥٠هـ) «وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس فلما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير وقال له: إنَّ لي تأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهى استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلمهما ولا عليك أن تُنفد في ذلك جميع ما أُخلِّفُه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلَّفه لهما أبوهما وتعذَّر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: إعلما أَني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأَصْلَحُ ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، ويحكى أن أباه كان فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف ويطوف على المتفقهة ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم، ويجدُّ في الإحسان إليهم والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً،ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً فاستجاب الله دعوتيه»[٤].

---

(١) انظر وفيات الأعيان ٢١٨/٤.

(٢) معجم البلدان ٣/٤.

(٣) انظر معجم البلدان ٤٩/٤، وفيات الأعيان ٢١٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٣٣/٢، العقد المذهب ص: ١١٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦، ١٩٤.

## المبحث الثالث: مسيرته العلمية ورحلاته

تفقه في مبدأ أمره بطوس على الشيخ أحمد بن محمد الرَّاذكَاني[(١)(٢)]، ثـم سـافر إلى جرجان وتفقه على الشيخ الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلَّق عنه «**التعليقـة**»[(٣)]، ثـم رجع إلى طوس ومكث فيها ثلاث سنين أقبل فيها على الحفظ والاشتغال بالعلم[(٤)]، ثم رحل إلى نيسابور ولازم فيها إمام الحرمين أبا المعـالي الجويـني[(٥)]، وجـدَّ واجتهـد حتـى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلـين وغيرهـا[(٦)]، وصنَّـف في ذلـك الوقـت[(٦)]، وكان إمام الحرمين يثني عليه ويفتخر به[(٦)] ويقول عنه: الغزالي بحر مغـرق[(٧)]، ولم يـزل ملازماً للجويني إلى أن توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ[(٨)]، فخرج الغزالي مـن نيسـابور إلى العسكر[(٩)] قاصداً الوزير نظام الملك[(١٠)]؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم، فتلقَّاه الوزيـر

---

(١) بفتح الراء والذال والكاف وفي آخرها نون منسوب إلى الرَّاذكان وهـي بليـدة صغيرة بنواحي طوس. اللباب ٢/٥.

(٢) انظر طبقـات الشـافعية لابـن الصـلاح ١/٢٦٠، وفيـات الأعيـان ٤/٢١٧، طبقـات الشـافعية الكبرى ٦/١٩٥، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/٥٣٣، مفتاح السعادة ٢/٣٠٢.

(٣) انظـر سـير أعـلام النبلاء ١٩/٣٣٥، طبقـات الشـافعية الكـبرى ٦/١٩٥، طبقـات الفقهـاء الشافعيين لابن كثير ٢/٥٣٤، مفتاح السعادة ٢/٣٠٢.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥، مفتاح السعادة ٢/٣٠٢.

(٥) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابـن الصـلاح ١/٢٦٠، وفيـات الأعيـان ٤/٢١٧، سـير أعـلام النبلاء ١٩/٣٢٣، طبقات الشافعية الكـبرى ٦/١٩٦، طبقـات الفقهـاء الشـافعيين لابـن كثـير ٢/٥٣٤، العقد المذهب ص: ١١٧، طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شـهبة ١/٢٩٣، طبقـات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٣.

(٦) انظر طبقات الشافعية لابـن الصـلاح ١/٢٦٠، وفيـات الأعيـان ٤/٢١٧، سـير أعـلام النبـلاء ١٩/٣٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٦، وفي طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦: بحـر مغـدق. وكـلا اللفظين صحيح.

(٨) انظـر طبقـات الفقهـاء الشـافعية لابـن الصـلاح ١/٢٦٠، وفيـات الأعيـان ٤/٢١٧، طبقــات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

(٩) انظر وفيـات الأعيـان ٤/٢١٧، وفي طبقـات الشـافعية الكـبرى ٦/١٩٦: المعسـكر، وفي سـير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣: المخيم السلطاني.

(١٠) هو نظام الملك وقوام الملك أبو علي الحسن بن علي بـن إسـحاق الطوسـي، وزيـر حـازم عـال الهمة متدين، سمع الحديث الكثير وتولى الأعمال السلطانية، وكان فيـه خـير وتقـوى وميـل إلى

=

بالإكرام والتبجيل وأقبل عليه، وعرف له قدره ومكانته، وفوَّض إليه التدريس بالمدرسة النظَّامية ببغداد[١]، فقدم بغداد في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وأربعمائة[٢] (٤٨٤هـ)، ودَّرس بالنظَّامية فشاع أمره وعلا قدره، وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته، ولم يزل ملازماً لنشر العلم والتدريس والفتيا والتصنيف مدَّة أربع سنين، ذاع فيها صيته، وصار محط رحال أهل العلم وطلابه[٢]، وفي آخر هذه المدة بدأ الإمام الغزالي يحاسب نفسه، ويراجع نيته مما يكدر صفوها ويشوبها من طلب الجاه والمكانة والمنزلة وفي ذلك يقول رحمه الله عن نفسه: «ثم لاحظت أحوالي فإذا أنا منغمس في العلائق، وقد أحدقت بي من الجوانب، ولاحظت أعمالي وأحسنها التدريس والتعليم فإذا أنا مقبل على علوم غير مهمة ولا نافعة في طريق الآخرة، ثم تفكرت في نيتي في التدريس فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى، بل باعثها ومحرِّكُها طلب الجاه وانتشار الصيت فتيقنت أني على شفا جرفٍ هارٍ، وأني قد أشفيت على النار إن لم أَشتغل بتلافي الأحوال[٣]... الخ كلامه.

وفي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ) خرج الغزالي للحج واستناب أخاه أحمدَ في التدريس[٤]، فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بدمشق مدَّة ثم توجَّه إلى بيت المقدس وجاور فيه مدَّة[٥]، ثم رجع إلى الشام واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع[٥]، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدَّة[٥]، وكان خلال هذه الفترة مشتغلاً بالعبادة ومجاهدة النفس وتصفية القلب، وتهذيب الأخلاق[٦]، وألف خلالها

---

الصالحين، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على الطلبة الصلات، وعمرت مجالسه بالقراء والفقهاء، قتل صائماً في رمضان أتاه باطني في هيئة صوفي يناوله قصة فأخذها منه فضربه بالسكين في فؤاده فمات وقتلوا قاتله، وكان ذلك ليلة الجمعة سنة ٤٨٥هـ. انظر وفيات الأعيان ١٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(١) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦، مفتاح السعادة ٣٠٢/٢.

(٣) المنقذ من الضلال ص: ٧١.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦.

(٥) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، ٣٢٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦.

بعض تصانيفه مثل «**إحياء علوم الدين**» و «**الأربعين في أصول الدين**» وغيرهما[١]، واستمرت هذه الفترة قرابة عشر سنين عاد بعدها إلى طوس وبقي فيها مشتغلاً بالعبادة والتصنيف[٢]، ثم إن الوزير فخر الملك[٣] بن نظام الملك حضر إليه وألحَّ عليه أن يدرِّس بالمدرسة النظَّامية بنيسابور فأجابه إلى ذلك فدرَّس فيها مدَّة يسيرة[٤] ثم عاد إلى طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه[٥] للصوفية[٦]، ووزَّع أوقاته على وظائف الخير من ختم القرآن ومجالسه الصالحين، وتدريس طلبة العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات[٦]، «وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين «**البخاري**» و «**مسلم**» اللذين هما حجة الإسلام»[٧].

---

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٦١/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، ٣٢٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٦/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، مفتاح السعادة ٣٠٤/٢.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، مفتاح السعادة ٣٠٤/٢.

(٣) هو فخر الملك علي بن الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، كان أكبر أولاد نظام الملك، تولى الوزارة للسلطان بركيارق، ثم للملك سنجر بن ملكشاة، مات مقتولاً بيد باطني سنة ٥٠٠هـ. انظر الكامل لابن الأثير ٤١٨/١٠، ٤١٩.

(٤) انظر طبقات الفقهاء الشافعية ٢٦٢/١، وفيان الأعيان ٢١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦، مفتاح السعادة ٣٠٤/٢.

(٥) الخانقاة هو رباط الصوفية والجمع خوانق.
قال المقريزي: أول حدوثها في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة. خطط المقريزي ٤١٤/٢.

(٦) انظر طبقات الفقهاء للشافعية ٢٦٢/١، ٢٦٣، وفيات الأعيان ٢١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦، ٢٠١، ٢١٠، مفتاح السعادة ٣٠٤/٢.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٠/٦ نقلاً عن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي خطيب نيسابور، وانظر سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٩، ٣٢٦.

## المبحث الرابع: مصنفاته الفقهية وأثرها في المذهب الشافعي.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مصنفاته الفقهية:

اشتهر الإمام الغزالي بكثرة تآليفه وتنوع تصانيفه في شتى فنون العلم والمعرفة، فقد صنَّف في الكلام والفلسفة، وفي الفقه وأصوله، وفي السلوك والتصوف، والذي يهمنا في هذا المبحث كتبه الفقهية لما لها من علاقة بموضوع الدراسة، ولذا سأقتصر على الكلام عنها دون غيرها مشيراً إلى ما اتصف به الإمام الغزالي من إتقان للفقه حتى وصفه مترجموه بأنه برع فيه وأتقنه.

قال عنه تلميذه محمد بن يحي: الغزالي هو الشافعي الثاني[١].

وقال أحمد بن صالح الجيلي في «**تأريخه**»: برع في الفقه وكان له ذكاء وفطنة وتصرُّف وقدرة على إنشاء الكلام وتأليف المعاني[٢].

وقال الذهبي: «برع في الفقه في مدَّة قريبة»[٣].

ولقد تميَّزت مصنفاته الفقهية بحسن التبويب وإتقان الترتيب مع حسن العبارة ووضوحها وبعدها عن الغموض والتعقيد مما جعل لمؤلفاته قبولاً عظيماً وانتشاراً واسعا فكثر المنتفعون بها والمقبلون عليها، وإليك بيان كتبه ومصنفاته الفقهية مبتدئاً بذكر كتبه المشهورة المتداولة:

١ - «**البسيط**»[٤] كتاب قيِّم في فروع المذهب الشافعي، جُل مادته من كتاب شيخه أبي المعالي الجويني «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» الذي وصفه ابن خلكان

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٦.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩.

(٤) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٤/٦، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٣٥/٢، العقد المذهب ص ١١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، مفتاح السعادة ٣٠٩/٢، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

بقوله: «ما صنف في الإسلام مثله»[١].

قال ابن قاضي شهبة: «ومن تصانيفه «**البسيط**» وهو كالمختصر **للنهاية**»[٢].

ووصفه الغزالي في مقدمة "**الوسيط**" فقال[٣]: «وكان تصنيفي "**البسيط في المذهب**" مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده ونقائه عن الحشو والتزويق واشتماله على محض المهم وعين التحقيق[٣]... الخ»، وقد تمكنت بحمد الله تعالى من الحصول على نسخة من كتاب «**البسيط**» تتعلق بالقسم الذي أقوم بتحقيقه من كتاب «**العزيز**».

٢ - «**الوسيط**»[٤] اختصر فيه كتاب «**البسيط**» وقال في مقدمته[٥]: «فصنفت هذا الكتاب وسميته "**الوسيط في المذهب**" نازلاً عن حد "**البسيط**" الذي هو داعية الإملال مترقياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب "**البسيط**" موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل "**البسيط**" أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة..»[٥] إلخ.

وقال ابن قاضي شهبة: «و"**الوسيط**" ملخص منه - أي البسيط - وزاد فيه أموراً من "**الإبانة**" للفوراني... ، و"**تعليق القاضي الحسين**"، و"**المهذب**"؛ واستمداده منه كثير كما نبَّه عليه في "**المطلب**"»[٦].

وقال حاجي خليفة: «وهو ملخص من بسيطه مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية»[٧].

---

(١) انظر وفيات الأعيان ١٦٨/٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٣) الوسيط ٢٩٥/١ (تحقيق د. علي القرة داغي) ١٠٣/١ من (ط دار السلام).

(٤) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٤/٦، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٣٥/٢، العقد المذهب ص: ١١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، مفتاح السعادة ٣٠٩/٢، كشف الظنون ٢٤٥/١.

(٥) انظر الوسيط ٢٩٦/١ (تحقيق د. القرداغي)، ١٠٣/١ من (ط دار السلام).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٧) كشف الظنون ٢٠٠٨/١، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/١.

وقد وصف الإمام النووي "**الوسيط**" بأنه من أحسن كتب الفقه جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً[١]، وقد طبع "**الوسيط**" كاملاً بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر وخرج في سبع مجلدات، وسبق أن طبع منه مجلدان بتحقيق الدكتور علي محي الدين القَره داغي.

٣ - «**الوجيز**»[٢] وهو مختصر من "**البسيط**" و "**الوسيط**"[٣]، بالغ الغزالي في تلخيصه وتحريره وقال رحمه الله في مقدمته[٤]:«فإني متحفك أيها السائل المتلطف والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك ... بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل ... وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محرَّرة لطيفة... وعبيت فيها الفروع الشوارد تحت معاقد القواعد[٤]... الخ.

وقد تطرق فيه لذكر خلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك، واستعمل لذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بالحاء لمذهب أبي حنيفة، وبالميم لمالك، ويشير بالزاي للمزني، وبالواو لوجهٍ أو قول بعيد مخرَّج للأصحاب[٥].

وقد أثنى الإمام الرافعي على كتاب «**الوجيز**» ووصفه بغزارة الفوائد وحسن النظم مع صغر الحجم[٦].

٤ - «**الخلاصة**»[٧] أو «**خلاصة الوسائل إلى علم المسائل**»[٨].

---

(١) انظر مقدمة "التنقيح في شرح الوسيط" للنووي، المطبوع مع الوسيط ١/٧٨ (ط دار السلام).

(٢) انظر وفيات الأعيان ٤/٢١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٤، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٥٣٥، العقد المذهب ص: ١١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، مفتاح السعادة ٢/٣٠٩، كشف الظنون، ٢/٢٠٠٢.

(٣) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٢.

(٤) انظر الوجيز ١/٣.

(٥) انظر الوجيز ١/٤، وقد زاد الرافعي الرمز بالألف للإمام أحمد رحمه الله.

(٦) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١/٧٣، ١/٣، من (ط دار الكتب العلمية).

(٧) انظر وفيات الأعيان ٤/٢١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٤، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٥٣٥، العقد المذهب ص: ١١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤، مفتاح السعادة ٢/٣٠٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨.

(٨) انظر كشف الظنون ١/٧١٩.

قال ابن قاضي شهبة: «**والخلاصة** مجلد دون «**التنبيه**»[١].

وقال حاجي خليفة: "مجلد ذكر أنه لخصه من «**مختصر المزني**» وزاد عليه"[٢].

٥ - «**بيان القولين**»[٣] للشافعي أو «**حقيقة القولين**»[٤].

٦ - «**تحصين المآخذ**» في علم الخلاف[٥].

٧ - «**غاية الغور في دراية الدور**»[٦] في المسألة السريجية، ثم رجع عن مصنفه هذا برسالة اسمها «**غاية الغور في إبطال الدور**»[٧].

قال ابن قاضي شهبة: «وصَنَّف في المسألة السريجية مصنفين اختار في أحدهما عدم وقوع الطلاق وفي الآخر الوقوع»[٨].

٨ - «**الفتاوى**»[٩]، قال ابن قاضي شهبة: «**وكتاب "الفتاوى"** له مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك»[١٠].

٩ - «**المآخذ**» في الخلافيات[١١].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤.

(٢) كشف الظنون ١/٧١٩.

(٣) كذا ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى ٦/٢٢٥.

(٤) كذا ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٤/٢١٨، وانظر مفتاح السعادة ٢/٣١٠.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤، مفتاح السعادة ٢/٣١٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/١١٦ (ط دار الكتب العلمية)، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨.

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨ وفي فتح العزيز ٩/١١٦: "الغور في الدور" رجع فيه عن التصحيح واعتذر عما سبق. وفي طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/٢٢٦: "غور الدور" في المسألة السريجية وهو المختصر الأخير فيها، رجع فيه عن مصنفه الأول فيها".

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٤.

(٩) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤، مفتاح السعادة ٢/٣٠٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨، كشف الظنون ٢/١٢٢٧.

(١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٤، وانظر مفتاح السعادة ٢/٣٠٩، كشف الظنون ٢/١٢٢٧.

(١١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤، مفتاح السعادة ٢/٣١٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨.

**المطلب الثاني: أثر تصانيفه الفقهية في المذهب الشافعي**

يجد المتأمل في كتب الإمام الغزالي الفقهية أنها كتب متقنة محرَّرة، اعتنى الإمام بها واستخلصها من كتب من تقدمه من الأئمة والفقهاء في المذهب الشافعي، فلو نظرنا إلى كتابه «**البسيط**» لوجدنا أن الغزالي لخصه واختصره من كتاب الإمام أبي المعالي الجويني «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»، وكتاب «"**النهاية**" خلاصة للفقه الشافعي، استخلصه إمام الحرمين من كتب الإمام الشافعي ككتاب "**الأم**" و "**الرسالة**" وغيرهما، ومن كتب أصحابه **كمختصر المزني والبويطي** وغيرهما[١]، ومن كتب أصحاب الوجوه والترجيحات»[٢].

ولو تأملنا كتاب «**الوسيط**» لوجدنا أنه اختصر فيه «**البسيط**» وزاد فيه أموراً من كتب معتمدة في المذهب كـ "**الإبانة**" للإمام الفوراني، و «**التعليقة**» للقاضي الحسين، و «**المهذب**» للإمام الشيرازي[٣]، كما أنه «قد استقى من مناهل كثيرة عذبة سائغة للشاربين ككتب الإمام أبي عبد الله الزبيري المتوفي سنة ٣١٧هـ ولا سيما كتابه المسمى بـ "**الكافي**"[٤] الذي يعتبر من أهم كتب الشافعية، وككتاب "**التلخيص**" لإمام عصره أحمد بن أبي أحمد القاص المتوفي سنة ٣٣٥هـ، وهو كتاب قيِّم تكرر ذكره في "**الوسيط**" كثيراً، كما نهل من كتاب "**التقريب**" للإمام أبي الحسن القاسم المشهور بالقفَّال الشاشي الكبير المتوفى سنة ٤٠٠هـ، وهو من أجل كتب المذهب، وقد تكرر كثيراً ذكره فيه، ولهذا يعتبر "**الوسيط**" خلاصة للفقه الشافعي، وزبدة الكتب الفقهية الشافعية التي كتبت قبله فهو قد اعتمد على أكثرها ثم هذَّبها ولخصها وترك كثيراً من الأقوال والوجوه الضعيفة»[٥].

---

(١) قال صاحب الفوائد المكية ص: ٣٥: «اعلم أن كتب الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة "الأم" و "الإملاء" و البويطي والمزني فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه "النهاية" كذا رأيته في غير موضع للمتأخرين»، وانظر سلم المتعلم المحتاج ص: ٢٦.

(٢) مقدمة د. علي القرة داغي لكتاب الوسيط ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣.

(٤) انظر كشف الظنون ٢/١٣٧٨.

(٥) مقدمة د. علي القرة داغي لكتاب الوسيط ١/٢٤٥.

وإذا نظرنا إلى كتابه «**الوجيز**» نجد أنه لخص فيه "**الوسيط**" مع جودة الاختصار ودقة العبارات، فصدق فيه قول أبي الحسن عبد الغافر الفارسي: وجدَّد المذهب فصنف فيه تصانيف[١]، كما صدق فيه قول أبي الحسن الطرابلسي:

**هذَّب المذهب حبر أحسن الله خَلاصَه**

**ببسيط ووسيط ووجيز وخُلاصَه**[٢]

وإن مما يبرز لنا أثر هذه المصنفات في المذهب الشافعي ما يجده الناظر من اعتناء فقهاء الشافعية بمصنفات الغزالي شرحاً وتعليقاً واختصاراً وحلاً لإشكالاتها سيما كتابه الفذ «**الوسيط**"، فقد سرد حاجي خليفة في كتابه القيم «**كشف الظنون**»[٣] مايقرب من عشرين كتاباً أُلفت على كتاب «**الوسيط**» مابين شرح وتعليق وتلخيص وحل إشكالات وتخريج أحاديث، ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

وقد أشار الإمام النووي في مقدمة كتاب «**المجموع**» إلى مكانة كتاب "**الوسيط**» فقال متحدثاً عنه وعن «**المهذب**» للشيرازي: «واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين "**المهذب**" و "**الوسيط**"، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان...، وقد وفَّر الله دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما...، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار»[٤]، كما ذكر في «**تهذيب الأسماء واللغات**»[٥] أنَّ كتاب «**الوسيط**» من الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الأصحاب[٥].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٣.

(٣) انظر كشف الظنون ١/٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

(٤) المجموع شرح المهذب المطبوع معه فتح العزيز ١/٣، ١/١٦ من الطبعة المفردة (نشر دار الإرشاد).

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

وأما كتاب «**الوجيز**» فقد ذكر حاجي خليفة عشرة كتب أُلِّفت عليه مابين شرح ونظم وحل إشكال[١]، ثم نقل عن السلفاني قوله: وقفت **للوجيز** على سبعين شرحاً[١].

ولا ريب أن كثرة الشروح والتعليقات والتلخيصات تدل دلالة واضحة على ما للكتاب من أهمية بالغة وقيمة علمية رصينة، استرعت انتباه العلماء والمحققين فألفوا في شرح ألفاظه، وإيضاح معانيه، وكشف غوامضه، وبيان مقاصده، وتحرير مباحثه، وإزالة إشكالاته، وهذا ما نلحظه بجلاء في كتب الإمام الغزالي رحمه ا لله.

وأختم كلامي في هذا المبحث بالإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الإمامين الكبيرين أبا القاسم الرافعي وأبا زكريا النووي قد اعتمدا في كتبهم ومصنفاتهم الفقهية على كتب الإمام الغزالي، وأكثروا النقل منها والإحالة عليها والعناية بها، ولا يخفى ما لهذين الإمامين من أثر كبير في المذهب الشافعي فقد «أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو مااتفق عليه الشيخان - الرافعي والنووي -، وإن اختلفا فماجزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو»[٢].

---

(١) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

(٢) المذهب عند الشافعية للدكتور محمد علي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٩، وانظر الفوائد المكية ص: ٣٦، ٣٧.

## المبحث الخامس: وفاته

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفي الإمام الغزالي بمدينة طوس صبيحة يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة[١] (٥٠٥هـ)، وعمره خمس وخمسون سنة[٢]، ودفن بمقبرة الطابران[٣][٤] «فرحم الله الإمام أبا حامد فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول»[٥].

---

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٦٤ ووقع فيها التاسع عشر بدل الرابع عشر والصواب الأخير، وفيات الأعيان ٤/٢١٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٣، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠١، العقد المذهب ص ١١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٥.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٥.

(٣) طابران إحدى مدينتي طوس، لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان. معجم البلدان ٤/٣.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٣، طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠١.

(٥) نص كلام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٦.

# الفصل الثاني: في ترجمة الإمام الرافعي
# وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: تصانيفه.

المبحث السادس: وفاته.

## المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع الرافعي القزويني[١][٢].

وقد اختلف في نسبه ونسبته على أقوال:

**الأول:** أنه منسوب إلى بلد اسمها رافعان، حُكِي هذا عن النووي[٣]، وقد ردَّه جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها رافعان ولا رافع، وبأن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسب في آخره عند العرب[٣].

**الثاني:** أنه منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه[٤]، قال مظفر الدين قاضي قزوين لما سئل إلى ماذا ينسب الرافعي؟: كتب بخطه وهو عندي في كتاب «**التدوين في أخبار قزوين**»[٥] أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه[٦].

---

(١) نسبة إلى قزوين بفتح القاف وكسر الواو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً.
انظر معجم البلدان ٣٤٢/٤، اللباب ٣٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/٣.

(٢) انظر التدوين ٣٢٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٨١٤/٢، البدر المنير ٤٤٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٨.

(٣) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٢/١، طبقات الفقهاء الشافعيين ٨١٤/٢، البدر المنير ٤٤٦/١، ٤٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٩.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٢/١، البدر المنير ٤٤٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٩.

(٥) لم أجد هذا في كتاب "التدوين" المطبوع بل المثبت خلافه كما سيأتي بيانه.

(٦) انظر سير اعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٢/١، البدر المنير ٤٤٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢.

**الثالث:** أنه منسوب إلى أبي رافع مولي رسول الله ﷺ [١]، وكلام الرافعي في "**التدوين**" لا يثبته ولا ينفيه وإنما قال: «ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ... ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال»[٢].

**الرابع:** أنه منسوب إلى جد له اسمه رافع أو أبو رافع من أولاد العرب.

قال الرافعي في "**التدوين**"[٣]: «سمعت الخطيب الأفضل محمد بن أبي يعلى السراجي يحكي عن أشياخ له أن الرافعية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الأتباع، وسمعت غير واحد أن آخرين من ولد رجل من العرب اسمه رافع، أو كنيته أبورافع، سكن أحدهما قزوين والآخر همدان، وأعقب كل واحد منهما فقيل لأولادهما الرافعية»[٣].

---

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/٨١٤، البدر المنير ١/٤٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٧.

(٢) التدوين ١/٢٣١.

(٣) التدوين ١/٣٣٠، ٣٣١. وانظر طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧٢، البدر المنير ١/٤٤٩.

## المبحث الثاني: ولادته ونشأته وشيوخه

ولد الإمام الرافعي في الشهر العاشر من سنة خمس وخمسين وخمسمائة (٥٥٥هـ) كما ذكر ذلك عن نفسه في «**التدوين**»(١)، وقد نشأ في بيت علم وفضل فوالده الإمام أبوالفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي كان عالماً فقيهاً فصيحاً ومن بيت علم وشرف، وصفه ابنه أبوالقاسم بقوله: «والدي أبوالفضل ممن خص بعفّة الذيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، وقوة الجنان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلوم حفظاً وضبطاً ثم إتقاناً وبياناً وفهماً ودراية ثم أداء ورواية»(٢)، وقال عن أهل أبيه: «وكان في آباء والدي رحمه الله جماعة من أهل العلم بقزوين»(٣)، وكذلك والدته كانت من بيت علم وفضل، وكانت امرأة صالحة متدينة، قارئة لكتاب الله، كثيرة الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكَل وترغب في المعروف، وتحسن إلى اليتامى(٤).

وفي هذه البيئة الطاهرة الكريمة نشأ الإمام الرافعي وترعرع، وقد عني به والده عناية كبيرة، وحرص على تربيته وتوجيهه وتعليمه وربطه بمجالس العلم وحلق الذكر، قال عنه الرافعي: «وكان رحمه الله وافر الشفقة على أولاده معتنياً بشأنهم، مبالغاً في ضبطهم وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياطه في أمر تربيتي طعاماً وإداماً وكسوة فسمعته رحمه الله غير مرة يقول: لم أطعمك و لم ألبسك إلا من وجه طيب إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد والمؤن ولا آمن تداخل الشبهات، وربما بكى عند ذلك وقال: نجا المخفون»(٥).

---

(١) التدوين ٣٣٠/١.

(٢) البدر المنير ٤٨٤/١ نقلاً عن "الأمالي" للرافعي، وقد ترجم الرافعي لوالده في "التدوين" ترجمة حافله من ص: ٣٢٩ إلى ص: ٤٢١ من المجلد الأول.
وانظر ترجمته أيضاً في سير أعلام النبلاء ٩٧/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٠/١، البدر المنير ٤٨٢/١.

(٣) التدوين ٢٣١/١.

(٤) انظر البدر المنير ٤٩٠/١، ٤٩١.

(٥) التدوين ٣٨٠/١.

وقد أحضره والده مجلس الحديث وعمره ثلاث سنين كما ذكر ذلك الرافعي في أول «**التدوين**»[(١)].

وعندما تحدث عن حديث أم زرع قال رحمه الله: «وكان والدي رحمه الله يرغبني في حفظ هذا الحديث في صغري لكثرة فوائده وحسن ألفاظه»[(٢)].

وقد توفي والد الإمام الرافعي «سحر ليلة الأربعاء السابع من شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة»[(٣)]، وعمر الرافعي حين وفاة والده خمس وعشرون سنة تتلمذ فيها على والده[(٤)]، واكتسب من علمه وأدبه وفضله وصلاحه الشيء الكثير.

كما تتلمذ أيضاً على خال والدته[(٥)] أبي الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني المتوفى سنة ٥٩٠هـ[(٦)]، الفقيه الشافعي الواعظ قال عنه الرافعي: «إمام كثير الخير والبركة، نشأ في طاعة الله، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ... وحصل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حتى برع فيها رواية ودراية، وتعليماً وتذكيراً وتصنيفاً»[(٧)].

وتتلمذ على أبي عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن سهل العطّار الهمداني المتوفى سنة ٦٠٤هـ[(٨)].

قال الرافعي: «ورد قزوين سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وقرأت عليه في ذي القعدة منها»[(٩)]، وسمع من أبي سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي الزبيري[(١٠)]،

---

(١) التدوين ٤/١.
(٢) التدوين ٢٧١/١.
(٣) التدوين ٤١٥/١.
(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٣/٨، البدر المنير ٤٥١/١.
(٥) انظر التدوين ١٤٥/٢، البدر المنير ٤٥٢/١.
(٦) انظر التدوين ١٤٧/٢.
(٧) التدوين ١٤٤/٢.
(٨) انظر التدوين ١٥١/٢.
(٩) التدوين ١٥١/٢.
(١٠) انظر التدوين ١٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٣/٨، البدر المنير ٤٥٢/١.

الأديب الفقيه المناظر المتوفي سنة ٥٦٤هـ[١].

كما قرأ على أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران القزويني «أحد الفقهاء المعتبرين»[٢] ومن أقران والد الرافعي توفي سنة ٥٨٥هـ[٣].

قال الرافعي: «وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه»[٤]، ولو أردنا أن نتتبع شيوخ الإمام أبي القاسم لطال بنا المقام، وقد ترجم الإمام الرافعي لكثير من شيوخه في كتاب «**التدوين**» وفي «**الأمالي**»، وقد استقرأ أحد الباحثين[٥] شيوخ الإمام الرافعي من خلال كتبه وكتب التراجم فبلغ عددهم ثلاثة وخمسين شيخاً، ولا شك أن هذا العدد الوفير من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين تلقى عنهم الرافعي واستفاد من علومهم ونهل من معارفهم لهم أعظم الأثر على ما اتصف به الرافعي من سعة العلم وتنوع المعارف حتى أصبح إماماً متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً وفقهاً وغيرها.

---

(١) انظر التدوين ١٦٣/٢.

(٢) البدر المنير ٤٥٣/١، وانظر سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٣/٨.

(٣) انظر التدوين ٢٣٣/٣، ٢٣٤.

(٤) التدوين ٢٣٤/٣.

(٥) هو الباحث عبد الله بن علي بصفر في رسالته التي حقق بها القسم السادس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز من ص ٣٨ إلى ص ٥٢.

## المبحث الثالث: تلاميذه[١]

تفقه على الإمام الرافعي وسمع منه جماعة من أهل العلم وطلابه، وهم على قسمين

**أ – منهم من تلقى عن الرافعي مباشرة ونذكر منهم:**

١ – أبوالعباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي المتوفى سنة ٦٣٧هـ، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً مناظراً ديِّناً ورعاً ذا همة عالية، سمع بدمشق من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما، وقرأ الفقه على الإمام الرافعي، ولي قضاء القضاة بالشام[٢].

٢ – أبومحمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الحافظ الكبير الورع الزاهد المتوفى سنة ٦٥٦هـ، كان إماماً محدثاً فقيهاً، تفقه على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي بن الوراق، وسمع من الحافظ علي بن المفضل المقدسي وبه تخرج، وصنف شرحاً على «**التنبيه**» وله «**مختصر صحيح مسلم**» و «**مختصر سنن أبي داود**» وغيرها من الكتب النافعة[٣].

قال ابن الملقن: «والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري سمع منه – أي من الرافعي – بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وحدَّث عنه في "**معجمه**"[٤]».

٣ – أبو أحمد عبد الله بن أبي المعالي بن أبي القاسم الأبهري[٥] قال الرافعي عنه: «فقيه صالح حافظ للقرآن، سكن قزوين... وكان له تردد إليَّ للتفقه، وسمع

---

(١) استفدت في الاستدلال على مواضع التراجم في كتاب "التدوين" من رسالة الباحث عبد الله ابن علي بصفر ٥٣/١.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٨، ١٧.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨، ٢٦٠، ٢٦١، وذكر في ترجمة الرافعي ٢٣٨/٨ أن المنذري روى عنه، وكذا ذكره ابن كثير طبقات الفقهاء الشافعيين ٨١٥/٢، ٨١٦.

(٤) البدر المنير ٤٥٦/١.

(٥) التدوين ٤٨٠/٣.

الحديث من والدي، ومن أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح، ومن الإمام أحمد بن إسماعيل وغيرهم، وكان يورق في عفة وقناعة وعبادة رحمه الله»[١].

٤ – ابنه عزيز الدين محمد بن عبد الكريم بن محمد الرافعي[٢]، روى عنه بالسماع[١].

٥ – الفضل بن محمد بن أبي الحسن القزويني[٣]، قال الرافعي: «تفقه بقزوين والريّ عليَّ وعلى غيري ... وسمع بقراءتي على الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد المروروذي...»[٣].

٦ – أبوسعد محمد بن أحمد بن أميري بن محمد الرامشي ثم الأبهري[٤]، قال عنه الرافعي: «فقيه فاضل صالح، تلمذ لوالدي رحمه الله مدَّة ولازمني بعده، وحصَّل طرفاً من المذهب والخلاف والشروط وغيرها، وسمع الحديث من الإمام أحمد بن إسماعيل ووالدي وطبقتهما، وكتب الكثير من كل فن»[٤].

٧ – محمد بن أحمد بن عبد الجبار القابلي[٥] قال الرافعي: «شاب تفقه عليَّ وعلى غيري، وكان قد خص بحسن الفهم وجودة النظر والفكر الدقيق، وسافر معي إلى الري على ظن أني أقيم بها فلما انصرفت سافر إلى خراسان ... وسمع الحديث بقراءتي»[٥].

**ب – ومنهم من تلقى عنه بالإجازة ونذكر منهم:**

٨ – فخر الدين عبد العزيز بن عبد الرحمن المعروف بابن السكري[٦].

٩ – أبوالفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي خطيب المقياس[٦].

١٠ – أبوالثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي[٦] القزويني، ابن أخت الرافعي[٧].

---

(١) التدوين ٣/٤٨٠.
(٢) انظر البدر المنير ١/٤٥٦، وفي طبقات ابن كثير ٢/٨١٦: عز الدين.
(٣) التدوين ٤/٣٧.
(٤) التدوين ١/١٧٢.
(٥) التدوين ٢/٧٦.
(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣، البدر المنير ١/٤٥٧.
(٧) انظر البدر المنير ١/٤٥٧.

## المبحث الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

اتفق كل من ترجم للإمام على الثناء عليه، وإبراز محاسنه، وإظهار مكانته العلمية الرفيعة، وسأذكر في هذا المبحث نماذج لهذه الكلمات النيِّرة التي وُصف بها الإمام الرافعي رحمه الله.

قال الإمام أبوعمرو ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذا فنون،حسن السيرة، جميل الأثر[1].

وقال الإمام النووي: «الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة ... من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى»[2].

وقال أيضاً: «هو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب، أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات»[3].

وقال أبوعبد الله محمد بن محمد الاسفراييني[4]: هو شيخنا إمام الدين وناصر السنة صدقاً ... كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رضي الله عنهما، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث. وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، سمع الحديث الكثير[5].

وقال الإمام الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين... كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب»[6].

وقال ابن السبكي: «كان الإمام الرافعي متضلعاً في علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) روضة الطالبين ١/٥.

(٤) المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢، ٢٥٣.

الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعدما أماته الجهل فأقبره... وكان ورعاً زاهداً تقياً نقياً طاهر الذيل مراقباً لله، له السيرة الرضية المرضية، والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة»[١].

وقال الإسنوي: «كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبَّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح»[٢].

وقال ابن الملقن «كان في الإسلام بمحل خطير، وبكل فضيلة جدير... الإمام العالم العلامة المجتهد، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين»[٣].

ومن خلال هذا العرض الوجيز للثناء العاطر على الإمام الرافعي من هؤلاء العلماء الأجلاء نخلص إلى أبرز صفات الإمام الرافعي وهي:

١ - سعة علومه وتنوع معارفه وتضلعه في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً، وهذا ما سيظهر لنا جلياً من خلال استعراض مؤلفاته فيما بعد.

٢ - أنه تميَّز بتحقيق الفقه، وإحكامه للمذهب الشافعي وبراعته فيه.

٣ - أنه متصف بالصلاح والاستقامة والديانة، والجمع بين العلم النافع والعمل الصالح.

٤ - أنه موصوف بالزهد والورع.

٥ - أنه يتميز بأمانته العلمية، ودقته في النقل عن الآخرين، وتحرزه في مصنفاته.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧١، ٥٧٢.

(٣) البدر المنير ١/٤٥٤.

## المبحث الخامس: تصانيفه

تميَّزت مؤلفات الإمام الرافعي بالشمول والدقة والإتقان والتحرير، وسأذكر في هذا المبحث ما وقفت عليه من كتبه من خلال النظر في كتب التراجم وغيرها مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية:

١ - «**العزيز شرح الوجيز**» وهو «**الشرح الكبير**» وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل.

٢ - «**الشرح الصغير**»[١] شرح به «**الوجيز**» واختصره من «**الشرح الكبير**».

قال ابن الملقن: «قرأت على شيخنا صلاح الدين قال: سمعت قاضي القضاة[٢] أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن القزويني - تغمده الله بعفوه - يحكي عن مشايخ بلده أن سبب تصنيف الإمام أبي القاسم الرافعي "**الشرح الصغير**" أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر "**الشرح الكبير**" فبلغ ذلك الإمام الرافعي فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل فقال له الإمام أبوالقاسم: أنا اختصره لك ولكن لا أقدر على الورق، وكان ذلك الرجل أيضاً فقيراً فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئاً كثيراً فكتب الإمام الرافعي «**الشرح الصغير**» في ظهوره حتى أكمله ثم نقل من تلك الظهور.

قلت: وهذه الحكاية مما يدل على زهد الإمام الرافعي وتقلله من الدنيا»[٣].

وقال ابن قاضي شهبة: «**والشرح الصغير**» وهو متأخر عن «**العزيز**» ولم يلقبه»[٤]

٣ - «**المحرر**»[٥] وهو كتاب مختصر محرر قال الإمام النووي في وصفه: «وأتقنُ

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، البدر المنير ٤٦٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢.

(٢) ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم التسمي بقاضي القضاة ونحوه من الألفاظ مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمَّى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله عز وجل" رواه مسلم في صحيحه ١٦٨٨/٣- كتاب الآداب - باب تحريم التسمِّي بملك الأملاك وبملك الملوك رقم الحديث (٢١٤٣).
قال ابن أبي جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة. وللمزيد انظر تيسير العزيز الحميد من ص: ٦١١ - ٦١٤.

(٣) البدر المنير ٤٦٨/١.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، البدر المنير ٤٦٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢، كشف الظنون ١٦١٢/٢.

مختصرٍ «**المحرر**» للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، وقد وفّى بما التزمه»[١].

وقال ابن الملقن: «وهو كاسمه وما أكثر نفعه مع صغر حجمه»[٢].

وقال حاجي خليفة: «وهو كتاب معتبر مشهور بينهم»[٣] أي الشافعية.

وقد اعتنى علماء الشافعية بهذا الكتاب فاختصره بعضهم وشرحه آخرون[٤]، وممن اختصره وزاد عليه الإمام النووي في كتابه «**منهاج الطالبين**».

٤ - "**التذنيب**"[٥] قال الذهبي: «وكتاب "**التذنيب**" فوائد على "**الوجيز**"»[٦].

وقال ابن الملقن: «"**التذنيب**" على الشرحين لما يتعلق "بالوجيز"»[٧].

وقال ابن قاضي شهبة: « و"**التذنيب**" مجلد لطيف يتعلق بالوجيز كالدقائق **للمنهاج**[٨]».

٥ - "**المحمود في الفقه**"[٩] قال ابن السبكي: «وكتاب "**المحمود في الفقه**" لم يتمه، ذكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات،

---

(١) منهاج الطالبين المطبوع مع مغني المحتاج ٩/١، ١٠.

(٢) البدر المنير ٤٦٩/١.

(٣) كشف الظنون ١٦١٣/٢.

(٤) انظر كشف الظنون ١٦١٣/٢ حيث ذكر له أربعة شروح وثلاثة مختصرات.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، البدر المنير ٤٧٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢، كشف الظنون ٣٩٤/١.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢.

(٧) البدر المنير ٤٧٠/١.

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢.

(٩) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣٢٠/٢.

قلت: وقد أشار إليه الرافعي في "**الشـرح الكبير**" في باب الحيض أظنه عند الكلام في المتحيِّرة»[١].

٦ - "**الأربعون حديثاً**"[٢] «ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة»[٣].

٧ - "**الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**"[٤]

قال ابن الملقن: «وهي مفيدة جداً، لم أر أحداً مشى على منوالها، فإنه أملاها في ثلاثين مجلساً، ذكر في أول كل مجلس منها حديثاً بإسناده على طريقة أهل الفن ثم تكلم عليه بما يتعلق بإسناده وحال رواته وغريبه وعربيته وفقهه ودقائقه ثم يختمه بفوائد وأشعار وحكايات، ورتبها ترتيباً بديعاً على نظم كلمات الفاتحة بإرداف كلمة "آمين"؛ لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول على كلمة "الاسم"، والثاني على اسم الله العظيم، والثالث على "الرحمن" وهلم جرا إلى آخرها، وهذا ترتيب بديع ... ومن نظر في الكتاب المذكور عرف قدر هذا الإمام وحكم له بتقدمه في هذا العلم خصوصاً»[٥].

٨ - "**الإيجاز في أخطار الحجاز**"[٦] قال ابن السبكي: «ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: خطرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل»[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٨.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، البدر المنير ٤٧١/١.

(٣) البدر المنير ٤٧١/١.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، البدر المنير ٤٦١/١، ٤٦٩، مفتاح السعادة ٣١٩/٢، وذكره الذهبي بقوله: «وله أمالي على ثلاثين حديثاً» سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، وقال ابن قاضي شهبة: و"الأمالي" في مجلد. طبقات الشافعية ٧٧/٢.

(٥) البدر المنير ٣٦٠/١، ٣٦١.

(٦) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، البدر المنير ٤٧١/١، مفتاح السعادة ٣٢٠/٢، وذكر ابن قاضي شهبة اسمه هكذا "أخطار الحجاز" طبقات الشافعية ٧٧/٢.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨.

٩ - "**التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين**"[١]، وقد أورد فيه الرافعي ذكر من نشأ بقزوين أو سكنها أو دخلها، وذكر أحوالهم بحسب ماسمع من الشيوخ والعلماء أو وجده في التعاليق والأجزاء، وأودعه ما نقل من سيرهم وكلماتهم ومقولاتهم ورواياتهم[٢]، وقد صدَّر كتابه بأربعة فصول:

أحدها: في فضائل البلدة وخصائصها، وثانيها: في اسمها، وثالثها: في كيفية بنائها وفتحها، ورابعها: في نواحيها وأوديتها ومساجدها ومقابرها، ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[٣].

١٠ - «**شرح مسند الإمام الشافعي**»[٤]

قال الذهبي: «في مجلدين تعب عليه»[٥]، وقال ابن الملقن: «وهو كتاب نفيس»[٦].

١١ - **جزء ذكر فيه عقيدته،** قال ابن الملقن: «وقرأت على الشيخ صلاح الدين ... قال: رأيتُ بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأة حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجمية فصيحة اللسان ذكرت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ "**عقيدته**" التي صنفها فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة بعبارة فصيحة على عادته رحمة الله عليه»[٧].

---

(١) هكذا ذكر الرافعي اسمه في المقدمة ١/٣، وذكره حاجي خليفة باسم "التدوين في أخبار قزوين" كشف الظنون ١/٣٨٢، وقد طبع الكتاب بهذا الاسم.

(٢) انظر التدوين ١/٣.

(٣) انظر التدوين ١/٣، ٤. وقد طبع الكتاب في الهند في أربعة أجزاء.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٨١٥، البدر المنير ١/٤٦٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٧، مفتاح السعادة ٢/٣١٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣.

(٦) البدر المنير ١/٤٦٩.

(٧) البدر المنير ١/٤٨١، ٤٨٢.

## المبحث السادس: وفاته.

توفي الإمام الرافعي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وعشرين وستمائة (٦٢٣هـ) ودفن بقزوين[١]، ونقل الذهبي عن ابن خلكان أنه توفي في ذي القعدة من سنة ثلاث وعشرين وستمائة[٢].

وقال ابن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين[٣].

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، ٢٦٥، البدر المنير ١/٤٨٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٤، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٦.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧٢، البدر المنير ١/٤٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٦.

## الفصل الثالث: في دراسة الكتاب المحقق
## وفيه أثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومكانته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثناء العلماء على الكتاب.

المطلب الثاني: عناية علماء الشافعية بالكتاب.

المبحث الخامس: أثر الكتاب في المذهب الشافعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الكتاب في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر الكتاب في المصنفات الفقهية.

المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العام.

المطلب الثاني: المنهج التفصيلي.

المبحث السابع: مزايا الكتاب.

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.

المبحث التاسع: مصادر الكتاب.

المبحث العاشر: مصطلحات الكتاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية.

المطلب الثاني: مصطلحات الترجيح بين الطرق والأقوال والأوجه.

المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالرجال.

المطلب الرابع: العلامات والرموز المذكورة في الكتاب.

المبحث الحادي عشر: وصف نسخ الكتاب المخطوطة

المبحث الثاني عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق.

## المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

سمى الإمام الرافعي كتابه "**العزيز في شرح الوجيز**" فقال في مقدمته: «ولقبته بـ "**العزيز في شرح الوجيز**" وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى»[١]، وكذا أطلق بعضهم عليه هذا الاسم[٢]، وتورَّع بعض العلماء في تسميته بذلك، وسماه "**فتح العزيز في شرح الوجيز**"

قال ابن السبكي: «وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: "**الفتح العزيز في شرح الوجيز**"[٣]، وأطلق عليه بعض العلماء "**الشرح الكبير**"[٤]، وأطلق آخرون عليه "**شرح الوجيز**"[٥].

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٧٥/١، ٤/١ من (ط دار الكتب العلمية).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، وانظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، البدر المنير ٤٦٧/١، حيث سماه بذلك.

(٤) انظر المصباح المنير (المقدمة)، طبقات الشافعية للإسنوي ٩/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢.

(٥) انظر روضة الطالبين ٥/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧١/١.

## المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يتطرق أدنى شك في ثبوت نسبة كتاب "**العزيز شرح الوجيز**" للإمام الرافعي رحمه الله، وهو أمر بلغ حداً من الاشتهار والاستفاضة بلغ به حد اليقين، وإليك بعض الأدلة الدالة على ذلك:

١ - اتفاق كتب التراجم على ذكره ونسبته إلى مؤلفه[١].

٢ - ماوجد على الورقة الأولى من المخطوطات من إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٣ - عند الموازنة بين الكتاب وبين مختصره للمؤلف نفسه "**الشرح الصغير**"، وكذا مختصره للنووي "**روضة الطالبين**" يتيقن الناظر ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، لما يراه من توافق الكلام فيهما.

٤ - بالنظر إلى الكتب التي خرَّجت أحاديث الكتاب وآثاره ووجودها في مواضعها من المخطوط يتيقن المرء صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٥ - بالنظر إلى الكتب التي صرَّحت بالنقل عن الكتاب يجد المرء تطابقاً بين الكلام المنقول وبين ما في المخطوطات، وإليك بعض الأمثلة على ذلك من خلال القسم الذي قمت بتحقيقه:

أ - جاء في "**المنثور**" لبدر الدين الزركشي ٣٠٦/١: «وقال الرافعي أيضاً في كلامه على المفقود: وإذا ضرب القاضي المدة فمضت فهل يكون حكما بوفاته أم لابد من استئناف حكم؟، فيه وجهان: أصحهما الثاني».

وهذا النص موجود في المخطوطات التي لدي، انظر النص المحقق ص: (١٦٧)

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧١/١، البدر المنير ٤٦٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، مفتاح السعادة ٣١٩/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٩، كشف الظنون ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣.

ب - جاء في "**كفاية الأخيار**" لتقي الدين الحصني ص: ٤٤٦ «فرع: له أم ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد: أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطباً راغباً، وقال غيره: لايجبر عليه، بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها، كذا ذكره الرافعي»، وهذا موجود في النص المحقق من الكتاب ص: (٦٠٩).

ج - جاء في كتاب "**الاعتناء**" لبدر الدين البكري ٩٢٦/٢: «المرأة إذا ولدت ولم تر حيضاً قبل الولادة ولا نفاساً بعدها فعدتها بالأشهر كما ذكره الرافعي»، وهو موجود فيه انظر النص المحقق ص: (٣٩).

٦ - ماجاء في كتب طبقات الشافعية من الإشارة إلى أن المترجم له مذكور في باب كذا من كتاب الرافعي، ومثاله قول الإسنوي في ترجمة ابن خيران: «وقد نقل الرافعي عن كتابه «**اللطيف**» في ... وفي كتاب العدد في مسألة الآيسه»[(١)]، والنقل المذكور موجود في الموضع المشار إليه انظر النص المحقق ص: (٥٤).

وقال الإسنوي أيضاً: «أبو إسحاق الخراط ذكره الرافعي في الجنايات فقال: الظاهر أن ولي المجنون هل له أن يعفو على المال بشرط أن يكون فقيراً ثم قال: وحكى الإمام النص في المجنون مطلقاً»[(٢)]، وهو مذكور في الموضع المشار إليه انظر النص المحقق ص: (١٠٢١، ١٠٢٢).

## المبحث الثالث: تاريخ تأليفه

حدَّد الرافعي رحمه الله تاريخ انتهائه من تأليف «**الشرح الكبير**» فقال في آخر الكتاب: «وتيسر الفراغ منه في ذي القعدة الحرام لثلاثة عشر بعد ستمائة عام»[(٣)].

---

(١) طبقات الشافعية للاسنوي ٤٧٠/١.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٠/١، ٤٧١، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٢/١.

(٣) الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية، وانظر فتح العزيز ٥٩٣/١٢ (ط دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣١٥/١٢.

## المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومكانته

تظهر أهمية كتاب "**العزيز**" وعظيم منزلته في المذهب الشافعي بالنظر إلى عدة أمور:

**أولاً**: مكانة مؤلفه العلمية وما اتصف به من سعة العلم ودقة الفهم وتبحره في المذهب وإحكامه له، وقد مرَّ معنا وصف الذهبي له بقوله: «انتهت إليه معرفة المذهب»[(١)]، وكذا وصف النووي له بأنه الإمام الجليل المبرِّز المتضلع من علم المذهب[(٢)]، وقد سبق الحديث في هذا الجانب في مبحث سابق.

**ثانياً**: ثناء العلماء على كتاب "**العزيز**" بعد اطلاعهم عليه، ودراستهم له، ومراجعتهم لمسائله، وسأذكر هذا الجانب بشيء من التفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث.

**ثالثاً**: عناية العلماء بالكتاب واستفادتهم منه وذلك بالنظر إلى كثرة ما أُلِّف حوله من تعليقات وتلخيصات، وحل إشكالاته، وبيان فوائده، وشرح غريبه، والترجمة لأعلامه، وتخريج أحاديثه، وسأتحدث عن هذا الجانب بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث

**رابعاً**: ما اتصف به الكتاب من منهج واضح المعالم، وما اتسم به من حسن التبويب، وإتقان الترتيب، وتحرير المسائل مع وضوح العبارة وسلاسة الأسلوب، والدقة والأمانة في نقل النصوص والأقوال والأوجه والتخريجات، وربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، وسأذكر هذا الجانب في مبحثي (منهج المؤلف ومزايا الكتاب).

**خامساً**: اعتماد مؤلفه على المصادر الموثوقة المعتمدة في المذهب الشافعي ونقله عنها، وسأتحدث عن هذا الجانب في مبحث (مصادر الكتاب).

**سادساً**: ما ظهر للكتاب من أثر عظيم في المذهب الشافعي حيث أصبح عمدة الفقهاء في الفتوى والتصنيف والتدريس، وكثر نقل الأصحاب في كتبهم عنه وإحالتهم عليه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢.

(٢) روضة الطالبين ٥/١.

## المطلب الأول: ثناء العلماء على الكتاب

كثر ثناء علماء الشافعية على كتاب "**العزيز**"، وأطنبوا في ذكر محاسنه وبيان منزلته، وسأكتفي في هذا المطلب ببعض الكلمات التي ذكرها بعض هؤلاء العلماء المشهورين بالتحقيق والإتقان.

قال الإمام ابن الصلاح: صنف شرحاً كبيراً **للوجيز** في بضعة مجلدات لم يشرح الوجيز بمثله[١]، قال ابن الملقن: «قلت: بل لم يصنف في المذهب مثله»[٢].

وقال الإمام النووي: «واعلم أيها الراغب في الخيرات والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من المقاصد المهمات»[٣].

وقال الإمام الإسنوي: «صاحب "**شرح الوجيز**" الذي لم يُصنَّف في المذهب مثله»[٤].

وقال الحافظ ابن كثير: «وهو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٥.

(٢) البدر المنير ١/٤٦٧.

(٣) روضة الطالبين ١٢/٣١٥، وانظر ثناءه عليه في مقدمة الروضة ١/٤، ٥.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧١.

أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه فرحمة الله عليه»[١].

وقال الإمام ابن الملقن: «وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين... فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحدٌ سَلَفَ كجمعه في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه»[٢].

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/٨١٤، ٨١٥.

(٢) البدر المنير ١/٣١٠.

**المطلب الثاني: عناية علماء الشافعية بالكتاب**

اهتم علماء الشافعية بكتاب "**العزيز**" اهتماماً بالغاً، وأولوه عناية فائقة فألفوا عليه الحواشي والتعليقات، وشرحوا إشكالاته وأوضحوا غريبه، وخرَّجوا أحاديثه، وترجموا لرجاله، فأما شروحه وحواشيه وما يتعلق بذلك فمنها:

١ - "**المهمات في شرح الرافعي والروضة**" لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ(١).

٢ - "**جواهر البحرين في تناقض الحبرين**" للإسنوي(٢) أيضاً.

٣ - "**التوسط والفتح بين الروضة والشرح**" لشهاب الدين الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ(٣)، "في نحو عشرين مجلداً"(٤).

٤ - "**خادم الرافعي والروضة**"(٥) أو "**خادم الشرح والروضة**"(٦) لبدر الدين محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قال ابن قاضي شهبة : «وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، كتبه على أسلوب التوسط للأذرعي»(٦).

٥ - "**خبايا الزوايا**" لبدر الدين الزركشي أيضاً، ذكر فيه المسائل الفقهية التي ذكرها الرافعي في "**الشرح الكبير**" والنووي في "**الروضة**" في غير مظنتها من الأبواب، فتتبعها وردَّها إلى أبوابها(٧)، والكتاب مطبوع محقق.

---

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٠، كشف الظنون ٢/١٩١٤، وقد ألف شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ تعقبات عليها سماها "التعليق على المهمات" انظر كشف الظنون ٢/١٩١٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٠، وسماه في كشف الظنون ١/٦١٣ "جواهر البحرين في الفروع".

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٤٢، كشف الظنون ١/٥٠٦، ٩٣٠.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٤٢.

(٥) كشف الظنون ١/٦٩٨.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٨.

(٧) انظر مقدمة خبايا الزوايا ص: ٣٦، ٣٧.

٦ - «**الظهير على فقه الشرح الكبير**» لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ[١]، قال ابن قاضي شهبة: "في خمس مجلدات".

وقال حاجي خليفة: "تعليقه في أربع مجلدات".

٧ - «**الفوائد المحضة على الرافعي والروضة**» [٢] لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني العسقلاني المتوفى سنة ٨٠٥هـ[٢]، «كتب منه أجزاء مفرقة»[٣]، قال حاجي خليفة: «ولم يكملها وجمعها ولده علم الدين صالح المتوفى سنة ٨٦٨هـ»[٤].

٨ - شرح للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ[٥]، وقد شرح فيه مواضع مفرقة من كتاب الرافعي ومقداره نحو ست مجلدات[٥].

٩ - «**الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام**» لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨هـ، وقد سبقت الإشارة إليه في «**كشف الظنون**».

**وأما مختصراته فمنها:**

١ - «**نقاوة فتح العزيز**» لأبي المعالي إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٥هـ[٦]، قال في مقدمته: «فأردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله»[٧] وقد شرع فيه في حياة الرافعي، وفرغ منه سنة ٦٢٥هـ[٨].

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٥٩، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٤٢، لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٢١٦.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٤٢.

(٤) كشف الظنون ١/٩٣٠.

(٥) انظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٢٨٨.

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٩، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٧) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٩، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

٢ - «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو أحسن مختصراته والمعتمد منها عند الشافعية[١]، والكتاب مطبوع مشهور.

٣ - مختصر لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل المصري الهاشمي المتوفى سنة ٧٦٩هـ[٢].

**وأما إيضاح غريبه**[٣] فمن ذلك كتاب «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»[٤] لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، وقد فرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة ٧٣٤هـ[٥]، والكتاب مطبوع متداول[٦].

**وأما تراجم رجاله** فمنها:

١ - «**طبقات الشافعية**» لجمال الدين عبد الرحمن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ قال في مقدمته - بعد أن بيَّن سبب تأليفه للكتاب ومنهجه فيه[٧]: «وذكرت في كل باب منها فصلين: الأول في الأسماء الواقعة في "**الشرح الكبير**" للرافعي و "**الروضة**" للنووي، وذكرت معهم من يتعلق بهم من أهل العلم من أب أو جد أو ولد أو حفيد ونحوهم، وإن لم يكونوا في الكتابين؛ لأنه أحصر وأضبط. والفصل الثاني: «**في الأسماء الزائدة على ماوقع في الكتابين** ...»[٨]، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

---

(١) انظر منهجه في الاختصار في المقدمة ١/٥، ٦.

(٢) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٣) ذكر ابن قاضي شهبة أن لنور الدين محمود الحموي المشهور بابن خطيب الدهشة كتاباً اسمه "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" في مجلدين، قال: "وهو كتاب نافع". انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٠٩.

(٤) انظر كشف الظنون ٢/١٧١٠.

(٥) انظر المصباح المنير ٢/٧١٢، كشف الظنون ٢/١٧١٠.

(٦) انظر مقدمة المصباح المنير، وأما تهذيب الأسماء واللغات للنووي فلم أذكره؛ لأن مؤلفه ذكر في مقدمته أنه جعله على "مختصر المزني" و "المهذب" و "التنبيه" و "الوسيط" و "الوجيز" و "الروضة" انظر مقدمته ١/٣.

(٧) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥.

(٨) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٩ ، ١٠.

٢ - «**طبقات الشافعية**» لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ قال مؤلفه في مقدمته:«فهذا مختصر لطيف أذكر فيه طبقات الشافعية، أقتصر فيه على تراجم من شاع اسمه واشتهر ذكره، واحتاج طالب العلم إلى معرفة حاله أو نقل عنه الرافعي وغيره في تصانيفهم المشهورة...»[١]، والكتاب مطبوع متداول.

**وأما تخريج أحاديثه فمنها:**

١ - «**تخريج أحاديث الرافعي**» لشهاب الدين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩هـ و لم يتمه[٢].

٢ - «**تخريج أحاديث الرافعي**» لشمس الدين أبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد الدُّكالي ثم المصري المعروف بابن النقَّاش، خطيب جامع ابن طولون المتوفى سنة ٧٦٣هـ[٣].

٣ - «**تخريج أحاديث الرافعي**» للقاضي عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بنْ جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٦٧هـ[٤]، قال ابن قاضي شهبة: «وهو كتاب نفيس جليل»[٥].

٤ - «**تخريج أحاديث الرافعي**» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ[٦] وقد سماه في كتاب «**الإجابة**»[٧] «**الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز**».

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٣.

(٢) انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٣٥٥.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٢.

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٢، لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٢٢٧، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٢.

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٨، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٧) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص: ٧١.

٥ - «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**»(١) للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ(١)، وقد طبعت بعض أجزاء منه.

٦ - «**خلاصة البدر المنير**»(١) له أيضاً وهو مطبوع.

٧ - «**شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي**»(٢) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال الدمشقي المعروف بابن الحسباني المتوفى سنة ٨١٥هـ(٣).

٨ - «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ(٤)، وهو كتاب مطبوع مشهور.

٩ - «**نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ(٥).

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٤٦، لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ١٩٩، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٢) لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٢٤٥.

(٣) انظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص: ٢٤٤، ٢٤٦، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٤) انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٣٨١، كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

(٥) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٣.

## المبحث الخامس: أثر الكتاب في المذهب الشافعي

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: أثر الكتاب في الفتوى.

اعتنى الإمام الرافعي رحمه الله في كتابه «**العزيز**» بتحرير المذهب وتحقيق مسائله وتدقيقها[١] وذكر أقواله ووجوهه وطرقه وتخريجاته مع الترجيح والتصحيح.

قال النووي رحمه الله: «قد أحسن الإمام الرافعي رضي الله عنه فيما حققه ولخصه وأتقنه واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب»، ولذلك اهتم به علماء الشافعية واعتمدوه في الفتوى والتصنيف وقد مرَّ معنا قول الإمام ابن كثير عن كتاب «**العزيز**»: «وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار»، وكذا قول ابن الملقن: «ومرجع فقهائنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه»، ومن أثرٌ واضحٌ لكتب الرافعي عموماً وللعزيز خصوصاً بالإضافة إلى كتب الإمام النووي أثراً واضحاً لدى من جاء بعدهم في تحديد المذهب المفتى به عند الشافعية «فإلى الإمامين - الرافعي والنووي - يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، ومن ثَـمَّ أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غرو أن يقال إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه»[٢].

قال ابن حجر الهيتمي: «فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين و لم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمَّن قبلهم وهكذا أَنَّ المعتمد ما اتفقا عليه - أي الرافعي والنووي - ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو[٣]...».

---

(١) قال أبوالمواهب: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق. انظر مغني المحتاج ١/١٠.

(٢) المذهب عند الشافعية ص: ٣٥.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/٣٩.

**المطلب الثاني: أثر الكتاب في المصنفات الفقهية:**

يجد المتأمل في كتب الشافعية التي أُلِّفَت بعد الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب الشافعية إلا وقد نقل عن «**العزيز**» إما مباشرة أو بالواسطة، وهذا أمر أشهر من أن يذكر، ولكني سأذكر في هذا المطلب أمثلة لبعض الكتب التي نقلت عن "**العزيز**"، وذلك من خلال القسم الذي قمت بتحقيقه - من كتاب العدد إلى نهاية الجراح -، وهذه الكتب لم تقتصر على الإفادة من كتاب الرافعي، بل أفادت منه ومن غيره من المصنفات والكتب المعتمدة، ومن هذه الكتب على سبيل المثال:

١ - "**الأشباه والنظائر**" لأبي عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ.

قال محقق القسم الأول من الكتاب[١]: «هذا الكتاب جمع مسائل متشابهة من كتب فقهية، وبهذه كان تأثره، وكتاب الشرح الكبير على الوجيز للرافعي هو الكتاب الذي انتزع منه أكثر مسائل الكتاب أو كلها إلا قليلاً، ولا غرو فإن هذا الكتاب - أعني الشرح الكبير - من أهم كتب الشافعية أو أهمها، لما تميز به من استيعاب ودراية وسلاسة أسلوب»[٢].

وقد وقفت على بعض المسائل التي صرَّح فيها المؤلف بذكر الرافعي والنقل عنه وهي موجودة في القسم الذي قمت بتحقيقه من "**العزيز**"، فانظر على سبيل المثال في «**الأشباة والنظائر**» ٢/١٨٠، ٢/١٩٠، ٢/١٩١، ٢/٢٧٠، ٢/٣٤٣، ٢/٣٤٥، ٢٤٦، ٢/٣٥٠، ٢/٣٥٨، ٢/٣٦٧، ٢/٣٦٨، ٢/٣٦٩.

٢ - «**المنثور في القواعد**» لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وهو ممن أكثر النقل عن الرافعي وذكر رأيه في كثير من المسائل، وإليك بعض المواضع التي صرَّح فيها بذكر الرافعي والنقل عنه، وهي موجودة في القسم الذي حققته ١/١٧٦، ١/٢٦٠، ١/٣٠٦، ١/٣٦٦، ٢/٩٢، ٢/١٩٥.

---

(١) هو الدكتور أحمد بن محمد العنقري حفظه الله.

(٢) القسم الدراسي لكتاب "الأشباه والنظائر" ١/٥٨.

٣ - «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**» لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

والكتاب على اختصاره جُلُّ مادته مستفادة من «**العزيز**» وإليك بعض المواضع التي صرَّح فيها بذكر الرافعي والنقل عنه وهي موجودة في القسم الذي حققته. ص: ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٧.

٤ - «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**» لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي المتوفى سنة ٨٧١هـ، وجُلُّ مادة الكتاب مستفادة من «**العزيز**» و «**الروضة**» وانظر على سبيل المثال بعض المواضع التي صرح فيها بذكر الرافعي والنقل عنه وهي موجودة في القسم الذي حققته ٢/٩٢٢، ٢/٩٢٣، ٢/٩٢٥، ٢/٩٢٦، ٢/٩٣٨، ٢/٩٣٩، ٢/٩٤١، ٢/٩٤٤، ٢/٩٥٢، ٢/٩٥٣، ٢/٩٥٩، ٢/٩٦٧، ٢/٩٦٩، ٢/٩٧٠.

## المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: المنهج العام

بيَّن الإمام الرافعي رحمه الله في مقدمة كتابه المنهج العام لكتابه فبيَّن الغرض من تأليفه هذا الشرح فقال: «إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان قد تولَّعوا بكتاب "**الوجيز**" للإمام ... أبي حامد الغزالي ... وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد، وله القَدَح المعلَّى والحظ الأولى من استيفاء الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى؛ لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم، وأنه من هذا الوجه محوج إلى أحد أمرين، إما مراجعة غيره من الكتب، وإما شرح يذلل صعابه، ... فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني...»[١]. فهو بهذا يبين أن غرضه من الشرح إيضاح فقه المسائل وبيان مدركها الشرعي، وكشف ما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني فيعمد إلى إيضاحها وشرحها وبيانها، أما الأمور الواضحة الجلية والتي قد تخفى على المبتدئين والمتبلدين فإنه لم يتعرض لشرحها، وقد بيَّن ذلك بقوله: «وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما يطلبون»[٢]، وقد بيَّن أيضاً أنه لم يشرح مقدمة "**الوجيز**" وإنما أرشد القارئ إلى ضرورة قراءتها والاطلاع عليها فقال: «أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض، ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف منها غاية حجة الإسلام رحمه الله تعالى بالرموز التي قصد أن يسم بها الكلمات إشعاراً بالأقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة، وتتبين أنه ليس للشارح إهمالها على غزارة فائدتها، فإنها لا تعطي إلا معرفة خلاف في المسألة، فأما كيفيته وإطلاقه

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٧٣/١، ٧٤، ٣/١ من (ط دار الكتب العلمية).

(٢) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٧٥/١، ٧٦، ٤/١ من (ط دار الكتب العلمية).

وتفصيله فلا، ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل[(١)]». ثم بيَّن رحمه الله تعالى أنه لم يلتزم بذكر خلاف العلماء وبيان مآخذهم في جميع المسائل، وإنما يذكر من ذلك ما يرى أهمية ذكره والإشارة إليه، فقال: «ونحن لا نلتزم الوفاء بها، فإن اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله عِلاوة[(٢)] كتاب، ولكن نتعرَّض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق»[(٣)]، ويمكننا تلخيص منهجه العام في كتابه في النقاط الآتية:

١ - أن غرضه من الشرح إيضاح فقه المسائل وتوجيهها وبيان مدركها الشرعي.

٢ - أنه لم يشرح الأمور الواضحة التي لا تلتبس إلا على المبتدئين.

٣ - أنه لم يلتزم بذكر خلاف الأئمة - من غير الشافعية - في جميع المسائل، بل اكتفى بذكر المهم منها في نظره.

هذا هو المنهج العام الذي بيَّنه المؤلف في مقدمة شرحه، أما المنهج التفصيلي فيمكننا معرفته من خلال التتبع والاستقراء للكتاب، والنظر في أبوابه وفصوله ومسائله، وكيفية عرضه للخلاف وبيانه لفقه المسائل وتوجيهها، وهذا ما سنعرض له في المطلب الثاني.

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١/٧٧، ١/٥ من (ط دار الكتب العلمية).

(٢) أي أمراً زائداً على المقصود الأصلي، والعِلاوة بالكسر ما عُلِّق على البعير بعد حمله مثل الإداوة والسفرة. انظر المصباح المنير ٢/٤٢٨.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/٧٨، ١/٥ من (ط دار الكتب العلمية).

**المطلب الثاني: المنهج التفصيلي:**

سأذكر في هذا المطلب ومن خلال النص الذي قمت بتحقيقه بعض ما وجدته من سمات ومعالم لمنهج الإمام الرافعي في كتابه "**العزيز**"، ولا أدَّعي في ذلك الشمول والاستقصاء، وإنما هي إشارات عابرة، ولمحات موجزة، فأقول مستعيناً با لله عز وجل سائلاً منه التوفيق والإعانة:

**المنهج التفصيلي لكتاب العزيز:**

١ - يبتدىء الرافعي بذكر كلام الغزالي في «**الوجيز**» ويأخذ منه مقطعاً مستقلاً، فيقوم بشرحه وبيانه، ويذكر ما يتعلق به من المسائل، ويذكر فيها الأقوال والأوجه والطرق ثم يعقبه غالباً بضبط المتن والإشارة إلى الرموز المناسبة ويستدرك ما فاته منها.

٢ - يعتني الرافعي بنقد المتن وتصويبه ليكون مؤدياً للمعنى بأوجز عبارة وأدق تعبير، فيستدرك على المصنف ما يرى أنه قد فاته، ويتعقبه في عبارته(١)، ويُقوِّم ألفاظه بما يراه أحسن في التعبير، وأدق في التصوير(١)، وربما قيدَّ بعض إطلاقاته.

٣ - يبتدىء الرافعي الكتاب أو الباب أو الفصل ببيان المعنى اللغوي والشرعي للمصطلح المراد شرحه، ومن أمثلة ذلك ابتداؤه كتاب العدَّة ببيان المعنى اللغوي ثم الشرعي للعدَّة، وعند الكلام عن الإحداد بدأ ببيان المعنى اللغوي للإحداد، وعند كلامه عن الاستبراء ابتدأ ببيان المعنى الشرعي للاستبراء، وعند كلامه عن الحضانة ابتدأ ببيان المعنى الشرعي للحضانة.

٤ - يبتدىء الرافعي الكتاب أو الباب أو الفصل في كثير من الأحيان بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك ابتداؤه في كتاب العدَّة بذكر الأدلة عليها من القرآن الكريم، ثم ذكر الأحاديث مفرقة على أنواع العدد في مواضعها من الكتاب، وعند الكلام عن الإحداد ذكر الأدلة على وجوبه من السنة، وابتدأ كتاب

---

(١) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ٣١٣، ٣٩٥، ٤٣١، ٥٤٩، ٥٨٧، ٦٠٢، ٧٣٩، ٧٤٠.

الرضاع بذكر دليل من الكتاب ودليل من السنة على ثبوت التحريم به، وفي كتاب النفقات ابتدأ بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوبها، وفي باب الحضانة ذكر الدليل عليها من السنة، وفي كتاب الجراح ابتدأ بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم القتل بغير حق.

٥ - يعتني الرافعي كثيراً بالتبويب والتقسيم والتفصيل مراعياً التناسب والتسلسل في عرض هذه الأبواب والأقسام والفصول، كما يعتني أيضاً بذكر الأحوال والشروط لما يتعرض له في شرحه.

٦ - يذكر الرافعي في كثير من المسائل خلاف الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك وأحمد - وربما أشار إلى تعدد الروايات في المذهب فيقول: «وعن أحمد روايتان كالمذهبين»[١] «وعن مالك روايتان أخريان...»[٢]، «وهو أظهر الروايتين عن مالك»[٣].

٧ - ويحتج الرافعي للمذهب الشافعي بقوله في كثير من الأحيان لنا ثم يذكر الأدلة والتعليلات[٤]، ويقول أحياناً «احتج الأصحاب»[٥] ثم يذكر ما احتجوا به.

٨ - يعتني الرافعي في كثير من المسائل بذكر قولي الشافعي القديم والجديد، ويدلل لكل قول، ويفرِّع عليه.

٩ - يعتني الرافعي عناية كبيرة بذكر الطرق ويفرِّع عليها، ويذكر الأوجه والتخريجات ويدلل على كل وجه أو طريق بما يناسبه.

١٠ - يعتني الرافعي كثيراً بنقل أقوال متقدمي الأصحاب ومن بعدهم من أئمة الشافعية فيذكر أقوال المزني والكرابيسي وابن سريج والبندنيجي وأبي إسحاق المروزي وأبي حامد والماوردي والطبري وغيرهم، ويحرص على نسبة الأقوال إلى أصحابها.

---

(١) انظر النص المحقق ص: ١٢.

(٢) انظر النص المحقق ص: ٧٩.

(٣) انظر النص المحقق ص: ١٠٣.

(٤) انظر أمثلة ذلك في النص المحقق ص: ١٠٤، ١٠٥، ٥٥٠، ٧٥٤.

(٥) انظر النص المحقق ص: ٣٠٥.

١١ – يصحح الرافعي ويرجح بين الأقوال والطرق والأوجه، وهذه التصحيحات والترجيحات كثير منها منقول عمن تقدمه من علماء المذهب[١][٢].

١٢ – يعمد الرافعي في بعض الأحيان إلى تلخيص الأقوال والأوجه التي سبق ذكرها في الفصل الذي شرحه[٣].

١٣ – ينقل الرافعي كثيراً عن "**الشامل**" و"**نهاية المطلب**" و "**البسيط**" و "**الوسيط**" و "**التهذيب**"، ويصرِّح بالنقل عنها غالباً، وينقل أحياناً منها بالنص دون أن يشير إليها[٤]، ولعل هذا في الأمور المشهورة المتداولة في الكتب، والتي يرى أن عبارة صاحب "**الشامل**" أو "**التهذيب**" أو غيرهما أبلغ في التعبير عن هذه المسألة.

١٤ – يتعرض الرافعي في بعض الأحيان لشرح الكلمات الغامضة والألفاظ الغريبة سواء وردت في نص الشارع أو في نص صاحب المتن[٥]، فإن كانت في المتن جعلها في خاتمة المقطع الذي قام بشرحه.

---

(١) كالجويني والروياني والغزالي والبغوي وغيرهم، ويعبر عن ذلك بقوله: «وأصحهما على ما ذكر صاحب "التهذيب"»، «والأرجح منها الأول عند الإمام والقاضي الروياني... وصاحب "التهذيب"» ، «وهو اختيار الداركي وصاحب "الحاوي"».

(٢) وقد ذكر متأخروا الشافعية أن الإمام الرافعي من مجتهدي الفتوى في المذهب. انظر الفوائد المكية: ص ٣٩.

(٣) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ٤٧، ٥٩، ١٣٠، ٥٨٥.

(٤) وهذا قليل انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ٤١، ٤٢، ٦٩، ٨٧، ٨٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٧٦١، ٧٨١.

(٥) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ١٨٣، ١٨٤، ١٩٩، ٤٦١، ٧٨٠.

## المبحث السابع: مزايا الكتاب

١ - عنايته بالنصوص الشرعية، ويتضح ذلك بالنظر إلى كثرة استدلاله بالأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد بلغت الأحاديث والآثار في الكتاب كاملاً ما يزيد على أربعة آلاف حديث بمكررها[(١)].

٢ - استيعاب الكتاب لغالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والأوجه والطرق، قال النووي: «ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب»[(٢)]، وقال ابن الملقن: «لأن شرح "**الوجيز**" احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق»[(٣)]، وسبب ذلك كثرة اطلاعه وتنوع مصادره، قال الإسنوي: «إذا استقريت كتب الشافعية المطولة وجدت الرافعي أكثر اطلاعاً من كل من تقدمه»[(٤)].

٣ - الدقة في النقل والأمانة في العزو، فقد تميَّز الرافعي رحمه الله في كتابه بالأمانة العلمية والتحرز في نقل كلام العلماء، قال الإسنوي: «وكان إماماً... طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا»[(٥)].

٤ - التحرز والدقة في الترجيح بين الأقوال والأوجه، وقد وصفه الإسنوي بذلك فقال: «شديد الاحتراز في مراتب الترجيح»[(٥)]، وقال ابن الملقن: «ولهذا يطلق تارة: على الأصح ونحوه، وتارة يقول: الأصح عند الأكثرين، وتارة يقول: الأصح على ما قاله فلان وفلان، أو كلام الأكثرين يميل إلى كذا، ومرة يذكر ما يشعر بأنه من جهته كقوله: الأحسن والأعدل والأشبه والأمثل والأقرب والأنسب وينبغي كذا ونحو ذلك»[(٦)].

---

(١) انظر خلاصة البدر المنير ١/٣، البدر المنير ١/٣١١.

(٢) روضة الطالبين ١٢/٣١٥.

(٣) خلاصة البدر المنير ١/٣.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٦.

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧٢.

(٦) البدر المنير ١/٤٦٦.

٥ – اعتماده على الكتب المعتمدة والمصادر الموثوقة في المذهب الشافعي، مع حسن الاستفادة منها ووضع الكلام المنقول في موضعه المناسب، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن الملقن فيما نقله عن أبي إسحاق الفرازي أنه قال: «ما يعرف قدر الشرح الكبير إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحاً للوجيز من غير أن يكون كلام الرافعي عنده، فحينئذ يعرف كل أحد قصوره عما وصل إليه الإمام الرافعي»[(١)].

٦ – حسن التبويب والترتيب لمباحث الكتاب[(٢)] مما يجعله متناسباً تسهل الاستفادة منه.

٧ – حسن الصياغة وقوة العبارة ووضوحها.

٨ – ربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية والفقهية[(٣)].

٩ – استحضاره للمسائل المتشابهة وضم النظير منها إلى نظيره[(٤)] مما ينمي الملكة الفقهية لدى القارىء.

١٠ – عنايته بذكر الفروق بين المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة مع اختلافها في الحكم[(٥)].

---

(١) البدر المنير ٤٦٧/١.

(٢) مع التزامه بالترتيب الأصلي للوجيز.

(٣) انظر فهرس المسائل الأصولية وفهرس القواعد والضوابط الفقهية.

(٤) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ٨٢، ١١٣، ٢٤٨، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٩٤، ٤١٦، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٦٢، ٦٠٥، ٧٥٩، ٧٦٠.

(٥) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٧٥٩، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٠.

## المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب

١ – عدم ذكره لمقدمة يبيِّن فيها منهجه التفصيلي ومصطلحاته في الكتاب، وإنما اكتفى بذكر المنهج العام الذي سار عليه في كتابه.

٢ – اشتمال الكتاب على كثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، والتي جاء بها المؤلف في معرض الاستدلال بها، من غير بيان لحالها، مع أن الإمام الرافعي من المتقنين لعلم الحديث، قال ابن الملقن: «لكنه – أجزل الله مثوبته – مشى في هذا الشرح على طريقة الفقهاء الخُلَّص في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلاً في كتاب حديثٍ، لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح، وهو رحمه الله إمام في الفن المذكور وأحد فرسانه»[١].

٣ – تعبيره عن بعض الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض ومن ذلك قوله في حديث البراء بن عازب: بما روي أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة[٢]... الحديث وهو في الصحيح، وقوله: وما روي أنه ﷺ قال: «إخوانكم خولكم...»[٣] الحديث وهو متفق عليه.

٤ – عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال لغير مذهب الشافعي[٤].

٥ – نقله أحياناً لمذاهب الأئمة الثلاثة من كتب الشافعية، لا من مصادر المذهب نفسه.

٦ – وقوعه في بعض الأوهام وهي قليلة بالنسبة لحجم الكتاب ومن ذلك قوله: ويروى أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها...[٥] قال ابن الملقن: وقع في الرافعي فاطمة بنت أبي حبيش وهو غلط[٦]. وقال ابن حجر: هذا مما في الكتاب من

---

(١) البدر المنير ٣١٠/١.
(٢) انظر النص المحقق ص: ٦٧٧.
(٣) انظر النص المحقق ص: ٧٢٤.
(٤) انظر على سبيل المثال النص المحقق ص: ١٧٥، ٣٥٣، ٤٦٦، ٦٨٥.
(٥) النص المحقق ص: ٢٣٦.
(٦) خلاصة البدر المنير ٢٤٥/٢.

الأوهام الواضحة والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس.[١] وقوله: في باب الحضانة: وقد روي عن عبد الله بن عمر[٢]: قال ابن حجر: وقع في الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وإنما هو ابن عمرو بن العاص[٣].

---

(١) التلخيص الحبير ٣/٢٤٠.

(٢) انظر النص المحقق ص: ٦٦٤.

(٣) التلخيص الحبير ٤/١١.

## المبحث التاسع: مصادر الكتاب

اعتمد الرافعي في شرحه على كثير من الكتب والمصادر المعتمدة الموثوقة، فأكثر النقل عنها مع حسن التصرف في النقل ووضعه الكلام المنقول في موضعه المناسب، لكن هذه المصادر تتفاوت في اعتماده عليها من جهة كثرة النقل منها وقلته، كما أن منها ما نقل منه مباشرة ومنها ما نقل منه بواسطة، وقد ذكر الإسنوي أن الرافعي لا يُطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا[١].

وقال الإسنوي أيضاً: «وأكثر أخذه بعد كلام الغزالي المشروح من ستة كتب "**النهاية**" و "**التتمة**" و"**التهذيب**" و "**الشامل**" و"**تجريد ابن كجٍّ**" و "**أمالي السرخسي**"، ومع ذلك إذا استقريت كتب الشافعية المطولة وجدت الرافعي أكثر اطلاعاً من كل من تقدمه»[٢].

وذكر النووي في «**روضة الطالبين**»[٣] أن معظم نقل الرافعي من «**التهذيب**» و«**النهاية**».

وسأذكر في هذا المبحث المصادر التي اعتمد عليها الرافعي وذكرها في كتابه من خلال القسم الذي قمت بتحقيقه، مرتباً لها ترتيباً أبجدياً حسب أسمائها، وأُرجئ الكلام عنها وعن مكانتها في المذهب إلى مواضعها من النص المحقق، وقد بلغ عدد الكتب التي ذكرها الرافعي في القسم الذي لدي من المخطوط اثنان وأربعون كتاباً وهي كالتالي:

١ - «**الإبانة**» لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي المتوفى سنة ٤٦١هـ.

٢ - «**الإفصاح**» لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ.

---

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٢/١.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٠٧/٤.

٣ – «**الأم**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهو كتاب مطبوع مشهور.

٤ – «**أمالي أبي الفرج السرخسي**» أو «**الإملاء**» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز المتوفى سنة ٤٩٤هـ.

٥ – «**الإملاء**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٦ – «**الإيضاح**» للقاضي أبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

٧ – «**بحر المذهب**» للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وقد يسر الله لي الحصول على جزء من مخطوطة «**بحر المذهب**» يشتمل على كتاب العدد وكتاب الرضاع وكتاب النفقات، أما الجزء الذي فيه كتاب الجراح فلم أتمكن من العثور عليه.

٨ – «**البسيط**» لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وقد تمكنت بحمد الله عز وجل وتيسيره من الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها.

٩ – «**البيان**» لأبي الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني المتوفى سنة ٥٥٨هـ.

١٠ – «**تتمة الإبانة**» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ وهي من الكتب التي أكثر الرافعي النقل عنها، وقد يسر الله لي الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها.

١١ – «**التجربة**» لأبي المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

١٢ – «**التجريد**» لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ.

١٣ – «**التعليقة**» للإمام أبي حامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

١٤ – «**التعليقة**» لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

١٥ - «**التقريب**» للقاسم بن القفال الكبير.

١٦ - «**التلخيص**» لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ، وقد يسر الله لي الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها، وقد طبع الكتاب طبعة تجارية فيها شيء من السقط.

١٧ - «**التهذيب**» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو من الكتب التي أكثر الرافعي النقل عنها، وقد يسر الله لي الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها، ثم طبع الكتاب أخيراً في ثمان مجلدات.

١٨ - «**الجامع الكبير**» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

١٩ - «**الجامع**» لأبي حامد أحمد بن بشر بن عامرِ المرورروذي المتوفى سنة ٣٦٢هـ.

٢٠ - «**جمع الجوامع**» للقاضي أبي المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

٢١ - «**الحاوي**» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وكتاب «**الحاوي**» مطبوع كاملاً، وطبعت أجزاء منه على شكل رسائل جامعية، وقد وثقت النقول في كتاب العدد من رسالة كتاب العدد من الحاوي دراسة وتحقيق الدكتورة وفاء حمزة فراش، وأما بقية الكتب والأبواب فمن "الحاوي" طبعة مصطفى الباز.

٢٢ - «**الحلية**» أو «**حلية المؤمن**» لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

٢٣ - «**الخلاصة**» أو «**خلاصة الوسائل إلى علم المسائل**» لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢٤ - «**الرسالة**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهو كتاب محقق مطبوع.

٢٥ - «**الرقم**» لأبي الحسن العبَّادي المتوفى سنة ٤٩٥هـ.

٢٦ - «**السلسلة**» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وقد يسر الله لي الحصول عليه والتوثيق منه.

٢٧ - «**الشامل**» لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ وهو من الكتب التي أكثر الرافعي النقل عنها، وقد يسر الله لي الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها.

٢٨ - «**شرح مختصر الجويني**» للموفق بن طاهر بن يحي المتوفى سنة ٤٩٤هـ.

٢٩ - «**شرح مختصر المزني**» للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب السِّنجي المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

٣٠ - «**العدة**» لأبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب «البحر».

٣١ - «**عيون المسائل**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي المتوفى سنة ٣٥٠هـ.

٣٢ - «**فتاوى البغوي**» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

٣٣ - «**فتاوى الغزالي**» لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٣٤ - «**فتاوى القفَّال**» لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفَّال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ.

٣٥ - «**اللَّطيف**» لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي.

٣٦ - «**مختصر المزني**» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، والكتاب مطبوع.

٣٧ - «**المستعمل**» لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

٣٨ - «**المنثور**» لأبي إبراهيم إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٣٩ - «**المنهاج**» للجويني.

٤٠ - «**المهذب**» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٤١ - «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو من الكتب التي أكثر الرافعي النقل منها، وقد تمكنت من الحصول على مخطوطة الكتاب ووثقت منها.

٤٢ - «**الوسيط**» لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

وقد تمكنت بحمد الله تعالى من الحصول على مخطوطة الكتاب والتوثيق منها، ثم طبع الكتاب في سبع مجلدات فوثقت من المطبوع أيضاً.

## المبحث العاشر: مصطلحات صاحب الكتاب. وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: المصطلحات الفقهية

١ - **النص** هو نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[١].

٢ - **القول والأقوال** هي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

٣ - **القديم** ما قاله الشافعي رحمه الله بالعراق تصنيفاً وهو كتاب «**الحجة**»[٣] أو إفتاءً، وأشهر رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور[٤].

٤ - **الجديد** ما قاله الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفاً أو افتاءً ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغير هؤلاء، والثلاثة الأُوَلُ هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم[٥].

٥ - **الطرق** «هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لايجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق»[٦].

قال الرافعي: «وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً»[٧].

وقال النووي: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه...[٨]

وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب»[٨].

٦ - **الأوجه** هي أقوال الأصحاب المنتسبين لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى

---

(١) انظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٢/١.

(٢) انظر المجموع مع فتح العزيز ٦٥/١، ١٠٧/١، (نشر مكتبة الارشاد).

(٣) قال حاجي خليفة: "وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق". كشف الظنون ٦٣١/١.

(٤) انظر المجموع مع فتح العزيز ٩/١، ٢٥/١ (نشر مكتبة الارشاد)، مغني المحتاج ١٣/١.

(٥) انظر مغني المحتاج ١٣/١.

(٦) المجموع مع فتح العزيز ٦٦/١، ١٠٨/١ (نشر مكتبة الارشاد).

(٧) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٨٧/٦، ١٢٨/٣.

(٨) المجموع مع فتح العزيز ٦٦/١، ١٠٨/١ (نشر مكتبة الارشاد).

«يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله»[١].

٧ - **النقل والتخريج**

قال الرافعي: «ولنبين أولاً معنى قول المذهبيين في المسألتين قولان بالنقل والتخريج فنقول: إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً[٢] فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها، وكذلك بالعكس، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرَّج، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين»[٣].

وقد اختلف الأصحاب في القول المخرَّج هل يُنسب إلى الشافعي على **قولين**:

**الأول**: أنه ينسب إليه.

**الثاني**: أنه لا ينسب إليه إلا مقيداً؛ لأنه لم يقله، ولعله لو روجع فيه لذكر فارقاً ظاهراً، وهذا هو **الصحيح** الذي قاله المحققون[٤].

قال الرافعي: «والمذاهب المخرَّجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالأقوال أخرى»[٥].

٨ - **القضية** هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٦].

---

(١) المجموع مع فتح العزيز ١/٦٥، ١/١٠٧ (نشر مكتبة الإرشاد)، وانظر مغني المحتاج ١/١٢.

(٢) قال النووي: «وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فلو وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما» المجموع مع فتح العزيز ١/٤٤، ١/٧٧ (نشر مكتبة الارشاد).

(٣) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٢٠٦، ٢٠٧، ١/٢٠٠، ٢٠١ من (ط دار الكتب العلمية).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٠، مغني المحتاج ١/١٢، الفوائد المكية ص: ٤٧.

(٥) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٦/٤٦، ٣/١٠٦ (ط دار الكتب العلمية).

(٦) انظر الفوائد المكية ص: ٤٤، سلم المتعلم المحتاج ص: ٤٦.

## المطلب الثاني: مصطلحات الترجيح بين الطرق والأقوال والأوجه

١ - **المذهب** هو الراجح من الطريقين أو الطرق[١].

٢ - **الأصح** هو الرأي الراجح سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي أو وجها من وجوه الأصحاب[٢]، وهو يعني أيضاً أن مقابله صحيح[٣]، غير أن ذلك أقوى منه.

٣ - **الصحيح** هو الراجح من الأقوال أو الوجوه[٤]، ويكون مقابله ضعيفاً أو فاسداً[٥].

٤ - **الأظهر** هو القول أو الوجه الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً علىا لقول أو الوجه الآخر[٦]، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور[٧]، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

٥ - **الظاهر** هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً[٨].

٦ - **الأشهر** هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه، ومقابله المشهور[٨].

٧ - **المشهور** هو القول أو الوجه الذي اشتهر[٨] بحيث يكون مقابله غريباً لضعف مدركه[٩].

---

(١) انظر روضة الطالبين ٦/١، مغني المحتاج ١٢/١، الفوائد المكية ص: ٤٦.
(٢) انظر دراسة علي القره داغي لكتاب الوسيط ٢٣٩/١.
(٣) انظر نهاية المحتاج ٤٢/١، مغني المحتاج ١٢/١.
(٤) انظر دراسة علي القره داغي لكتاب الوسيط ٢٣٩/١.
(٥) انظر نهاية المحتاج ٤٢/١، مغني المحتاج ١٢/١.
(٦) انظر دراسة علي القره داعي لكتاب الوسيط ٢٣٩/١.
(٧) انظر نهاية المحتاج ٤٢/١، مغني المحتاج ١٢/١.
(٨) انظر دراسة علي القرة داغي لكتاب الوسيط ٢٤٠/١.
(٩) انظر نهاية المحتاج ٤٢/١، مغني المحتاج ١٢/١، الفوائد المكية ص: ٤٦.

٨ - **الأشبه** أي الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[١].

٩ - **الأرجح** هو ما كان رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح[١].

١٠ - **وفي قول:** إشارة إلى قول ضعيف والراجح خلافه[٢].

١١ - **وقيل ويقال:** إشارة إلى وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح[٢].

---

(١) انظر دراسة علي القرة داغي لكتاب الوسيط ١/٢٤٠.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٤، الفوائد المكية ص: ٤٧.

**المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة بالرجال:**

١ - إذا أُطلق **العراقيون** فالمراد بهم فقهاء الشافعية بالعراق، ولهم طريقة في نقل المذهب وتدوين الفروع، وإمام طريقة العراقيين الشيخ أبوحامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ(١)، وقد تبعه في هذه الطريقة جماعة منهم أبو الحسن المحاملي صاحب «**اللباب**»، وأبوعلي البندنيجي، وسليم الرازي، وأبوالحسن الماوردي صاحب «**الحاوي**»، وأبوالطيِّب الطبري(٢).

٢ - وإذا قيل: **الخراسانيون** أو **المراوزة** فالمراد بهم فقهاء الشافعية بخراسان، ولهم طريقة في نقل المذهب وتدوين الفروع، وإمامهم أبوبكر عبد الله بن أحمد المروزي القفَّال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ(٣)، وقد تبعه جماعة منهم أبوعبد الله المسعودي، وأبو علي السنجي وأبومحمد الجويني، وأبوالقاسم الفوراني، والقاضي الحسين وغيرهم(٤).

وقد قال الإمام النووي موازناً بين الطريقتين ومبيناً ما تميزت به كل طريقة ما نصه: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»(٥).

واستعمل الرافعي أسماء أَعلام اصطلح المصنفون في المذهب على أن المراد بهذه الأوصاف أشخاص معينون فمنهم:

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، ٢٠٩، طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤، ٦٥.

(٢) انظر المذهب عند الشافعية ص: ٣٣.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩/١، المجموع مع فتح العزيز ٧١/١، ١١٥/١، (نشر مكتبة الإرشاد)، طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، ٥٤، ٥٦.

(٤) انظر المجموع مع فتح العزيز ٧١/١، ١١٥/١ (نشر مكتبة الارشاد)، المذهب عند الشافعية ص: ٣٣.

(٥) انظر المجموع مع فتح العزيز ٦٩/١، ١١٢/١ (نشر مكتبة الارشاد).

٣ - **أبو إسحاق** المراد به إبراهيم بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٣٤٠هـ[١] قال النووي: «وحيث أُطلق أبوإسحاق في المذهب فهو المروزي»[٢].

٤ - **وأبوالحسين إذا أُطلق** فالمراد به أحمد بن محمد بن أحمد بن القطَّان البغدادي المتوفى سنة ٣٥٩هـ[٣].

٥ - **والقاضي أبوحامد** المراد به أحمد بن بشر بن عامر المروروذي المتوفى سنة ٣٦٢هـ[٤].

٦ - **والشيخ أبوحامد** المراد به أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ[٥].

٧ - **والقفَّال** إذا أُطلق فالمراد به أبوبكر عبد الله بن أحمد المروزي القفَّال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ، أما القفَّال الشَّاشي الكبير وهو أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٦٥هـ فيأتي مقيداً بالقفَّال الشَّاشي، قال ابن السبكي في ترجمة القفَّال الصغير: «هذا أكثر ذكراً في الكتب أي كتب الفقه، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، وذاك إذا أطلق قُيِّدَ بالشاشي»[٦].

٨ - **والشيخ أبوعلي** المراد به الحسين بن شعيب المروزي السنجي المتوفى سنة ٤٢٧هـ

٩ - **والشيخ أبومحمد** فإذا أطلق فالمراد به أبومحمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ.

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/١، المجموع مع فتح العزيز ٧٠/١، ١١٢/١ (نشر مكتبة الإرشاد).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/١، ٢١٥.

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢، المجموع مع فتح العزيز ٧٠/١، ١١٣/١ (نشر مكتبة الارشاد).

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ٢١١، المجموع مع فتح العزيز ٧٠/١، ١١٣/١ (نشر مكتبة الارشاد).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥.

١٠ - **والقاضي** إذا أطلق المراد به القاضي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ[١]، قال النووي: «ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين وكثيراً مطلقاً القاضي فقط»[٢].

وقال أيضاً: «واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين **كالنهاية**» و "**التتمة**" وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبوحامد المرورذي»[٣].

١١ - **والإمام** المراد به إمام الحرمين أبوالمعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٤]

١٢ - **الرُّوياني** أو **القاضي الرُّوياني** إذا أطلق فالمراد به أبوالمحاسن عبد الواحد الرُّوياني صاحب "**بحر المذهب**"، المتوفي سنة ٥٠٢هـ.

١٣ - **حجة الإسلام وصاحب الكتاب** والمراد به الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

**المطلب الرابع:** استعمل الغزالي والرافعي رحمهما الله تعالى علامات ورموزاً للدلالة على خلاف العلماء في المسائل فمن ذلك إشارته بحرف **الحاء** لمذهب الإمام أبي حنيفة **وبالميم** لمذهب الإمام مالك وبالألف لمذهب الإمام أحمد **وبالزاي** للمزني **وبالواو** لوجه أو قول بعيد مخرَّج للأصحاب.

قال الغزالي في مقدمة "**الوجيز**": فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل[٥]

---

(١) انظر الفوائد المكية ص: ٤١.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٥.
(٤) الفوائد المكية ص: ٤١.
(٥) الوجيز ١/٤.

## المبحث الحادي عشر: وصف نسخ الكتاب

لقد وفقني الله عز وجل للحصول على أربع نسخ خطية في القسم الذي لديَّ من كتاب "**العزيز**" وإليك بيانها:

١ - **النسخة الأولى** وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية وتقع في ثمانية عشر جزءاً، وببعض أجزائها خروم، ورقمها (٥٧٢٦) عمومية، (٧٦٧) خصوصية، وهي مصورة في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية ورقمها (٢٥١١)، والقسم الذي لدي من الكتاب يقع في الجزء الثاني عشر والثالث عشر، حيث يقع كتاب العدَّة في الجزء الثاني عشر ويبتدئ باللوحة رقم ١١٤، وينتهي الجزء باللوحة ٢٢٧، ثم يبتدئ الجزء الثالث عشر بالباب الثاني: فيمن يحرم بالرضاع اللوحة رقم (١)، وينتهي بنهاية كتاب الجراح في اللوحة رقم (١٩٤)، وعدد الأسطر في الجزء الثاني عشر (٢٣) سطراً، تتراوح كلمات السطر مابين (١٠ - ١٢) كلمة، وأما الجزء الثالث عشر فعدد الأسطر فيه (٢٥) سطراً، تتراوح كلمات السطر ما بين (٩-١١) كلمة وخط هذه النسخة واضح لكنه رديء، وفيها بعض السقط في بعض الكلمات والأسطر، وهي نسخة مصححة ومتقدمة فقد كتبت عام ٦٦٨هـ أي بعد وفاة المؤلف بـ ٤٥ سنة، وجاء في خاتمتها «وكان الفراغ من كتابته يوم السبت الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وستين وستمائة، كتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير، الراجي عفو ربه ورضوانه محمد بن عبد الله بن أبي عمرو الأنصاري...»، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الألف (أ).

٢ - **النسخة الثانية** وهي التي جرى عليها تقسيم الكتاب على الطلاب، وهي نسخة كاملة تقع في أربعة أجزاء مصورة من المكتبة الأزهرية، ورقمها (٢٨٨٢) إمبابي (٤٨٣٦١) فقه شافعي، وقد صورتها من قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ورقمها هناك (٢٥١٥)، ويقع القسم الذي لدي في الجزء الثالث، يبتديء كتاب العدد من الصفحة ٥٠٢ وينتهي كتاب الجراح في الصفحة ٧٠١، وعدد أسطر كل صفحة (٣١) سطراً وتتراوح كلماتها مابين (٢٧ - ٣٠) كلمة، وهذه النسخة مكتوبة بخط دقيق منقوط وواضح و لم يذكر ناسخها اسمه أو تاريخ النسخ، وهي خالية من الحواشي والتعليقات، وقد رمزت لها بحرف الزاي (ز).

٣ - **النسخة الثالثة** وهي مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق ويقع القسم الذي لدي من الكتاب في جزئين الجزء الثاني عشر ورقمه (٢٣٩٠) فيلم (٤٩١) ويبتدئ كتاب العدد من اللوحة ٢٨، وينتهي الجزء الثاني عشر باللوحة ٢٤١، وأما الجزء الذي يليه فإن رقمه في المكتبة الظاهرية (٢٠٨٢)، فيلم (٧٠٤) وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله: فلو قطع إحدى يدي عبد إلى قوله: في سدس الدية أو نصف القيمة ...» وينتهي كتاب الجراح باللوحة رقم (٧٥)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٢١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر مابين (١٢ - ١٤) كلمة، وهذه النسخة جميلة الخط، واضحة الكلمات، لكنها كثيرة السقط والأخطاء والتصحيف، وليست مصححة، ووجدت في آخر الجزء الأخير منها ورقمه في المكتبة الظاهرية (٢٠٨٥) فيلم (٧٠٥) فقه شافعي: «هذا كله حكاية خط المصنف رحمه الله وإيانا، هكذا شاهدته مكتوباً وحسبنا الله ونعم الوكيل، نسخه لنفسه الفقير إلى رحمة الله العظيم عمر محمد الحسني... العلوي»، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الظاء (ظ).

٤ - **النسخة الرابعة** وهي نسخة ناقصة صورتها من مكتبة مركز البحث العلمي ورقمها (١٥٣) (٤٥٨) فقه شافعي، وهي نسخة غير مرقمة وقد صورت ما وجدته منها من أول كتاب العدد إلى «فروع ومسائل من باب العدة» وفي آخرها: «تم الجزء الخامس عشر بحمد الله وعونه يتلوه في السادس عشر القسم الثالث من الكتاب الاستبراء» و لم أعثر على ما بعد هذا الجزء إلا أوراق يسيرة تبتدي بالفن الثاني في حكم القصاص الواجب إلى نهاية كتاب الجراح، وعدد الأسطر فيها (٢١) سطراً يتراوح عدد كلماتها مابين (٩ - ١٠) كلمات، وخطها واضح جداً ومنقوط، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الهاء (هـ).

## المبحث الثاني عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق

لا يخفى على المشتغلين بالتحقيق ما يتطلبه هذا الفن من جهدٍ وصبرٍ ومثابرةٍ، وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل وعظيم مشقته فقال أبوعثمان الجاحظ: «ولربما أراد مؤلّف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»(١).

**وقد اتبعت في تحقيق هذا القسم من الكتاب الخطوات الآتية:**

١ – قابلت بين نسخ الكتاب الأربع (أ) و (ز) و (ظ) و (هـ)، وانتهجت طريقة **النص المختار** بسبب أن النسخ التي لدي لا تصلح واحدة منها أن تكون أصلاً يعتمد عليه.

٢ – بعد مقابلة النسخ اخترت ما رأيته أقرب للصواب وأنسب لسياق الكلام مستعيناً في ذلك بالكتب التي نقل عنها المؤلف، وبكتاب "**الشرح الصغير**" للمؤلف نفسه، وبمختصر "**العزيز**" المسمى "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**" للإمام النووي، وجعلتها من المرجحات.

٣ – أشرت إلى أرقام اللوحات المثبتة عليها في هامش النص المحقق من اليسار ووضعت خطاً مائلاً في النص هكذا /، وهذا بالنسبة للنسخ الثلاث (أ) و (ز) و (ظ)، أما نسخة (هـ) فلم أشر إلى صفحاتها لنقصها الكبير وعدم ترقيمها.

٤ – قابلت نص "**الوجيز**" الذي في الكتاب "**بالوجيز**" المطبوع ورمزت للمطبوع بحرف (ع) وأشرت إلى الفروق بينهما، فإن كان ما في المطبوع هو الصواب وليس في بقية المخطوطات أثبته بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥ – أشرت إلى الفروق بين النسخ في الهامش ووضعت ما انفردت به نسخة أو أكثر بين قوسين ثم قلت في الهامش: ليست في كذا، أو مابين القوسين ساقط

---

(١) الحيوان ١/٧٩.

من كذا ونحو ذلك.

٦ - لم أشر إلى الفروق بين النسخ فيما يتعلق بعبارات الترضي والترحم على الصحابة والتابعين والفقهاء وأثبتها من النسخة التي وردت فيها، كما لم أشر إلى الفروق في العبارات التالية (والله أعلم بالصواب)، و (بالله التوفيق) ونحوهما، وأثبتها من النسخة التي وردت فيها.

٧ - نسخت الكتاب على وفق القواعد الإملائية الحديثة، و لم أشر إلى الفروق في ذلك.

٨ - اعتنيت بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها كالنقطة والفاصلة وعلامات الاستفهام ونحوها مما يوضح الكتاب ويعين على فهمه.

٩ - اعتنيت بتقسيم النص إلى فقرات متناسبة ليسهل فهمه على القارئ.

١٠ - ضبطت ما يحتاج إلى ضبط بالشكل.

١١ - وضعت عناوين جانبية للأبواب والفصول وكثير من المسائل الفقهية.

١٢ - علقت على العبارات والمسائل التي تحتاج إلى تعليق أو زيادة إيضاح.

١٣ - وضعت نص "**الوجيز**" مميزاً بين أقواس صغيرة وجعلته محبَّراً تمييزاً له عن الشرح.

١٤ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، فإن كانت جزءاً من آية أشرت إلى ذلك بقولي: جزء من الآية كذا.

١٥ - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها مراعياً في ذلك نص الحديث الوارد في الكتاب، فإن لم أجده بنصه ذكرت أقرب الألفاظ إليه ثم اتبعت بعد ذلك الترتيب الزمني لكتب الحديث، وقد أتوسع بذكر تنوع الألفاظ وتعددها، ليتضح الأمر لدى القارئ الكريم.

١٦ - أذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً نقلاً عن كتب التخريج المعتمدة.

١٧ - خرجت الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله تعالى - وذكرت الحكم عليها إن وجدته في كتب التخريج.

١٨ - وثقت المعلومات الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة على حسب الفن الذي تبحث فيه.

١٩ - وثقت المسائل الفقهية الواردة في الكتاب من مصادرها التي أشار إليها المؤلف وإلا فمن الكتب الفقهية المعتمدة المتقدمة على المؤلف، ولم أرجع إلى الكتب المتأخرة إلاّ عند الحاجة إلى ذلك وهو قليل.

٢٠ - إذا كان الكتاب الموثق منه مخطوطاً أشرت إلى رقم الجزء إن وجدته بحرف (ج) وإلى اللوحة بحرف (ل) مثبتاً الأرقام الموجودة عليه، فإن لم يكن الكتاب المنقول منه مرقماً رقمته مبتدئاً بكتاب العدد وأشير عند النقل منه لأول مرة أنه بترقيمي.

٢١ - عند الرجوع لأكثر من طبعة لكتاب واحد أشير إلى ما تتميز به إحدى الطبعتين عن الأخرى.

٢٢ - راعيت في توثيق المسائل ترتيب المراجع على حسب وفاة مؤلفيها فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر، إلا إذا كان النقل من مرجع متأخر نص عليه المؤلف فأقدمه.

٢٣ - عند توثيق النصوص المنقولة أذكر اسم الكتاب المنقول منه مجرداً إذا كان النقل بالنص، وإن كان بالمعنى وهو الغالب أشرت إلى ذلك بقولي: انظر كذا.

٢٤ - وضعت رقم الإحالة في توثيق الكلام المنقول عند ذكر اسم الكتاب المنقول عنه ثم كررت الرقم عند نهاية الكلام إلا إذا فصل بينهما رقم آخر فأكتفي بذكر الرقم في نهاية الكلام المنقول ليتميز عن غيره.

٢٥ - عند إحالة المؤلف على موضع سابق من الكتاب أو إشارته إليه رجعت إلى ذلك الموضع وذكرت رقم الجزء والصفحة من الكتاب بطبعتيه القديمة والحديثة.

٢٦ - إذا أشار المؤلف إلى مسألة أصولية أو قاعدة فقهية أو ضابط رجعت إلى كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ووثقت منها.

٢٧ - وثقت مذاهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من الأئمة عند ورودها في الكتاب، ورجعت في ذلك إلى كتبهم المعتمدة، وأشرت إلى ما وقع فيه المؤلف من وهم أو خطأ في نقل مذاهبهم، وربما استشهدت ببعض النصوص من كتبهم ليتضح المعنى وتفهم المسألة.

٢٨ - بينت المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

٢٩ - شرحت الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة التي لم يبينها المؤلف عند ورودها في الشرح لأول مرة، ولم أتعرض لها في "**الوجيز**"؛ لأن المؤلف قد يتعرض لشرحها.

٣٠ - إذا تعرض المؤلف لشرح المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة اكتفيت بتوثيقها.

٣١ - ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.

٣٢ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب عند ورودها لأول مرة.

٣٣ - عرفت بالبُلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

٣٤ - وضعت فهارس تفصيلية تيسر الاستفادة من الكتاب وتتضمن مايلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس المسائل الأصولية.

٥ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٦ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة المشروحة.

٧ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٨ - فهرس الكتب المعرَّف بها.

٩ - فهرس البلدان والمواضع المعرَّف بها.

١٠ - ثبت المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

# نماذج من صور المخطوطات

القولين في هذه المسألة ينبنيان على قولين فيما اذا مات وعليه دين
واقام الوارث شاهدا واحدا على دين لمورثه على انسان ونكل
عن اليمين مع الشاهد هل يرد اليمين على الغريم وهذه مسألة
طولها الشيخ وقد قال بنا الوجهين على مسألة على قولين في اخرى
معهود واما بنا قولين في مسألة على قولين في اخرى ووجهين في مسألة على
وجهين في اخرى فلا يكاد يترجح على علته والله اعلم قال

# كتاب العده

والنظر في عده الطلاق والوفاة والاستبرا اما عده الطلاق ففيه بابان

## الباب الاول

في عده الاقرا والحراير وهي بالاقرا او الاشهر او الحمل النوع الاول
الاقرا وجميع ذلك يجب للبراه ولكن يكتفى بجريان سبب الشغل من
تغييب الحشفه ووطي الصبي والخصي ويجب على المعلق طلاقها
على تيقن البراه ش العده الاسم من الاعتداد يقال انفذت عده
كتب اي جماعه كتب وقد يجعل مصدرا وعددت الشي عدا والاسم
العدد والعديد واعتدت المراه اعتدادا ويقال عده فاعتد
اي صار معدودا ويقال اعتد بكذا وفي الشريعه العده اسم لمده
معدوده تتربص فيها المراه لتعرف براه الرحم والاصل فيها الايات
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قرو وقوله
واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثه اشهر
وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر
وعشرا والاخبار على ما سنذكرها ان شا الله تعالى واعلم ان العده
المستدل بعضها على براه الرحم تتعلق تاره بالنكاح ووطي الشبهه

بداية كتاب العدة من النسخة الأزهرية المرموز لها بحرف (أ)

المراة بحلمة الرجل وخمس بنا على الخلاف في ان حلمة الرجل ...

فيها الدية وان حلمة الرجل يقطع بحلمة المراة بلا خلاف اما اذا ...

فيها الدية وكسائر الاطراف واما اذا لم يكمل فلان الناقص ...

الحسن يستوي بالكامل كما يستوي الشلا بالصحيحة

الحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثاني عشر بحمد الله وعونه ومنه وكرمه

وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

يتلوه في الجزء الذي يليه ان شاء الله تعالى كتاب الديات

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية كتاب الجراح من النسخة الأزهرية المرموز لها بحرف (أ)

البداية

فقال المشتري ابرتها قبل ان فسخت العقد والثمرة لي وقال البائع لم فسخت قبل التأبير والثمرة لي فعرضنا اليمين على المشتري لنعمل بقوله فنكل
هل نرد اليمين على الغرماء وان القولين في هذه المسألة مبنيان على قولين فيما اذا مات وعليه دين وادعى الوارث شاهدا واحدا على دين لمورثه على انسان
ونكل عن اليمين مع الشاهد هل ترد اليمين على الغرماء وهذه سلسلة طولها الشيخ وقد نقل الوجهين في مسألة على القولين في اخرى معهود فاما بناء قولين
في مسألة على قولين في اخرى ووجهين في مسألة على وجهين في اخرى فلا بد من ترجيح على عكسه والله اعلم **قال** حجة الاسلام رحمه الله

[illegible] في عدة الطلاق والوفاة والاستبراء اما عدة الطلاق ففيها ابواب الباب الاول في عدة الاقراء والحرائر وهي بالاقراء او الاشهر او الحمل النوع
الاول الاقراء فتجب ذلك يجب للبراءة ولكن يكفي جريان سبب الشغل من تغييب الحشفة ووطء الصبي والخصي فيجب على المطلق لا يتيقن البراءة
العدة الاسم من الاعتداد يقال اعتدت عدة كتب اي حاسبة وقد يجعل مصدرا وعددت الشيء عدا والاسم العدد والعديد واعتدت المرأة ٥
ويقال عدة فاعتدت اي صارت معتدة وارتفاع عنه كذا وفي الشريعة العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم والاصل
فيها آيات كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاخبار كرها على ما سند
ثم ان المدة المستدل بمضيها على براءة الرحم تتعلق تارة بالنكاح ووطء الشبهة وتسمى باسم العدة واخرى بملك اليمين اما حصولا في الابتداء
او في الانتهاء وتسمى باسم الاستبراء والنوع الاول ينقسم الى ما يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق واللعان ٥
والفسخ وتسمى عدة الطلاق لانها اظهر اسباب الفراق وحكم العدة عن وطء الشبهة حكمها والى ما يتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج وهو عدة الوفاة
فجعل الكتاب على ثلثة اقسام عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء **القسم الاول** عدة الطلاق وما في معناه وانما تجب اذا ٥
حصلت الفرقة بعد الدخول فان حصلت قبله لم تجب قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واستدخال
المرأة مني الزوج يقام مقام الدخول في وجوب العدة وكذا في ثبوت النسب وكذلك استدخال ماء من ظنته زوجها يقوم مقام وطء الشبهة
اعتبارا ويقول الاطباء ان الماء اذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد وهو شيء معقول بالظن لا ينافي الامكان وفي التتمة حكاية وجه آخر ان الاستدخال
لا يوجب العدة اعراضا عن النظر الى شغل الرحم وادارة للحكم على الايلاج ولا تقوم الخلوة مقام الدخول في القول الجديد على ما مر في كتاب الصداق
وان الائمة ولما كانت عدة الطلاق لطلب البراءة لم يجب بالفراق عن مطلق النكاح بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج الى معرفة براءة الرحم ٥
ولا يعتبر حقيقة الشغل ولا توهمه فان الانزال خفي يختلف في حق الاشخاص وفي الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الاحوال فيعسر تتبعه وتفحصه
فاعرض الشرع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء ومن الوطء بتغييب قدر الحشفة وهذا اصل مطرد في تعليق الاحكام بالمعاني الخفية الا ترى ان
الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه يحصل النجاة لما كان امرا خفيا لكونه في الضمير علقنا الاحكام بالكلمة الظاهرة حتى لو قرن القرائن
الدالة على ان الباطن يخالف الظاهر كما اذا اكره على الاسلام بالسيف لا نبالي به ونديرالحكم على الكلمة وان مناط التكليف وهو العقل والتمييز
لما كان يحدث على التدريج ويختلف بالاشخاص والاحوال اعرضنا عن تتبعه وتعرفه كالبه وعلقنا البلوغ بالسن او الاحتلام **اذا عرفت ذلك**
فلو طلق الخصي زوجته بعدما دخل بها وجبت العدة وان بعد احتمال العلوق منه على انا قد ذكرنا انه يلحقه الولد على الاظهر والمراد من الخصي المسلول
من الخصيتين الباقي الذكر واما مجبوب الذكر الباقي الانثيين فلا يوجد منه الدخول فلا يجب عدة الطلاق على زوجته اذا كانت حائلا فان ظهر بها
حمل فقد ذكرنا في اللعان انه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل والممسوح الذي لم يبق له شيء لا يتصور منه دخول ولو اتت بولد لم يلحقه على الظاهر
فلا يجب على زوجته عدة الطلاق ووطء الصبي وان كان في سن لا يولد له يكفي لايجاب عدة الطلاق لان الوطء شاغل في الجملة على ما ذكرنا ولذلك
لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة ووقع الطلاق وجبت العدة اذا كانت مدخولا بها ثم ان المصنف اودع الكلام في عدة الطلاق

بداية كتاب العدة من النسخة الأزهرية المرموز لها بحرف (ز)

ونصف اصابته واحد منهم اي واحد كان فاما نسبة احد الفين ارجوبة الغيها من وجهان لانه لم يقصد بعينه فلو ان حلمة الرجل بقطع بحلمة
الرجل وكذا احلمة المراة بالمراة والثدي بالثدي وبينما اذا لم يشل وجه لانه لا يمنع عن لم القيد وان في قطع حلمة المراة بحلمة الرجل وجهين
بنا على الخلاف في ان حلمة الرجل هل يكمل فيها الدية وان حلمة الرجل بقطع بحلمة المراة بلا خلاف اما اذا كملنا فيها الدية فكسائر
الاطراف واما اذا لم نكمل فلان الناقص من الجنس يستوفي بالكامل كما يستوفي الشلا بالصحيحة **قال** رحمه الله

## كتاب الديات

والنظر في اربعة اقسام الاول في الواجب وفيه بابان الباب الاول في النفس ودية النفس الكاملة عند الخطا مائة من الابل خمسة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم تغلظ بثلاثة اسباب تغلظات وهي الوقوع في حرم مكة اما حرم
المدينة ففيه خلاف والوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ومصادفة ذا رحم محرم وكونه عمدا او شبه عمد او
هي من الحرم الى الحل او من الحل الى الحرم تغلظ الدية بدل بنت الحرم الطرافة والجمع وبانت **ونقول** ودية القتل الدية
دية اذا ادية وبيه والدية اسم للمال ومصدر والاجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب لعمرو بن حزم كتابا الى اهل اليمن فيه ذكر الفرائض والديات والكتاب يشتمل على
ذكر دية الشخص المستقل ودية الجنين ويحتاج كل واحد من النوعين الى معرفة الواجب والموجب والواجب عليه الا ان النظر فيها لا يطول في النوع
الثاني فجعل النوع الثاني باجزائه عديلا للاطراف الثلاثة من النوع الاول وجعل نظر الكتاب في اربعة اقسام **الاول** في
الواجب يعني من النوع الاول وفيه بابان احدهما في بدل النفس وتعلق بقتل الحر المسلم مائة من الابل فعن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل وهذه المائة تجب اذا كان القتل خطا خمسة وعشرون منها
بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال مالك وابدل ابو حنيفة بنات اللبون ببنات المخاض وبه قال
احمد وعن ابن المنذر مثله واحتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا مائة من الابل وفصلها على ما ذكر
وروي ذلك موقوفا على ابن مسعود وعن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وتفصل كذلك وقد تطرا ما تغلظ به الدية
الواجبة وهي اربعة اسباب **احدها** ان يقع القتل في حرم مكة فتغلظ به الدية وان كان القتل خطا وسياتي كيفية التغليظ ولا فرق بين
ان يكون القاتل والمقتول معا في الحرم وبين ان يكون احدهما فيه كما في جزاء الصيد وفي حرم المدينة وجهان اظهرهما انه لا يقتضي التغليظ
وهما مبنيان على الخلاف في ضمان صيدها ومنهم من لم يطلق الخلاف وخص التردد بما اذا قلنا ان قتل الصيد فيها يسلب ثيابه وهل تغلظ الدية
بوقوع القتل في الاحرام فيه وجهان احدهما نعم وبه قال احمد نعم لانه سبب يحرم جزاء الصيد فتغلظ به كالحرم ويحكى هذا عن ابي العباس واصحهما
لا لان حرمة الاحرام عارضة غير دائمة ولم يرد فيه من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس
على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية **والثاني** القتل في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ولذلك لعظم حرمتها ولا يلحق بها شهر رمضان **والثالث** ان يصادف القتل رحما محرما فهل تغلظ الدية
بالقرابة دون المحرمية فيه وجهان قال القفال واختاره الشيخ ابو محمد والقاضي الروياني انها تغلظ لما فيه من قطيعة الرحم والذي [illegible] الجمهور
الاكثرون لا تغلظ بمجرد القرابة وتعتبر معها المحرمية وقد روي عن عمر رضي الله عنهما انه غلظ بسبب ... ولا يلحق حرمة الرضاع والمصاهرة
بحرمة النسب في هذا الباب وعند ابي حنيفة ومالك لا اثر لهذه الاسباب الثلاثة ولا تقتضي التغليظ ويحتج الاصحاب لهذه بما روي عن عمر
وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وما يشعر به الاشتهار من غير انكار الاتفاق **والرابع** اذا كان القتل عمدا او شبه عمد تغلظت الدية وفي
شبه العمد خطا ايضا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط
نهاية كتاب الجراح من النسخة الازهرية الرحمن ... [illegible]

لانه لم يقصد عينه ۝ وان حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل وكذا حلمة المراة
بالمراة والثدي بالثدي وفيما اذا لم يتدل وجه لانه يتميز عن جسم
الصدر وان في قطع حلمة المراة بحلمة الرجل وجهين بناء على الخلاف
في ان حلمة الرجل هل تكمل فيها الدية وان حلمة الرجل تقطع بحلمة
المراة بلا خلاف اما اذا اكملنا فيها الدية فكسائر الاطراف واما اذا
لم تكمل فلان الناقص من الجنس يستوفى بالكامل كما تستوفى الشلا
بالصحيحة والله اعلم ۝

## كتاب الديات

الى قوله تغلظ ۝ الدية بدل نفس الحر واطرافه
والجمع ديات ويقال وديت القتيل اديه دية اذا اديت ديته فالدية
اسم للمال ومصدر والاجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل وقال الله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كتب لعمرو بن حزم كتابا الى اليمن فيه ذكر الفرايض
والديات والكتاب يشتمل على ذكر دية الشخص المستقل ودية الجنين
ويحتاج في كل واحد من النوعين الى معرفة الواجب والموجب عليه الا
ان النظر فيها لا يطول في النوع الثاني فجعل النوع الثاني باطرافه متمما
عديلا للاطراف الثلاثة من النوع الاول وجعل نظر الكتاب في
اربعة اقسام الاول في الواجب يعني من النوع الاول وفيه بابان
احدهما في بدل النفس وتتعلق بقتل الحر المسلم مائة من الابل وهذه
المائة تجب اذا كان القتل خطا مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال مالك وابدل ابو حنيفة
ابنا اللبون بابناء المخاض وبه قال احمد وعن ابن المنذر مثله واحتج

أم الولد وأن القولين في هذه المسألة مبنيان على
قولين في أن من باع نخلة من إنسان فأفلس المشتري
وهي مطلعة واختار البائع عين ماله وتأبرت النخلة
واختلف المتبايعان فقال المشتري أبرتها قبل أن
فسخت الحجر والثمرة لي وقال البائع بل فسخت قبل التأبير
والثمرة لي ونصصنا اليمين على المشتري لتعلقها بحوله فنكل
هل ترد اليمين على الغرماء وأن القولين في هذه المسألة
مبنيان على قولين في أن إذا مات وعليه دين وأقام الوارث
[illegible] النساء وتكل عن
اليمين مع الشاهد فهل ترد اليمين على الغرماء وهذه
مسألة طويلة الشرح وقد نقلنا الوجهين على مثله
على قولين في أخرى معهود فأما نقل قولين في مسألة على قولين
في أخرى أو وجهين في مسألة على وجهين في أخرى
فلا يكاد يخرج على علته والله أعلم
قال قدس الله روحه ونور ضريحه

# كتاب العدد

## والنظر في عدة الطلاق

والوفاة والاستبراء أما عدة الطلاق ففيه بابان

## الباب الأول

## في عدة الإماء والحرائر

ولهن باعتبار الحمل [illegible] الأشهر [illegible]

بداية كتاب العدة من النسخة المرموز لها بحرف (هـ)

العرق حتى مات فعليه القصاص وان عصب بجا السنان لحله

ومنعه من اعادة العصابة فوجوب القصاص اظهر ٥ اذا قال

المجروح حظم الجارحه عفوت عنك هل يكون هذا العفو

عفوا عن العاقله قال الشيخ ابو محمد فيه وجهان

مبنيان على كيفية وجوب الديه ان قلنا الجب على العاقله ابتدا

فهو باطل وان قلنا يجب على الجاني ولهم يتحملون فيصح ٥ وفي

التتمه انه لو قتله بالدخان بان حبسه في بيت وسد الباب

والكوات حتى اجتمع الدخان وضاق به النفس وجب عليه القصاص

وانه لو رمى الى شخصين وجماعه ونصد اصابة واحد منهم

اي واحد كان فاصاب واحدا ففي وجوب القصاص وجهان لانه لم

يقصد عينه ٥ وان حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل وكذى حلمة

المراه بالمراه والثدي بالثدي وفيما اذا لم تنزل وجه لانه لا

يتميز عن لحم الصدر ٥ وان قطع حلمة المراه بحلمة الرجل وجهين

بنا على الخلاف في ان حلمة الرجل هل تجب فيها الديه وان حلمة

الرجل تقطع بحلمة المراه بلا خلاف اما اذا كملنا فيها الديه

فكسا ير الاطراف واما اذا لم نكمل فكمنع قلنا القصاص

من الحشفة الذي يستوي في الاجل كما يستوي في الشلا بالصحيحه

والله تعالى اعلم وبه التوفيق

قال حجة الاسلام قدس الله روحه

# كتاب الديات

والنظر في اربعة اقسام

نهاية كتاب الجراح من النسخة المرموز لها بحرف (هـ)

# القسم الثاني: التحقيق

# [ كتاب العدَّة ]

قال (حجة الإسلام رحمه الله)[١]: ((**كتاب[٢] العدَّة[٣] والنظر في عدَّة الطلاق والوفاة والاستبراء.**

**أما عدَّة الطلاق ففيها بابان:**

**الباب الأول: في عدَّة الإماء والحرائر، وهي بالأقراء أو الأشهر[٤] أو الحمل[٥].**

**النوع الأول: الأقراء، وجميع ذلك يجب للبراءة، ولكن يكفي جريان سبب الشغل من تغييب الحشفة ووطء الصبي والخصي، ويجب على المعلّق طلاقها على يقين البراءة**)).

العدَّة: الاسم[٦][٧] من الاعتداد[٨] يقال: أنفذت (إليه)[٩] عدَّة كتب، تعريف العدة لغة وشرعا

---

(١) ليست في (أ)، وفي (هـ): (قال قدس الله روحه ونور ضريحه).

(٢) الكتاب لغة: إما مصدر من كتبه كَتْباً وكتاباً بمعنى الضم والجمع، يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، وإما اسم مفعول بمعنى مكتوب.
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.
انظر مجمل اللغة ٧٧٨/٣ مادة (كتب)، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٠، المطلع على أبواب المقنع ص: ٥، أنيس الفقهاء ص: ٤٥، الكليات ص: ٧٦٧، مغني المحتاج ١٦/١، سلم المعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص: ٤٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٤/١.

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (ع) ٩٣/٢: (بالأشهر).

(٥) في (ع): (بالحمل).

(٦) في ظ: (اسم).

(٧) الاسم: ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة.
انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢٤، الكليات ص: ٨٣، معجم النحو ص: ٩.

(٨) في (هـ): (الاعداد).

(٩) ليست في (أ) و (ز).

أي جماعة كتب، وقد يجعل مصدراً[١]، وعددت الشيء (عداً)[٢]، فالاسم العدد والعديد، واعتدَّت المرأة اعتداداً، ويقال: عدَّه فاعتد أي صار معدوداً، ويقال/ : اعتدَّ بكذا[٣]. ل٢٨ظ

**وفي الشريعة**[٤]: العدَّة اسم لمدةٍ معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم[٥].

الأصل في مشروعية العدة

والأصل فيها الآيات، كقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[٧]، (وقوله تعالى﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٨])[٩]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[١٠]، والأخبار[١١] على ما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) المصدر: ما اشتق منه الفعل وصدر عنه، وهو الاسم الدال على الحدث المجرد من غير ارتباط بزمان أو مكان أو بذات أو بعلمية، ومدلوله الحقيقي أمر معنوي محض يدل عليه اللفظ المعروف... انظر التعريفات ص: ٢١٦، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣/٣، معجم النحو ص: ٣٤٣.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) انظر لسان العرب ٧٦/٩ مادة (عدد)، المصباح المنير ٣٩٥/٢، القاموس المحيط ٣٢٤/١ مادة (عدد).

(٤) الشرع في اللغة: البيان والإظهار، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وهي أعم من الفقه، ومراد المؤلف رحمه الله تعالى بيان معنى العدَّة شرعاً أي في معناها المتلقى عن الشارع وهو ما يسمى بالحقيقة الشرعية.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٣، المصباح المنير ٣١٠/١، التعريفات ص: ١٢٦، الكليات ص: ٥٢٤، تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر ص: ١٨، ١٩، المواضعة في الاصطلاح لبكر أبوزيد ص: ١٢٠.

(٥) أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. انظر فتح الجواد ٢٠٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٣، نهاية المحتاج ١٢٦/٧.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨)، وهي أصل في عدة المطلقة.

(٧) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤)، وهي أصل في عدة الآيسة.

(٨) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٩) مابين القوسين ليس في (أ) و (ز).

(١٠) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤)، وهي أصل في عدة المتوفى عنها زوجها، فانتظمت الآيات أنواع العدد "عدة الطلاق واليأس والوفاة".

(١١) عطف على الآيات.

واعلم أن المدة المستدل بمضيِّها على براءة الرحم تتعلق تارة بالنكاح[١] ووطء الشبهة، / وتشتهر باسم العدَّة، وأخرى بملك اليمين، إما حصولاً في الابتداء أو زوالاً في الانتهاء، وتشتهر باسم الاستبراء[٢]. ل١٤٤ أ

أنواع المدة المستدل بها على براءة الرحم وأقسامها

(و)[٣]**النوع الأول**: ينقسم إلى ما يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين، والزوج حي كفرقة الطلاق واللِّعان[٤] والفسوخ[٥]، وتشهر بعدَّة الطلاق؛ لأنه[٦] أظهر أسباب الفراق، وحكم العدَّة عن وطء الشبهة حكمها، وإلى ما يتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج، وهو عدَّة الوفاة، فاشتمل الكتاب على **ثلاثة أقسام: عدَّة الطلاق وعدَّة الوفاة والاستبراء**.

القسم الأول: عدة الطلاق وما في معناه

وقت وجوب عدة الطلاق وما يقوم مقامها

**القسم الأول: عدَّة الطلاق وما في معناه**، وإنما تجب إذا حصلت الفرقة بعد الدخول، فإن حصلت قبله لم تجب، قال الله تعالى ﴿**ثُمَّ**[٧]**طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع.
وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٩، المطلع ص: ٣١٨، المصباح المنير ٢/٦٢٤، التعريفات ص: ٢٤٦، مغني المحتاج ٣/١٢٣.

(٢) الاستبراء لغة: طلب البراءة أي طلب براءة المرأة من الحبل أو طلب براءة الرحم من الولد.
وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.
انظر النظم المستعذب ٢/١٩٦، المطلع ص: ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٨.

(٣) ليست في (أ) و (ز).

(٤) اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا، وأصل اللعن الطرد والإبعاد، وشرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.
انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢١٧، النظم المستعذب ٢/١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٦، التعريفات ص: ١٩٢، مغني المحتاج ٣/٣٦٧.

(٥) الفسخ لغة: الإزالة والرفع والنقض، يقال: فسخت البيع والنكاح إذا نقضتهما، وفسخت العقد إذا رفعته.
واصطلاحاً: عرفه ابن السبكي بأنه: حل ارتباط العقد. انظر لسان العرب ٣/٤٤، ٤٥ مادة (فسخ)، المصباح المنير ٢/٤٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٨٧، غمز عيون البصائر ٣/٤٤٢، وانظر أنواع الفسوخ في النكاح في الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٨٩.

(٦) في (ز): (لأنها)، والصواب ما أثبته.

(٧) كتبت في جميع النسخ (وإن)، وهو خطأ واضح.

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

الخلاف في استدخال المرأة مني الزوج

واستدخال المرأة مني الزوج يقام مقام الدخول في وجوب العدَّة[٢]، وكذا في ثبوت[٣] النسب، وكذلك استدخال ماء من تظنه زوجاً لها يقوم مقام وطء الشبهة[٤]، ولا اعتبار بقول الأطباء: أنَّ الماء إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ فهو شيء مقول بالظن لا ينافي الإمكان.

وفي "**التتمة**"[٥] حكاية **وجه آخر**: أَنَّ الاستدخال لايُوجب العدَّة؛ إعراضاً عن النظر إلى شغل الرحم؛ وإدارة للحكم على الإيلاج[٦]، ولا تقوم الخلوة مقام الدخول في القول **الجديد**[٧]، على مامرَّ في كتاب الصداق[٨][٩].

الحكمة في جعل العدة للطلاق

**قال الأئمة**: (و)[١٠] لما كانت عدَّة الطلاق لطلب البراءة لم تجب بالفراق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفة براءته[١١]، ثم لا

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩).

(٢) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل ١٣/ب (بترقيمي)، المحرر ل ١٦٧/أ، الشرح الصغير جـ٦ ل ٩٠/ب.

(٣) في (ظ): (وجوب).

(٤) انظر الشرح الصغير جـ ٦ ل ٩٠/ب.

(٥) كتاب "**التتمة**" صنفه الإمام أبوسعد المتولي المتوفي سنة ٤٧٨هـ على كتاب "**الإبانة**" لشيخه أبي محمد الفوراني ولذلك سماه "**تتمة الإبانة**" ولم يتمم "**التتمة**"، قال ابن السبكي: وصل فيها إلى الحدود، وقال ابن هداية الله: ولم يتمم "**التتمة**" بل بلغ إلى حد كتاب السرقة، وقال ابن قاضي شهبة: وصل فيه إلى القضاء، وكذا قال ابن هداية الله في موضع آخر، وقال حاجي خليفة: وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها.
انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٧، ٢٤٧، كشف الظنون ١/١.

(٦) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٣/ب ، ل ١٤/أ.

(٧) انظر المحرر ل ١٦٧/أ.

(٨) الصَّدَاق بفتح الصاد وكسرها، هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.
انظر المغرب ٤٦٩/١ وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٥٦، المطلع ص: ٣٢٦، كفاية الأخيار ٣٦٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٩) انظر فتح العزيز ٢٥٠/٨ (ط دار الكتب العلمية).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ز): (براءة الرحم).

يعتبر تحقق الشغل ولا توهمه[١]، فإن الإنزال خفي يختلف في حق الأشخاص وفي الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال[٢]، فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشرع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، و (من الوطء)[٣] تغييب[٤] (قدر)[٥] الحشفة[٦]، وهذا صنيعه في تعليق[٧] الأحكام بالمعاني الخفية، ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه[٨] تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً لكونه في الضمير علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر[٩]، كما إذا أكره على الإسلام بالسيف، لا نبالي به[١٠] وندير الحكم على الكلمة[١١]، وأن مناط التكليف وهو العقل والتمييز لما كان (خفياً)[١٢] يحصل[١٣] على التدريج ويختلف بالأشخاص والأحوال، أعرضنا عن تتبعه ومعرفة كماله، وعلقنا البلوغ بالسن أو الاحتلام.

إذا عرف ذلك فلو طلّق الخصي زوجته بعدما دخل بها وجبت العدَّة، وإن بعد احتمال العلوق منه، على أنا قد ذكرنا: أنه يلحقه الولد على **الأظهر**، والمراد من الخصي المسلول[١٤][١٥] الخصيتين الباقي الذكر،

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢١١/ب، البسيط جـ٤ ل ٢٤٠/أ.

(٢) في (أ) و (هـ): (الأشغال).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في: (ظ) و (هـ): (بتغييب).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) الحشفة هي رأس الذكر وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان انظر المطلع ص: ٢٨، المصباح المنير ١٣٧/١، القاموس المحيط ١٣٢/٣ مادة (حشف)، أنيس الفقهاء ص: ٥١.

(٧) في (ظ): (تعلق).

(٨) في (أ) : (أنه).

(٩) في (أ) و (هـ): (يخالف الظاهر).

(١٠) في (أ) و (ظ) و (هـ): (بها).

(١١) انظر البسيط جـ٤ ل ٢٤٠/أ، الشرح الصغير جـ ٦ ل ٩٠/ب.

(١٢) ليست في (ز).

(١٣) في (أ) : (يحدث).

(١٤) المسلول: هو من قطعت أنثياه دون جلدتهما. انظر المغرب ٤٠٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٥٦، المصباح المنير ٢٨٦/١.

(١٥) في (ز) زيادة: (من).

وأما مجبوب[١] الذكر الباقي الأنثيين، فلا يوجد منه الدخول، فلا تجب عدَّة الطلاق على زوجته إذا كانت حائلاً، فإن ظهر بها حمل فقد ذكرنا (في اللعان)[٢]: أنه يلحقه الولد[٣] فعليها العدَّة بوضع الحمل.

ل ٢٩ظ والممسوح[٤] الذي لم يبق له شيء لا يتصور منه/ دخول، ولو أتت بولد لا[٥] يلحقه على **الظاهر**، فلا تجب على زوجته عدَّة الطلاق، (ووطء الصبي وإن كان في سن لا يولد له، يكفي في إيجاب العدَّة من الطلاق)[٦]؛ لأن الوطء شاغل في الجملة على ما ذكرنا[٧]، وكذلك لو علَّق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وقع الطلاق ووجبت العدَّة، إذا كانت مدخولاً بها[٨].

٢٠٥ز ثم إن المصنف أودع الكلام في عدَّة الطلاق/ في **بابين:**

الباب الأول: في عدة الإماء والحرائر

**أحدهما:** في كيفية العدَّة في الحرائر والإماء.

**والثاني:** في أنه إذا تعدد السبب الموجب للعدَّة، متى تتداخل العدَّة، ومتى يمتنع التداخل؟، وبيَّن في صدر الباب أن عدَّة الطلاق **ثلاثة أنواع:** الأقراء والأشهر والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدَّة الوفاة، وإنما هي بأحد[٩] النوعين الآخرين.

أنواع عدَّة الطلاق

النوع الأول العدة بالأقراء

ل٤٥ أ قال:/ «**والأقراء هي الأطهار**[١٠]، **ولو قال: أنت طالق في كل قرء طلقه لم يقع إلا في الطهر، ثم بقية الطهر قرء واحد ولو لحظة.**

---

(١) الجب: القطع، والمجبوب من كان جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. انظر طلبة الطلبة ص: ٨٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٥٦، المصباح المنير ٨٩/١، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ٦٣٩/٣، الكليات ص: ٨٧٢.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) انظر فتح العزيز ٤٠٩/٩ (ط دار الكتب العلمية).

(٤) الممسوح: هو المقطوع الذكر المسلول الأنثيين. انظر مغني المحتاج ٣٩٦/٣.

(٥) في (ز): (لم).

(٦) مابين القوسين ليس في (ظ).

(٧) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٠/أ.

(٨) انظر الشرح الصغير جـ ٦ ل ٩١/أ.

(٩) في (ظ): (مأخذ) والصواب ما أثبته.

(١٠) باقي المتن ليس في (ظ).

**ولو قال: أنت طالق مع[1] آخر جزء من الطهر (قالوا: إنه)[2] ليس قرءاً على (القول)[3] الجديد، والقرء هو (الطهر)[3] المحتوش بدمين على أحد الوجهين، فبقية طهر الصبيَّة قبل الحيض ليس بقرء».**

تعريف القرء لُغة

القَرء بالفتح يجمع على أقراءٍ وقُروٍ وأقرؤٍ، ويقال أيضاً: قُرءٌ بالضم، (وزعم بعضهم: أن القَرء بالفتح: الطهر وهو الذي يجمع على فُعُول، كحَرْب وحُرُوب، وضَرْب وضُرُوب)[4]، والقُرء بالضم: الحيض، ويجمع على أقراء كقُفل وأقفال، **والصحيح**: أنه لا فرق بين الضم والفتح، ويقع هذا الاسم على الحيض والطهر جميعاً[5].

والحيض هو المراد فيما روي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش[6] «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[7]، وفي قولهم: «**دفع فلان جاريته إلى فلانة تقريها**»: أي تمسكها

---

(١) في (ز): (في).

(٢) في (ع) ٢/٩٣: (فالانتقال).

(٣) ليست في (ز).

(٤) مابين القوسين ليس في (ظ).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢١١/ب، البسيط ج٤ ل٢٤٠/ب، تحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٥، المصباح المنير ٢/٥٠١.
وقد اختلف أهل اللغة فيما ينطلق عليه اسم "القرء" على **أربعة أقاويل**:
**أحدها**: أنه ينطلق على الحيض حقيقة ويستعمل في الطهر مجازاً.
**والثاني**: أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة، ويستعمل في الحيض مجازاً.
**والثالث**: أنه اسم مشترك ينطلق على الطهر حقيقة، وعلى الحيض حقيقة، كالأسماء المشتركة التي تقع على متضادين متعاقبين.
**والرابع**: أنه اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض.
انظر كتاب العدد من الحاوي ١/١١٤ إلى ١١٨.

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٦١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢.

(٧) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ١/٢١٢ - كتاب الحيض - حديث (٣٦) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة.

=

حتى تحيض عندها للاستبراء.

والطهر هو المراد فيما روي أنّه ﷺ قال لابن عمر رضي الله عنهما وقد طلّق امرأته في الحيض: «**إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرءٍ طلقة**»[١]،

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٦٥: هذا حديث ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطّان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً، وقال أبوداود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. أ.هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٢: أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة أ.هـ.

وانظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت في تقريب التهذيب ١/١٤٨، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨.

وأما بغير هذا اللفظ فقد روى أبوداود في سننه ١/١٩١ – كتاب الطهارة – باب في المرأة تستحاض ... حديث (٢٨٠)، والنسائي في سننه ١/١٨٣ – كتاب الحيض – باب ذكر الأقراء – حديث (٣٥٨)، وابن ماجه في سننه ١/٢٠٣ – كتاب الطهارة – باب ماجاء في المستحاضة – حديث (٦٢٠) من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: ((**إنما ذلك عرق فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلّي مابين القرء إلى القرء**)).

وروى أبوداود في سننه ١/٢٠٩ – كتاب الطهارة – باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر – حديث (٢٩٧)، والترمذي في سننه ١/٢٢٠ – أبواب الطهارة – باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة – حديث (١٢٦)، وابن ماجه في سننه ١/٢٠٤ – كتاب الطهارة – باب ماجاء في المستحاضة ... حديث (٦٢٥) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: ((**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل...**)).

قال أبوداود في سننه ١/٢١٠: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح أ.هـ.

وقال الترمذي في سننه ١/٢٢٠: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٩: وإسناده ضعيف.

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير: ٣/٢٣١: وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره، نعم هو بالمعنى موجود وأقرب ما يوجد ما رواه الدارقطني من طريق معلّى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((**يابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء**)) أ.هـ.

=

و (في)[1] قـــول **الأعشــــى**[2]: لـمـــا ضـــــاع فيهـــا مــــن قـــروء نســـــائكا[3]،

= انظر سنن الدارقطني ٣١/٤ - كتاب الطلاق - حديث (٨٤)، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٧ - كتاب الخلع والطلاق - باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً - ثم قال عقبه: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه.
وقال في معرفة السنن والآثار ٣٦/١١: وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به.
قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٣١/٤: الحديث في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبوحاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد، وقال البخاري. ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيا، وقال ابن حبان: من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطيء ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.
وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله: ((**لو طلقتها**)) الخ مما تفرَّد به عطاء وخالف فيه الحفاظ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث و لم يذكروا الزيادة، وأيضاً في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، كذا في النيل، وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السند وأعلَّه بمعلى ابن منصور وقال: رماه أحمد بالكذب، و لم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني، وقال: أنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به، كذا ذكره الزيلعي أ.هـ وانظر نصب الراية ٢٢٠/٣، وانظر ترجمة عطاء الخراساني في تقريب التهذيب ٢٣/٢ حيث قال: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٢١٢/٧.
وانظر ترجمة شعيب بن زريق الشامي في تقريب التهذيب ٣٥٢/١ حيث قال: صدوق يخطئ. وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٣٥٣/٤، وانظر ترجمة معلَّى بن منصور الرازي في تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠.

(١) ليست في (أ) و (هـ).

(٢) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة بن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل المعروف بأعشى قيس، من فحول شعراء الجاهلية، ويسمى صنّاجة العرب، أدرك الاسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فاعترضه المشركون وقالوا له: إنه يحرم الخمر فقال: أتروَّى منها عامي هذا ثم آتيه فأُسلم، فانصرف فمات قبل ذلك بقرية اليمامة.
انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٦/١، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص: ١١٤، البداية والنهاية ٩٩/٣، الأعلام ٣٤١/٧.

(٣) هذا عجز بيت والبيت بتمامه:
((**مورثة مالاً وفي الحمد رفعة ** لما ضاع فيها من قروء نسائكا**))
وهو من قصيدة للأعشى يمدح بها هوذة بن علي الحنفي. انظر ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس شرح وتعليق د. محمد محمد حسين ص: ١٤١، وروي هذا البيت ((وفي الحي رفعة)) بدل قوله: ((وفي الحمد)). انظر الإنصاف لابن السِّيد البطليوسي ص ٣٨، لسان العرب ١٣٠/١ مادة (قرأ).

والكناية[١] راجعة إلى الغزوة، والذي يضيع في غيبة الزوج طهر المرأة، وأما الحيض[٢] فيستوي فيه[٣] حال الحضور والغيبة، ويقال: أقرأتْ المرأة فهي مقري، إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت[٤]، وقد **قيل**: إن اللفظة مأخوذة[٥] من قولهم: قرأت الطعام في الشدق[٦]، وقرأت الماء في الحوض أي جمعته[٧]، وقد تحذف الهمزة فيقال: قريت الماء[٨]، وزمان الطهر يجمع الدم في الرحم، وزمان الحيض يجمع شيئاً ويرسل شيئاً إلى أن يدفع الكل، فيحصل معنى الجمع فيهما.

**وقيل**: الأصل فيه الضم يقال: ما قرأت فلانة جنيناً[٩] أي لم تضم رحمها على ولد[١٠]، و(منه)[١١] سمي القرآن قرآناً؛ لأنه يضم السور والآيات[١٢]، وهذا

---

(١) الكناية في اللغة مصدر كنيت أو كنوت عن كذا إذا تركت التصريح به، وهي ما يتكلم به الإنسان ويريد به غيره، واصطلاحاً: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعه من إرادته.
قال الجرجاني: والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض أ.هـ.
ووجه الكناية في البيت أن الممدوح لما كان كثير الغزو لم يغش النساء لغيبته عنهن في مغازيه، فأضاع أطهارهن.
انظر المصباح المنير ٥٤٢/٢، التعريفات ص: ١٨٧، الطراز ٣٦٥/١، الكليات ص: ٧٦١، جواهر البلاغة ص: ٣٤٥، زهر الربيع ص: ١٥٢.

(٢) في (ظ): (حيضتها).

(٣) في (أ) و (هـ): (في).

(٤) في (ز): (اللفظ مأخوذ).

(٥) انظر الإنصاف لابن السيد البطليوسي ص: ٤٠، المصباح المنير ٥٠١/٢.

(٦) في (ظ): (البيدر).

(٧) انظر الأم ٢٠٩/٥، مختصر المزني ص: ٢١٧، الزاهر ص: ٢٢٢، شرح مختصر المزني ل ٢/أ، ب (بترقيمي)، الشامل ل ٨١/أ، تتمة الإبانة جـ ٩ ل١/ب، نهاية المطلب ل٢١٢/أ ، البسيط جـ٤ ل٢٤٠/ب، المغني في الانباء عن غريب المهذب ٥٥٦/١، لسان العرب ١٣١/١ مادة (قرأ).

(٨) انظر معجم مقاييس اللغة ٧٨/٥ مادة (قرأ).

(٩) في (ظ) زيادة: (في الرحم).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل٢١٢/أ، والبسيط جـ ٤ ل ٢٤٠/ب، لسان العرب ١٣٢/١ مادة (قرأ).

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٢/أ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٣.

والجمع متقاربان.

**وقيل**: هو مأخوذ من القرء والقارىء وهو الوقت الذي يأتي فيه الشيء. يقال: أقرأت حاجتك أي دنت، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها[١]، وأقرأت المرأة إذا دنا وقت حيضها أو طهرها، والقرء ذلك الوقت[٢].

ثم في كيفية وقوع الاسم (عليهما)[٣] **وجهان** للأصحاب[٤]:

**أحدهما**: أنه حقيقة[٥] في الطهر مجاز[٦] في الحيض، فإن الطهر هو الذي يجمع الدم في الرحم ويحبسه[٧].

و (قد)[٨] **قيل**: إنه مأخوذ من قولهم: أقرأت النجوم إذا تأخر مطرها، وأيام الطهر هي التي يتأخر فيها خروج الدم.

**وأصحهما**: أنه حقيقة فيهما جميعاً[٩].

والوجهان متفقان[١٠] على أنه يعتبر في اللفظ خصوص المعنيين، (وأنه ليس

---

(١) انظر لسان العرب ١٣٢/١ مادة (قرأ).

(٢) انظر الزاهر ص: ٢٢٢، معجم مقاييس اللغة ٧٩/٥ مادة (قرأ)، شرح مختصر المزني ل ٢/أ، الشامل ل٨٢/أ، الإنصاف لابن السيِّد البطليوسي ص: ٤٠، المغرب ١٦٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٣.

(٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٢/أ، الشامل ل ٨١/ب، ل ٨٢/أ، بحر المذهب ل ٤١/ب.

(٥) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.
انظر التعريفات ص: ٨٩، الطراز ٤٧/١، الكليات ص: ٣٦١.

(٦) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي.
انظر التعريفات ص: ٢٠٣، الطراز ٦٤/١، الكليات ص: ٨٠٤، ٨٠٥، جواهر البلاغة ص: ٢٩٠، زهر الربيع ص: ١٢٢.

(٧) انظر الزاهر ص: ٢٢٢، كتاب العدد من الحاوي ١١٦/١، شرح مختصر المزني ل ٢/أ، الشامل ل ٨٢/أ، تتمة الإبانة جـ ٩ ل ٢/أ.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٢/أ.

(١٠) في (أ) و (هـ): (مبنيان).

عبارة عن المعنى المشترك بينهما، وإلا كان وقوعه عليهما كوقوع الحيوان على الإنسان وغيره ولم يكن حقيقة)[1] في أحدهما[2] مجازاً في الآخر ولا مشتركاً[3] بينهما، هذا ما يتعلقُ بحال اللفظ.

اختلاف العلماء في المراد بالقرء

ثم المراد **عندنا** من القروء المذكورة في القرآن والمحسوب من العدَّة: **الأطهار**[4]، وبه قال **مالك**[5].

وقال **أبوحنيفة**[6]: المراد الحيض وبها الاعتبار[6].

وعن **أحمد**[7] روايتان كالمذهبين.

أدلة الشافعية على أنه الطهر

**واحتج الشافعي** رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[8]. والمعنى: في زمان عدتهن[9]، وقد توضع اللام موضع ((في)) كقوله تعالى ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[10] أي: في يوم القيامة[11]، وحذف / لفظ الزمان؛ لأن العدَّة **ل ٣٠ ظ**

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) في (ز): (ولم يكن أحدهما في حقيقته).

(٣) المشترك: هي اللفظة الواحدة الدالة على أزيد من معنى واحد مختلفة في حقائقها على الظهور بوضع واحد.
انظر الطراز ٢/١٥٥، ١٥٦، شرح الكوكب المنير ١/١٣٧، الكليات ص: ٨٤٦.

(٤) انظر الأم ٣/٢٠٩، الرسالة ص: ٥٦٩، مختصر المزني ص: ٢١٧، كتاب العدد من الحاوي ١/١٢٤، شرح مختصر المزني ل ٢/ب، المهذب ٢/١٨٢، الشامل ل ٨٢/أ، نهاية المطلب ل ٢١١/ب، تتمة الإبانة جـ٩ ل٢/ب، بحر المذهب ل ٤٢/أ، البسيط جـ٤ ل ٢٤٠/ب. التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/أ

(٥) انظر التفريع لابن الجلاَّب ٢/١١٤، المعونة ٢/٩١٢، الكافي لابن عبد البر ٢/٦١٩.

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٣، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٣٠٨، اللباب في شرح الكتاب ٣/٨٠.

(٧) انظر الكافي لابن قدامة ٣/٣٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٥٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٠.

(٨) سورة الطلاق، جزء من الآية (١)، وانظر احتجاج الشافعي رحمه الله بالآية في الأم ٥/٢٠٩، والرسالة ص: ٥٦٧، وانظر جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري ٢٨/١٢٩.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/١٤١، شرح مختصر المزني ل ٣/أ، المهذب ٢/١٨٣.

(١٠) سورة الأنبياء، جزء من الآية (٤٧).

(١١) انظر جامع البيان ١٧/٣٣، زاد المسير ٥/٣٥٤، شرح مختصر المزني ل ٣/أ، المهذب ٢/١٨٣.

تستعمل مصدراً، والمصادر يعبر بها عن الزمان، (يقال)[1]: آتيك خفوق النجم، أي: زمان طلوعه وإشراقه[2]، وفعلت كذا مقدم الحجاج أي: زمان قدومهم، وإذا كان المعنى: (فطلقوهن)[3] في زمان عدتهن كانت الآية إذناً (في الطلاق)[4] في زمان العدَّة، ومعلوم أن الطلاق في الحيض محرم، فينصرف الإذن إلى زمان الطهر[5]، ويتصف كونه زمان الطهر بكونه زمان العدَّة.

وأيضاً: قد مرَّ في أول الطلاق أن النبي ﷺ قرأ (**لقُبُلِ/ عدتهن**)[6]، وأن قبل الشيء أوله، والطلاق المأذون فيه هو الطلاق في الطهر[7]، فيكون ذلك أول العدَّة.

حكاية مناظرة بين الشافعي وأبي عبيد في القرء

ويروى أن **الشافعي** (**وأبا عبيد القاسم بن سلاَّم**[8]) رحمهما الله

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٣/أ.

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (أ) و (هـ).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٣/أ، المهذب ١٨٣/٢، الشامل ل ٨٢/أ.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٢٠٩/٥ بلفظ وتلا النبي ﷺ ((**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن**)) **قال الشافعي: أنا شككت**.
وروى مسلم في صحيحه ١٠٩٨/٢ - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... حديث (١٤٧١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقرأ النبي ﷺ ((**ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن**)).
ورواه أيضاً أبوداود في سننه ٦٣٧/٢ - كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة - حديث (٢١٨٥) والنسائي في سننه ١٣٩/٦ - كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٣/٧ - كتاب الخلع والطلاق - باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة وفي كتاب العدد - باب ماجاء في قوله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ٤١٤/٧، وروى هذه القراءة أيضاً عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم ٣٢٣/٧، وهذه القراءة من القراءات الشاذة، لكن لصحة سندها يحتج بها، وتكون مفسرة للقراءة المتواترة، قال الرُّوياني: لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة.
انظر المحتسب لأبي الفتح ابن جني ٣٢٣/٢، التلخيص الحبير ٢٠٦/٢.

(٧) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ٢/ب.

(٨) هو أبوعبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الرومي الإمام الحافظ القاضي، روى عن الأئمة يحيى القطان وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وابن مهدي وغيرهم، قال فيه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، صنف "غريب الحديث" و "الأمثال" و "الأموال" وغيرها، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ على الأصح.
انظر تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢، وفيات الأعيان ٦٠/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

تناظرا[1] في القرء و)[2] كان (**الشافعي**)[2] يقول: إنه الحيض، **وأبوعبيد** يقول: إنه الطهر، فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى تفرقا وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد[3] وهذه الحكاية تقتضي أن يكون **للشافعي** ﷺ قول قديم أو حديث يوافق مذهب **أبي حنيفة**[4].

ثم الطهر المفسِّر به القرء كيف يعتبر؟

فيه **قولان**:

قال **الشافعي** رضي الله عنه في كتاب "**الرسالة**"[5][6]: المعتبر فيه الانتقال إلى الحيض وهو الذي يسمى قرءاً أخذاً من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب[7]،

---

(١) المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. الكليات ص: ٨٤٩.

(٢) مابين القوسين ليس في (ظ).

(٣) قال الرُّوياني: إلا أنه لم يوجد في كتب الشافعي أنَّ الاقراء الحيض، ولا في كتب أبي عبيد أن الأقراء الأطهار أ.هـ.
وقال الجويني: وهذه حكاية لا تعويل عليها، فإن الشافعي كان بحر اللغة وأبوعبيدة من نقلتها، وإنما كان ينقل الأئمة اللغة من الشافعي ومن في درجته في اللسان، فلا يعرف للشافعي مذهب في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهباً له لنقل نقل الأقوال القديمة أ.هـ.
وقال ابن السبكي: وإن صحت هذه الحكاية ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد، فلم يبلغنا عن أحد أنه ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه.
انظر نهاية المطلب ل٢١١/ب، بحر المذهب ل ٤٢/ب، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٢.

(٤) تعقب ابن السبكي قول الرافعي بقوله: وليس ذلك بلازم فقد يناظر المرء على ما لا يراه إشارة للفائدة وإبرازاً لها، وتعليماً للجدل، فلعله لما رأى أبا عبيد أنه الحيض، انتصب عنه مستدلاً عليه لينقطع معه، فيعلم أبوعبيد ضعف مذهبه فيه، ولهذا يتبين أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة؛ لأن المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه ... الخ.
طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٥٩/٢، ١٦٠.

(٥) "**الرسالة**" كتاب عظيم صنفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ورواه عنه تلميذه الربيع المرادي رحمه الله. ويُعد هذا الكتاب أول كتاب ألف في "أصول الفقه"، وفي "أصول الحديث"، فقد تكلم فيه عن حجية السنة، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان وغيرها من الموضوعات المهمة، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وأحسن طبعاته التي قام العلامة أحمد شاكر رحمه الله بشرحها وتحقيقها. انظر مقدمة الشيخ أحمد شاكر ص: ٩، ١٥.

(٦) لم أجد هذا النص في كتاب "الرسالة".

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل ٢/أ.

وقد يقال: قرأ إذا انتقل من برج إلى برج.

وقد يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر كوقوعه على الانتقال (من الطهر إلى الحيض)[١]، وذكرنا شيئاً من التفريع عليه في أول الطلاق.

قال **أبوسعد المتولي**[٢]: الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض ثم ينقطع فيها، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم، فاعتبر الشرع هذا الانتقال و لم يعتبر ذلك الانتقال[٣].

٥٠٣ ز وقال ﷺ في "**الأم**"[٤]:/المعتبر (طهر)[٥] مُحْتَوش[٦] بدمين، لا مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض[٧]؛ (لأن اللفظ مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، تفقه بمرو على الفوراني، وعلى القاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي، وقد برع في الفقه والأصول قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً وحبراً مدققا.
صنف كتاب "**التتمة**" على كتاب شيخه الفوراني "**الإبانة**" و لم يكملها بل وصل فيها إلى الحدود، توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد.
انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٦/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٦.

(٣) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل٢/ب.

(٤) كتاب "**الأم**": للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيَّن ذلك، وما وجده بخط الشافعي و لم يسمعه بينه أيضاً، وهو من كتب الإمام التي ألفها بمصر، وقد شكك بعض المعاصرين – وهو الدكتور زكي مبارك – في نسبة هذا الكتاب للشافعي، وقد ردَّ عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله هذا الخطأ.
انظر مقدمة الشيخ أحمد شاكر لكتاب "الرسالة" ص: ٩، ١٠.

(٥) ليست في (أ) و (هـ).

(٦) قال الفيومي: احتوش القوم بالصيد أحاطوا به...، واسم المفعول (مُحتَوش) بالفتح ومنه احتوش الدمُ الطهرَ، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفتهُ من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين. المصباح المنير ١٥٦/١.

(٧) انظر الأم ٢١٠/٥.

أي جمعته وضممته)[١]، وفي هذه المدة يحصل معنى الجمع والضم.

وقد ذكر صاحب "**التهذيب**"[٢][٣] **والقاضي الرُّوياني**[٤] وغيرهما: أن هذا الثاني **أصح**[٥]، لكنه يخالف ما حكينا في الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة[٦] مع تعلق الصور بهذا الأصل، ويجوز أن نجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة، لا لرجحان القول بأنَّ القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض.

وإذا طلقها وقد بقيت من الطهر بقية فتحسب تلك البقية قرءاً[٧] ويجوز أن

---

(١) مابين القوسين ليس في (أ) و (ز) و (هـ).

(٢) في (ظ): (التتمة) والصواب ما أثبته.

(٣) هو أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفرَّاء، إمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي الحسين ومن تعليقته صنف كتاب "التهذيب"، وله من التصانيف "معالم التنزيل" في التفسير، و "مصابيح السنة" و "شرح السنة" في الحديث، وكان رحمه الله ديناً ورعاً قانعاً باليسير، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، توفي سنة ٥١٦هـ.
وكتاب "**التهذيب**" لخصه الإمام البغوي من تعليقة شيخه القاضي الحسين. قال الإسنوي: وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالباً، اختصر فيه تعليقة شيخه القاضي الحسين وإن كان قد زاد فيه ونقص.
وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً وخرج في ثمان مجلدات.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧٧/٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠٥/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٠٠، كشف الظنون ٥١٧/١.

(٤) هو أبوالمحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني الملقب فخر الإسلام صاحب "البحر" وغيره من المصنفات النفسية، أخذ عن والده وتفقه على جده، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل: ٥٠١هـ.
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٣/٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٠.

(٥) انظر التهذيب جـ٧ ل ٩٩/ب، بحر المذهب ل ٤٥/ب.

(٦) قال في "البسيط" جـ٤ ل ٢٤١: إن جعلنا بقية الطهر محسوب وقعت طلقة وإلا فلا.

(٧) انظر الأم ٢١٠/٥، المهذب ١٨٣/٢، الشامل ل ٨٣/أ، البسيط ج٤ ل٢٤١/أ.

يسمى بعض القرء مع قرئين تامين (ثلاثة)[١] قروء[٢]، كما يقول القائل: خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة[٣].

وقال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٤] والمراد: شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة[٥].

ولا فرق في الاعتداد بالبقية أن يكون قد جامعها أو لم يجامعها (فيه)[٦][٧]،

أثر الخلاف في المراد بالقرء

ويترتب على الخلاف في أن القرء الحيض أو الطهر قصر المدة أو[٨]طولها، فمن قال: إنه الطهر **قال**: إذا طلقها وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت، فقد انقضت العدَّة. (وإن طلقها في الحيض فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدَّة[٩])[١٠].

(و)[١١]عند **أبي حنيفة** ومن قال: إن القرء الحيض[١٢]، إذا طلقت في الطهر فلا تنقضي العدَّة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، ولا تحتسب بقية الطهر قرءاً[١٣]، وإذا طلقت في الحيض لم تنقضِ العدَّة ما لم تطهر من الحيضة الرابعة[١٣].

ل ٣١ ظ

واشترط **أبو حنيفة** مع الطهارة من[١٤] الحيض أن تغتسل أو تتيمم عند العجز / عن الماء، أو يمضي عليها وقت صلاة إن انقطع دمها لما دون أكثر الحيض، وإن انقطع

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (أ) و (هـ): (أقراء).

(٣) انظر الشامل ل ٨٣/أ.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٧).

(٥) انظر مختصر المزني ص: ٢١٧، الشامل ل٨٣/ أ.

(٦) ليست في (أ) و (ظ).

(٧) انظر الأم ٢١٠/٥، مختصر المزني ص: ٢١٧، الشامل ل ٨٣/أ.

(٨) في (أ) و (هـ): (و).

(٩) انظر الأم ٢١٠/٥، التهذيب ج٧ ل ٩٩/أ، المحرر ل ١٦٧/أ.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١١) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(١٢) في (ظ) زيادة: (قال)، والصواب ما أثبته.

(١٣) انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٣، شرح فتح القدير ٣٠٨/٤، البناية ٤٠٦/٥.

(١٤) في (ز): (عن).

للأكثر سلم[١] أنه لا يُشترط شيء من ذلك.

اختلاف العلماء في اشتراط الغسل بعد الطهر

وعن **أحمد**[٢] تفريعاً على أن القرء الحيض: أن العدَّة لا تنقضي حتى تغتسل سواء انقطع الدم للأكثر أو لما دونه[٢].

قال **الشافعي** ﷺ: وليس في الكتاب والسنة ما يدل على اشتراط الغسل في انقضاء العدَّة[٣].

هل يحكم بانقضاء العدَّة برؤية الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة؟

وهل نحكم بانقضاء العدَّة برؤية الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة[٤]؟

الذي رواه **الربيع**[٥] **والمزني**[٦]: أنا نحكم به[٧].

---

(١) في ( ز): (فقد سلم).

(٢) عن أحمد في المسألة **روايتان: إحداهما**: تباح بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وإن لم تغتسل، **والثانية**: لا تباح حتى تغتسل وعلى هذا يملك الرجعة عليها ما لم تغتسل وهو ظاهر كلام الخرقي.
انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/٢١١، والهداية لأبي الخطاب ٢/٥٩. والكافي لابن قدامة ٣/٣٠٤.

(٣) في مختصر المزني ص: ٢١٧ قال الشافعي: وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدَّة أ.هـ. وفي معناه ما في "الرسالة" ص: ٥٦٨.

(٤) إن طلقت طاهراً انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن طلقت حائضاً فتنقضي بالحيضة الرابعة.
انظر الأم ٥/٢١٠، الإقناع للماوردي ص: ١٥٤، التنبيه للشيرازي ص: ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/٣٦٦.

(٥) هو أبومحمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، كان إماماً ثقة، قال عنه الشافعي: أحفظكم الربيع وأنفعكم لي، ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.
وقد رحل الناس إليه لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/٧٥١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤.

(٦) هو أبوابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الامام الشافعي، كان إماماً عالماً مجتهداً ورعاً زاهداً، قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقد صنف عدة كتب في مذهب الشافعي منها "المبسوط" و "المنثور" وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٠.

(٧) انظر الأم ٥/٢١٠، مختصر المزني ص: ٢١٧، كتاب العدد من الحاوي ١/١٧٣، ١٧٤، المهذب ٢/١٨٣، التهذيب جـ٧ ل ٩٩/أ.

وعن رواية **البويطي**[١] **وحرملة**[٢]: اعتبار مضي يوم وليلة[٣]، وفيهما **طريقان** (للأصحاب)[٤]:

**أشهرهما**: أن المسألة على **قولين**[٥]:

**أحدهما**: أنه يعتبر مضيه؛ ليعلم أنه دم حيض[٥].

**وأصحهما**[٦]: المنع؛ لأن الظاهر أن الذي ظهر دم حيض[٧].

ولا يجب للعدَّة إلا ثلاثة قروء، وقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت/ رضي الله عنهما أنهما قالا: «**إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه**»[٨]. ل ١٤٧أ

---

(١) هو أبويعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، من كبار أصحاب الشافعي وخليفته في الدرس والإفتاء بعد وفاته، كان إماماً ثقة عابداً زاهداً.
قال فيه الشافعي: ليس أحد من أصحابي أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.
توفي في السجن بسبب فتنة القول بخلق القرآن، وثباته على الحق وكان ذلك سنة ٢٣٢هـ وقيل: سنة ٢٣١هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح ٦٨١/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٦.

(٢) هو أبوحفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي مولاهم المصري، من أصحاب الإمام الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث، صنف "المبسوط" و "المختصر". توفي سنة ٢٤٣هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح ٧٣٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٢.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١٧٤/١، المهذب ١٨٣/٢، التهذيب جـ٧ ل ٩٩/أ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) انظر المهذب ١٨٣/٢، نهاية المطلب ل ٢١٣/ب، البسيط جـ ٤ ل٢٤١/ب، التهذيب جـ ٧ ل٩٩/ أ، ب.

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/أ، المحرر ل ١٦٧/أ.

(٧) انظر المهذب ١٨٣/٢، نهاية المطلب ل ٢١٣/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب.

(٨) روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة... الموطأ
=

وعن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما: **أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة لها**[١].

**والثاني:** أن رواية الأولين محمولة على ما إذا رأت الدم على عادتها[٢]، (ورواية الآخرين محمولة على ما إذا رأته على خلاف عادتها[٣]) [٤].

وإذا حكمنا بانقضاء العدَّة برؤية الدم فلو لم يبلغ أقل الحيض ولم يعد[٥] حتى مضى أقل الطهر بان[٦] خلاف ما ظنناه، ولم تكن العدَّة منقضية حينئذ.

---

= ٥٧٦/٢ – كتاب الطلاق – باب ماجاء في الأقراء... حديث (٥٤)، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٧ – كتاب العدد.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٧ – كتاب العدد – باب ماجاء في قوله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه**)). وروى مالك في الموطأ ٥٧٧/٢ – كتاب الطلاق – باب ماجاء في الاقراء حديث (٥٦) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد: ((**إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها**))، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٧ – كتاب العدد...

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٣٣/٣: أما عثمان فلم أقف عليه أ.هـ.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد رواه الإمام مالك ٥٧٨/٢ حديث (٥٨) – كتاب الطلاق عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((**إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها**)) ... ورواه عنه الشافعي في الأم ٢٠٩/٥، ورواه أيضاً البيهقي من هذا الوجه السنن الكبرى ٤١٥/٧ – كتاب العدد –، ورواه من طريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها**)).

(٢) في (ز): (على خلاف عادتها).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١٧٥/١، المهذب ١٨٣/٢، التنبيه ص: ٢٠٠، نهاية المطلب ل٢١٣/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ظ): (يعده).

(٦) في (ظ): (كان) والصواب ما أثبته.

ولحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إن[١] اعتبرناهما (هل هما)[٢] من نفس العدَّة ( أو يتبين بهما انقضاء العدَّة وليسا من نفس العدَّة)[٣]؟.

فيه **وجهان: أصحهما** الثاني[٤].

ثم في الفصل **صورتان** (متعلقتان بالخلاف في أن القرء طهر محتوش بدمين أو هو الانتقال من الطهر إلى الحيض)[٥].

**أحدهما**: إذا قال: أنت طالق في آخر طهرك، أو في آخر جزء من أجزاء طهرك، فهل نعتد بذلك الجزء قرءاً؟. فيه **وجهان**[٦]:

إن قلنا: القرء (هو)[٧] الانتقال من الطهر إلى الحيض فقد حصل.

وإن قلنا: طهر محتوش بدمين لم يمض عقيب الطلاق طهر هذا حاله ولا بعض (طهر)[٨]، فيشترط بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ثلاثة أطهار كاملة[٩].

**الثانية**: التي لم تحض أصلاً طهرها قرء[١٠] أم لا؟.

إن قلنا: القرء الانتقال فنعم.

وإن قلنا: طهر محتوش بدمين فلا[١١].

---

(١) في (ز): (إذا).

(٢) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٤) قال النووي: قال أصحابنا: إن جعلناه من العدَّة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا فينعكس. روضة الطالبين ٣٦٧/٨. وانظر كتاب العدد من الحاوي ١٧٦/١، ١٧٧.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ١٧٢/١، السلسلة للجويني ل ١٣١/أ، المهذب ١٨٣/٢، الشامل ل ٨٣/ب، البسيط ج٤ ل ٢٤١/أ، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب.

(٧) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٨) ليست في (أ) و (هـ).

(٩) انظر السلسلة ل ١٣١/أ، البسيط جـ ٤ ل٢٤١/أ ، التهذيب ج٧ ل ٩٩/ب.

(١٠) في (أ) و (هـ): (قرؤها طهر).

(١١) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/أ، المحرر ل ١٦٧/أ.

وقد سبق ذكر هذا فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلقة وسيعود في العدَّة لغرض آخر إن شاء الله تعالى.

ونختم ما أوردناه **بكلامين:**

**أحدهما:** إذا أجدت التأمل فيه عرفت أن قولهم: القرء هو الطهر المحتوش بدمين، أو الانتقال من الطهر إلى الحيض ما عنوا به الطهر بتمامه، كما هو **قضية** ظاهر اللفظ؛ لأنه لا خلاف عندنا في أن بقية الطهر محسوب قرءاً، ولكن المراد به[1] هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال؟.

والمكتفون بالانتقال **قالوا**: الانتقال وحده (قرْءٌ)[2]، وإن وجد شيء من الطهر قبله، فقد لا يخرجونه عن الاعتبار ويجعلونه متناولاً باسم القرء، ألا ترى أنهم ذكروا فيما إذا قال للتي لم تحض (أصلاً)[3]: أنت طالق في كل قرء طلقة تفريعاً على هذا القول أنه يقع الطلاق في الحال، و لم يؤخروا الوقوع إلى أن تحيض للانتقال[4] وهذا كما أن اسم البدن يقع على الجثة التي لا يد لها، ثم اليد من سليم اليدين[5] متناولة باسم البدن.

**والثاني:** ليُعلَم قوله في الكتاب: «**والأقراء هي الأطهار**» بالحاء والألف، ولو أُعلم بالواو للمناظرة المحكية لم يبعد.

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، لم يقع إلا في الطهر**» تفريع يتضح به معنى القرء، والمسألة بأحوالها مذكورة في كتاب الطلاق.

وقوله: «**ثم بقية الطهر قرء [واحد ولو لحظة]**» مُعلَّم بالحاء والألف.

وقوله: «**أنت طالق مع آخر جزء من الطهر، فالانتقال ليس قرءاً على القول الجديد**»، لفظ الجديد محمول على "**الأم**"، و "**الرسالة**" أيضا تحسب من الجديد.

[وقوله: «**والقرء "هو الطهر المحتوش بدمين على أحد الوجهين**»][6]

---

(١) في (ظ): (الرواية) وهو خطأ.

(٢) ليست في (ز).

(٣) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٤) في (ز): (يحصل الانتقال).

(٥) في (ز): (اليد) وفي (ظ) و (هـ): (البدن).

(٦) أضفت نص الغزالي هنا ليتضح الكلام الذي بعده.

والقول بأنه ليس بقرء هو القول الذاهب إلى / أنه طهر محتوش بدمين فلو لم يتعرض لذكر الوجهين بعده، و لم يقل: والقرء هو الطهر المحتوش بدمين (على أحد الوجهين) وقال: فالانتقال ليس قرءاً على الجديد، بل هو الطهر المحتوش على أحد الوجهين[1] بدمين)[2]، فبقيَّة طهر الصبية قبل الحيض ليس بقرء كان حسناً مفيداً، وكأنه قصد بالسياق الذي ذكره أن في الطهر المحتوش **قولين**: أن القرء هو مجرد الانتقال/ منه أو يعتبر مع الانتقال كل الطهر أو بعضه؟، وأما غير المحتوش فهل الانتقال منه مع بعضه طهر أم لا؟ ل ٣٢ ظ ز ٥٠٤

**فيه وجهان.**

قال: «**وعدَّة الحرَّة ثلاثةُ أقراءٍ[3]، وعدَّة الأمة قرءان، وإن[4] أعتقت في أثناء العدَّة فهي كالحرة في قول، وكالأمة في قول، وفي القول الثالث: إن كانت رجعية التحقت بالحرة، وإن كانت بائنة فتعتد بقرئين، [ولو وطئ أمة على ظن أنها حرة فعليها ثلاثة أقراء على أحد الوجهين][5]، ولو وطى حرة على ظن أنها أمة لم يؤثر الظن أصلاً**».

**فيه مسألتان:**

**إحداهما:** الحرة التي تطهر وتحيض تعتد عن[6] الطلاق بثلاثة قروء، والأمة / تعتد بقرئين[7]. ل١٤٨أ

---

(١) قوله (على أحد الوجهين) ليست في (أ) و (هـ).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (ع) ٩٣/٢: (فإن).

(٥) مابين المعقوفتين من (ع)، وليس في (أ) و (ز) و(هـ)، وما في (ع) هو الصواب بدليل ما سيأتي في الشرح من ذكر الوجهين في المسألة، وانظر كتاب العدد من الحاوي ٧٠٠/٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ.

(٦) في (أ) و (هـ): (من).

(٧) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩١/٤، شرح مختصر المزني ل ٢٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٩٣/١، ٣٩٤، المهذب ١٨٢/٢، ١٨٥، الشامل ل ٩٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، حلية العلماء ٣٢٨/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٥/ب، المحرر ل ١٦٧/أ.

عـن عمـر ﷺ أنـه قـال: «**يُطلّـقُ العبـد تطليقتـين، وتعتـدُّ الأمـة بقرئـين**»[١]، ويروى ذلك عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً[٢].

عـدة الأمـة قرءان

**قال الأئمة** رحمهم الله تعالى: ومقتضى الأصول أن تعتد بقرءٍ ونصف؛ لأن كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر، كالحدود

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٢١٧/٥ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ - كتاب العدد - باب عدة الأمة - ولفظه: عن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه أنـه قـال: «**ينكـح العبـد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتـد الأمـة حيضتـين، فإن لم تكـن تحيـض فشـهرين أو شـهراً ونصفاً**»، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمـر قـال: «**عـدة الأمـة إذا لم تحـض شـهرين وإذا حاضت حيضتين**».

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٣٩/٢: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٣٣/٣: حديث عمر «**يطلـق العبـد تطليقتـين وتعتـد الأمـة بقرئين**» موقوف، البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مرفوعاً ابن ماجه في سـننه ٦٧٢/١ كتـاب الطـلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها - حديث (٢٠٧٩)، ولفظه: عن ابن عمر قال: قـال رسـول الله ﷺ : «**طلاق الأمة اثنتان وعدَّتها حيضتان**».

قال البوصيري في مصباح الزجاجـة ١٣٩/٢: هـذا إسـناد ضعيـف؛ لضعـف عطيـة بـن سـعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي أ.هـ.

ورواه أيضاً الدارقطـني في سـننه ٣٨/٤ - كتـاب الطـلاق والخلـع والإيـلاء وغـيره - حديث (١٠٤) وقال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمـر مـا رواه سالم ونافع عنه من قوله.

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٩/٧ كتاب الرجعـة - بـاب ماجـاء في عـدد طـلاق العبد - وبيَّن ضعفه.

وأما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ٥٧٤/٢ - كتاب الطلاق - باب ماجاء في طلاق العبـد- حديث (٥٠).

ونصه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «**إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدَّة الحـرة ثـلاث حيـض، وعـدَّة الأمـة حيضتان**».

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٣٨/٤، ٣٩ - كتاب الطلاق والخلـع والإيـلاء وغـيره حديـث (١٠٩) وحكم بصحته.

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٩/٧ - كتاب الرجعة - باب ماجاء في عدد طـلاق العبد - وحكم بصحته أيضاً.

قال ابن حجر في التلخيص ٢١٣/٣: وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف.

وعدد المنكوحات والقسم، إلا أن القرء لا يتبعض فكمل كالطلاق[١].

**ووجهوا** قولهم أن القرء لا يتبعض بأن القرء مفسر بالانتقال أو بالطهر بين الدمين، والانتقال ليس شيئاً يتبعض، والطهر بين الدمين إنما يظهر نصفه إذا ظهر كله بعود الدم، فلابد من الانتظار إلى أن يعود الدم.

و (المكاتبة[٢])[٣] وأم الولد في العدَّة كالقنة[٤]، وكذا من بعضها رقيق.

ولو وطئت أمة بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح اعتدت بقرئين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح[٥]، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين فتستبرأ بقرءٍ واحد[٦].

وإن عتقت الأمة المطلقة في العدَّة، نظر إن كانت رجعية **فقولان**[٦]:

حكم ما إذا عتقت الأمة في العدة

**الجديد** وأحد القولين في **القديم**[٦]: أنه يجب عليها تكميل عدَّة الحرائر[٧].

---

(١) انظر الأم ٢١٦/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٠، الإقناع للماوردي ص: ١٥٤، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، البسيط ج٤ ل ٢٤٧/ أ، التهذيب ج٧ ل ١٠٥/ب.

(٢) المكاتبة هي الأمة التي أجري معها سيدها عقد الكتابة، والكتابة هي أن يتفق السيد مع عبده أو أمته على بدل يدفعه العبد أو الأمة نجوماً في مدة معلومة فإذا أدَّاه عتق، وقد عُرِّفت الكتابة بأنها جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً.
انظر طلبة الطلبة ص: ١١٦، المغرب ٢٠٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٥، المصباح المنير ٥٢٥/٢، أنيس الفقهاء ص: ١٦٩، مغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) القن في اللغة: هو العبد المملوك هو وأبواه.
وفي اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المدبَّر والمكاتب.
قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أقنة. أهـ.
قال المطرزي: وأما أمة قنة فلم أسمعه.
انظر الصحاح ٢١٨٤/٦ مادة (قنن)، المغرب ١٩٧/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٤، المصباح المنير ٥١٧/٢، المطلع ص: ٣١١، الكليات ص:٤٧٥، المعجم الوسيط ٧٦٣/٢.

(٥) انظر التنبيه ص: ٢٠٠، المهذب ١٨٥/٢، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٥/ب.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، الشامل ل ٩٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، التهذيب جـ٧ ل ١٠٥/ب، المحرر ل ١٦٧/ب

(٧) انظر الأم ٢١٧/٥، شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٥/ب.

**والثاني** من قولي **القديم**: أنها تقتصر على ما وجب في الابتداء وهو قرءان[١].

وإن كانت بائنة **فالقديم وأحد قولي الجديد**: أنها تقنع بقرئين.

**والثاني**: أنها تكمل عدَّة الحرائر[٢].

وإذا أطلقت، قلت: **فيه ثلاثة أقوال**[٣]:

**أحدها**: أنها تقنع بقرئين بائنة كانت أو رجعية، وبه قال **مالك** رحمه الله[٤]؛ لأن الحرية طرأت بعد دخول[٥] العدَّة عليها فلا يتغير الواجب بها.

**والثاني**: وبه قال **المزني**: إنها تكمل عدَّة الحرائر بائنة كانت أو رجعية؛ لأنه وجد سبب العدَّة الكاملة في أثناء العدَّة فتنتقل إليها[٦] كما لو رأت الدم في خلال الأشهر[٧][٨].

**والثالث** وبه قال **أبوحنيفة**[٩] **وأحمد**[١٠] رحمهم الله: إن كانت رجعية تكمل عدَّة الحرائر، وإن كانت بائنة فلا؛ لأن الرجعية (كالمنكوحة في أكثر الأحكام، فصار

---

(١) كتاب العدد من الحاوي (٤٠١/١)، المهذب ١٨٥/٢.

(٢) انظر الأم (٢١٨/٥)، مختصر المزني ص: ٢٢٠، شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، كتاب العدد من الحاوي ٤٠٢/١، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٥/ب، المحرر ل ١٦٧/ب.

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٩٢/٤، كتاب العدد من الحاوي ٤٠٢/١، ٤٠٣، شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، ب، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٧/أ.

(٤) انظر المدونة ٤٣٥/٥، التفريع ١١٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢١/٢.

(٥) في (ز): (وجوب).

(٦) في (أ) و (هـ): (عليها).

(٧) في (ظ): (الشهر).

(٨) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٠، شرح مختصر المزني ل٢٧/أ، الشامل ل ٩٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٧/أ.

(٩) انظر المبسوط ٣٦/٦، ٣٧، شرح فتح القدير ٣١٦/٤، تبيين الحقائق ٢٩/٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥١٤/٣.

(١٠) انظر المغني ٢١٢/١١، ٢١٣، الفروع ٥٤٢/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٧/٥، ٥٤٨.

كما إذا عتقت قبل الطلاق، وهذا كما أن الرجعية)[1] تنتقل إلى عدَّة الوفاة لو مات عنها زوجها والبائنة لا تنتقل، وهذا **أصح** الأقوال فيما ذكر **صاحب "التهذيب"**[2] وجماعة.

وعن **أبي إسحاق**[3] الثاني الذي اختاره **المزني**، وعلى ذلك جرى **المحاملي**[4] **وصاحب "التهذيب"**[5][6] وغيرهما.

ولو طلَّق العبد زوجته (الأمه)[7] طلاقاً رجعياً فعتقت في العدَّة فقد مرَّ في خيار[8] العتق أن لها أن تفسخ في الحال أو تؤخر[9]، وأنها إن فسخت فتستأنف (عدَّة أخرى)[10] أو تبني على تلك العدَّة[11]؟

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ.

(٣) هو أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً، تفقه على أبي العباس ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل آخر عمره إلى مصر، وجلس بمجلس الشافعي، وأخذ عنه الأئمة، قال الإسنوي: وقد شرح "المختصر" شرحاً مبسوطاً وهو من أحسن ما وقفت عليه من شروحه أهـ. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٥/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٦٦.

(٤) هو أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضَّبي المحاملي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وغيره، وصنف "المجموع" و "المقنع" و "اللباب" و "التجريد" وغيرها توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٨/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣٢.

(٥) في (ز): (المهذب).

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ، المهذب ١٨٥/٢.

(٧) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٨) في (ظ) : (كتاب).

(٩) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) قال الشيرازي: فيه **طريقان**: **أحدهما**: أنها على **قولين**: **أحدهما**: تستأنف العدَّة من حين الفسخ.

=

فيه **خلاف** يذكر فيما إذا طلّق الرجعية طلقة أخرى[١].

وعن **أبي إسحاق** وغيره: القطع بأنها تبني[٢]، ويجرى **الطريقان** فيما لو أخّـرت الفسخ حتى راجعها الزوج ثم فسخت قبل الدخول[٣].

قال في "**التتمة**"[٤]: **والمذهب** أنها تستأنف؛ لأنها فسخت وهي زوجة والفسخ يوجب العدَّة[٤].

وحيث قلنا: تستأنف فتستأنف عدَّة الحرائر.

وإذا قلنا: تبني فتكمل عدَّة الحرائر، أو تقتصر على عدَّة الإماء؟.

فيه **الخلاف** المذكور، فيما إذا عتقت في عدتها ولا فسخ.

وعن **أبي إسحاق** القطع بأنها تستأنف؛ لأن الفسخ سبب لانقضاء العدَّة[٤]./ **ل٣٣ ظ**

حكم ما لو وطئ أمة إنسان على ظن أنها أمته أو زوجته المملوكة لغيره

**الثانية**: (لو)[٥] وطئ أمـة إنسـان على ظـن أنهـا أمتـه قـال في "**التتمـة**"[٦]: لا يلزمها إلا قرء واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين[٦].

ولو (ظنها)[٧] زوجته المملوكة[٨]، حكى فيه **وجهين**[٩]:

**أحدهما**: أنه يجب قرء واحد؛ لأنها مملوكة في الحقيقة.

**وأظهرهما** وبه أجـاب **العبّـادي**[١٠]: أنـه يجـب قـرءان؛ لأن الزوجـة المملوكـة

---

= **والثاني**: أنها تستأنف العدَّة من الفسخ قولاً واحداً؛ لأنَّ إحدى العدتين مـن طـلاق والأخـرى من فسخ فلا تبنى إحداهما على الأخرى. المهذب ٢/١٩٥.

(١) انظر الأم ٥/٢١٧، ٢١٨، كتاب العدد من الحاوي ١/٤٠٧ إلى ٤١٠.

(٢) انظر المهذب ٢/١٩٥.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٤٠٥، ٤٠٦.

(٤) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٢/ أ، ب، شرح مختصر المزني ل ٢٨/أ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٤/ب.

(٧) في (أ) و (هـ): (وطئ) وفي (ظ): (وطيء على ظن أنها).

(٨) أي المملوكة لغيره.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٠، تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٥/أ.

(١٠) يطلق العبادي على كل من أبي عاصم العبادي وابنه أبي الحسن، ولم يتبين لي أيهما المراد هنا فقد نقل الرافعي عنهما في ثنايا كتابه، لكن قال ابن السبكي في طبقاته ٤/١٠٩: والعبادي إذا =

كذلك تتربص، وهو يعتقدها زوجة مملوكة[١].

وإن ظنها زوجته الحرة، فهذه صورة **الكتاب** وفيها **الوجهان**[٢]: إن اعتبرنا اعتقاد الرجل، فعليها ثلاثة أقراء، وإلا ففي "**التتمة**"[٣]: أنه لا يجب إلا قرء واحد[٣]، وفي "**الوسيط**"[٤] وغيره[٥]: أنه يجب قرءان؛ لأن الزوجة المملوكة هكذا تتربص.

ولو وطيء حرة على ظن أنها أمته المملوكة، فقد قطع قاطعون/ بأنه يلزمها[٦] ثلاثة أقراء[٧]، وأن الظن يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة وأجرى **المتولي الوجهين** إن اعتبرنا حالها وجبت ثلاثة أقراء وإلا فيكفيها قرءٌ واحد؛ لأن الزوج يعتقد أنه وطئها وطئاً لا يوجب الاستبراء[٨]، وأجرى **الوجهين** فيما إذا ظنها زوجته المملوكة **ففي وجه**: يجب ثلاثة أقراء.

**وفي وجه**: قرءان[٩].

**والأشبه**: النظر إلى ظن الرجل واعتقاده؛ فإن العدَّة إنما تجب رعاية لحقه،

---

= أطلق لا يتبادر الذهن منه إلا إلى أبي عاصم نفسه أ.هـ وإليك ترجمة أبي عاصم:

هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبَّادي الهروي كان فقيهاً مناظراً دقيق النظر ومن أصحاب الوجوه، سمع الحديث الكثير وحدَّث وصنف كتباً في الفقه ككتاب "المبسوط" و "الهادي إلى مذاهب العلماء" وكتاباً في الرد على القاضي السمعاني، وكتاب "الشرح" و كتاب "الزيادات" وغيرها. توفي في شوال سنة ٤٥٨هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٩، وفيات الأعيان ٤/٢١٤، العقد المذهب ص: ٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٢.

وستأتي ترجمة ابنه أبي الحسن فيما بعد.

(١) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٥/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٠، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ.

(٣) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٥/أ.

(٤) في (ظ): (البسيط) والنقل موجود فيهما.

(٥) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ، الوسيط جـ ٣ ل ٩٥/ب.

(٦) في (أ) و (هـ): (يلزمه).

(٧) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ، الوسيط جـ ٣ ل ٩٥/ب.

(٨) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٤/ب.

(٩) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٥/أ.

وبناءً[١] على ظنه؛ فكما يؤثر أصل الظن في أصل العدَّة، جاز أن يؤثر الظن (في صفة العدَّة وقدرها)[٢].

قال: «**والعدة بالاقراء ظاهرة[٣] في المستقيمة العادة، وكذلك في المستحاضة المميِّزة أو الحافظة للعادة، أما[٤] الناسية فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة، فإن طلقت وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوماً يكفيها[٥] بقية الشهر وشهران آخران، (وإن بقي أقل فلابد من ثلاثين يوماً للشهر المنكسر وشهرين آخرين)[٦].**

**وقيل: يكفيها شهران آخران.**

**وقيل: إذا انكسر شهر، انكسر الثلاث فلابد من تسعين يوماً.**

**وقيل: إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس أو أربع سنين أو تسعة أشهر؛ لأن الطهر ربما زاد على شهر[٧]، وهذا يستمد من قول الاحتياط، ولكن لا يجرى هذا في الرجعة والسكنى، بل فيما (زاد)[٨] عليها**».

أصناف النساء بالنسبة لرؤية الدم والاعتداد

المرأة بالقسمة الأولى، إما أن ترى دماً أو لا تراه، إن كانت تراه فإما أن يكون لها طهر وحيض صحيحان، وإما أن تكون مستحاضة، وإن كانت لا تراه فإما أن تفقده بسبب يُعهد ويستمر كالصغيرة التي لم يفاتحها الدم والآيسة، وإما أن تفقده لأمر عارض فهؤلاء أصناف من النسوة:

اللواتي لهن حيض وطهر صحيحان يعتددن بأقرائهن

**الصنف الأول:** اللواتي لهن حيض وطهر صحيحان، فيعتددن بأقرائهن، وإن تباعد حيضهن وطال طهرهن[٩].

---

(١) في (أ) و (هـ): (وأنها كانت) و في (ظ): (وما كانت).

(٢) في (ز): (في صفة المحلله لا في صفة العدَّة وقدرها)، وفي (ظ): (في وصفه المحللة في صفة العدَّة وقدرها) والصواب ما أثبته.

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (ع) ٢/٩٤: (وأما).

(٥) في (ع) : (فيكفيها).

(٦) مابين القوسين ليس في (أ) و (هـ).

(٧) في (ع): (أشهر).

(٨) ليست في (ع) وفي (ز) : (يجب).

(٩) انظر الأم ٢١١/٥، روضة الطالبين ٣٦٩/٨.

المستحاضات وكيفية اعتدادهن

**والثاني:** المستحاضات، فإن كان للمستحاضة مردٌّ فتعتد بالأقراء المردود إليها(١)، وقد عرفت في الحيض أنَّ المعتادة مردودة إلى عادتها، وأن المميزة مردودة إلى التمييز(١).

وأن في المبتدأة **قولين**(٢):

**أحدهما:** الرد إلى الغالب(٣).

**وأصحهما:** الرد إلى الأقل(٤)(٥).

وعلى القولين: إذا مضت ثلاثة أشهر، فقد انقضت عدتها؛ لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا(٦)، وشهرها ثلاثون يوماً، والحساب من أول رؤية الدم، هكذا أطلق، ويمكن أن تعتبر الأهلة على ما سنذكر في الناسية(٧)، وقد أشار إليه مشيرون. وإن لم يكن لها مرد وهي الناسية(٧) المتحيرة(٨) فقد ذكرنا في الحيض **قولين**(٩):

**أحدهما:** أنها كالمبتدأة (فتنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر، لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً)(١٠).

---

(١) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب، المحرر ل ١٦٧/أ.

(٢) انظر الوجيز ٢٦/١، الوسيط ٤٢٧/١ (ط دار السلام) البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢١٧/١، الشامل ل ٨٥/أ، التهذيب جـ٧ ل ٩٩/ب.

(٣) أي ستة أيام أو سبعة.
انظر الوسيط ٤٢٧/١ (ط دار السلام) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٥٨/٢.

(٤) في (ظ): (الأول) والصواب ماأثبته.

(٥) أي يوم وليلة؛ لأنَّه اليقين. انظر الوسيط ٤٢٧/١ (ط دار السلام)، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٥٨/٢.

(٦) قال الغزالي في البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب: ولا يظهر للقولين فائدة في العدَّة؛ فإنه لايجب لها في كل شهر أكثر من قرء واحد على المذهبين.

(٧) في: (ظ): (الآيسة).

(٨) أي الناسية لقدر الحيض ووقته وتعرف بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها.
انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٩١/٢.

(٩) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٩١/٢، كتاب العدد من الحاوي ٢٢٥/١، الوسيط ٤٤٠/١ (ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب.

(١٠) مابين القوسين ليس في (أ) و (ز) و (هـ).

**والثاني**: وهو **الأصح**: أن عليها الاحتياط[١].

**فإن جعلناها كالمبتدأة، فتنقضي عدتها إذا مضت ثلاثة أشهر**[٢].

وإن قلنا بالاحتياط **فوجهان**:

**أصحهما**: وهو المذكور في **الكتاب** في باب الحيض[٣]: أن الجواب كذلك؛ كيلا تبقى معلقة طول عمرها، وليس كالاحتياط في العبادات؛ فإنَّ المشقة فيها لا تعظم عِظم مشقة الانتظار والتعطل[٤] إلى سن اليأس.

**والثاني** عن رواية **صاحب "التقريب"**[٥][٦] وغيره: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنذكر في التي تباعد حيضها، وعلى هذا فتؤمر[٧] بالتربص إلى سن اليأس[٨]، أو أربع

---

(١) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٤٩١، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب.

(٢) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٥١٤، التهذيب جـ ٧ ل ٩٩/ب.

(٣) انظر الوجيز ١/٢٧، ٢٨، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٥١٤.

(٤) في (أ) و (هـ): (التعطيل).

(٥) هو الإمام الجليل القاسم بن محمد بن علي الشَّاشي، أحد أئمة الدنيا، ولد الإمام الجليل القفَّال الكبير، له كتاب "**التقريب**" من أجل كتب المذهب وأجمعها، قال فيه الإمام البيهقي: لم أر أحد منهم يعني المصنفين في نصوص الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه أوثق من صاحب "التقريب" أ.هـ.
وقال الإسنوي: ما رأيت في كتب الأصحاب أجل منه، وقال ابن النقيب: إلا عزيز الرافعي أ.هـ.
وقال ابن هداية الله: وهو شرح على المختصر، وحجمه قريب من حجم "العزيز" للرافعي، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ دون المعنى بحيث يستغنى من هو عنده غالباً عن جميع كتب الشافعي. ولم أعثر على تاريخ وفاة القاسم الشَّاشي.
قال في هدية العارفين: توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٧٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٠٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١٧، كشف الظنون ١/٤٤٦، هدية العارفين ٥/٨٢٧.

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢١٥/ب.

(٧) في (أ) و (هـ): (تؤمر) بدون الفاء.

(٨) انظر نهاية المطلب ل ٢١٥/أ، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٥١٤، المحرر ل ١٦٧/أ.

سنين، أو تسعة أشهر، ولا نقول بامتداد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة؛ لأن الزوج يتضرر به[1]، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر، ويختص الاحتياط بما يتعلق بها، وهو تحريم النكاح[1].

وإذا قلنا: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر / فالاعتبار بالأشهر الهلالية، فإن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي، فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب[2] ذلك قرءًا؛ (لأنه يشتمل على جزء من الطهر)[3]، (وتعتد[4] بعده شهرين هلاليين)[5][6]. ل ٣٤ ظ

(وإن كان الباقي خمسة عشر فما دونها ففيه **وجهان**[7]:

**أحدهما**. وقد رجَّحه مرجحون: أنه يحسب قرءًا أيضاً)[8]؛ لأن الغالب أنه طهر وأن الحيض يكون في أول الهلال.

**وأظهرهما** على ماذكره **الإمام**[9][10] وغيره[11] (المنع)[12] وبه أجاب **الشيخ**

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢١٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٢/أ.

(٢) في (أ) و (هـ): (يحسب).

(٣) ليست في (أ) و (ز).

(٤) في (ظ): (وتعتبر).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٦) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢١٤/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٠/أ.

(٨) في (أ): (وإن كان خمسة عشر فما دونها فهل يحسب قرءاً؟ فيه وجهان أحدهما: نعم).

(٩) هو أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، تفقه على أبيه وعلى أبي القاسم الإسكاف تلميذ الاسفراييني وغيرهما من علماء عصره، ومن تلاميذه الإمام الغزالي، له مصنفات كثيرة منها "نهاية المطلب" في الفقه و "البرهان" في أصول الفقه، و "الإرشاد" و "غياث الأمم" وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، العقد المذهب ص: ١٠١، ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٤.

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢١٤/ب.

(١١) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٢/أ.

(١٢) ليست في (أ) و (هـ).

**أبوحـامد**[١]: أنـه لا يحسـب ذلـك قـرءاً؛ لاحتمـال أن يكـون كلـه حيضـاً، والتوجيـه المذكور غير مسلم ولا معلوم، وعلى هذا فقد ذكر **أكثرهم** أن ذلك البـاقي/ لا اعتبـار ل١٥٠ أ به، وتدخل في العدَّة عند استقبال الهلال، فتمكث ثلاثة أشهر وتنقضي بها[٢] عدتها.

والمفهوم مما لهم[٣] من تصريح[٤] وتلويح[٥]: أن الشهور ليست متأصلة في حـق الناسية، ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءاً؛ لاشتماله على حيض وطهر في الغالب.

وأشار بعضهم: إلى أن الشهور أصل في حقها، كما في حق الصغيرة والمجنونة.

**وقضية** هذا أن تدخل في العدَّة من وقت الطلاق، وتكـون كمـا إذا طلـق ذات الأشهر في أثناء الشهر الهلالي، فتعد[٦] المنكسر وتمكث شهرين بالأهلة، وتتـم المنكسـر ثلاثين[٧] أو تعد تسعين من يوم الطلاق على خلاف سنذكره.

وعلى هذا ينطبق[٨] قوله في الكتاب: «**وإن بقـي أقـل فلابـد مـن ثلاثـين يومـاً للشـهر المنكسـر**» إلى آخـره، (و)[٩] هـذا لم أره في المسـتحاضة الناسـية إلا في هــذا الكتاب.

---

(١) هو أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، الشيخ الإمام، شيخ طريقـة العـراق، وحـافظ المذهب، جبل من جبال العلم منيع، تفقه على ابن المرزبـان والداركـي حتـى صـار أحـد أئمـة وقته، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، له "التعليق" في نحـو خمسـين مجلـداً ذكـر فيه مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها. توفي سنة ٤٠٦هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/٦١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٢٧.

(٢) في (ز): (به) وفي (ظ): (فيها).

(٣) في (ظ): (فيما قالوه).

(٤) التصريح هو الاتيان بلفظ خالص للمعنى عارٍ عن تعلقات غـيره، لا يحتمـل المجـاز ولا التـأويل. الكليات ص: ٣١١.

(٥) التلويح من لاح الشيء يلوح إذا بدا.
وفي الإصطلاح هو نوع خاص من الإشارة، والإيماء نوع خاص من الكناية.
وقيل: التلويح إشارة إلى القريب، والإيماء إلى البعيد.
انظر المصباح المنير ٢/٥٦٠، الكليات ص: ٣١٠.

(٦) في (ظ): (فتعتد).

(٧) في (ظ): (ثلاثون).

(٨) في (أ): (فينطبق).

(٩) ليست في (أ) و (هـ).

واعلم أن **الشافعي** ﷺ قال في "**المختصر**"[١]: فإذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها[٢]، يعني الناسية[٣].

وفي رواية **الرَّبيع** رحمه الله أنه قال: فإذا أهل الهلال الثالث انقضت عدتها[٤]، وكذلك (نقل)[٥] عن رواية **المزني** في "**الجامع الكبير**"[٦][٧]، وللأصحاب فيهما **طريقان**: فالذين جعلوا الباقي من الشهر قرءاً كيف[٨] كان، **قالوا**: إنه عد على رواية **المزني** الشهر الذي وقع فيه الطلاق من الأهلة؛ (لأنه محسوب من الأقراء، فكذلك يحسب من الأهلة)[٩][١٠]، (وعلى رواية **الربيع** لم يعده من الأهلة)[١١]؛ لأنه متقدِّم[١٢] على وقوع الطلاق[١٣]، ولا خلاف في الحقيقة.

---

(١) "**مختصر المزني**" كتاب ألفه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.
ويعد هذا المختصر من أهم مصادر الفقه الشافعي قال المزني في مقدمته: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق".
و"**مختصر المزني**" يعد من الكتب التي تعنى بالقول الجديد في المذهب.
وقد اعتنى علماء الشافعية بهذا المختصر فكثرت شروحه، ومن أشهر شروحه كتاب "الحاوي" للماوردي، و "شرح مختصر المزني" لأبي الطيِّب الطبري، و "الشامل" لابن الصَّباغ وغيرها كثير، و "مختصر المزني" مطبوع متداول.
وللمزيد انظر كشف الظنون ٢/١٦٣٥، ١٦٣٧.

(٢) مختصر المزني ص: ٢١٨، وانظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤١/ب.

(٣) في (ظ): (اليائسة).

(٤) انظر الأم ٥/٢١١.

(٥) ليست في (أ).

(٦) "**الجامع الكبير**" من تصانيف الإمام المزني رحمه الله، وهو من كتب الجديد. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٥.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢١٨.

(٨) في (أ): (كم).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢١٩.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ز) و (ظ).

(١٢) في (ظ): (مقدم).

(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢١٩.

والذين شرطوا أن يكون الباقي أكثر من خمسة عشر حملوا رواية **المزني** على ما إذا كان الباقي خمسة عشر فما دونها **وقالوا**: الذي ذكره ذهاب إلى أنه لا يُحسب قرءاً، وتعتد بعده ثلاثة أشهر، فإذا أهل الهلال الرابع انقضت العدَّة[١]، وحملوا رواية **الربيع** على ما إذا كان الباقي أكثر من خمسة عشر (يوماً)[٢] فتعتد به قرءاً، وتمكث بعده شهرين، فإذا أهل الثالث انقضت العدَّة[٣]، والشهر الذي وقع فيه الطلاق على هذه الطريقة غير محسوب من الروايتين جميعاً.

ولو كانت الناسية[٤] منقطعة الدم، ترى يوماً دماً وآخر نقاءً، فلا تنقضي عدتها ما لم تمض ثلاثة أشهر سواء قلنا بالتلفيق أو لم نقل[٥].

والأطهار الناقصة المتخللة بين الدماء، لا تنقضي بها العدَّة بحال[٦]، وهذا قد وقع التعرض له في الحيض.

وقوله في الكتاب: «**والعدة بالأَقراء ظاهرة في المستقيمة العادة**»، عَنَى بالمستقيمة العادة التي لها حيض وطهر صحيحان وفي بعض النسخ: « **والحيض والاقراء ظاهره**»، وهو قويم[٧] أيضاً.

وقوله: «**وكذلك في المستحاضة المميزة أو الحافظة للعادة**» يعني أن الأمر ظاهر في حقها[٨] أيضاً؛ لأن لهما مردٌ يردان إليه حيضاً وطهراً.

٥٠٦ ز وقوله: «**وأما الناسية / فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة**» يجوز أن يعلم قوله

ل ٣٥ ظ «**بالأهلة**»، بالواو؛ لأنه حكى عن/ **القفَّال**[٩] **وجه**: أن الناسية لو كانت قد جُنَّت في

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٢٠/١، التهذيب ج٧ ل ١٠٠/أ.
(٢) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).
(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٢١/١، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٠/ أ.
(٤) في (ظ): (الآيسة).
(٥) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٠/أ.
(٦) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٥٣٨/٢، ٣٤١/١ (من ط دار الكتب العلمية).
(٧) في (ظ): (صحيح).
(٨) في (أ) و (ظ): (حقها).
(٩) هو أبوبكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفَّال، الإمام الزاهد الجليل، يعرف بالقفَّال الصغير المروزي، شيخ الخرسانيين، وكان قد ابتدأ بالتعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في صناعة =

الصغر ثم أفاقت بعد البلوغ، وقد استمر بها الدم، ولا يعرف أنه كيف كان[1] حيضها وطهرها يجعل ابتداء شهرها يوم إفاقتها[2]، وتَعَدُّ من يومئذ ثلاثين ثلاثين[3]، وقد ذكرنا (هذا)[4] طرفاً منه في كتاب الحيض[5].

قوله: «**وإن بقي أقل فلابدَّ من ثلاثين يوماً للشهر المنكسر، وشهرين آخرين**»، يجوز إعلامه بالواو **لأمرين**:

**أحدهما:** للوجه الذاهب إلى أن الباقي وإن كان أقل من خمسة عشر يحسب قرءاً، ويكفيها معه شهران آخران.

**والثاني:** ما ذكرنا أنه من تفردات **الكتاب**، وأن الذي يوجد لغيره تفريعاً على أن الباقي إذا كان دون خمسة عشر (يوماً)[6] لايُحسب قرءاً؛ لأنها[7] تمكث ثلاثة أشهرٍ بالأهلة بعد تلك البقية.

وقوله: «**وقيل: إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس**»، هذا الوجه المفرَّع على قول الاحتياط المقابل لقوله أولاً «**فيكفيها/ ثلاثة أشهر بالأهلة**». ل ١٥١ أ

النوع الثاني: العدة بالأشهر

قال: «**وأما الصغيرة والآيسة[8] فيعتدان بالأشهر ولو رأت الصغيرة دماً قبل تسع سنين، فدم فساد، وإن رأت بعد الاعتداد بالأشهر لم تستأنف، وإن رأت قبل الفراغ استأنفت، وأما الأمة فتعتد بشهرين بدلاً عن قرئين، وقيل: بشهر ونصف؛**

---

= الأقفال، وكان ماهراً فيها، تفقه على أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة، توفي سنة ٤١٧هـ وهو ابن تسعين سنة.
انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح ٤٩٦/١، طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، العقد المذهب ص: ٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣٤.

(١) في (ظ): (حال).
(٢) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٩٣/٢.
(٣) في (ظ): (ثلاثة وثلاثين) والصواب ما أثبته.
(٤) ليست في (ظ).
(٥) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٤٩٣/٢.
(٦) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).
(٧) في (ظ) : (وأنها).
(٨) باقي المتن ليس في (ظ).

**لأنه يقبل التبعيض وقيل: بثلاثة أشهر؛ أخذاً من نص الشافعي ﷺ في أم الولد إذا أُعتقت أنها تعتد بثلاثة أشهر على قول[١]، وبشهر على قول بدلاً عن قرء».**

عـدة الآيسـة والصغيرة

**الصنف الثالث:** اللواتي لا يرين الدم لصغرٍ أو يأسٍ، يعتددن عن الطلاق بثلاثة أشهر[٢]، قال تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٣]، وليس المراد من الصغيرة التي لم تبلغ، بل التي لم تحض كما هو لفظ القرآن، سواء بلغت سن المحيض أو لم تبلغ[٤].

وعن **أحمد** في إحدى الروايتين: أن التي بلغت سن المحيض تتربص (سنة)[٥]، تسعة أشهر، هي غالب مدّة الحمل، لتظهر براءة الرحم، وثلاثة أشهر بعدها[٦].

وقوله في الكتاب: «**ولو رأت الصغيرة دماً قبل تسع سنين فدم فساد**» لا ضرورة إلى ذكره هاهنا، (فالقول في سن الحيض قد سبق في كتاب الحيض[٧]، والمذكور هاهنا)[٨] هو الجواب **الأصح**، ويجوز أن يعلم بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أن أول السنة التاسعة أول إمكان الحيض[٩].

---

(١) في (ع) ٢/٩٤: على أحد القولين.

(٢) انظر الأم ٥/٢١٤، السلسلة للجويني ل ١٣١/ب، المهذب ٢/١٨٤، الشامل ل ٨٥/أ، نهاية المطلب ل ٢١٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٢/أ، المحرر ل ١٦٧/ب.

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٤) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٨/١٤٢)، تفسير البغوي (٨/١٥٢)، الأم ٥/٢١٤، المهذب ٢/١٨٤، حلية العلماء ٧/٣٢٥، روضة الطالبين ٨/٣٧٠.

(٥) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) المعتمد في المذهب أنها تعتد بثلاثة أشهر، وقد روى أبوطالب عن أحمد في البكر التي لم تحض: تعتد سنة.
قال أبوبكر: قد خالف أبوطالب أصحابه في الرواية؛ لأنهم قالوا عنه: البكر تعتد بثلاثة أشهر وهو الذي اعتمد عليه في رواية حنبل... انظر الروايتين والوجهين (٢/٢١٢، المغني ١١/٢١٢، الإنصاف ٩/٢٨٦، ٢٨٧.

(٧) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٤٠٩.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/٤٠٩.

**والوجه الآخر**: أنه يدخل وقت الإمكان بمضي ستة أشهر منها، والكلام في سن اليأس سيأتي من بعد إن شاء الله تعالى.

حكم من ولدت ولم تر حيضا قبل الولادة، ولا نفاسا بعدها

ولو ولدت المرأة و لم تر حيضاً قبل الولادة، ولا نفاساً بعدها فتعتد بالشهور؛ لظاهر الآية، أو هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر؛ لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الاقراء؟.

**فيه وجهان**[١]: وينسب الأول إلى **الشيخ أبي حامد** رحمه الله[٢].

ثم الأشهر معتبرة بالهلال، وعليه تدور المواقيت الشرعية، فلو انطبق وقوع الطلاق في أول الشهر الهلالي فلا إشكال، وإن وقع في أثنائه وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين (بالعدد)[٣] سواء كان ذلك الشهر كاملاً أو ناقصاً[٤].

كيفية حساب الأشهر إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر

وعن **ابن بنت الشافعي**[٥]: أنه إذا انكسر شهر انكسر كل شهر؛ لأن المنكسر

---

(١) والوجهان كما يلي:

**الأول**: أنها تعتد بالشهور؛ لأنها لم تحض، وولادتها قبل الحيض كالبلوغ الذي يعتد بعده بالشهور إذا لم تحض، كذلك بعد الحمل وهذا قول أبي حامد الاسفراييني.

**الثاني**: أنها تكون كالتي ارتفع حيضها قبل الإياس لغير علة فتكون فيما تعقد به ثلاثة أقاويل:

**أحدها**: تمكث تسعة أشهر مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر.

**والثاني**: تمكث مدة أكثر الحمل أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر.

**والثالث**: تمكث إلى مدة اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر.

انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٧٧/١، المهذب ١٨٤/٢، التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب، روضة الطالبين ٣٧٠/٨.

(٢) في هامش (أ) قال النواوي قلت: الأصح الاعتداد بالشهور، وقد ذكر الرافعي المسألة في آخر العدد عن "فتاوى البغوي" أنه جزم بالأشهر و لم يذكر هناك خلافاً. وانظر روضة الطالبين ٣٧٠/٨ حيث عبر بقوله: الصحيح الاعتداد بالأشهر... .

(٣) ليست في (أ، و (ز) و (هـ).

(٤) انظر الأم ٢١٤/٥، شرح مختصر المزني ل ١٣١/ب، المهذب ١٨٤/٢، الشامل ل ١٣/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٤ / أ ، حلية العلماء ٣٢٤/٧، التهذيب ج٧ ل ١٠١/ب، المحرر ل ١٦٧/ب.

(٥) هو أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه عن الشافعي، وكان واسع العلم جليلاً فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه.

=

يتمم بما يليه فينكسر أيضاً[١][٢].

**والظاهر** الأول، وقد مر للمسألة نظائر.

وعن **أبي حنيفة**[٣] مثل ما[٤] عن **ابن بنت الشافعي**.

والأثبت عنه[٥]: أن الشهرين بعد المنكسر يعتبران بالهلال ويتدارك من الرابع قدر ما فات من المنكسر[٥].

وإذا وقع الطلاق في أثناء النهار أو الليل، أدخل الباقي في الحساب.

وعن **مالك:** أنه لا يدخل (في الحساب)[٦]، وتحسب العدَّة من أول الليل أو النهار[٧].

وانطباق الطلاق على أول الشهر يظهر فيما إذا علَّق الطلاق بإنسلاخ الشهر أو بأول الشهر الذي يليه، أما السحر[٨] فإنه وإن ابتدأ به في أول الشهر فإلى أن يتم

---

= انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٧٨/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٤٠.

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٦٨/١، شرح مختصر المزني ل ١٣/ب، الشامل ل ٨٧/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٤/ أ.

(٢) قال الشيرازي: وهذا خطأ؛ لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه. المهذب ١٨٤/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٩٥/٣، ١٩٦، شرح فتح القدير ٣١٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧/٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٣.

(٤) في (ظ) زيادة: (قيل).

(٥) هذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن و لم أجده عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
انظر بدائع الصنائع ١٩٦/٣، شرح فتح القدير ٣١٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٣.

(٦) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٧) هذه إحدى الروايتين عن مالك رحمه الله:
قال ابن عبد البر: فإن طلقها في بعض يوم فروي عن مالك: أنها تلغيه وتبتدئ العدَّة من اليوم الذي يليه، وروي عنه: أنها تحتسب بما مضى وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها، الكافي ٦١٩/٢، وانظر التفريع ١١٥/٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١٠٩/٢.

(٨) السحر هو آخر الليل قبيل الصبح. انظر لسان العرب ٣٥٠/٤ مادة (سحر)، المصباح المنير ٢٦٧/١.

لفظه[١] يذهب جزء من الشهر وينكسر[٢]، وقد يصور[٣] الابتداء باللفظ بحيث يقترن[٤] الفراغ منه بأول الشهر[٥].

حكم الصغيرة إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت

ولو اعتدت الصغيرة بالأشهر ثم حاضت[٦] بعدها لم يجب الانتقال إلى الأقراء[٧]، ولو وجب لم يحصل / الاعتداد بالأشهر؛ لأن الغالب من كل صغيرة الانتهاء إلى الأقراء. فإن حاضت قبل تمام الأشهر[٨] فقد قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل فتنتقل إلى الأقراء[٩] كالمتيمم إذا وجد الماء[١٠] خلال التيمم[١١]. ل ٣٦ ظ

وهل يحسب ما مضى قرءاً؟

فيه **وجهان**[١٢]:

**أحدهما**، وبه قال **ابن سريج**[١٣][١٤]: نعم؛ لأنه طهر يعقبه حيض.

---

(١) أي تلفظه بالطلاق. انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٠/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(٣) في (ظ): (يتصور).

(٤) في (ظ): (يقارن).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٠/أ.

(٦) في (ظ) زيادة : (فيما).

(٧) انظر الأم ٥/٢١٤، شرح مختصر المزني ل ١٤/أ، المهذب ٢/١٨٥، الشامل ل ٨٧/ب، نهاية المطلب ل ٢١٥/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(٨) في (هـ) : (الشهر).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٧٢، شرح مختصر المزني ل ١٤/أ، المهذب ٢/١٨٤، الشامل ل ٨٧/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(١٠) في (ظ) زيادة: (في).

(١١) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٧٣، شرح مختصر المزني ل١٤/أ، المهذب ٢/١٨٤، ١٨٥، الشامل ل ٧٨/ب، المعاياة للجرجاني ل ١١٠/ب، حلية العلماء ٧/٣٢٦، التهذيب ج٧ ل ١٠١/ب.

(١٣) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، قال فيه الشيخ أبوإسحاق: كان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم، له مصنفات كثيرة بلغت أربعمائة مصنف، توفي سنة ٣٠٦هـ.
انظر سير اعلام النبلاء ١٤/٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١، العقد المذهب ص: ٣٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٤١.

(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٧٣، شرح مختصر المزني ل١٤/أ، المهذب ٢/١٨٤، الشامل
=

**والثاني** وبه قال **أبوإسحاق**[١]: لا؛ كما أن ذات الأقراء (إذا)[٢] أيئست[٣] قبل تمام الأقراء تعتد بثلاثة أشهر، ولاتحسب ما مضى قرءاً[٤]، وهذا **أقرب إلى ظاهر النص**[٥]، وقد يبنى الخلاف على ما مضى أنَّ القرء طهر محتوش بين دمين[٦] أو هو مجرد الانتقال[٧].

ل١٥٢ أ هذا حكم الصغيرة والآيسة الحرتين/

أما إذا كانت الأمة صغيرة أو آيسة فبم تعتد؟

**فيه ثلاثة أقوال**[٨]:

**أحدها:** أنها تعتد بشهرين؛ لأنَّ الشهور بدل عن الأقراء، والأمة تعتد بقرئين إن كانت من ذوات الأقراء، فإذا[٩] لم تكن تعتد بشهرين[١٠].

**والثاني:** (تعتد)[١١] بشهر ونصف، وبه قال **أبوحنيفة**[١٢]؛ لأن الأصل فيما

---

= ل ٨٧/ب، المعاياة ل ١١٠/أ، حلية العلماء ٣٢٦/٧، التهذيب ج٧ ل ١٠١/ب.

(١) نسبه الماوردي إلى أبي سعيد الإصطخري كتاب العدد ٢٧٤/١، وانظر نسبته الى أبي إسحاق في شرح مختصر المزني ل ١٤/أ، المهذب ١٨٥/٢، حلية العلماء ٣٢٦/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (هـ): (يئست).

(٤) في (أ) و (ظ) و (هـ): (شهراً).

(٥) انظر الأم ٢١٤/٥.

(٦) في (ز): (بدمين).

(٧) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠١/ب.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٩٨/١، شرح مختصر المزني ل ٢٦/ب، الشامل ل ٩٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، بحر المذهب ل ٧٣/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ، حلية العلماء ٣٢٦/٧.

(٩) في (ظ): (أما إذا).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٩٨/١، شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٧/أ.

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) انظر المبسوط ٥٦/٦، شرح فتح القدير ٣١١/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٣، اللباب في شرح الكتاب ٨٠/٣.

ينقص[١] بالرق من الأعداد النصف[٢]، (والشهر قابل للتنصيف)[٣] بخلاف الأقراء[٤]، فصار[٥] كما أنها تعتد عن الوفاة بشهرين وخمس ليال[٦][٧].

**والثالث** : أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لايظهر أثره في الرَّحم إلا بعد هذه المدَّة، إذ الولد يتخلق في ثمانين يوماً، ثم يتبين الحمل بعد ذلك[٨]، ومايتعلق بالطبع لايختلف بالرِّق والحرية[٩] .

وهذا القول الثالث، **مخرَّج** (من أحد قوليه)[١٠] في المستولدة إذا أعتقت أنها تعتد بثلاثة أشهر[١١] .

وفيها **قول آخر** : أنها تعتد بشهر بدلاً عن قرء[١١] ، وهو كقول[١٢] الشهرين هاهنا، ولامجال للشهر والنصف.

وعن **أحمد** ثلاث روايات كالأقوال[١٣] .

وذكر **المحاملي** رحمه الله أن **الصحيح** من الأقوال : أنها تعتد بثلاثة أشهر.

---

(١) في (ز): (ينتقص).

(٢) في (ز): (التنصيف).

(٣) مافي القوسين ليس في (ز).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٢٧/أ، المهذب ١٨٥/٢، الشامل ل ٩٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب.

(٥) في (أ) و (ز) و (هـ): (وصار).

(٦) في (ظ): (وخمسة أيام).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٩٨/١، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٩٩/١، المهذب ١٨٥/٢، شرح مختصر المزني ل٢٧/أ، الشامل ل٩٥/أ.

(٩) انظر نهاية المطلب ل٢٢٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٧/أ .

(١٠) في (ظ): (من قوله).

(١١) انظر نهاية المطلب ل٢٢٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٧/أ .

(١٢) في (أ) : (كقوله).

(١٣) انظر الروايتين والوجهين ٢١٦/٢، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٩/٢، الفروع ٥٤١/٥، الإنصاف ٢٨٢/٩.

واختاره **الرُّوياني** للاحتياط، **وقال** : إن القياس **وظاهر المذهب** الشهر والنصف[١]، وعليه **جمهور أهل خراسان** من أصحابنا وا لله أعلم .

قال : «**فرع[٢] : التي[٣] تباعد حيضها[٤] برضاع أو علّة فعليها انتظار الحيض، ولاتعتد بالأشهر، والتي لم تحض أصلاً وإن كبرت فتعتد بالأشهر، وإن كان الانقطاع بعد الحيض بغير علّة فالقول الجديد : أنها تصبر إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر.**

**والقول القديم : أنها تتربص تسعة أشهر لنفي الحمل ثم تعتد بالأشهر وهو مذهب عمر رضي ا لله عنه.**

**وقول ثالث قديم : أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد**».

حكم من انقطع دمها وارتفع حيضها لعارض معلوم

**الصنف[٥] الرابع** : اللواتي فقدن الدم على خلاف المعهود (لعارض)[٦]، ينظر فيهن فإن[٧] انقطع دمها[٨] لعلّةٍ تعرف كرضاع ونفاس ومرض وداء باطن، فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر ولايبالى بطول مدة الانتظار[٩].

وقد روى **أن حَبَّان بن منقذ[١٠] طلّق امرأته طلقة واحدة وكانت لها**

---

(١) انظر بحر المذهب ل٧٣/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٩٨/٢، ٣٩٩.

(٢) في (ز) : (فروع) .

(٣) في (ظ) : (لو).

(٤) في (ع) ٩٤/٢: (تباعدت حيضتها).

(٥) في (ز) : (الفصل).

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في (ز) و (ظ) : (فالتي).

(٨) في (ظ) : (حيضها).

(٩) انظر الأم ٢١١/٥، ٢١٢، شرح مختصر المزني ل٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢٣٢/١، المهذب ١٨٣/٢، الشامل لابن الصباغ ل١٨٥/، حلية العلماء ٣٢١/٧، نهاية المطلب ل٢١٥/ب، البسيط جـ ٤ ل٢٤/ب، المحرر ل١٦٧/ب.

(١٠) حَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء وهو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية المزني الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، شهد أحداً ومابعدها وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، توفي في خلافة عثمان رضي ا لله عنه. انظر أُسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٣٧/١، الإصابة ٣١٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١.

**(منه)[١] بُنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حَبَّان فقيل له: (إنك)[٧] إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد رضي الله عنهم فسأله عن ذلك فقال لعلي وزيد رضي الله عنهما : ماتريان؟، فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي[٢]يئسن من المحيض، ولامن اللائي[٢] لم يحضن، فرجع حَبَّان إلى أهله، فانتزع البنت منها فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين ومات حَبَّان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان ﷺ[٣].**

وإن انقطع لا لعلَّه تعرف ففيه **قولان**[٤] :

حكم من ارتفع حيضها بغير علة تعرف

**الجديد**[٥]، وبه قال **أبوحنيفة**[٦] : أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ) : (اللاتي).

(٣) الأثر بمعناه رواه الشافعي في الأم ٢١٢/٥ عن عبدالله بن أبي بكرة، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧ - كتاب العدد - باب من تباعد حيضها.
وروى مالك في الموطأ ٥٧٢/٢ -كتاب الطلاق -باب طلاق المريض حديث رقم٤٣عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال : **كانت عند جدي حَبَّان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرَّت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان. فقال : هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بذلك يعنى علي بن أبي طالب.**
ورواه عن مالك الشافعي في الأم ٢١٢/٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٠/٥ - كتاب الطلاق - باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧ - كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها.
قال الألباني في إرواء الغليل ٢٠١/٧: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد ابن يحى بن حَبَّان لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين .

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٣٥/١، شرح مختصر المزني ل٩/ب، السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٧، المهذب ١٨٣/٢، الشامل ل٨٥/ب، نهاية المطلب ل٢١٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٢/ب، حلية الأولياء ٣٢١/٧، المحرر ل١٦٧/ب.

(٥) انظر الأم ٢١٣/٥، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٥/٤، شرح مختصر المزني ل٩/ب، السنن الكبرى ٤٢٠/٧، المهذب ١٨٣/٢، الشامل ل٨٥/ب، نهاية المطلب ل٢١٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٢/ب.

(٦) انظر المبسوط ٢٧/٦، بدائع الصنائع ١٩٥/٣.

أو يئسن وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، فينتظر دخولها في اللائي يئسن[١].

وأيضاً: فإنها مطلقة ترجو عود الدم، فلاتعتد بالشهور كما لو انقطع دمها لعارض معلوم[٢].

وروي **أن علقمة طلّق امرأته طلقة أو طلقتين ، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، ثم ماتت فأتى ابن مسعود ﷺ فقال : « حبّس ا لله عليك / ميراثها، وورثه منها»**[٣]. ل ٣٧ ظ

**والقديم**[٤] : أنها تتربص زمان الحمل، لتعرف فراغ الرحم ثم تعتد بثلاثة أشهر[٣]، وذلك لأن الانتظار إلى سن اليأس مما يشتد ضرره، أما في حق الزوجة؛ فلأنها (تبقى)[٥] محبوسة إلى سن اليأس، ولايكاد يرغب فيها بعد تلك الغاية، وبتقدير أن يرغب راغب، فلايمكن تدارك مافات ولايعود الشباب[٦]، وأما في حق الزوج؛ فلأنه يلزمه / النفقة[٧] إن كانت رجعية وكذلك السكنى[٨]، وعلى هذا **فقولان**[٩]. ل١٥٣أ

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢١٦/أ .

(٢) انظر الشامل ل٨٥/ب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢١٠ - كتاب الطلاق - ماقالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها قال نا أبومعاوية عن إبراهيم عن **علقمة أنه طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتي عبدا لله بن مسعود فذكر ذلك له فقال عبدا لله : حبّس ا لله عليك ميراثها وورثه منها.**
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٩ - كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها. وفيه " ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت ..."
وصحح الحافظ في التلخيص الحبير إسناده . انظر التلخيص الحبير ٣/٢٣٤.
وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٠٢ : وهذا إسناد صحيح .

(٤) انظر الأم ٥/٢١٢، شرح مختصر المزني ل٩/ب، المهذب ٢/١٨٣، الشامل ل٨٥/ب، البسيط جـ ٤ ل٢٤٢، حلية العلماء ٧/٣٢٢، المحرر ل١٦٧/ب .

(٥) ليست في (ظ).

(٦) انظر الشامل ل٨٥/ب.

(٧) في (ظ) : (نفقتها).

(٨) انظر الشامل ل٨٥/ب.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٣٦، ٢٣٧، المهذب ٢/١٨٣، ١٨٤، الشامل لابن الصباغ ل٨٥/ب، ٨٦/أ، حلية العلماء ٧/٣٢٢، البسيط جـ ٤ ل٢٤٢/ب.

**أظهرهما**، وبه قال **مالك**[١] **وأحمد**[٢] رحمهما الله : أنها تتربص مدة الحمل غالباً، وهي تسعة أشهر، فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر[٣]، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه[٤].

وروي أنه قال : « **أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت**»[٥].

**والثاني** : أنها تتربص أربع سنين، لتتيقن[٦] براءة الرحم، فهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر[٧].

وقد تجب العدَّة تعبداً مع (معرفة)[٨] البراءة، كما إذا علَّق الطلاق بوضع الحمل، فوضعت تلزمها العدَّة وإن تحققت البراءة[٩]، فهذه ثلاثة أقوال إذا جمعت جديد وقديمان[١٠].

---

(١) انظر التفريع ٢/١١٥، الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٠، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/٢٠٣.

(٢) انظر المغني ١١/٢١٧، ٢١٨، الفروع ٥/٥٤٣، شرح الزركشي ٥/٥٥٠.

(٣) أشار إليه الشافعي في الأم ٥/٢١٢ بقوله : قيل : تتربص تسعة أشهر. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤.

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق ٦/٣٣٩، المصنف لابن أبي شيبة ٥/٢٠٩، الأم ٥/٢١٣، الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٢ - كتاب الطلاق - باب جامع عدة الطلاق حديث(٧٠)، ورواه عنه الشافعي في الأم ٥/٢١٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٠، - كتاب العدد- باب عدة من تباعد حيضها ؛ ورواه الإمام عبدالرزاق في المصنف ٦/٣٣٩ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد دابر عنها - الاثر (١١٠٩٥).

(٦) في (ظ) : (لتتبين).

(٧) أشار إليه الشافعي في الأم ٥/٢١٢ بقوله : وقد قيل : إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين... الخ، وانظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٣٧، الشامل ل٨٦/أ، نهاية المطلب ل٢١٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٢/ب، المحرر ل١٦٧/ب .

(٨) ليست في (ظ).

(٩) انظر الشامل ل٨٦/أ.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٣٨، نهاية المطلب ل٢١٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٢/ب.

ونسب **أبوالفرج الزَّاز**[١] الأول من القديمين إلى رواية **الزَّعفراني**[٢]، والثاني إلى رواية **البويطي**، وذكر أن **بعض الأصحاب** خرَّج **قولاً ثالثاً** على **القديم** وهو اعتبار أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر؛ لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدَّة، وإن لم تلد، فإذا لم تظهر اعتدت بالأشهر.

وفي "**جمع الجوامع**"[٣] **للقاضي الرُّوياني** وغيره: أن **بعض الأصحاب** (قال إن **الشافعي**)[٤] رجع عما قاله في **القديم** صريحاً.

وليعلم قوله : «**تصبر إلى سن اليأس**» بالميم والألف.

وقوله : « **تتربص تسعة أشهر وتتربص أربع سنين**» بالحاء.

قال : «**وإن**[٥] **فرعنا على القديم**[٦] **ثم حاضت**[٧] **بعد التربص والعدَّة والنكاح استمر النكاح، وإن حاضت قبل تمام التسعة بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء، فإن لم يعاودها استأنفت التربص والعدَّة جميعاً، وإن حاضت بعد التربص بالتسعة ولكن في العدَّة استأنفت التسعة، ولكن هل تبنى على الثلاثة أم تستأنف؟.**

---

(١) هو أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن زاز السرخسي التبريزي الإمام الصالح الورع صاحب " الأمالي " تتلمذ على القاضي الحسين قال فيه ابن السمعاني: كان أحد أئمة الإسلام يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي رحلت إليه الأئمة من كل جانب، توفي سنة ٤٩٤هـ. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠/٢.

(٢) هو أبوعلي الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي الزَّعفراني، أحد رواة " القديم"، كان إماماً جليلاً محدثاً، فقيهاً، فصيحاً، بليغاً، ثقة، ثبتاً، قال الماوردي: هو أثبت رواة "القديم" وقد قرأ على الشافعي وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وخلق كثير، توفي سنة ٢٦٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١ و ٢٧٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١١٤/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٧.

(٣) بعد النظر في كتب التراجم لم أجد للروياني كتاباً بهذا الاسم.

(٤) مابين القوسين ليس في (أ) و (ز) و (هـ).

(٥) في (ع) ٩٥/٢ : (فان).

(٦) باقي المتن ليس في (ظ).

(٧) في (ز) و (ع) : فحاضت.

**فيه خلاف**

**فإن قلنا بالبناء استكملت ثلاثة اشهر بالحساب.**

**وقيل : يكفيها[١] شهران (آخران)[٢] ومامضى يُجعل قرءاً، وهذا جمع بين البدل والمبدل، وهو بعيد.**

**وإن[٣] رأت [الدم][٤] بعد المدتين وقبل النكاح، فالنص أنها ترجع إلى الأقراء، وفيه وجه أن العدَّة قد تمت».**

إذا حاضت الآيسة فلها أحوال

هذا الفصل للتفريع على القديم، والذي يليه للتفريع[٥] على الجديد، أما تفريع القديم فلو أن التي أمرناها بالتربص والعدَّة حاضت فلها **أحوال** :

**إحداها** : أن[٦] تحيض بعد التربص والعدَّة، وبعد مانكحت زوجاً آخر، فيستمر النكاح لحق الثاني، ولا أثر لرؤية الدم بعدما ترتب على بدله مقصوده[٧]، كما لو رأى المتيمم الماء بعدما صلَّى.

ويخرج مما في "**أمالي أبي الفرج السرخسي**"[٨] **وجه**: أنه يتبين بطلان النكاح؛ لأنها إذا حاضت تبين أنها لم تكن من ذوات الأشهر[٩].

---

(١) في (ز) : (يكفي) .
(٢) ليست في (ع).
(٣) في (ع) : (ولو).
(٤) من (ع) وليست في (أ) و (ز).
(٥) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (التفريع).
(٦) في (ظ) : (أنها).
(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٣٧/١، شرح مختصر المزني ل١٠/ب، المهذب ١٨٤/٢، الشامل ل٨٦/أ، المعاياة ل١١٠/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ، المحرر ل١٦٧/ب.
(٨) "**أمالي أبي الفرج السرخسي**" أو "**الإملاء**"، كتاب في الفقه لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد المعروف بالزاز، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، وقد تقدمت ترجمته.
قال عنه ابن السمعاني : وتصنيفه الذي سماه "**الإملاء**" سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه، ومن تأمله عرف أن الرجل ممن لايشق غباره في العلم، ولايثنى عنانه في الفتوى... الخ كلامه.
وكتاب "**الأمالي**" من الكتب التي أكثر الرافعي رحمه الله النقل عنها .
انظر طبقات الشافعية الكبى لابن السبكى ١٠٢/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١/٢، العقد المذهب ص:١١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٦٦/١، كشف الظنون ١٦٣/١.
(٩) قال الإمام أبوالطيب الطبري: والوجه الثاني : أن النكاح يبطل ويلزمها الاعتداد بالأقراء. شرح مختصر المزني ل٢٠/ب. وانظر روضة الطالبين ٣٧١/٨.

**والثانية** : إذا حاضت قبل تمام التربص يبطل[١] التربص وتنتقل إلى الأقراء[٢]، ويحسب مامضى قرءاً، فتضم إليه قرئين آخرين، وإنما وجب الانتقال إلى الأقراء؛ لأنها الأصل وقد قدرت عليها قبل الشروع في البدل[٣].

فإن لم يعاودها (الدم)[٤]، ولم تتم الأقراء استأنفت مدة التربص لتعتد بعده بالأشهر، وذلك / التربص[٥] قد بطل بظهور الدم[٦]. ٥٠٨ ز

وقال في "**التتمة**": لانأمرها[٧] باستئناف التربص؛ لأنّا على هذا القول لانعتبر اليأس، إنما[٨] نعتبر ظهور براءة الرحم وقد ظهرت البراءة، ورؤية[٩] الدم تؤكد ظن البراءة[١٠]، **والمشهور** الأول .

**والثالثة** : إذا حاضت بعد التربص ولكن في مدة العدَّة فتنتقل إلى الأقراء كما في الحالة الثانية[١١].

فإن لم يعاودها الدم عاد المشهور والمذكور في "**التتمة**".

وإذا تربصت فتبني الأشهر على مامضى من الأشهر الثلاثة أم تستأنف الأشهر؟.

**فيه وجهان**[١٢] :

**أحدهما** : تستأنف كما تستأنف مدة التربص .

---

(١) في (ز) : (فيبطل).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل١٠/أ، المهذب ١٨٤/٢، الشامل ل٨٦/أ، تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب، نهاية المطلب ل٢١٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ، حلية العلماء ٣٢٣/٧، التهذيب جـ٧ ل١٠٢/أ.

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل١٠/أ، المهذب ١٨٤/٢، الشامل ل٨٦/أ، تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب، نهاية المطلب ل٢١٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ، حلية العلماء ٣٢٣/٧، التهذيب جـ٧ ل١٠٢/أ.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) أي التربص الأول . انظر روضة الطالبين ٣٧١/٨.

(٦) انظر المهذب ١٨٤/٢، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ.

(٧) في (هـ) : (إنما أمرناها).

(٨) في (ظ) : (وإنما).

(٩) في (ظ) : (في رؤية).

(١٠) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب، ل٨/أ.

(١١) في (ظ) : (الثالثة) وهو خطأ ظاهر.

(١٢) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ.

**وأظهرهما** : أنها تبني؛ لأن مامضى من الأشهر كان من صلب / العدَّة ل٥٤ أ فلامعنى لإبطاله، بخلاف مدة الانتظار[1].

وعلى هذا ففي كيفية البناء **وجهان**[1]:

**أحدهما** ويحكى عن رواية **صاحب "التلخيص"**[2]: أن مامضى يُعد قرءاً[3]؛ لأنها انتقلت منه إلى الحيض، ويبقى عليها قرءان فتعتد بدلهما بشهرين[4]، وعلى هذا فلو حاضت مرتين/ ضمت إليهما شهراً بدلاً عن القرء الثالث. ل٣٨ ظ

**وأصحهما** ويقال : إنه المنصوص : أنها تنتظر فيما مضى وتضم إليه مايبلغ ثلاثة أشهر، ولاتضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء؛ فإن الشهور بدل الأقراء، والواجب الواحد لايُؤدَّى ببعض الأصل وبعض البدل كما في خصال الكفَّارة، وكما في الوضوء مع التيمم، وهذا معنى قوله في الكتاب:«**وهذا جمع بين البدل والمبدل، وهو بعيد**»، هذا ماذكره (**الأصحاب** رحمهم الله)[5] فيما إذا لم يعاودها الدم (في الحالة الثانية)[5] (والثالثة، ولم يقولوا: إذا لم يعد إلى مدة كذا، ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة أو بغالب عادات النساء)[5].

---

(١) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ.

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، صنف "التلخيص" و "المفتاح" و "أدب القضاء" و "دلائل القبلة" توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ، وكتابه "**التلخيص**" قال عنه صاحب كشف الظنون ٤٧٩/١: وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع، على صغر حجمه وخفة محمله أ.هـ.
وقد قال ابن القاص في مقدمته ص٧٣: أما بعد فإني وجدت مسائل الفقه على قسمين: قسم اتسق في أشكاله، واتسق بعمق في أبوابه، وقسم شرد عن أمثاله، وانحاز في الظاهر عن أقرانه، فامتنع على المتعلم في ضبطه، وأشبه عليه في شكله، فأفردت لذكره على مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كتاباً، وألفت لتفصيله أبواباً... وألحقت به من قول الكوفيين جملاً يستعين بها المناظر عليهم يوم النظر، وألغيت الحجة خوف الإطالة أ.هـ. وقد طبع الكتاب مؤخراً في مجلد واحد. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٧/٢، العقد المذهب ص: ٤٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٦٥.

(٣) انظر التلخيص ل٨٣/ب، ص ٥٤٨ من المطبوع .

(٤) قال الغزالي: وهذا ضعيف؛ لأنه جمع بين الأصل والبدل في عدة واحدة وذلك ممتنع في جميع قواعد الأبدال والمبدلات كالكفارات وغيرها. البسيط جـ٤ ل٢٤٣/أ، ب.

(٥) مابين الأقواس ساقط من (ظ).

**والرابعة** : إذا حاضت بعد التربص والأشهر وقبل النكاح **فوجهان**[١][٢] أو **قولان**[٣]:

**أحدهما** وينسب إلى **النص**[٤]: أنها تنتقل إلى الأقراء؛ لأن البدل لم يتصل بالمقصود و لم يتعلق بها حق زوج آخر وكنا نكتفي بالأشهر على ظن أنها لاترى الدم فقد[٥] ظهر خلافه[٦].

**والثاني** : المنع ؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء العدَّة فلانغيِّر الحكم بما يوجد من بعد، كما لو حاضت بعد نكاح زوج آخر[٨].

ورجَّح **القاضي الرُّوياني** رحمه الله هذا الوجه[٧]، ونظم **الكتاب** يشعر بترجيح الأول، وبه قال **الشيخ أبوحامد** وغيره رحمهم الله.

وعن **ابن أبي هريرة**[٨]: أنها إن اعتدت بالأشهر بحكم الحاكم لم ينقض الحكم و لم تنتقل إلى الأقراء، وإن اعتدت بها بمجرد الفتوى انتقلت إلى الأقراء[٩].

و(أحكام)[١٠] هذه الأحوال لاتختلف بين أن نجعل مدة التربص تسعة أشهر أو ستة[١١] أو أربع سنين[١٢].

---

(١) في (أ) و (هـ) : (وجهان) بدون الفاء، وفي (ظ) : (ففيه وجهان).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٣٨/١، شرح مختصر المزني ل١٠/ب، المهذب ١٨٤/٢، الشامل ل٨٦/أ، حلية العلماء ٣٢٣/٧.

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢١٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

(٤) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب. وقال القاضي أبوالطيب: وهو الصحيح.شرح مختصر المزني ل١٠/ب.

(٥) في (ز) و (ظ) و (هـ) : (وقد) .

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل١٠/ب، نهاية المطلب ل٢١٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

(٧) انظر بحر المذهب ل٥٣/أ.

(٨) هو أبوعلي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة الإمام القاضي، أحد أئمة الشافعية ورفعانهم، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، شرح "المختصر" توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥١٨/٢، العقد المذهب ص: ٤٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص : ٧٢.

(٩) انظر روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ظ) زيادة : (اشهر).

(١٢) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

قال : «و(أما)[١] **إذا فرعنا على الجديد[٢] فسن اليأس أقصى مدة يأس امـرأة في العالم ممن تعرف على قول، أو نساء عشيرتها على قول .**

**وقيل : يختص بالعصبات من النساء .**

**وقيل : ينظر إِلى البلد لا إِلى العالم، وعلى هذا القول لو رأت الدم قبل مضي الأشهر بعد سن اليأس انتقلت إِلى الأقراء، فإن لم يعاودها فتستأنف الأشـهر قطعاً؛ لأن المطلوب اليقين.**

**وهل عليها تسعة أشهر أو أربع سنين للتربص إذا[٣] زال اليأس[٤]؟**

**فيه وجهان:**

**الأصح[٥]: أنه لايجب.**

**أما إذا رأت (الدم)[٦] بعد الأشهر فلايؤثر على قول، ويؤثر على قول (ولـو بعد النكاح)[٧].**

**وفي قول ثالث : قبل النكاح يؤثر وبعده لا[يؤثر][٨]**».

التفريع على الجديد يتبين غرضه **بمسألتين:**

النظر في سـ... اليأس هل هو إ... جميع النسـاء أ... بعضهن؟

**أحدهما** : النظر في سن اليأس إِلى جميع النساء أو بعضهن؟.

**فيه قولان[٩]**:

---

(١) ليست في (أ) و(ظ) و(هـ).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ع) ٢/٩٥ : (إذ).

(٤) في (ع) زيادة : (بالحيض).

(٥) في (ع) : (والأصح).

(٦) ليست في (ز) و (ع).

(٧) في (ع) : (وإن كان بعد النكاح).

(٨) من (ع) وليست في (أ) و(ز) و(هـ).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٣٩/١، ٢٤١، شرح مختصر المزني ل١٠/ب، ل١١/أ، المهذب٢/١٨٤، الشامل ل٨٦/أ، نهاية المطلب ل٢١٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب، حلية العلماء ٧/٣٢٣.

**أحدهما** : أنه ينظر إلى جميعهن، فيعتبر (أقصى مدة)[١] يأس النساء، وتؤمر بالتربص إليه احتياطاً وطلباً لليقين.

قال **الإمام** رحمه الله : ولايمكن طوف[٢] العالم والتفحُّص عن سكانه، وإنما المراد مايبلغ خبره ويُعرف[٣].

وعلى هذا القول : الأشهر أن سن اليأس اثنتان وستون سنة[٤].

وفي **"اللطيف" (لأبي الحسن)[٥] ابن خيران[٦]** (وغيره)[٧] **وجهان[٨]**:

**أحدهما** : أن سن اليأس ستون سنة.

**والثاني** : خمسون.

وذكر **أبوالفرج السرخسي** أن المرأة إنما تبلغ سن اليأس إذا جاوزت تسعين[٩] سنة، وحكى أن امرأة حاضت لتسعين سنة[١٠].

**والقول الثاني** : أن النظر إلى بعضهن.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) في (هـ) : (طواف).

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢١٨/أ.

(٤) انظر المهذب ١٨٤/٢، حلية العلماء ٣٢٤/٧، التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.

(٥) هو أبوالحسن على بن أحمد بن خيران البغدادي، صاحب "اللطيف"، قال عنه الإسنوي: وهو كتاب لطيف دون "التنبيه" كثير الأبواب جداً، وهو قليل الوجود وقعت لي منه نسخة.أ.هـ
وقال ابن قاضي شهبة: يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى انه جعل الحيض في آخر الكتاب.
انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح ٥٥٩/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١١٢، كشف الظنون ١٥٥٥/٢.

(٦) في (أ) : (لابن خيران).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) انظر روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

(٩) في (أ) و(هـ) : (سبعين).

(١٠) انظر روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

وعلى هذا **فالمشهور** ويحكى عن **نصّه** في "**الأم**"[١]: أنه ينظر إلى يأس نساء عشيرتها[٢] من الأبوين[٣]؛ لتقاربهن في الطبع والخَلق والخُلُق، ونزوع بعضهن إلى بعض[٤]، فإذا بلغت السن التي ينقطع فيها حيضهن ولم تر دماً فقد بلغت سن اليأس، وحكى **وجهان** آخران[٥]:

**أحدهما** : أن الاعتبار بنساء العصبات[٦] كمهر المثل، إلا أن مهر المثل يتعلق بالرغبات[٧]، والنسب من أركان الرَّغبة فاختص مهر المثل بالعصبات وهاهنا بخلافه.

**والثاني** : أن الاعتبار بنساء / البلد؛ لأن للأهوية تأثيراً في الأمزجة[٨] وتفاوت ل ١٥٥أ
الطباع[٩]، ونظم "**التهذيب**" يشعر بترجيح (القول)[١٠] الثاني وهو أن الاعتبار بنساء العشيرة[١١]، وإيراد أكثرهم يقتضى ترجيح)[١٢] الأول.

وفي "**جمع الجوامع**" **للرُّوياني** أن **أبا إسحاق** قال : لعلَّه **أَصح** القولين[١٣].

---

(١) انظر الأم ٥/٢١٢.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل١٠/ب، كتاب العدد من الحاوي ١/٢٣٩، المهذب ٢/١٨٤، الشامل ل٨٦/أ، نهاية المطلب ل٢١٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب، حلية العلماء ٧/٣٢٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢١٧/ب.

(٤) انظر الشامل ل٨٦/ب.

(٥) انظر نهاية المطلب ل٢١٧/ب، بحر المذهب ل٥٣/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب وقد أشار إلى ضعفهما.

(٦) العصبات جمع عصبة، والعصبة هم قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبة لأنهم أحاطوا به، ومنه قولهم: عصب القوم بفلان أحاطوا به. انظر مجمل اللغة ٣/٦٧٢ مادة (عصب)، طلبة الطلبة ص: ٨٢، ٣٠٧، المغرب ٢/٦٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢١٧/ب، بحر المذهب ل٥٣/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

(٨) الأمزجة جمع مزاج، ومزاج الجسد طبائعه التي يأتلف منها. المصباح المنير ٢/٥٧٠، وانظر لسان العرب ٢/٣٦٦، مادة (مزج)، التعريفات ص: ٢١١.

(٩) انظر نهاية المطلب ل٢١٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ز).

(١٣) انظر بحر المذهب ل ٥٣/ب.

ويذكر أن القولين في الأصل مبنيان على أنه يراعى اليقين أو الغالب؟.

إن اعتبرنا اليقين تفحصنا حال النساء كلهن، وإن اكتفينا بالغالب، كفى النظر إلى النسوة التي تقاربهن[١].

وأما إذا قلنا بالقول الثاني، فالغالب من نساء العجم أن لايحضن بعد خمسين سنة، ومن نساء العرب أن لايحضن بعد ستين[١].

**وقيل** : إن العربية لاتحيض إذا بلغت ستين سنة إلا أن تكون قرشية[٢].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب : «**أقصى مدة يأس امرأة في العالم**» بالواو؛ لأن
ل ٣٩ ظ / عن **أبي علي الطبري**[٣] تخريج **وجه**: أنه يعتبر سن اليأس غالباً، ولاينظر إلى الأقصى[٤] كما يعتبر في المستحاضة المبتدأة الرد إلى الغالب في قول .

حكم ما لـ... رأت الآيسة الد... بعد سن اليأس

**المسألة الثانية** : لو رأت الدم بعد سن اليأس، نظر إن رأته قبل تمام الأشهر،
٥٠٩ ز فتنتقل إلى الأقراء؛ لأن / ماتراه حيض، ولااعتداد بالأشهر مع الأقراء، ومامضى يحسب قرءاً بلاخلاف فتضم إليه قرئين آخرين[٥].

واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى سن اليأس في العالم وبلغت ذلك السن ثم رأت الدم

---

(١) انظر بحر المذهب ل ٥٣/ب .

(٢) قال الماوردي : فقد قيل إنه لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية هو قول لايتحقق. كتاب العدد من الحاوي ١/٢٤٠، وانظر بحر المذهب ل٥٣/ب.

(٣) هو أبوعلي الحسين بن القاسم الطبري، وقال بعضهم: الحسن بن القاسم، الإمام البارع ذو الفنون، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرَّس بها بعده، صنف في الأصول والخلاف والجدل، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى "المحرر"، ومن تصانيفه "الإفصاح" الذي يعرف به، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٤٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، ٢٦٢، وفيات الأعيان ٢/٧٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٠، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٥٤، العقد المذهب ص: ٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٢٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٧٤.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ١١/أ، الشامل ل٨٦/أ.

(٥) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

فتصير أقصى[١] السن التي رأت الدم فيها، ويعتبر بعد ذلك غيرها[٢] بها، وإن لم يعاودها الدم فترجع إلى الأشهر.

وهل تؤمر بالتربص تسعة أشهر أو أربع سنين قبل الأشهر؟.

ذكر فيه **وجهان**[٣]:

**أحدهما** : نعم[٤]، استظهاراً واحتياطاً.

**والأصح** : المنع؛ لأنها قد بلغت سن اليأس، والدم العارض قد زال فعاد ظن اليأس، وحينئذٍ فلاحاجة إلى التربص.

ثم[٥] في "**التتمة**": أنها تعتد بشهرين بدلاً عن[٦] قرئين[٧].

والذي صححه **الأئمة** وحكوه عن **القفّال** وغيره: أنها تعتد بثلاثة أشهر (تستأنفها)[٨] ولاتبني، ولايجيئ فيه الخلاف المذكور في أنها تبنى أو تستأنف تفريعاً على القديم.

وفرقوا بأن على **القديم** نكتفي بالظن الغالب، وفي **الجديد** نطلب اليقين أو القرب منه[٩]، فإذا رأت الدم بطل ماظنناه من اليأس، وبطل ماترتب عليه من العدَّة، فوجب الاستئناف[٩]، وليس هذا على الخلاف في أنها هل تؤمر بالتربص؟.

إن قلنا : لاتؤمر به، فلابدَّ من إكمال ثلاثة أشهر؛ لأن مادون ثلاثة أشهر لايدل على البراءة، وإنما اكتفينا بالبناء على أحد الوجهين تفريعاً على القديم؛ لأنه قد

---

(١) في (ز) : (لأقصى).

(٢) في (ظ) : (عشيرتها).

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٣/ب.

(٤) في (ز) زيادة : (انتظاماً).

(٥) في (أ) و (هـ) : (و).

(٦) في (أ) و (هـ) : (من).

(٧) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب.

(٨) ليست في (ز).

(٩) انظر نهاية المطلب ل٢١٨/ب، ل٢١٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٤/أ.

مضت مدَّة الحمل عقيب الأقراء ووجد مايدل على البراءة، فجاز أن لاتستأنف وهاهنا بخلافه.

وإن قلنا : تؤمر بالتربص، فيشبه أن يجيء في البناء والاستئناف الخلاف المذكور في التفريع على القديم.

وإن رأت الدم بعد تمام الأشهر، فإن لم تنكح بعد ففيه **قولان**[١]:

**أحدهما** : أنها لاتنتقل إلى الأقراء؛ لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر، وصار كما إذا رأت الصغيرة بعد الأشهر دماً.

**وأصحهما** : الانتقال؛ لأنه تبين أنها ليست من اللائي يئسن فتكون من ذوات الأقراء، وتخالف الصغيرة فإنها تعتد بالأشهر من حيث إنها لم تحض، ورؤية الدم لاتمنع صدق القول بأنها لم تحض.

وقرب **القفَّال** وغيره هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا أناب المعضوب[٢] فشفي[٣]، أو رأوا سواداً فظنوه عدواً وصلوا صلاة شدَّة الخوف فبان خلافه[٤].

وإن كانت قد نكحت **فطريقان** :

**أحدهما** : أن القولين يطردان[٥]، فإن[٦] قلنا: تنتقل إلى الأقراء تبين بطلان النكاح.

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢١٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٤/أ.

(٢) المعضوب هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كبر أو مرض لايرجى زواله أو كبر بحيث لايستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة . تهذيب الأسماء واللغات ٢٥/٣، وانظر المغرب ٦٦/٢، النظم المستعذب ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

(٣) انظر الخلاف في المسألة في المهذب ٢٦٨/١، حلية العلماء ٢٤٦/٣، المجموع ٨٥/٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ل٢١٩/أ، تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب، قال في البسيط جـ٤ ل٢٤٤/ب: ففي صحة صلاته قولان نتبع في أحدهما الحقيقة، وفي الثاني ظاهر الحال. وانظر المسألة في التنبيه ص: ٤٢، المهذب ١٥٠/١. وصحح الشيرازي القول بعدم الإعادة.

(٥) في (ظ) : (مطردان).

(٦) في (هـ) : (وإن).

**والثاني**، وهو الذي أورده صاحب "**الشامل**"[١] و "**التتمة**" في كتابيهما[٢]: القطع بعدم الانتقال؛ لتعلق حق الزوج وللشروع في المقصود، كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة[٢]./ ل١٥٦ أ

وإذا أطلقت قلت : في المسألة ثلاثة أقوال كما في **الكتاب** ثالثها : الفرق بينما إذا نكحت أو لم تنكح، وهذا أشبه بالرجحان على مايدل عليه كلام أكثرهم.

وفي "**التهذيب**"[٣] : أن **الصحيح** التأثير بكل حال[٣].

وإذا عرفت ماذكرنا، أعلمت قوله في الكتاب : «**تستأنف الأشهر قطعاً**»، بالواو.

**قال : «النوع الثالث: هو العدَّة بالحمل[٤]، فإن النوع الثاني هو الأشهر وقد ذكرناه، ولانقضاء العدَّة به شرطان:**

**أحدهما : أن يكون الحمل ممن منه العدَّة، أو يحتمل أن يكون منه كولد اللِّعان.**

**أما المنفي قطعاً كولد (زوجة)[٥] الصبي والممسوح فلاتنقضي به العدَّة، ولو أتت زوجة البالغ بولد لدون ستة أشهر فلايلحقه، ولكن تنقضي به العدَّة على وجه؛ لاحتمال جريان وطء شبهة قبل النكاح.**

---

(١) صاحب "**الشامل**" هو أبونصر عبدالسيِّد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصبَّاغ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، كان خيِّراً ديِّناً، بيت علم وفضل، تفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة ٤٧٧هـ. وكتابه "**الشامل**" شرح المختصر المزني قال فيه ابن خلكان: من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة. انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٣، كشف الظنون ١٠٢٥/٢.

(٢) انظر الشامل ل٨٦/أ، تتمة الإبانة جـ٩ ل٧/ب، المهذب ٥٧/١.

(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠٧/أ.

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) ليست في (أ) و(هـ) و(ع) ٩٥/٢.

**ولاتنقضي على وجه؛ لأنه منفي عنه شرعاً.**

**وعلى وجه ثالث : إن[١] ادَّعت وطء شبهة[٢] انقضت عدتها؛ لأن القول في العدَّة قولها.**

**وإن[٣] نكح حاملاً من الزنا وهي ترى الإدرار وقلنا : إنه حيض ففي انقضاء العدَّة به وجهان؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم[٤] في حق العدَّة والتحريم».**

قد مر أن عدَّة الطلاق **ثلاثة أنواع** : الأقراء والأشهر ووضع الحمل.

النوع الثالث العدة بوضع الحمل

ثم إن **صاحب الكتاب** لما شرع في النوع الأول وهو الأقراء واندفع في ذكر أصناف النسوة وأحوالهن في الحيض والطهر، بادى ذلك إلى القول في الأشهر، وكيفية الاعتداد بها، ويولج[٥] النوع الثاني في الأول، وأما[٦] الثالث، فوضع الحمل[٧] أحد أسباب[٨] انقضاء العدَّة[٩]،/ قال الله تعالى ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[١٠] ويشترط في انقضاء العدَّة بالحمل **شرطان**[١١]:

ل ٤٠ ظ

أحد أسباب انقضاء العدة وضع الحمل ويشترط له شرطان:

**أحدهما** : أن يكون (الحمل)[١٢] منسوباً إلى من العدَّة منه إما ظاهراً، وإما احتمالاً، فالأول ظاهر، والثاني كالولد المنفي باللعان[١٣]، فإذا[١٤] لاعن عن الحامل

الشرط الأول أن يكون الحمل منسوباً إلى من العدة منه

---

(١) في (ع) : (لو).
(٢) في (ع) : (الشبهة).
(٣) في (أ) و (هـ) : (ولو).
(٤) في (ز) : (معلوم كالمعدوم).
(٥) في (ظ) : (صريح).
(٦) في (أ) و(هـ) : (أما) بدون واو العطف.
(٧) في (ظ) زيادة : (وهو).
(٨) في (ظ) : (أصناف).
(٩) انظر الأم ٥/٢٢٠، الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨١، المهذب ٢/١٨٢، التهذيب جـ٧ ل١٠٢/أ، المحرر ل١٦٧/ب.
(١٠) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤).
(١١) انظر المحرر ل١٦٧/ب، ل١٦٨/أ.
(١٢) ليست في (ظ).
(١٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٤/أ،ب، المحرر ل١٦٨/أ.
(١٤) في (أ) و(هـ) : (وإذا).

ونفى الحمل، ثم وضعته انقضت عدتها به، وإن انتفى الولد في الظاهر؛ لأنه يمكن[١] أن يكون الأمر كما يزعمه[٢].

والقول في العدَّة قول المرأة، إذا تحقق الإمكان[٢]، أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه، كما إذا مات الصبي الذي لا[٣] ينزل ولا[٦] يجامع، وامرأته حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل، بل تعتد بالأشهر[٤]، وبه قال **مالك**[٥] **وأحمد**[٦].

حكم زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله

وقال **أبوحنيفة:** إن مات وحملها ظاهر انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر الحمل بعد موته لم تنقض العدَّة به[٧].

**لنا** : أنه منفي عنه يقيناً[٨]، فاشبه ماسلّمه.

حكم امرأة الممسوح

والممسوح الذي لم يبق ذكره وأنثياه لو مات وامرأته حامل لم تنقض عدتها بالوضع، بناء على مامر أنه لايلحقه الولد في **ظاهر المذهب**[٩].

وعن **أبي بكر الصيرفي**[١٠] **والإصطخري**[١١] : أنه يلحقه الولد[١٢].

---

(١) في (هـ) : (يحتمل).

(٢) انظر نهاية المطلب ل٢١٩/ب، البسيط جـ٤ ل٢٤٤/ب.

(٣) في (ظ) : (لم).

(٤) انظر الأم ٢١٩/٥، مختصر المزني ص:٢١٨، كتاب العدد من الحاوي ٢٤٢/١، شرح مختصر المزني ل١١/أ، الشامل ل٨٦/ب، نهاية المطلب ل٢١٩/أ، حلية العلماء ٣٥٦/٧، المحرر ل١٦٨/أ.

(٥) انظر المدونة ٤٤٤/٥، القوانين الفقهية ص: ٢٣٦، الفواكه الدواني ٩٢/٢.

(٦) انظر الكافي لابن قدامه ٣١٨/٣، المبدع ١١٠/٨، كشاف القناع ٤١٣/٥.

(٧) انظر بدائع الصنائع ١٩٧/٣، ١٩٨، شرح فتح القدير ٣٢٣/٤، اللباب شرح الكتاب ٨٣/٣.

(٨) انظر شرح مختصر المزني ل١٢/أ.

(٩) انظر الشامل ل ٨٧/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠١/أ.

(١٠) هو أبوبكر محمد بن عبدا لله الصيرفي البغدادي، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج قال عنه الخطيب: كان الصيرفي فهماً عالماً له تصانيف في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢، ١٩٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢، طبقات الشافعية لابن هداية ا لله ص: ٦٣.

(١١) هو أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، كان ورعاً زاهداً متقللاً، ولي قضاء "قُم" وولي حسبة بغداد، له تصانيف مفيدة منها "كتاب أدب القضاء"، وكان بصيراً بكتب الشافعي. توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٦/١، طبقات الشافعية لابن هداية ا لله ص: ٦٢.

(١٢) عللوا ذلك بأن ماء الرجل في صلبه، فيجوز أن يساحقها فينزل الماء كما لو كان خصياً.

=

وهو جواب **القفَّال**، ويحكى ذلك **قولاً للشافعي** ﷺ، وقد قدمنا ذكره، وعلى ذلك القول تنقضي عدتها بالوضع .

والمسلول الخصيتين الباقي الذكر كالفحل في لحوق الولد على الظاهر فتنقضي العدَّة عنه بالوضع، سواء في ذلك عدَّة الوفاة والطلاق[1].

وفيه **وجه**: أنه لايلحقه / الولد، فعلى ذلك الوجه لاتنقضي العدَّة[2]، وعن ٥١٠ ز
حكاية **القاضي أبي الطيب**[3] **وجه**: انه إن كان مسلول الخصية اليمنى لايلحقه الولد وإن بقيت اليسرى؛ لأنه يقال إن الماء من الخصية اليمنى والشعر من اليسرى[4].

ونقل **القاضي الرُّوياني** رحمه الله في "**جمع الجوامع**": أنه كان الإمام **أبوبكر بن الحداد**[5] فقيد الخصية اليمنى، وكان لاينزل وكانت لحيته طويلة[6]، وهذا شيء لم يعتمده الأكثرون[7].

---

انظر الشامل ل٨٧/أ، شرح مختصر المزني ل١٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ١/٢٥٧، ٢٥٨، التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.

(١) انظر الأم ٥/٢٢٠، كتاب العدد من الحاوي ١/٢٥٣، ٢٥٤، شرح مختصر المزني ل١٢/ب، الشامل ل٨٦/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل١٢/ب.

(٣) هو أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الإمام الجليل القاضي أحد حمله المذهب ورفعائه، أخذ عنه العراقيون العلم وحملوا المذهب، له تصانيف مشهورة في أنواع من العلوم منها "شرح مختصرا لمزني"، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٥٧، العقد المذهب ص: ٩٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٥٠.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل١٢/ب، ل١٣/أ وقد تعقبه ابن الصبَّاغ بقوله : وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لاطريق للعلم به. الشامل ل٨٧/أ. وانظر رد هذا القول أيضاً في كتاب العدد من الحاوي ١/٢٦٠، ٢٦١.

(٥) هو أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحدَّاد المصري، كان عارفاً بالحديث واللغة واختلاف الفقهاء وأيام الناس، له تصانيف منها "الفروع" و "الباهر" و"أدب القضاء" و"جامع الفقه" وغيرها، توفي سنة ٣٤٥هـ، وقيل: ٣٤٤هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٩٨، العقد المذهب ص: ٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٧٠.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل١٣/أ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٢٥٩.

والمجبوب الذكر الباقي الأنثيين قد تقدم أنه يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل[١]، ولاتجب عدَّة الطلاق عليها؛ لأنها إنما تجب بعد الدخول ولايتصور منه دخول[١]. حكم المجبوب

ومن مات عن زوجته / أو طلقها وهي حامل بولد لايمكن أن يكون منه بأن وضعته لدون ستة أشهر من يوم النكاح[٢]، أو لأكثر (من أربع سنين)[٣] وبين الزوجين مسافة لاتقطع في تلك المدَّة فلاتنقضي العدَّة به[٤]، كما ذكرنا في وجه الصبي، (للعلم)[٥] بأنه ليس منه، هذا هو **الظاهر** و لم يزد عليه **الأكثرون**. ل١٥٧ أ

وأورد في **الكتاب** فيه **وجهين آخرين** :

**أحدهما** : انقضاء العدَّة؛ لاحتمال أنه جرى وطء شبهة قبل النكاح فيكفى في انقضاء العدَّة به قيام[٦] الاحتمال، كما في المنفي باللِّعان.

**والثاني** : أنها إن ادَّعت وطء شبهة حكمنا بانقضاء العدَّة؛ لأن القول في العدَّة قولها إذا حصل الإمكان.

و لم يذكر في "**الوسيط**" و "**البسيط**" الوجهين في صورة **الكتاب**، لكن ذكر **الوجوه الثلاثة** فيما إذا قال لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق، فولدت وشرعت في العدَّة ثم ولدت بعد ستة أشهر ولداً آخر[٧].

**والثالث** : الفرق بين أن تدَّعي وطئاً محترماً من الزوج بعد الولادة الأولى

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل١٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢٥٥/١، ٢٥٦، الشامل ل٨٦/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.

(٢) قال ابن المنذر في "الإجماع" ص: ١٠٨، وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها ان الولد لايلحق به. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٩/٤، المهذب ١٥٤/٢، حلية العلماء ٢١٤/٧.

(٣) ليست في (أ) و(ز) و(هـ).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل١١/أ، البسيط جـ٤ ل٢٤٤/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٠/ب.

(٥) ليست في (أ) و(هـ).

(٦) في (ظ) : (تمام) والصواب ماأثبته .

(٧) انظر الأوجه الثلاثة في البسيط جـ٤ ل٢٤٥/ب، والوسيط جـ٣ ل٩٨/أ.

فتنقضي العدَّة (به)[١]، أو لاتدَّعي فلانحكم بانقضاء العدَّة[٢].

وإذا قلنا بظاهر المذهب، فإن كان الحمل الذي وضعته ملحقاً بغيره بوطء شبهة أو في عقد فاسد انقضت عدَّة الوطء بوضعه، وتعتّد عن الزوج بعد ذلك[٣].

وإن كان من زنا فتعتد عدَّة الوفاة، (من يوم الموت أو عدَّة الطلاق من يوم الطلاق، وتنقضي الأشهر مع الحمل في عدَّة الوفاة)[٤]، وفي عدَّة الطلاق إذا[٥] كانت المرأة من ذوات الأشهر[٦].

وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن لم تر الدم أو (رأته و)[٧] قلنا: ماتراه الحامل / ليس بحيض (فلايخفى)[٩][٨]. ل ٤٠ ظ

وإن كانت تراه وقلنا: إنه حيض، ففي انقضاء العدَّة بأطهارها وهي حامل **وجهان**[٩]:

**أحدهما** : لاتنقضي؛ لأنها لاتدل على براءة الرحم[٣]، والعدَّة ماتدل على البراءة.

**وأظهرهما**[١٠]: الانقضاء؛ لأن حمل الزنا[١١] كالمعدوم في إثبات التحريم وإيجاب العدَّة فلايمنع العدَّة.

وعلى هذا فلو زنت[١٢] في عدَّة الطلاق أو الوفاة وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك

---

(١) ليست في (أ) و (هـ).
(٢) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٥/ب.
(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠٠/ب.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٥) في (ظ) : (إن).
(٦) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠٠/ب.
(٧) مابين الأقواس ليس في (أ) و (ظ) و(هـ).
(٨) أي فعليها أن تعتد عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء. انظر التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ.
(٩) انظر التهذيب ج٧ ل١٠١/أ.
(١٠) ذكر في التهذيب جـ٧ ل١٠١/أ أنه الصحيح من المذهب.
(١١) في (ظ) : (الحمل من الزنا).
(١٢) في (ظ) : (أثبت) وهو خطأ والصواب ماأثبته.

انقضاء العدَّة، ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على أنه من زنا، قاله **الرُّوياني** في "**جمع الجوامع**".

ويجوز أن يعلم لفظ "**الممسوح**" من الكتاب بالواو للوجه[١] الذي بيناه.

وقوله : «**فلاتنقضي العدَّة**» بالحاء، وكذا قوله في مسألة البالغ: «**ولاتنقضي على وجه**»؛ لأن **أبا حنيفة** رحمه الله قال فيه مثل قوله في امرأة الصبي[٢].

وقوله : «**ولو نكح حاملاً من الزنا**» (تبين أن نكاح الحامل من الزنا)[٣] صحيح[٤]، وبه قال **أبوحنيفة**[٥]؛ لأنها ليست في نكاح ولاعدَّة عن[٦] الغير.

وعن **مالك** خلافه[٧].

ثم إذا نكحها فهل له وطؤها قبل الوضع؟.

ذهب **ابن الحدَّاد** إلى منعه[٨]، وبه قال **أبوحنيفة**[٩]؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**لاتسق ماءك زرع غيرك**»[١٠].

---

(١) في (أ) و (هـ): (بالوجه).

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٧/٣، شرح فتح القدير ٣٢٣/٤.

(٣) مابين القوسين ليس في (أ) و (هـ).

(٤) انظر المهذب ٥٥/٢، ٥٩، حلية العلماء ٣٧٨/٦، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي ص: ١٩٦، مغني المحتاج ٣٨٨/٣.

(٥) لكن لايطؤها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وخالفهما أبويوسف وزفر. انظر بدائع الصنائع ٢٦٩/٢، ١٩٣/٣، الاختيار لتعليل المختار٨٧/٣، البناية في شرح الهداية ٥٥٨/٤.

(٦) في (أ) و (هـ) : (من).

(٧) مذهب الإمام مالك - رحمه الله - أنه لايجوز نكاح الزانية حتى يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، فإذا استبرأها جاز نكاحها، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان النكاح فاسداً ووجب فسخه. انظر المدونة ٢٩٤/٢، التفريع ١١٢/٢، المعونة ٧٩٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٠/٣.

(٨) انظر روضة الطالبين ٣٧٥/٨، كفاية الأخيار ٤٢٩/٢.

(٩) انظر بدائع الصنائع ٢٦٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٣، البناية ٥٥٨/٤.

(١٠) رواه الإمام أحمد في المسند ١٠٨/٤ من حديث رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لايحل لأحد أن يسقي ماءه ولد غيره**» ... الحديث.

=

**والظاهر** جوازه؛ لأنه لاحرمة لحمل الزنا، ولو منع الوطء لمنع صحة النكاح كوطء الشبهة.

ويجوز أن يعلم قوله : «**والتحريم**» بالميم .

الشرط الثاني لانقضاء العدة: وضع الحمل التام

**قال : «الشرط الثاني : وضع الحمل التام[١]، فلاتنقضي (العدَّة)[٢] بوضع أحد التوأمين، وأقصى المدَّة بين التوأمين ستة أشهر، ولاتنقضي بانفصال بعض الولد، بل هو كالجنين في الأحكام كلها.**

**وقيل[٣] : كالمنفصل إلا في العدَّة .**

**ولاتنقضي بإسقاط العَلَقَة، وتنقضي إذا ظهرت الصورة والتخطيط وإن خفي، وإن كان لحماً فالنص أن العدَّة تنقضي به (ولاتجب به الغرة و[لايحصل به][٤] الاستيلاد.**

---

وفي لفظ آخر «**لايحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره...**» الحديث، وبهذا اللفظ رواه أبوداود في سننه ٦١٥/٢ - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - حديث (٢١٥٨) ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧ -كتاب العدد - باب استبراء من ملك الأمة.

ورواه الترمذي في سننه ٤٢٨/٣ - كتاب النكاح - باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية - حديث (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت ولفظه «**من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلايسقي ماءه ولد غيره..**» قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه الدارمي في سننه ١٤٦/٢ - كتاب السير - باب في استبراء الأمة - حديث (٢٤٨٠)- من حديث رويفع ولفظه "**من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلايأت شيئاً من السبي حتى يستبرئها**".

وروى الحاكم في المستدرك ١٣٧/٢ - كتاب قسم الفيء من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن مافي بطونهن، وقال: أتسقى ماءك زرع غيرك**... الحديث.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧: حسن وهو من حديث رويفع بن ثابت.

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) ليست في (أ) و (هـ).

(٣) في (ع) ٩٦/٢ زيادة : (هو).

(٤) مابين المعقوفتين من (ع) وليس في (أ) و (ز) و (هـ).

**وقيل : قولان بالنقل والتخريج)**[١]».

من كانت حاملاً بتوأمين فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الثاني بتمامه

(إنما تنقضي العدَّة)[٢] إذا وضعت الحمل بتمامه على ماقال تعالى ﴿**أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٣] ويتعلق بذلك **صور** :

**إحداها** : لو[٤]كانت حاملاً بتوأمين[٥] فإنما تنقضي العدَّة إذا انفصل الثاني بتمامه حتى لو كانت رجعية وولدت أحدهما / فله الرجعة إلى أن تلد الثاني[٦]. ل١٥٨ أ

ومهما وقع بين الولدين ستة أشهر فصاعداً، فالثاني حمل آخر، وإنما يكون الولدان توأمين إذا كانت المدة بينهما دون ستة أشهر، أو ولدا معاً[٧].

وقوله في الكتاب : «**وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر**» فيه اختلال؛ فإن هذه المدَّة مدَّة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثاني حملاً آخر، والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة (أشهر)[٨].

لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد

**الثانية**: لا تنقضي العدَّة بخروج بعض الولد؛ لأنه لا تحصل به براءة الرحم، ولا وضع الحمل[٩].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٤) في (ظ) : (إذا).

(٥) التوأمان : ولدان ولدا في بطن واحد، أحدهما "توأم" على وزن فوعل، وجمعه: "تُؤَام" بضم التاء على وزن "فعال" مخففاً، ويجمع أيضاً على "توائم" ، والأنثى "توءمة" على وزن جوهرة. انظر طلبة الطلبة ص: ٢٤٤، المصباح المنير ١/٧٨، ٧٩.

(٦) انظر الأم ٥/٢٢١، مختصر المزني ص: ٢١٩، كتاب العدد من الحاوي ١/٣٠٥، شرح مختصر المزني ل١٧/ب، المهذب ٢/١٨٢، الشامل ل٨٩/ب، نهاية المطلب ل٢٢٢/أ، المحرر ل١٦٨/أ، روضة الطالبين ٨/٣٧٥، كفاية الأخيار ٢/٤٢٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٢٢/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٣/ب، المحرر ل١٦٨/أ.

(٨) ليست في (أ) و (هـ).

(٩) انظر الأم ٥/٢٢١، مختصر المزني ص:٢١٩، شرح مختصر المزني ل ١٧/ب، كتاب العدد من الحاوي ١/٣٠٦، المهذب ٢/١٨٢، الشامل ل ٨٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٢/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/أ، الوسيط ج ٣ ل ٩٨/أ.، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

وإذا خرج بعضه منفصلاً أو غير منفصل و لم يخرج الباقي[١] بقيت[٢] الرجعة في الرجعية[٣]، ولو طلقها وقع[٤] الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وكذلك تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض، كنفي توريثه[٥]، وسراية العتق إليه من الأم، وعدم إجزائه عن الكفارة، ووجوب الغُرَّة[٦] عند الجناية على الأم، وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها[٧].

وفي **وجه**: إذا صرخ واستهل كان حكمه حكم الولد المنفصل في جميع ماذكرنا إلا في العدَّة، فإنها لا تنقضي إلا بفراغ الرحم، وينسب هذا إلى **القفَّال**[١٠] رحمه الله.

(قال)[٨] في "**البسيط**"[٩]: وهو منقاس وإن كان بعيداً عن المذهب[١٠].

٥١١ ز وسيعود ذكر / هذا الخلاف في غُرَّة الجنين.

**الثالثة**: تنقضي العدَّة بانفصال الولد حياً وميتاً[١١]، ولا تنقضي بإسقاط العَلَقَة[١٢] والدم، فليس ذلك بولد ولا يتيقن أنه أصل ولد، ولا يكاد يُسمى حملاً[١٣].

---

(١) في (هـ): (الثاني) والصواب ما أثبته.

(٢) في (ظ): (ثبتت).

(٣) انظر المهذب ١٨٢/٢، الشامل ل ٨٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٢/أ.

(٤) في (أ) و (هـ): (يقع).

(٥) في (ظ): (الإرث).

(٦) الغُرَّة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغُرَّة البياض في وجه الفرس. انظر المغرب ١٠٠/٢، المطلع ص: ٣٦٤، المصباح المنير ٤٤٥/٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٢/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/أ، الوسيط ج ٣ ل ٩٨/أ.

(٨) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٩) في (ز): (الوسيط)، والصواب ما أثبته؛ لوجود هذا النص في "البسيط" دون "الوسيط".

(١٠) انظر البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/أ.

(١١) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/أ.

(١٢) العَلَقة هي الدم الجامد الغليظ الذي يخلق منه الإنسان.
انظر معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٤ مادة (علق)، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٤٧، لسان العرب ٢٦٧/١٠ مادة (علق)، المصباح المنير ٤٢٦/٢.

(١٣) انظر الأم ٢٢١/٥، كتاب العدد من الحاوي ٢٨٠/١، المهذب ١٨٢/٢، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، المحرر ل ١٦٨/أ.

حكم ما إذا أسقطت مضغة

ولو أسقطت مُضْغَة[(١)(٢)] فلها **أحوال**:

**إحداها**: أن يظهر فيها شيء من صور الآدميين وخلقتهم كيد وإصبع وظفر وغيرها، فتنقضي العدَّة به[(٣)] ولو سقط مثل هذا اللحم بجناية جان وجبت الغُرَّة والكفَّارة[(٤)]، ولو أسقطت الأمة مثله[(٥)] من سيِّدها صارت أم ولد له[(٦)].

**الثانية**: / إذا لم تظهر الصورة والتخطيط لكل أحد[(٧)] ولكن قالت القوابل وأهل الخبرة من النساء: إن فيه صورة (خفية)[(٨)] وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويُحكم بانقضاء العدَّة وثبوت سائر الأحكام أيضاً[(٩)]. ل٤٢ ظ

ويقال إن **الإصطخري** أتى بسقط على هذه الصِّفة[(١٠)] فلم يحكم بثبوت الاستيلاد فجاءت القوابل وصببن عليه ماءً حاراً وغسلنه فظهرت الصورة[(١١)].

**والثالثة**: إذا لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا صورة خفية تعرفها القوابل، ولكنهن قلن: إنه أصل الآدمي ولو[(١٢)] بقي لتصوَّر وتخلق، فقد **نصَّ** ﷺ على أن العدَّة تنقضي

---

(١) في (أ) و (هـ): (قطعة).

(٢) المُضْغة هي القطعة من اللحم. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣٠/٥ مادة (مضع)، لسان العرب ٤٥١/٨ مادة (مضغ)، المصباح المنير ٤٢٦/٢.

(٣) انظر الأم ٢٢١/٥، كتاب العدد من الحاوي ٢٨١/١، شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، المهذب ١٨٢/٢، الشامل ل ٨٨/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/أ، المحرر ل ١٦٨/أ.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، الشامل ل ٨٨/أ، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/أ.

(٥) في (أ) و (هـ): (مثلها).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، الشامل ل ٨٨/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/أ.

(٧) في (هـ): (واحد).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢٨١/١، الشامل ل ٨٨/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/أ، المحرر ل ١٦٨/أ.

(١٠) في (ظ): (الصورة).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، بحر المذهب ل ٥٨/ب، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٢/٣، وذكر ابن السبكي عن ابن داود في شرحه أن أبا علي بن خيران عرضت عليه مضغة ألقتها امرأة، فدعا بماء حار وصبَّه عليها فتبينت منها الخطوط فحكم بأنه ولدها.

(١٢) في (هـ): (فلو).

به[١]، **ونصَّ** في الجنايات على أنه لا تجب فيه الغُرَّة[٢]، وأشعر كلامه في أمهات الأولاد بأن الاستيلاد لا يثبت به[٣].

**وللأصحاب** رحمهم الله **طرق**[٤]:

**أحدها**: إثبات **قولين** في الصور بالنقل والتخريج[٥]:

**أحدهما**: أنـه تنقضـي العـدَّة، وتجـب الغُـرَّة، ويحصـل الاستيلاد؛ لأن القوابـل شهدن بأنه أصل الولد، فأشبه ما إذا شهدن بالتخطيط[٦].

وقـد روي عـن عمـر ﷺ أنـه قـال: «**كيـف نبيعهـن وقـد خـالطت لحومنـا**

---

(١) قال الشافعي في الأم ٢١١/٥: وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضعـا لحمـل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يـد أو رجـل أو بدن أو ما إذا رؤي علم من رآه أنه لايكون إلا خلق آدمي لا يكون دمـاً في بطـن ولا حشـوة ولا شيئاً لا يبين خلقه...

وإذا ألقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا، لم تحل بـه ولا تخلـو إلا بما لا يشككْن فيه أ.هـ.

وفي مختصر المزني ص: ٢١٨: ولو طرحت ما تعلم أنه ولد، مضغة أو غيرهـا حلـت ... وقـال في كتابين: لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس أ.هـ.

وانظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، كتـاب العـدد مـن الحـاوي ٢٨١/١، الشـامل ل ٨٨/أ، نهايـة المطلـب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، الوسيط ١٣١/٦ (ط دار السـلام)، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/أ.

(٢) انظر الأم ١٠٧/٦ "كتاب الديات" - "دية الجنين"، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

(٣) انظر الأم ١٠١/٦ "كتاب عتق أمهات الأولاد"، مختصر المزني ص: ٣٣٢ "كتاب عتق أمهات الأولاد، شرح مختصر المزني ل١٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢٨٢/١، الشامل ل ٨٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

(٤) انظر شرح مختصر المزنـي ل ٨٨/ب، المهـذب ١٨٢/٢، الشـامل ل ٨٨/ب، نهايـة المطلـب ل ٢٢٠/ب، بحر المذهب ل ٥٩/أ، ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج ٧ ل١٠٢/ب.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢٨٢/١، شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، المهـذب ٢٤/٢، ٢٥، ١٨٢، الشامل ل ٨٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، حلية العلماء ٣١٧/٧، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، الشامل ل ٨٨/ب، نهاية المطلـب ل ٢٢٠/ب، التهذيـب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

**لحومهن، ودماؤنا دماؤهن**»[١]، وإذا أسقطت بهذه الصفة سقطاً فقد حصلت المخالطة.

**والثاني:** لا يثبت شيء[٢] من هذه الأحكام؛ لأنها منوطة بالولد واسم الولد لا يقع عليه[٣]، فصار كما إذا ألقت عَلَقَة[٤].

**والثاني:** تقرير النصين، والفرق أنَّ الأصل براءة الذمة فلا تجب الغُرَّة إلا عند تيقن الولد، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً (للولد)[٥] وأما العدَّة فإنها لبراءة الرحم، فإذا ألقته حصلت البراءة[٦].

**والثالث:** القطع بأنه لا يتعلق (به)[٧] شيء من هذه الأحكام، وحمل نصِّه في العدَّة على ما إذا كانت فيه صورة خفية وتخطيط دقيق[٨].

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٧/٢٩٦) - باب بيع أمهات الأولاد: الأثر (١٣٢٤٨) عن عمر بن ذر قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي **أن أباه عبد الله بن قارب اشترى جارية بأربعة آلاف، قد أسقطت لرجل سقطاً، فسمع عبد الله عمر بن الخطاب فأرسل إليه قال: وكان أبي عبد الله صديقاً لعمر بن الخطاب فلامه لوماً شديداً وقال: والله إني كنت لأنزهك عن هذا أو عن مثل هذا، قال: وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة وقال: الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن، ودماؤكم ودماؤهن تبيعونهن تأكلون أثمانهن؟، قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها أرددها، قال: فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم**... ورواه سعيد بن منصور في سننه (٣/٨٧) باب ماجاء في أمهات الأولاد الأثر (٢٤٠٩) بشيء من الاختلاف.

وروى مالك في الموطأ ٢/٧٧٦ - كتاب العتق والولاء - باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة حديث (٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "**أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرَّة**".

(٢) في (ز): (لاتثبت شيئاً).

(٣) انظر المهذب ٢/٢٥، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل١٤١/ب، الشامل ل ٨٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

(٥) ليست في (أ) و (هـ).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ١٤١/ب كتاب العدد من الحاوي ١/٢٨٣، المهذب ٢/٢٥، الشامل ل ٨٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٤/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

**والرابع**: / القطع بتعلق جميع الأحكام به، وحمل المنع على ماإذا لم يعلم أنه مبتدأ خلق آدمي[١][٢]. ل ١٥٩ أ

وإذا شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا، فلا خلاف أنه لا يثبت شيء من هذه الأحكام[٣].

**والأصح** من الطرق عند **صاحب "التهذيب"**[٤] الطريقة الثالثة.

ويشبه أن ترجح طريقة القولين، وأن يقال: **الأظهر** انقضاء العدَّة وعدم الاستيلاد، وكذلك ذكره **أبوالحسن ابن خيران** في **"اللطيف" والقاضي الرُّوياني**[٥] **وإبراهيم المرُّوذِي**[٦].

ولو اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: كان السقط الذي أسقطته بحيث تنقضي[٧] العدَّة بوضعه، وأنكر الزوج وقد ضاع ما أسقطته فالقول قولها[٨]؛ لأنها مؤتمنة في العدَّة[٩].

وقوله في الكتاب: «**وتنقضي إذا اظهرت الصورة والتخطيط وإن خفي**» أي إذا ظهرت لأهل الخبرة وإن خفيت على سائر الناس.

---

(١) في (ظ): (الآدمي).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ١٥/أ، الشامل ل ٨٨/ب.

(٣) انظر الأم ٢٢١/٥، شرح مختصر المزني ل ١٤/ب، الشامل ل ٨٨/أ، نهاية المطلب ل ٢٢١/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب.

(٤) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

(٥) انظر بحر المذهب ل ٥٨/ب، ل ٥٩/أ ، ب.

(٦) في (ز) و (ظ): (المروروذي) وكلاهما صحيح.

وهو أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطاء المروروذي، تفقه على أبي المظفر السمعاني، والحسن النيهي، وسمع الكثير وصارت إليه الرحلة في طلب العلم، وكان من العلماء العاملين، له تعليقة مبسوطة نقل عنها الرافعي، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٢١/١، طبقاتت الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣١/٧، العقد المذهب ص:١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٨/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٠٤.

(٧) في (أ) و (هـ) زيادة: (به).

(٨) مع يمينها. انظر الأم ٢٢١/٥، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب.

(٩) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٢/ب، المهذب ١٩٥/٢.

وقوله: «**وإن كان لحماً**» إلى آخره، المراد باللحم الذي يشهد[١] القوابل بأنه أصل الآدمي.

**قال رحمه الله: «فروع: الأول: المرتابة بالحمل[٢] بعد الأقراء لثقل بطنها لا تنكح إن ظهر الأثر، ومجرد الشك لا يمنع صحة النكاح، وقيل: يُخرَّج على قولي وقف العقود».**

حكم المعتدة إذا ظهر بها حمل من الزوج

إذا كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر، فظهر بها حمل من الزوج فتعتد بوضع الحمل[٣]، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر؛ لأنهما يدلان[٤] على البراءة ظاهراً[٥]، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً[٦]، وإنما[٧] يكتفي بالظاهر بدلاً عن القطع المطلوب لتعذر تحصيله، فإذا قدرنا على الأصل بطل البدل.

وإن لم يظهر الحمل بأمارة[٨][٩] ولكنها كانت ترتاب (وتتوهم)[١٠] لثقل وحركة تجدهما[١١]، فينظر إن كان ذلك قبل تمام الأشهر أو[١٢] الأقراء فليس لها أن

---

(١) في (ظ): (لم تشهد) والصواب ما أثبته.

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) انظر المهذب ١٨٥/٢، التهذيب ج٧ ل ١٠٢/ب، المحرر ل ١٦٨/أ.

(٤) في (أ) و (هـ): (لا يدلان) وهو خطأ ظاهر.

(٥) الظاهر لغة: الواضح المنكشف، وأما عند الأصوليين فقد عُرِّف بعدة تعريفات منها تعريف الجويني بأنه ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. انظر الورقات مع شرحها الأنجم الزاهرات ص: ١٧٢، ومنها تعريف الآمدي: بأنه مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً. انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٣ وللمزيد انظر البرهان للجويني ٤١٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣.

(٦) قال صاحب "المهذب" ١٨٥/٢: والظاهر إذا عارضه قطع سقطت دلالته كالقياس إذا عارضه نص. وانظر التهذيب ج٧ ل١٠٢/ب.

(٧) في (ظ): (وكنا).

(٨) في (أ) و (هـ): (بإشارة).

(٩) الأمارة: العلامة وزناً ومعنى، المصباح المنير ٢٢/١، وانظر المغرب ٤٤/١.

(١٠) ليست في (أ) و (هـ)، وفي (ز): (وتتوهمه).

(١١) في (ظ): (تجدها)، وفي (هـ): (تجدهن).

(١٢) في (أ) و (هـ): (و).

تنكح بعد تمامها حتى تزول الريبة، ولو نكحت كان النكاح باطلاً؛ للتردد في انقضاء العدَّة[١].

وإن عرضت الريبة بعد تمام الأَقراء أو الأشهر، فإما أن تعرض بعدما نكحت زوجاً فلا نحكم / ببطلان النكاح، لحكمنا بانقضاء العدَّة ظاهراً، وتعلق حق الزوج الثاني، لكن لو تحققنا كونها حاملاً يوم النكاح بأن ولدت (لأقل من)[٢] ستة[٣] أشهر من يوم النكاح تبين بطلان النكاح، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً فالولد للثاني والنكاح مستمر[٤]. ل٤٣ ظ

وإما أن تعرض قبل أن تنكح زوجاً آخر، فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة[٥]، فإن لم تفعل ونكحت، فقد قال في "**المختصر**"[٦] و "**الأم**"[٧]: هو موقوف إن بان أنها حائل بان صحته، وإن بان الحمل بان بطلانه، (وقال في موضع آخر: إنه باطل[٨]، وللأصحاب فيهما **طرق**[٩]:

**أصحهما** وبه قال **ابن خيران وأبوإسحاق والإصطخري**: القطع بأنه لا يبطل)[١٠] في الحال؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء العدَّة بالاجتهاد فلا يُنقض الحكم بمجرد

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٠٢/١، شرح مختصر المزني ل ١٦/ب، الشامل ل ٨٩/أ، التهذيب ج٧ ل١٠٢/ب، ل ١٠٣/أ.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (لستة).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٠٢/٥، ٣٠٣، شرح مختصر المزني ل ١٧/أ، الشامل ل ٨٩/أ، التهذيب ٧ ل ١٠٣/أ.

(٥) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ أ.

(٦) انظر مختصر المزني ص: ٢١٨.

(٧) انظر الأم ٢٢٠/٥.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ١٩٨/١، شرح مختصر المزنل ل ١٦/ب، الشامل ل ٨٩/أ، نهاية المطلب ل ٢٢١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥، الوسيط ١٣٢/٦ (ط دار السلام).

(٩) قال أبوالطيب الطبري: ولا يختلف أصحابنا أن المسألة ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين ثم اختلفوا في كيفية اختلاف الحالين على ثلاثة طرق. شرح مختصر المزني ل ١٦/ب وانظر كتاب العدد من الحاوي ٢٩٩/١، الشامل ل ٨٩/أ.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ).

الشك[١]، وحملوا (نـص)[٢] البطـلان علـى مـا إذا ارتـابت في أثنـاء الأَقـراء أو الأشـهر ونكحت قبل زوال الريبة[٣].

**والثاني**: (أن)[٤] في المسألة **قولين**[٥]، واختلف الصائرون إليه **فمنهم** مـن قـال: هما مبنيان على القولين في وقف العقود.

إن قلنا: إن العقود لا توقف، فالنكاح باطل، وإلا فينعقد موقوفاً[٦].

قال **الشيخ أبو علي**[٧]: وهذا فاسد؛ لأن العقود لا توقف على الجديد، والقول بالوقف هاهنا/ منقولٌ عن الجديد. ٥١٢ ز

**ومنهم** من بناهما على الخلاف فيما إذا بـاع مـالَ أبيـه علـى ظـن حياتـه فبـان موته[٨]، هل يصح البيع[٩]؟ أو على القولـين في أن مـن شـك في عـدد الركعـات بعـد الفراغ من الصلاة، هل يؤمر بالتدارك[١٠]؟ ويحكى هذا عن **القفَّال**.

---

(١) انظـر كتـاب العـدد مـن الحـاوي ١/٢٩٩، ٣٠٠، شـرح مختصـر المزنـي ل١٦/ب، ل ١٧/أ، الشامل ل ٨٩/أ.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٠٠، شرح مختصـر المزنـي ل ١٦/ب، ل ١٧/أ، الشـامل ل ٨٩/أ

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): (قولان).

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٢١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/أ، الوسيط ٦/١٣٢ (ط دار السلام)، وانظر مسألة وقف العقـود في حكـم بيـع الفضولي في المجمـوع ٩/٣١٢، وانظـر الأم ٣/١٥، ١٦، ١٧، الوجيز ١/١٣٤، المنثور في القواعد ٣/٣٤٠، ٣٤١، كفاية الأخيار ١/٢٣٦.

(٧) هو الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي، إمام زمانه في الفقه، تفقه على القفَّال وكـان من أجل أصحابه، كما أخذ عن الشيخ أبي حامد، له تصانيف عديـدة جمـع فيهـا بـين طريقـة العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، ومن تصانيفه "شرح مختصر المزنـي"، و"شـرح التلخيص"، و"شرح فروع ابن الحداد"، توفي سنة ٤٢٧هـ، وقيل: سنة ٤٣٠هـ. انظـر طبقـات الشافعية للإسنوي ٢/٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، طبقات الشافعية لابـن هداية الله ص: ١٤٢.

(٨) انظر نهاية المطلب ل ٢٢١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/ أ.

(٩) انظر هذه المسألة في المجموع ٩/٣١٤، المنثور في القواعد ٣/٣٤٢.

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٢١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/ أ، الوسـيط ٦/١٣٢ (ط دار السـلام) وانظر هذه المسألة في المهذب ١/١٢٧، المجموع ٤/٤٤.

**والثالث** عن **ابن سريج**: أن رواية **المزني** محمولة على ما إذا حدثت الريبة بعدما انقضت الأقراء، ونكحت، فلا يبطل النكاح، (ويتوقف الزوج عن الوطء إلى أن يتبين[١] الحال.

فأما إذا نكحت والريبة حاصلة، فلا يصح النكاح)[٢][٣]؛ لأنها لا تدري أعدتها بالأقراء أو بالأشهر[٤]، وقد حلّت (للأزواج)[٥] بمضيها، أو بوضع الحمل ولم تحل، فلا تنكح إلا بيقين[٦].

**قال**: ولو قلنا بصحة هذا النكاح لجعلناه موقوفاً، والعقود لا توقف على أصل/ **الشافعي** ﷺ في **الجديد**. ل ١٦٠أ

وأجيب عنه: بأن المذكور[٧] في **الجديد** هو التوقف في الانعقاد ابتداءً، وقد يتخلف شرط الصحة إلى أن يوجد ذلك الشرط كالوقف على إجازة المالك، وهاهنا لا نتوقف في الانعقاد[٨] بل نحكم بأن النكاح منعقد بناء على الظاهر[٩]، ثم إن بان خلافه غيرنا الحكم، وهذا كما إنه إذا حدثت الريبة بعدما نكحت لا نحكم ببطلان النكاح، لكن إذا تحقق الحمل يوم النكاح تبين أنه كان باطلاً، والمذكور في **الكتاب** من الطرق الثلاث: الأولى والثانية.

---

(١) في (أ) و (هـ): (يبين).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٠٠، شرح مختصر المزني ل ١٦/ب، الشامل ل ٨٩/أ.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (أ) و (هـ): (أو الأشهر) بدون الباء.

(٥) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) تعقب أبو الطيِّب الطبري طريقة أبي العباس فقال: فأما طريقة أبي العباس فهي باطلة؛ لأن الشافعي قال: ولا تنكح المرتابة وهذا يقتضي أن تكون مرتابة وقت النكاح، ثم قال: وإن نكحت لم نفسخ ثم قال بعد ذلك: فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أسأت ولا تكون مرتابة إذا عرضت الريبة بعد العقد. شرح مختصر المزني ل ١٦/أ، وتعقبه أيضاً ابن الصبَّاغ. انظر الشامل ل ٨٩/أ.

(٧) في (ز) و (ظ): (المنكر)، والصواب ما أثبته.

(٨) قال الماوردي: إنما جعل موقوفاً على الفسخ لا على الإجازة والإمضاء، كما يوقف نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء. كتاب العدد من الحاوي ١/٣٠٤.

(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٢/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/أ.

**قال: «الثاني: إذا أتت بعد العدَّة بولد لأقل من أربع سنين[1] لحق الزوج إن لم تنكح زوجاً آخر.**

**وإن كانت رجعية حسبت[2] أربع سنين من وقت انصرام العدَّة أو من وقت الطلاق؟.**

**فيه قولان:**

**فإن قلنا من وقت تصرم العدَّة تمادى الإلحاق إلى عشر سنين وزيادة؛ إذ الطهر (قد)[3] يتباعد سنين.**

**وقيل: إن ذلك لا يحتمل فلا تحسب العدَّة أكثر من ثلاثة أشهر».**

أكثر مدة الحمل

الأصل الذي تنبني عليه المسألة ومسائل كثيرة مذكورة من قبل ومن بعد: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[4]، وبه قال **مالك**[5]، وهو رواية عن **أحمد**[6].

الأدلة على أن أكثرة مدة الحمل أربع سنين

واحتج له بأن عمر ﷺ قال في امرأة المفقود: «**تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك**»[7].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ع) ٢/٩٦: (حسب).

(٣) من (ع) وليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٤) انظر الأم ٥/٢٢٢ كتاب العدد من الحاوي ١/٣١٨، الشامل ل ٩٠/ب، البسيط ج٤ ل٢٤٥/ب، المهذب ٢/١٨٢.

(٥) انظر المدونة ٢/٤٤٣، التفريع ٢/١١٦، المعونة ٢/٩٢٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٠.

(٦) المذهب المشهور والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد: أن أقصى مدة الحمل أربع سنين. وعنه: أن أقصاه سنتان. انظر الروايتين والوجهين ٢/٢١٤، الكافي لابن قدامة ٣/٢٩٣، المحرر ٢/١٠٤، شرح الزركشي ٥/٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، المبدع ٨/١١١.

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢/٥٧٥ - كتاب الطلاق - باب عدة التي تفقد زوجها - حديث (٥٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «**أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل**»، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥) - كتاب العدد - باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر ثم تحل.
وقريب منه ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب (٧/٨٥) - باب التي لا تعلم مهلك زوجها أثر (١٢١٣٧) و (١٢٣٢٣) و (١٢٣٢٤).

=

وسبب التقدير بأربع سنين: أنها نهاية مدة الحمل.

وعن **مالك** أنه قال: «**هـذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة**[١] **سنة، تحمل كل بطن أربع سنين**»[٢].

وروى **القُتَبي**[٣] أن هَرم بن حيَّان[٤] حملت به أمه أربع سنين[٥].

وقال **أبوحنيفة**[٦]: أكثر مدة الحمل سنتان[٦].

---

وسعيد بن منصور في سننه ٤٠٠/١ - باب الحكم في امرأة المفقود الأثر (١٧٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/٤ - كتاب النكاح - باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ - كتاب العدد - باب من قال تنتظر أربع سنين... من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج**».

قال الألباني في الإرواء (١٥٠/٦): وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير، قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم.

(١) في (أ) و (هـ) و (ظ): (اثني عشر) وهو كذلك عند الدارقطني ٣٢٢/٣، وعند البيهقي "اثنتي عشرة" ٤٤٣/٧.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣٢٢/٣ - باب المهر - حديث "٢٨٢".
وروه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ - كتاب العدد - باب ماجاء في أكثر الحمل.
قال الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٧ بعد أن ساق الحديث بإسناده قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري، عالم فاضل ثقة من أهل السنة له مصنفات كثيرة منها "غريب القرآن" و "مشكل القرآن" و "غريب الحديث" توفي سنة ٢٧٦هـ على أصح الأقوال. انظر إنباه الرواه ١٤٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، وفيات الأعيان ٤٢/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، مقدمة تحقيق كتاب المعارف من ص: ٣١ إلى ص: ١٠٠.

(٤) هو هَرم بن حيان العبدي من بني عبد القيس، قائد فاتح، وتقي زاهد، ولي الولايات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن عمر وروى عنه الحسن البصري، وقد عدّه ابن عبد البر وابن الأثير من صغار الصحابة، وعدَّه ابن أبي حاتم من كبار التابعين. انظر المعارف لابن قتيبة ص: ٤٣٥، الجرح والتعديل ١١٠/٩، أسد الغابة ٣٩١/٥، الإصابة ٥٣٣/٦، الأعلام ٨٢/٨.

(٥) ذكره ابن قتيبة في المعارف ص: ٥٩٥، وانظر "المحلي" ٣١٧/١٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢١١/٣، شرح فتح القدير ٣٦٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٧٩/٣.

وعن **مالك روايتان أخريان**[١]:

**إحداهما:** خمس سنين.

**والثانية:** سبع[١].

إذا عرف[٢] ذلك فلو أبان زوجته بالخلع أو باستيفاء عدد الطلاق، أو بأن فسخ النكاح بعيب، أو بأن لاعنها و لم ينف الحمل، ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونهما من يوم الفراق، فهو ملحق[٣] بالزوج/ لمكان[٤] الإمكان، هكذا أطلقوه في أربع سنين[٥]. ل ٤٤/ظ

واعترض **منصور التميمي**[٦] في "**المستعمل**"[٧] **وقال**: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم (مدة)[٨] العُلوق على الطلاق، فينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل[٩] الطلاق[١٠]، وهذا قويم، وفي الإطلاق تساهل.

---

(١) انظر التفريع ٢/١١٦، المعونة ٢/٩٢٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٠، القوانين الفقهية ص: ٢٣٦.

(٢) في (ظ): (عرفت).

(٣) في (هـ): (يلحق).

(٤) في (ظ): (لقيام).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، الشامل ل ٩٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج٤ ل ٢٤٥/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/أ ، المحرر ل ١٦٨/أ.

(٦) هو أبوالحسن منصور بن إسماعيل بن عمرو التميمي الضرير الشاعر، فقيه له مصنفات في المذهب منها "الواجب" و "المستعمل" و "الهداية"، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٤٧٨، العقد المذهب ص: ٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٤٢.

(٧) كتاب في الفقه لمنصور التميمي شرحه أبومحمد عبد الله بن محمد الاصطخري المتوفي سنة ٣٨٤هـ، و لم أقف على من تكلم عن كتاب "**المستعمل**"، وبيَّن منهج مؤلفه فيه، وإنما اكتفوا بنسبته إليه. انظر كشف الظنون ٢/١٦٧٤.

(٨) ليست في (أ) و (هـ).

(٩) في (أ) و (هـ): (قبل).

(١٠) في (ظ) زيادة: (أو الابانة بغيره).

ولا فرق بين أن تُقرَّ المرأة بانقضاء عدتها[١] (به)[٢]، وبين أن لا تقر[٣]؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وقد تبني إقرارها على الغالب فيتبين خلافه، ويظهر أنها تحيض على الحبل، وهذا قول **مالك**[٤].

وقال **أبوحنيفة**[٥] **وأحمد**[٦]: إذا أقرَّت بانقضاء عدتها ثم ولدت لم يلحقه الولد إلا أن تأتي به لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار.

وبهذا قال ابن **سريج**[٧] وشبَّهه بما إذا صارت الأمة فراشاً بالوطء ثم استبرأها[٨] سيدها ثم أتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعداً لم يلحقه الولد[٩]، **نصَّ** عليه[١٠]، واختلفوا في الجواب عن هذا الاحتجاج **فمنهم** من جعل المسألة[١١] على قولين بالنقل والتخريج[١٢].

**ومنهم** من جعل مسألة الأمة على قولين[١٢] ولم[١٣] يخرِّج من الأمة فيما نحن فيه، وعلى التقديرين فالمذكور هناك[١٤] جواب على أحد القولين.

---

(١) في (ظ): (العدة) وفي (ز) زيادة (ثم تلد).

(٢) ليست في (ز) و (ظ).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، الشامل ل ٩٠/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/أ.

(٤) انظر المدونة ٤٤٣/٢، ٤٤٤، ومذهب مالك رحمه الله أن الحامل قد تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائل. انظر المدونة ٥٤/١، التفريع ٢٠٨/١، المعونة ١٩٣/١.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢١٣/٣، شرح فتح القدير ٣٥٥/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٧٩/٣.

(٦) انظر المحرر ١٠١/٢، المبدع ٩٩/٨، كشاف القناع ٤٠٦/٥، شرح منتهى الارادات ٢١٣/٣.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٦/١، شرح مختصر المزني ل ٢٢/ب، المهذب ١٩٨/٢، الشامل ل ٩٣/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٣/أ.

(٨) في (ظ): (اشتراها) والصواب ما أثبته.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٧/١، شرح مختصر المزني ل٢٣/أ، التهذيب جـ٧ ل ١٠٣/أ.

(١٠) انظر مختصر المزني ص: ٢١٦، الأم ٢١٩/٥.

(١١) في (ز): (المسألتين).

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٦١/١، شرح مختصر المزني ل ٢٣/ب.

(١٣) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وما).

(١٤) في (ز): (هكذا).

**والجمهور** امتنعوا من التخريج في الطرفين[1]، وفرقوا بأن فراش النكاح أسرع ثبوتاً، ألا ترى أنه يثبت النسب (فيه)[2] بمجرد الإمكان، وفي الأمة لا يثبت بمجرد الإمكان بل يعتبر الإقرار بالوطء[3]، فإذا استبرأها زال حكم الوطء في الظاهر وبقي مجرد الإمكان فلا يقنع به، وفي الحرَّة الإمكان باق[3]، وإن أقرت بانقضاء العدَّة يقنع[4] به، لإثبات النسب.

ل١٦١ أ وإن[5] أتت بولد لأكثر/ من أربع سنين فهو منفي عنه بلا لعان[6]؛ لأنه لا إمكان[7].

ونقل **المزني** أنه ينتفي عنه باللعان، واعترض عليه **فقال**: يشبه أن يكون هذا غلطاً من غير **الشافعي**[8].

قال **الأصحاب**: والأمر على ماذكره[9].

وقد **نصَّ** رضي الله عنه في رواية **الربيع** على أنه ينتفي بلا لعان[10].

ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم أتت بالولد فالحكم على التفصيل المذكور[11] إلا

---

(١) في (أ) : (الطريق).
(٢) ليست في (ظ).
(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٦٢/١، شرح مختصر المزني ل٢٣/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٣/أ.
(٤) في (أ) و (هـ): (فينتفع).
(٥) في (ظ): (فإن).
(٦) في (ز): (باللعان) وهو خطأ والصواب ما أثبته، انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٢٧/١، الشامل ل ٩٠/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/أ.
(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٢٧/١، شرح مختصر المزني ل١٩/أ، الشامل ل٩٠/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٣/أ، البسيط ج٧ ل ٢٤٥/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٣/أ.
(٨) مختصر المزني ص: ٢١٩.
(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ١٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٣٣/١، الشامل ل ٩٠/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٣/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٥/ب.
(١٠) انظر الأم ٢٢٢/٥.
(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٣٠/١، شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، الشامل ل ٩٠/ب، الوسيط ١٣٣/٦ (ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ٦/أ.

أن السنين الأربع تُحسب من وقت انصرام العدَّة أو من وقت (الطلاق؟.

فيه **قولان**[١]:

**أحدهما:**)[٢] من وقت انصرام العدَّة؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام[٣].

**وأصحهما** على ماذكر **صاحب "التهذيب"**[٤] وغيره: من وقت الطلاق؛ لأنها كالبائنة[٥] في تحريم الوطء فكذلك في أمر الولد الذي هو نتيجته.

وهذا الخلاف كالخلاف الذي يذكر في أن الرجعية هل هي فراش[٦] أم لا[٧] أو هو هو؟.

وإذا[٨] قلنا بالاحتساب من وقت انقضاء العدَّة فقد أطلق **الشيخ أبوحامد وابن**

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٠، شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، الشامل ل ٩٠/ب، الوسيط ٦/١٣٣ (ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ٦/أ.

(٢) مابين القوسيْن ساقط من (ز).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل١٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٠، الشامل ل ٩٠/ب، الوسيط ٦/١٣٣ (ط دار السلام)، التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ أ، ب.

(٤) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/أ.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٠، شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، الشامل ل ٩٠/ب.

(٦) الفِراش بالكسر فِعال بمعنى مفعول وجمعه فُرُش والفراش الزوج والمرأة فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها، وقوله ﷺ "الولد للفراش" أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، لأنه يفترشها.
انظر لسان العرب مادة (فرش) ٦/٣٢٧، المصباح المنير ٢/٤٦٨.

(٧) هذه المسألة من مسائل الرجعة وهي هل الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك أم لا؟
وفيه ثلاثة **أقوال:**
**أحدها:** أنه يقطع النكاح بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول.
**والثاني:** انه لا يقطع النكاح؛ لوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الإيلاء والظهار واللعان وثبوت الإرث.
**والثالث:** أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبيَّنا زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبينا أنه لم يزل.
انظر روضة الطالبين ٨/٢٢٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٢٩٣.

(٨) في (ظ): (فإذا).

**الصبَّاغ**[١] وغيرهما[٢] حكاية **وجهين** عن **أبي إسحاق**[٢]: أنه يلحقه متى أتت بـه مـن غير تقدير مدَّة[٢]، لأن الفراش على هذا القول إنما يزول بانقضاء العدَّة[٣].

**قالوا: والأصح**[٤] أنه إذا مضت[٥] العدَّة بالأقراء أو الأشهر[٦] ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه؛ لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجوداً في الأَقراء و[٧] الأشهر فتبين[٨] بانقضائها[٩]، / وتكون كمـا لـو بـانت بـالطلاق ثـم أتـت بولـد ٥١٣ ز
لأكثر من أربع سنين.

ولك أن تقول: هذا إن استمر في الأَقراء لا يستمر في الأشهر، فـإن الـتي تحمـل من النساء لا تعتد بالأشهر فإذا حملت بان أن عدتها لم تنقض بالأشهر، وسـيأتي نظـير هذا.

ثم هذا الخلاف على ماذكره **القاضي الرُّوياني** في "**البحر**"[١٠][١١] وغيره فيما

---

(١) انظر الشامل ل ٩٠/ب.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٣١/١، الشامل ل ٩٠/ب.

(٣) انظر كتـاب العـدد مـن الحـاوي ٣٣١/١، ٣٣٢، الشـامل ل ٩٠/ب، التهذيـب ج٧ ل ١٠٤/ب.

(٤) انظر الشامل ل ٩٠/ب، وعبر عنه الإمام أبوالطيب بالصحيح، شرح مختصر المزنـي ل ١٨/ب. وقال الماوردي: وهو أشبه. كتاب العدد من الحاوي ٣٣١/١.

(٥) في (ظ): (انقضت).

(٦) في (أ) و (هـ): (الشهور).

(٧) في (ظ): (أو).

(٨) في (أ) و (هـ): (فيتبين).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٣١/١، الشامل ل ٩٠/ب.

(١٠) في (أ) و (ز) و (هـ): (التجربة) وهو من كتب الروياني على مـاذكر ابـن السـبكي في طبقاتـه ١٩٥/٧، وصاحب مفتاح السعادة ٣١٧/٢.

(١١) كتاب "**بحر المذهب**" كتاب في الفقه الشافعي، ألفه أبو المحاسن الروياني وتوسع فيه.
قال ابن الصلاح عن منهجه: هو في "**البحر**" كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح.
وقال ابن السبكي: وهـو وإن كـان مـن أوسـع كتـب المذهـب، إلا أنـه عبـارة عـن "حـاوي" الماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من "الحاوي" فروعـاً، وإن كان "الحاوي" أحسن ترتيبا وأوضح تهذيباً، انظر تهذيب الأسمـاء واللغـات ٢٧٧/٢، طبقـات الشافعية لابن السبكي ١٩٥/٧، مفتاح السعادة ٣١٧/٢، كشف الظنون ٢٢٦/١.

إذا أقرت بانقضاء العدَّة، وذكر أنها إذا لم تقر / بانقضائها فالولد الذي تأتي به يلحقه وإن طال الزمان؛ لأن العدَّة قد تمتد بتباعد الطهر[1]، وأن **القفَّال**[1] نقل **وجهاً ضعيفاً**: أنه إذا مضت ثلاثة أشهر[1] ثم أتت بالولد لأكثر من أربع سنين لم يلحقه؛ لأن الغالب انقضاء العدَّة في ثلاثة أشهر، وليحمل الخلاف المذكور في **الكتاب** على هذه الحالة؛ لأنه مائل إلى ترجيح اللحوق من غير التقدير بمدة. ل٤٥ ظ

(و)[2] فيما إذا أقرت بانقضاء العدَّة رجَّح **أكثرهم** التقدير، وحكوه عن **نصِّ الشافعي** رضي الله عنه، فالأحسن أن يوافق اختياره اختيار من قبله، ومتى حكمنا[3] بثبوت النسب فتكون المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً، ولها النفقة والسكنى[4].

**فرعان:**

حكم ما لو أتت بولد لأكثر من أربع سنين وادعت المراجعة أو تجديد النكاح أو الوطء بالشبهة

**أحدهما:** لو أتت بالولد لأكثر من أربع سنين لكن ادَّعت في الطلاق الرجعي أن الزوج راجعها، أو ادَّعت أنه جدَّد نكاحها أو أنه وطئها بشبهة[5]، وأنها ولدت على الفراش المجدَّد، نظر إن صدقها الزوج ألزم بموجب إقراره، فعليه المهر في التجديد، والنفقة والسكنى في الرجعة[6] والتجديد، ويلحقه الولد بالفراش[7][8].

وإن أنكر استحداث فراش فهو المصدَّق بيمينه وعليها البينة[9]، وإذا[10] نكل

(١) انظر بحر المذهب ل ٦٥/ب.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (حكم).

(٤) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ب.

(٥) في (ظ): (بالشبهة).

(٦) في (ظ): (في حق الرجعية).

(٧) في (ظ): (بالقولين).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٨، ٣٣٩، شرح مختصر المزني ل ٢٠/ب، الشامل ل ٩١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٤٠، شرح مختصر المزني ل ٢٠/ب، الشامل ل ٩١/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ ، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/ب.

(١٠) في (ظ): (فإذا).

حلفت وثبت النسب إلا أن ينفيه باللِّعان[١].

**ونقل أبوالفرج الزَّاز قولاً** أنه إذا نكل لا ترد اليمين عليها؛ لأنها لو حلفت لثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الإنسان لفائدة غيره[٢].

فلو[٣] لم تحلف أو نكلت فهل يحلفُ الولد إذا بلغ؟.

**فيه خلاف** مذكور في نظائره[٤].

وإن سلم الفراش الجديد وأنكر ولادتها، وادَّعى أنها التقطته أو استعارته فيصدق بيمينه، وعليها البينة على الولادة[٥]، فإن نكل حلفت وتثبت الولادة والنسب بالفراش إلا أن ينفيه باللِّعان، ويعود في تحليفها الخلاف السابق.

ثم **قال الأئمة** رحمهم الله: العدَّة تنقضي بوضعه وإن حلف الرجل على النفي لم / يثبت ما ادعته؛ لأنها تزعم أن الولد منه فكان كما لو نفى الرجل حملها باللِّعان، ل١٦٢ أ
فإنه وإن انتفى الولد تنقضي العدَّة بوضعه[٦] لزعمها أنه منه[٧].

وإن ادَّعت على الوارث بعد موت الزوج أن الزوج كان قد راجعها، أو جدَّد نكاحها فإن كان (الوارث ممن لا يحجب، نظر إن كان ابناً واحداً[٨] فالحكم كما إذا ادَّعت على الزوج[٩]، إلا أن)[١٠] الوارث يحلف على نفي العلم، وإلا أنه إذا ثبت

(١) انظر الشامل ل ٩١/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/ب.

(٢) انظر روضة الطالبين ٣٧٩/٨.

(٣) في (ظ): (فإن).

(٤) في الرهن واللعان، انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٠/١، شرح مختصر المزني ل ٢٠/ب، الشامل ل ٩١/ب.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٣٩/١، الشامل ل ٩١/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/ أ، ب.

(٦) في (ز): (بزعمه) وهو خطأ.

(٧) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/أ.

(٨) في (أ) و (هـ): (أوجداً). والصواب ما أثبته

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٢١/أ ، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٢/١، الشامل ل ٩١/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/ب.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ظ).

النسب لم يمكن نفيه باللِّعان[١].

وإن كان له ابنان وادَّعت عليهما، فإن صدقاها أو كذَّبا[٢] وحلفا أو نكلا فحلفت، أو صدقها أحدهما وكذَّب[٣] الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة بحصة[٤] المصدق، ولا يثبت النسب؛ لأن جميع الورثة لم يتفقوا.

وهل يثبت ميراث الزوجة في حصة المصدق؟.

فيه **خلاف**[٥] مذكور في موضعه[٦].

وإن كان الوارث ممن يحجب كالأخ، فإن صدقها فذاك ولا يرث الولد (و)[٧]إن ثبت نسبه؛ لئلا يخرج الأخ عن كونه وارثاً بحجبه[٨]، وإن كذبها فعلى ما تبين.

**والثاني** وقد سبق طرف منه في الطلاق: (إذا علق)[٩] طلاق امرأته بولادتها[١٠] فولدت ولدين نظر إن كان بينهما دون ستة أشهر (لحقاه جميعاً وطلقت بوضع الأول وانقضت عدتها بالثاني[١١])[١٢]، وإن كان ستة أشهر

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٢١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٢/١، الشامل ل ٩١/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/ب.

(٢) في (ظ): (كذباها).

(٣) في (ظ): (كذبت).

(٤) في (أ) و (ظ): (لحصة).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٢١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٤/١، الشامل ل ٩٢/أ، والخلاف على **وجهين**: **أحدهما**: لا ترث شيئاً، **والثاني**: أن لها على المقر مما أخذ من الميراث حصته.

(٦) ذكر الماوردي وابن الصبَّاغ أن موضعه كتاب الإقرار. انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٤/١، الشامل ل ٩٢/أ.

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) قال في الشامل ل ٩٢/أ: وفيه وجه آخر أنه يرث قد ذكرناه في الإقرار وبينا أنه الصحيح. وانظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٢/١.

(٩) في (أ) و (ظ): (على) وفي (هـ): (علق) بدون (إذا).

(١٠) في (ظ): (بولادته).

(١١) في (أ) و (هـ): (والثاني).

(١٢) انظر الأم ٢٢٢/٥، كتاب العدد من الحاوي ٣٣٤/١، ٣٣٥، شرح مختصر المزني ل ٢٠/أ، المهذب ١١٧/٢، التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ب.

أو[1] أكثر)[2] طلقت بولادة الأول ثم إن كان الطلاق بائناً لم يلحقه الثاني؛ للعلم بأن العلوق بالثاني لم يكن في النكاح[3]، بخلاف ما إذا لم يعلق بالولادة حيث يلحقه[4] الولد إلى أربع سنين؛ لاحتمال العلوق في النكاح[5].

وإن كان الطلاق رجعياً فيبني على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق أو من وقت انقضاء العدَّة؟.

إن قلنا بالأول لم يلحقه، وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به لما دون أربع سنين من ولادة الأوَّل[6]، وتنقضي العدَّة بوضعه لحقه (أو لم يلحقه)[7]؛ لاحتمال وطء شبهة[8] بعد البينونة قاله **ابن الصبَّاغ**[9] /. ل ٤٦ ظ

ولو أتت بثلاثة أولاد، فإن كان الكل[10] حملاً واحداً بأن كان بين الأول والثالث أقل من ستة أشهر (فتطلق بالأول وتنقضي العدَّة بالثالث ولحق الكل[11].

وإن كان بين الأولين أقل من ستة أشهر)[12] وبين (الثاني و)[13] الثالث أكثر منها لحقه[14] الأولان[15] وانقضت عدتها بالثاني، ولا يلحقه الثالث؛ للعلم بأن العلوق

---

(١) في (أ) و (هـ) : (و).
(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٥، شرح مختصر المزني ل ٢٠/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ب.
(٤) في (أ) و (هـ) : (يلحقها).
(٥) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٣/ب.
(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٣٦، شرح مختصر المزني ل ٢٠/أ، الشامل ل ٩٣/أ، التهذيب ج٧ ل ١٠٣/ب.
(٧) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٨) في (أ) و (هـ): (بشبهة) وفي (ظ): (الشبهة).
(٩) انظر الشامل ل ٩٣/أ.
(١٠) في (ظ): (الحمل).
(١١) انظر الأم ٥/٢٢٢، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/أ.
(١٢) مابين القوسين ساقط من (ز) و (ظ).
(١٣) ساقط من (ظ).
(١٤) في (ز): (لحقها) وفي (ظ): (يلحقه).
(١٥) في (أ) و (ز) و (هـ): (الأول) والصواب ما أثبته، انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٤/أ، روضة الطالبين ٨/٣٨٠.

به لم يكن في النكاح ولا في العدَّة[١].

وإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر وبين الثاني والثالث دون الستة طلقت بالأول و لم يلحقه الآخران إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً ففيه[٢] الخلاف[٣].

ولو زاد مابين الأولين على ستة أشهر وكذا مابينهما وبين الثالث، (فالثالث غير لاحق وكذا الثاني إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً فعلى الخلاف[٣].

ولو[٤] كان مابين الأولين دون الستة وكذا ما بينهما وبين الثالث،)[٥] وكان مابين الأول والثالث أكثر من الستة فالأولان لاحقان دون الثالث[٦].

**قال: «الثالث: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل (أن يكون)[٧] من الزوجين[٨] أُلحق بالثاني إن كان النكاح صحيحاً؛ إذ لا سبيل إلى إبطال الصحيح.**

**وإن كان فاسداً يُعرض على القائف؛ لأنه كوطء شبهة ثم مدة احتمال الثاني تحسب[٩] من العقد الفاسد أو من الوطء؟**

**فيه خلاف.**

**وكذلك عدة النكاح الفاسد تبتدأ[١٠] بعد آخر وطأة أو بعد التفرق بانجلاء الشبهة؟ فيه خلاف».**

---

(١) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٤/أ.

(٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (فعلى).

(٣) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/أ.

(٤) في (ظ): (فإن).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٦) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٤/أ.

(٧) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ) و (ع) ٩٦/٢.

(٨) باقي المتن ليس في (ظ).

(٩) في (ع): (يحتسب).

(١٠) في (ع): (يبتدأ).

كأن[١] الفرع الثاني مصورٌ[٢] فيما إذا لم تصر بعد الطلاق فراشاً لغيره حتى أتت بولد، فإن صارت فراشاً لغيره كما إذا نكحت بعد انقضاء العدَّة ثم ولدت، نظر إن ولدت لما / دون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح[٣]، والحكم على ما مر. ز ٥١٤

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فالولد للثاني وإن أمكن أن يكون[٤] من الأول؛ لأن الفراش الثاني حاضر قائم فالإلحاق به أولى من الإلحاق بفراش / قد انقطع وانقضى[٥]. ل١٦٣ أ

وأيضاً:فإن النكاح جرى على الصحة ظاهراً، (و)[٦] على تقدير أن يكون الولد من الأول تكون في العدَّة ويبطل النكاح، ولا سبيل إلى إبطال (النكاح)[٧] الصحيح بالاحتمال[٨].

ولو[٩] نكحت نكاحاً فاسداً بأن نكحت في العدَّة لم تنقطع بمجرد العقد العدَّة[١٠]، ولكن تسقط نفقتها وسكناها لنشوزها، ثم إن وطئها الزوج عالماً بالتحريم فهو زان لا يؤثر وطؤه في العدَّة[١١].

وإن جهل التحريم إما لظنه انقضاء العدَّة، أو لظنه أن المعتدة لا يحرم نكاحها،

---

(١) في (أ) و (هـ): (كان).

(٢) في (أ) و (هـ): (مصوراً).

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ ، التهذيب ج٧ ل ١٠٤/ب.

(٤) في (ظ) زيادة : (الولد).

(٥) انظر الأم ٥/ ٢٢٢، نهاية المطلب ل ٢٢٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/ب.

(٦) ليست في (أ) و (هـ).

(٧) ساقطة من (أ) و (ظ) و (هـ).

(٨) وقالوا: إن النكاح الثاني ناسخ للنكاح الأول فهو مترجح، انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ، الوسيط ٦/١٣٤ (ط دار السلام).

(٩) في (ظ): (وإن).

(١٠) في (ز): (لم يقطع مجرد العدة العدة)، والصواب ما أثبته، انظر الشامل ل ٩٢/أ.

(١١) لأنها لا تصير به فراشاً ولا يلحق به النسب. انظر شرح مختصر المزني ل ٤٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٧/١، ٣٤٨، الشامل ل ٩٢/أ.

فتنقطع به العدَّة؛ لصيرورتها فراشاً للثاني[١].

وقال **أبوحنيفة**[٢] **وأحمد**[٣] رحمهما الله: لا تنقطع.

قال **القاضي الرُّوياني**: دعواه الجهل بأنها معتدة تقبل بكل حال، ودعوى الجهل بأن (نكاح)[٤] المعتدة حرام لا تقبل إلا من قريب العهد بالإسلام[٥].

ثم إذا فُرِّق بينهما فتكمل عدَّة الأول، ثم تعتد عدَّة الثاني[٦].

ولو أن هذه المنكوحة أتت بولد لزمان الإمكان من الأول دون الثاني، فيُلحق الولد بالأول وتنقضي عدته بوضعه، ثم تعتد عن الثاني[٧].

وإن[٨] أتت به لزمان الإمكان من الثاني دون الأول بأن أتت به لأربع سنين من[٩] طلاق الأول، فإن كان الطلاق بائناً فهو ملحق بالثاني[١٠]، وإن كان رجعياً فالجواب كذلك أو يقال: فراش الأول باق فيعرض على القائف؟.

**فيه قولان**[١١].

---

(١) بالإصابة انظر شرح مختصر المزني ل ٤٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٨/١، ٧٠٢/٢، الشامل ل ٩٢/أ.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٣٢٦/٤، البناية ٤٣٢/٥، حاشية رد المحتار ٥٤٥/٣.

(٣) مذهب الحنابلة: أن المعتدة إن نكحت في العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل، وإن وطئها انقطعت العدة، سواء علم التحريم أو جهله. انظر المغني ٢٣٧/١١، الكافي ٣١٦/٣، الإنصاف ٢٩٨/٩، منتهى الإرادات ٣٥١/٢.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) انظر بحر المذهب ل ٦٧/أ.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٦/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٤٨/١، الشامل ل ٩٢/ب.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٠/١، المهذب ١٩٣/٢، الشامل ل ٩٢/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، حلية العلماء ٣٤٧/٧، ٣٤٨، المحرر ل ١٦٨/ب.

(٨) في (أ) و (هـ): (فإن).

(٩) في (ظ) زيادة: (وقت).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٠/١، الشامل ل ٩٢/ب، المحرر ل ١٦٨/ب.

(١١) **أحدهما**: يكون للثاني دون الأول، كما لو كان الطلاق بائناً.
**والثاني**: تكون فراشاً فيمكن أن يكون من كل واحدٍ منهما فنريه القافة.
انظر الشامل ل ٩٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٥١/١.

وإن أتت به لزمان الإمكان منهما جميعاً[1] فيُعرض على القائف، فإن ألحقه القائف بأحدهما فالحكم كما لو أتت به لزمان الإمكان منه خاصة، وإن ألحقه بهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه[2].

وإذا وضعته ومرَّ بها ثلاثة أقراء حلَّت للأزواج[3].

وإن أتت به لزمان لا يمكن أن يكون من[4] واحد منهما، بأن كان لما دون ستة أشهر من نكاح الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فلا يلحق بواحد منهما إن كان الطلاق بائناً[5].

وإن كان رجعياً عاد الخلاف في أنها هل هي فراش[6]؟.

وإذا نفيناه عنهما فعن **الشيخ أبي حامد**[6]: أنه لا تنقضي العدَّة بالوضع عن واحد منهما، بل بعد الوضع تكمل العدَّة عن الأول[7] ثم تعتد عن الثاني[8].

قال **صاحب "الشامل"**[9]: وقياس ما ذكرنا فيما إذا علَّق طلاقها بالولادة فولدت/ ولدين بينهما ستة أشهر أن الثاني لا يلحقه، وتنقضي العدَّة بوضعه أن نقول هاهنا بانقضاء العدَّة عن أحدهما[9]. ل٤٧ ظ

ومدة الإمكان من الزوج الثاني تحسب من وقت النكاح الفاسد أو من وقت الوطء؟.

---

(١) بأن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، ولستة أشهر فصاعداً من دخول الثاني. انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٣/١.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٦/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣٥٣/١، ٣٥٤، المهذب ١٩٣/٢، الشامل ل ٩٢/ب، ل ٩٣/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦ /أ.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٤/١، شرح مختصر المزني ل ٤٦/ب، الشامل ل ٩٣/أ.

(٤) في (ظ) زيادة: (كل).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٥٤/١، الشامل ل ٩٣/أ.

(٦) انظر الشامل ل ٩٣/أ.

(٧) في (ظ): (للأول).

(٨) انظر المهذب ١٩٣/٢، الشامل ل ٩٣/أ، حلية العلماء ٣٤٨/٧.

(٩) انظر الشامل ل ٩٣/أ.

فيه **وجهان**[(١)]:

**أحدهما** ويحكى عن **القفَّال الشاشي**[(٢)] رحمه الله: أنها تحسب من وقت (النكاح كما في النكاح الصحيح[(٣)].

**وأظهرهما**: الاحتساب من وقت)[(٤)] الوطء[(٥)]، ولا عبرة بمجرد العقد الفاسد.

وقرب من هذا الخلاف (الخلاف)[(٦)] في أن العدَّة في النكاح الفاسد (هل)[(٧)] تحسب من آخر وطأة (جرت)[(٨)]، أو من وقت التفريق بينهما بانجلاء الشبهة وظهور الفساد[(٩)]؟.

**والأصح** على ماذكر في "**التهذيب**": أنها تحسب من وقت التفريق[(١٠)]؛ لأن الاستيلاء[(١١)] به ينقطع والفراش به[(١٢)] يزول.

**قال**: والتفريق بأن يفرق القاضي بينهما، وفي معناه ما إذا اتفق الزوجان على المفارقة وما إذا مات الزوج عنها أو طلقها على ظن الصحة[(١٣)].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب.

(٢) هو أبوبكر محمد بن على بن إسماعيل القفّال الشاشي الكبير، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره فيما وراء النهر، سمع الحديث من ابن خزيمة وابن جرير الطبري وغيرهما، صنف "دلائل النبوة" و "محاسن الشريعة" و "أدب القضاء" وغيرها. توفي سنة ٣٦٥هـ.
انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٨٢، ٢٨٣، العقد المذهب ص: ٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٨، ١٤٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٨٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ، التهذيب ج٧ ل ١٠٥/أ.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، الوسيط ٦/١٣٤ (ط دار السلام).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٨) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ، الوسيط ٦/١٣٤ (ط دار السلام)، التهذيب ج ٧ ل ١١٥/أ.

(١٠) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٧/أ وعبر عنه بالمذهب.

(١١) هكذا في جميع النسخ التي عندي، والصواب "الاستيلاد" والله أعلم.

(١٢) في (ز) و (ظ): (حينئذ)، وما أثبته موافق لما في التهذيب ج ٧ ل ١٠٧/أ.

(١٣) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٧/أ.

ولو غاب عنها على عزم أن يعود إليها لم تحسب مدة الغيبة من العدَّة، ولو عزم أن لا يعود إليها فمدة[1] الغيبة من العدَّة، وخُرِّج على الخلاف المذكور أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يتوقف على إقراره بالوطء كما في ملك اليمين، أو يكفي فيه مجرد العقد كما في النكاح الصحيح[2]؟.

وأنَّا[3] إذا أحوجناه إلى الإقرار بالوطء، فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين أو لا ينتفي إلا باللّعان؟، **والظاهر** الاحتمال الثاني[4].

(ولو وطئت في العدَّة بالشبهة وأتت بولد لزمان الإمكان من الزوج والواطئ فيُعرض الولد على / القائف كما ذكرنا في النكاح الفاسد)[5][6]. ل١٦٤ أ

ولو وطئت بعد انقضاء العدَّة، فهل هو كالنكاح الثاني في قطع فراش الأول؟

فيه **وجهان**[7]:

**أحدهما**: لا، بل يعرض الولد على القائف كما لو وطئت في العدَّة[8].

**وأصحهما**: نعم؛ لانقطاع النكاح الأول[9] والعدة عنه على[10] الظاهر، فعلى هذا لو أتت بولدٍ لزمان الإمكان منهما يلحق بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني[11].

---

(١) في (ظ) و (هـ): (فهذه).

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٥/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ.

(٣) في (ز) و (ظ): (وأما).

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٥/أ، الوسيط ٦/١٣٤ (ط دار السلام).
قال صاحب البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ : "الظاهر الذي تشير إليه نصوص الشافعي أنه لا ينتفي؛ إذ نص الشافعي على جريان اللعان في النكاح الفاسد مع أنه حجة ضرورة. ومن أصحابنا من أبعد وحكم بالانتفاء بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين".

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ١/٣٥٣، نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/أ، التهذيب ج ٧ ل ١١٦/أ.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٧) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/ب.

(٨) بالشبهة.

(٩) في (أ) و (هـ) و (ظ): (كالأول).

(١٠) في (ظ): (في).

(١١) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٤/ب، روضة الطالبين ٨/٣٨٢، ٣٨٣.

**قال: «الرابع: لو قال: طَلُقت بعد الولادة[١] وأنت في العـدَّة، (فـأنكرت)[٢] وقالت: بل قبلها، فالقول قوله سواء اتفقا على وقت الولادة أو أبهم، ولـو اختلفـا في وقت الولادة واتفقا على وقت الطلاق فالقول قولها.**

**ولو ادَّعت تَقدُّم الطلاق فقال: لا أدري، فعليه يمين جازمة أو النكول، فـإن جزم الزوج فقالت: لا أدري فله الرجعة، وليس تقبل دعواها مع الشك».**

إذا ولدت المرأة وطلقها زوجها ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: طلقتـك بعـد الولادة فأنت في العدَّة ولي الرجعة وأبت المرأة فقـالت: طلقـني قبـل الـولادة وانقضـت عدتي بالوضع، نظر إن اتفقا علـى وقـت الـولادة كيـوم الجمعـة وقـال: طلقتـك يـوم السبت، وقالت: بل يوم الخميس فهو المصـدَّق بيمينـه؛ لأن الطـلاق بيـده فيصـدَّق في وقته كما يصدق في أصله؛ ولأن الأصل عدم الطلاق يوم الخميس[٣].

وإن اتفقا على وقت الطلاق كيـوم الجمعـة واختلفـا في وقـت الـولادة، فقـال: ولدت يوم الخميس. وقالت: بل يوم السبت فهي المصدَّقة بيمينها؛ لأن القول في أصـل الولادة قولها فكذلك في وقتها؛ ولأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس[٣] ولـو لم يتفقـا على وقت الولادة ولا وقت الطلاق وادعى الزوج تقدم الولادة / وهي تقـدم الطـلاق ٥١٥ ز (وأبهما، فهو المصدق لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح[٤].

ولو ادَّعت المرأة تقدم الطلاق)[٥] فقال الزوج: لا أدري لم يُقنع منه بذلك، بل إما أن يحلف يميناً جازمة على أن الطـلاق لم يتقـدم أو ينكـل لتحلـف هـي؛ ويجعـل[٦]

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) ليست في (أ) و (هـ).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/أ، كتاب العدد مـن الحـاوي ٣٠٧/١، ٣٠٨، المهـذب ١٩٥/٢، الشامل ل ٩٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ أ، ب.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/أ، كتاب العدد مـن الحـاوي ٣٠٨/١، ٣٠٩، المهـذب ١٩٦/٢، الشـامل ل ٩٠/أ، نهايـة المطلـب ل ٢٢٢/أ، البسـيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب، الوسـيط ١٣٥/٦ (ط دار السلام).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٦) في (أ) و (هـ): (لأن).

الزوج بقوله: لا أدري منكراً، فتعرض عليه اليمين، فإن[1] أعاد كلامه الأول جعل ناكلاً فتحلف المرأة، ولو لم نفعل ذلك (لم يعجز)[2] المدَّعى عليه في الدعاوى كلها عن الدفع بهذا الطريق[3].

وإذا حلفت المرأة فلا عدَّة عليها ولا رجعة للزوج وإن نكلت فعليها العدَّة[4].

**وقال الأصحاب:** وليس ذلك (قضاء)[5] بالنكول لكن الأصل (هنا)[6] بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا الأصل إذا لم يظهر دافع.

وإن جزم الزوج بتقدم الولادة، وقالت هي: لا أدري فله الرجعة[7]، ولا يُقنع منها بقولها: لا أدري[8]، والورع أن لا يراجعها، وكذا الحكم لو قالا جميعاً: لا ندري السابق منهما[9]، وليس لها أن تنكح حتى تمضي ثلاثة أقراء[10].

وقوله في الكتاب: « **ولا تقبل دعواها مع الشك**»، يعني أن الأصل ثبوت الرجعة[11] وهي مدعية لما يدفعه / ، فلابد من دعوى صحيحة ودعوى ١٤٧ أ

(١) في (أ) و (هـ): (وإن).
(٢) في (ز) و (هـ): (لعجز) والصواب ما أثبته.
(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣١٢/١، المهذب ١٩٦/٢، الشامل ل ٩٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب.
(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٣١٢/١، المهذب ١٩٦/٢، الشامل ل ٩٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب.
(٥) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ).
(٦) ليست في (ز) و (ظ).
(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣١٢/١، شرح مختصر المزني ل ١٨/أ ، ب.
(٨) قال في الشامل ل ٩٠/أ: "قلنا ليس بجواب فإما أن تصدقيه أو تكذبيه فإن لم تفعل جعلناها ناكلة وحلفناه. وانظر شرح مختصر المزني ل ١٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب.
(٩) انظر روضة الطالبين ٣٨٣/٨.
(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ١٨/أ، كتاب العدد من الحاوي ٣١٣/١، المهذب ١٩٦/٢، الشامل ل ٩٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب.
(١١) هذه المسألة داخلة تحت قاعدة "**الأصل بقاء ماكان على ما كان**"، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية "**اليقين لا يُـزَال بالشك**" وقد ذكر السيوطي هذه المسألة تحت هذه القاعدة.

=

الشاك[١] غير صحيحة[٢].

الباب الثاني: في تداخل العدتين

**قال رحمه الله: «الباب الثاني: في تداخل العدتين[٣].**

**والعدتان المتفقتان بالأقراء أو بالأشهر[٤] تتداخلان من شخص واحد، وذلك بأن يطأها الزوج في العدَّة فيكفيها ثلاثة أقراء من وقت الوطء، لكن الرجعة لا تتجاوز ثلاثة أقراء من وقت الطلاق.**

**أما إذا اختلفتا[٥] بأن كانت[٦] إحداهما[٧] بالحمل اندرجت الأخرى تحت الحمل على أحد الوجهين وانقضتا بالوضع ودامت الرجعة إليه.**

**فإن قلنا: لا تندرج فإن كان الحمل من (وطء)[٨] الشبهة[٩] انقضتا[١٠] (بقطع)[١١] عدة الطلاق فتعود إلى بقيتها بعد الوضع وله الرجعة أو تجديد النكاح في البقية.**

**وهل تجوز الرجعة قبله؟**

**فيه وجهان:**

**ومهما ثبتت[١٢] الرجعة ثبت الميراث وسائر الأحكام.**

---

= انظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص: ٥١، ٥٢، وانظر المهذب ٢/١٩٦، نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٦/ب.

(١) في (ظ): (الشك).

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٢/ب.

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (أ) و (هـ) و (ع) ٢/٩٧: (الأشهر) بدون الباء.

(٥) في (أ) و (هـ) و (ع): (اختلفا).

(٦) في (أ) و (هـ) و (ع): (كان).

(٧) في (أ) و (هـ): (أحدهما).

(٨) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٩) في (ز): (شبهة).

(١٠) في (ز): (انقطعا)، وفي (هـ): (انقضت) وفي (ع): (انقطع).

(١١) ليست في (ع) و في (هـ): (انقطع).

(١٢) في (ع): (ثبت).

**ولو كانت ترى الدم وهي حامل انقضت العدَّة الأخرى بالأقراء مع الحمل على الأظهر، لأنه لمجرد التعبد».**

إذا اجتمعت على المرأة/ عدتان، فإما أن يكونا من شخص واحد أو من شخصين: ل١٦٥أ

حكم ما إذا اجتمعت على المرأة عدتان من شخص واحد

**القسم الأول**: إذا كانا من شخص واحد (فينظر إن كانتا من جنس واحد)[(١)] بأن طلق زوجته وشرعت في العدَّة بالأقراء أو بالأشهر[(٢)]، ثم وطئها في العدَّة إما جاهلاً إن كان الطلاق بائناً، وإما جاهلاً أو عالماً إن كان الطلاق رجعياً فتتداخل العدتان[(٣)].

ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر من يوم الوطء، ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين جميعاً[(٤)].

وتجوز له الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، هذا هو **المشهور**[(٥)] **والأظهر**[(٦)].

ووراءه **تقديران** قد أخذ بكل منهما آخذون:

**أحدهما**: أنَّ عدة الطلاق تنقطع بما طرأ من الوطء ويسقط باقيها

---

(١) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٢) في (أ) و (هـ) و (ظ): (الأشهر) بدون الباء.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٨٩، ٦٩٠، المهذب ٢/١٩٣، ١٩٤، المعاياة ل ١١١/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٣/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧ /ب، حلية العلماء ٧/٣٥٠، التهذيب ج٧ ل ١١٣/ب، المحرر ل ١٦٨/ب.

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧/ب، المحرر ل ١٦٨/ب.

(٥) في (ظ): (الأشهر).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٠، المهذب ٢/١٩٤، المعاياة ل ١١١/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٣/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١٣/ب.

وتتمحَّض العدَّة الواجبة عن الوطء[١]، هذا حكاه **أبوالحسن العبَّادي**[٢] عن **الحَليمي**[٣] **قال:** وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية لكن الاجماع صدَّ عنه، وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

**والثاني:** أن الباقي من عدَّة الطلاق ينقضي متمحضاً للطلاق، والوطء لا يوجب إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء وهذا ضعيف[٤].

وإن كانت[٥] العدتان من جنسين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء، إما بأن طلقها وهي (حائل)[٦][٧] ثم وطئها في الأَقراء وأحبلها، أو بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، فهل تدخل العدَّة الأخرى في الحمل؟.

فيه **وجهان**[٨]:

**أشبههما:** الدخول؛ لأنهما من شخص واحد فاشبهتا المتجانستين، فإن قلنا

---

(١) انظر هذا التقدير ورده في نهاية المطلب ل ٢٤٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧/ب.

(٢) هو أبوالحسنُ أحمد بن أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد الهروي، من كبار الخرسانيين له كتاب "الرقم" توفي سنة ٤٩٥هـ وله ثمانون سنة. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٨٤.

(٣) هو أبوعبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم المعروف بالحَليمي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على أبي بكر القفَّال، وأبي بكر الأودني، وغيرهما وكان فاضلاً مقدماً، من تصانيفه "المنهاج في شعب الإيمان"، كتاب جليل القدر في نحو ثلاث مجلدات توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣، العقد المذهب ص: ٦٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:١٢٠.

(٤) انظر وجه ضعفه في نهاية المطلب ل ٢٤٤/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧/ب.

(٥) في (أ): (كان).

(٦) ليست في (ز).

(٧) الحائل: هي من وطئت فلم تحمل فالحائل ضد الحامل، يقال: ناقة حائل: حمل عليها فلم تلقح، مشتق من الحول الذي هو السنة. انظر النظم المستعذب ٢/١٨٦، لسان العرب مادة (حول) ١١/١٨٩، المصباح المنير ١/١٥٧.

(٨) انظر المهذب ٢/١٩٤، المعاياة ل ١١١/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٧/ب، حلية العلماء ٧/٣٥٠، التهذيب ج ٧ ل ١١٣/ب ل ١١٤/أ.

بالتداخل فتنقضي العدتان جميعاً بالوضع، وله الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضعه إن كانت عدة الطلاق بالحمل وطرأ[١] الوطء[٢]، وإن كانت عدة الطلاق بالأقراء وحدث[٣] الحمل من الوطء **فوجهان**[٤]:

**أظهرهما** أن الجواب كذلك؛ لأنها في عدَّة الطلاق وإن وجبت عدة أخرى، وهذا هو المذكور في **الكتاب**.

**والثاني**: أنه لا رجعة له، بناءً على أن عدَّة الطلاق قد سقطت وهي الآن معتدة عن الوطء[٥].

**وإن قلنا** لا يتداخلان فإن كانت حاملاً عند الطلاق ووطئها قبل الوضع فتعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مدة الحمل[٦].

وإن كانت تعتد عن الطلاق بالأقراء وحدث الحمل من الوطء فهي معتدَّة بالحمل عن الوطء[٧] إلى أن تضع، فإذا وضعت عادت إلى بقية (عدَّة)[٨] الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً[٩]، وهل تجوز الرجعة قبل الوضع؛ (لأنها لم تكمل عدة الطلاق أو لا تجوز؛ لأنها حينئذ في عدَّة الشبهة؟)[١٠].

---

(١) في (أ) و (هـ): (فطرأ).

(٢) والوجه الثاني: لا يتداخلان؛ لأن اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين، فلم يجز أن يتداخلا مع اختلاف الجنس والحكم، كالحدود من جنسين.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٠، ٦٩١، شرح مختصر المزني ل ٤٨/ب، المعاياة ل ١١١/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٤/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٥٠، التهذيب جـ٧ ل ١١٤/أ.

(٣) في (ظ): (وعدة).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٣، المهذب ٢/١٩٤.

(٥) انظر: التهذيب ج ٧ ل ١١٤/أ.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٢، نهاية المطلب ل ٢٤٤/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٧) في (ز): (عن الوضع).

(٨) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٤، البسيط ج ٤ ل ٢٤٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٥٠، ٣٥١، التهذيب ج٧ ل ١١٤/أ.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

فيه **وجهان**[١]:

(**أصحهما**: نعم)[٢][٣]، وله تجديد النكاح قبل الوضع وبعده إذا لم يكن الطلاق رجعياً و لم يحتج إلى المحلل فإن العدَّة منه،

وإن لم تدر أن الحمل حدث من الوطء أو كانت حاملاً عند الطلاق.

قال في "**التتمة**": يلزمها الاعتداد بثلاثة أقراء كاملة بعد الوضع؛ لجواز أن تكون عدَّة الطلاق بالوضع[٤][٥].

وفي الفصل بعد هذا **مسألتان**:

**إحداهما**: حيث قلنا بثبوت الرجعة فلو مات أحدهما ورثه الآخر، ولو طلقها لحقها الطلاق[٦]، ويصح الظهار والإيلاء عنها[٧].

ولو مات الزوج انتقلت إلى عدَّة الوفاة[٨].

وحيث **قلنا**: لا تثبت الرجعة لا يثبت / شيء من هذه الأحكام[٩]. ل ٤٩ ظ

**الثانية**: جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو كانت تراه وقلنا: إنه ليس بحيض[١٠] (فأما إذا جعلناه حيضاً)[١١] فهل تنقضي مع الحمل العدَّة

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٤، نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٥١، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/أ.

(٢) في (ز) و (ظ): (أظهرهما أولهما).

(٣) هذا هو الوجه الأول والوجه الثاني: أنه لا تثبت؛ إذ الرجعة لا تثبت إلا في عدَّة الطلاق وهي الآن معتدة لا من الطلاق.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٤، نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٥١، التهذيب جـ٧ ل ١١٤/أ.

(٤) في (أ) و (هـ): (الوضع) بدون الباء.

(٥) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٨/أ.

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/أ.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٨) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/أ.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٩٣، ٦٩٤، نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/أ.

(١١) مابين القوسين ساقط من (هـ).

الأخرى بالاقراء؟./ ٥١٦ ز

**فيه وجهان**[١]:

**أظهرهما:** نعم[٢]، وبه قال **الشيخ أبوحامد**[٣] **والقاضي الحسين**[٤]؛ لأن البراءة معلومة بالوضع، والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا للتعبد برعاية صورة العدتين[٥] وقد حصلت[٦].

**والثاني:** وبه قال **الشيخ أبو محمد**[٧][٨] وإلى ترجيحه مال **الإمام**[٩]: أنها لا تنقضي؛ لأن الأَقراء إنما يُعتد بها إذا وقعت في مظنة الدلالة على البراءة، وهاهنا / ل١٦٦أ الشغل معلوم.

فإن **قلنا:** تنقضي، فلو كان الحمل حادثاً من الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدَّة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك[١٠]، فإن وضعت الحمل بعد تمام الأقراء فقد انقضت عدَّة الوطء، وعليها بقية عدَّة الطلاق[١١].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٩٤/٢، ٦٩٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّذي ويعرف بالقاضي الحسين، أحد رفعاء الأصحاب، تفقه على القفَّال المروزي، وكان من أجلِّ أصحابه، له "التعليقة" المشهورة. توفي سنة ٤٦٢هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وفيات الأعيان ١٣٤/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٦٣.

(٥) في (ظ): (ليس إلا لرعاية صور العدتين تعبداً).

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٧) هو أبومحمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والد إمام الحرمين، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير، وكان مهيباً زاهداً، له تصانيف عديدة منها "الفروق" و "التبصرة" و"السلسلة" وغيرها، توفي سنة ٤٣٨هـ.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٣/٥، العقد المذهب ص:٨٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٤٤.

(٨) حكاه عنه أبوالمعالي الجويني في نهاية المطلب ل ٢٤٥/أ.

(٩) قال في نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب: وهذا الذي ذكره حسن بالغ.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٩٥/٢.

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٩٤/٢، نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

قال **صاحب "التهذيب"**(١): وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام البقية بلا خلاف؛ لأنها إذا كانت ترى الدم على الحبل وجعلناه حيضاً فزمان الحمل محسوب من عدَّة الطلاق.

ولو كانت حاملاً عند الطلاق ووطئها قبل الوضع فالأقراء محسوبة من عدَّة الوطء، وللزوج الرجعة إلى وضع الحمل، فإن وضعت قبل تمام الأقراء أكملت مابقي من عدَّة الوطء ولا رجعة فيه(١).

وقوله في الكتاب: «**والعدتان المتفقتان بالأقراء أو بالأشهر**(٢) **تتداخلان**» يمكن أن يعلم بالواو؛ لأن من قال: يسقط الباقي من عدَّة الطلاق والعدة الواجبة متمحضة لا يحكم بدخول شيء من هذه في هذه، وكذا صاحب الوجه الآخر لا يقول بدخول إحداهما في الأخرى.

وقوله: «**وله الرجعة أو تجديد النكاح في البقية**»، تجديد النكاح لا يختص بالبقية بل يجوز قبل الوضع أيضاً، وكان الأحسن أن يؤخره عن مسألة الرجعة بتمامها، ويبين جوازه على الإطلاق.

واعلم أنَّ أكثر مسائل الفصل مذكورة في **الكتاب** في باب الرجعة معادة هاهنا، وهذا الباب أحق بها، ولما ذكرنا هناك في شرحها ما فيه(٣) مقنع، ضممنا أطراف الكلام هاهنا في مواضع.

**قال: «أما إذا كان وطء الشبهة من أجنبي لم تتداخل العدتان**(٤)**، لكن إن سبق الطلاق استتمت**(٥) **عدَّة الطلاق ثم اعتدت عن الشبهة، وإن سبق الوطء فقد قيل: تقدم عدَّة السابق، وقيل: النكاح أقوى. فإن قدمنا عدَّة الشبهة أو كان قد**

---

(١) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/أ ، ب.
(٢) في (أ) و (هـ): (الأشهر) بدون الباء.
(٣) في (ظ): (ماهو).
(٤) باقي المتن ليس في (ظ).
(٥) في (ز): (استمرت).

**أحبل فإن الحبل يقدم بكل حال، ففي الرجعة قبل اشتغالها بعدة الزوج الوجهان[(١)]، ولا يجوز تجديد نكاحها إن كانت بائنة في[(٢)] عدَّة الشبهة، أما في حال عدَّته إذا كان في ذمتها عدَّة الشبهة ففيه وجهان»[(٣)].**

حكم تداخل العدتين إذا كانتا من شخصين

**القسم الثاني**: إذا كانت العدتان من[(٤)] شخصين كما إذا كانت في عدَّة نكاح، إما في عدَّة وفاة أو طلاق أو في عدَّة وطء شبهة فوطئها بالشبهة غيره، أو نكحها جاهلاً ووطئها أو كانت المنكوحة في عدَّة وطء شبهة فطلقها زوجها فلا يتداخلان[(٥)]، بل تعتد عن كل واحد منهما عدَّة (كاملة[(٦)]، وبه قال (**مالك**)[(٧)(٨)] [و][(٩)] **أحمد**[(١٠)] رحمه الله.

وقال **أبو حنيفة**[(١١)]: يتداخلان فيكفيها عدَّة)[(١٢)] واحدة من وقت حدوث سبب (العدَّة)[(١٣)] الثانية، وهو أظهر الروايتين عن **مالك**[(١٤)].

---

(١) في (ع) ٢/٩٧: (وجهان).

(٢) في (ع) زيادة: (حالة).

(٣) في (ع): (فوجهان).

(٤) في (أ) و (هـ) : (في).

(٥) في (ظ): (فلا تتداخل العدتان).

(٦) فتعتد عن الأول ثم تعتد من وطء الثاني. انظر الأم ٥/٢٣٣، شرح مختصر المزني ل ٤٦/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٧٣، المهذب ٢/١٩٣، التنبيه ص: ٢٠٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، حلية العلماء ٧/٣٤٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/ب.

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) هذا القول رواية عن مالك رحمه الله. انظر التفريع ٢/٦٠، المعونة ٢/٩٢٦، ٩٢٧، القوانين الفقهية ص: ٢٣٦.

(٩) زيادة من عندي ليستقيم المعنى، وليست في النسخ التي لديّ.

(١٠) انظر المقنع ص: ٢٦٠، ٢٦١، الكافي لابن قدامة ٣/٣١٦، الانصاف ٩/٢٩٦، ٢٩٧، منتهى الارادات ٢/٣٥٠، كشاف القناع ٥/٤٢٥.

(١١) انظر المبسوط ٦/٤١، شرح فتح القدير ٤/٣٢٥، ٤٢٦، اللباب في شرح الكتاب ٣/٨٣.

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٣) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(١٤) انظر المدونة ٥/٤٤٢، التفريع ٢/٦٠، القوانين الفقهية ص: ٢٣٦، درة الغواص ص:٢١٨.

الأدلة على عدم تداخل العدتين

**لنا** بعد الأثر عن **عمر**(١) **وعلي**(٢) رضي الله عنهما، أنهما حقان مقصودان

---

(١) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار **أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة (الدّرّة) ضربات، وفرّق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً»** رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٣٦/٢، - كتاب النكاح - باب جامع ما لايجوز من النكاح الأثر (٢٧)، ورواه عنه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - كتاب العدد - باب اجتماع العدتين.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٦ - باب نكاحها في عدتها - الأثر (١٠٥٣٩) وانظر الآثار (١٠٥٤١) (١٠٥٤٢).

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٣/٧: وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد ابن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين أ.هـ.

(٢) عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه "**أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدَّة الأول وتعتد من الآخر**".

رواه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - كتاب العدد - باب اجتماع العدتين.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٤/٧: ورجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط أ.هـ.

وعن عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء **أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها فأتي علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدَّة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا**" رواه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٨/٦ - باب نكاحها في عدتها الأثر (١٠٤٣٢).

ورواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - كتاب العدد - باب اجتماع العدتين.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٤/٧: وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا، وكان عمره حين توفي علي نحو ١٣ سنة أ.هـ.

وروى البيهقي من طريق الشعبي **أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: "إن شاءت تزوجه فعلت".**

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وبقول علي رضي الله عنه نقول.

انظر السنن الكبرى ٤٤١/٧ - كتاب العدد - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

لآدميين، فلا يتداخلان كالديتين[١].

**واحتج الأُودَني**[٢] بأن العدَّة نوع حبس يستحقه الرجل[٣] على المرأة، فلا يجوز أن تكون محبوسة (به)[٤] لاثنين في وقت واحد كالنكاح[٥].

إذا عرف ذلك فإما أن يكون هناك حمل أو لا يكون.

إحدى الحالتين: إذا لم يكن حمل فإن سبق الطلاق وطء الشبهة أتمت عدَّة الطلاق لتقدمها ولقوتها، فإنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ، فإذا فَرَغَتْ (منها)[٦] استأنفت عدَّة الثاني[٧]، ثم يُنظر إن لم يوجد من الثاني إلا الوطء بالشبهة فتبني على عدَّة الطلاق كما فرغت من ذلك (الأمر)[٨].

وإن نكح ووطئ فزمان كونها فراشاً له[٩] لا يحسب عن واحدة من العدتين[١٠].

---

(١) انظر شرح مختصر الزني ٤٧/أ، المهذب ١٩٣/٢، كتاب العدد من الحاوي ٦٧٧/٢، ٦٧٨، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/ب.

(٢) هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير البخاري الأودني نسبة إلى أُودنة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الدال قرية من قرى بخارى، من كبار أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية فيما وراء النهر، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، روى عنه الحاكم وأثنى عليه، توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ.

انظر معجم البلدان ٢٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٢/٣، العقد المذهب ص: ٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٥/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٠١.

(٣) في (أ) و (هـ): (مستحقة لرجل).

(٤) ليست في (أ) و (هـ).

(٥) قال الماوردي: ولأنَّ المرأة محبوسة على الزوج في حقين نكاح وعدَّة فلما امتنع اشتراك الزوجين، امتنع تداخل العدتين.

كتاب العدد من الحاوي ٦٧٩/٢. وانظر شرح مختصر المزني ٤٧/ب.

(٦) ليست في (أ) و (هـ)

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٤/ب، ل ١١٥/أ، المحرر ل ١٦٨/ب.

(٨) ليست في (أ) و (هـ) و (ظ).

(٩) في (هـ): (لها) وهو خطأ ظاهر.

(١٠) انظر المهذب (١٩٣/٢)، التنبيه ص: ٢٠٢، التهذيب ج٧ ل ١١٥/أ.

وبم تنقطع عدَّة الطلاق؟

فيه **اختلاف**[(١)] مذكور في **الكتاب** / من بعد. ل ٥٠ ظ

ومتى تعود (الى عدَّة الطلاق)[(٢)]؟

فيه **وجهان**[(٣)(٤)]:

**أحدهما**: وينسب إلى **القفَّال الشاشي**: أنها تعود إليها من آخر الوطئات الواقعة في ذلك النكاح.

**والثاني**: وهو **ظاهر المذهب**: أنها إنما[(٥)] تعود إلى عدَّة الطلاق إذا فرق بينهما[(٦)]، وللزوج الرجعة في عدَّته إن كان الطلاق رجعياً، وكما / راجعها تنقطع عدَّته وتشرع في عدَّة الوطء بالشبهة[(٧)]، وليس للزوج الاستمتاع بها إلى أن تنقضي[(٨)].

وهل له تجديد نكاحها[(٩)] إن كان الطلاق بائناً؟

---

(١) المذهب أنها لا تنقطع ما لم يطأها الثاني؛ لأن النكاح فاسد لا تصير به المرأة فراشا ما لم يوجد الوطء.
وقال الشيخ القفَّال الشاشي: تنقطع بنفس النكاح؛ لأنها أعرضت عن عدَّة الأول بالنكاح.
انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ

(٢) في (ظ) : (إليها).

(٣) في (أ) و (هـ): (على وجهين).

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٥/أ.

(٥) في (ظ): (لا) والصواب ما أثبته، انظر الشرح الصغير جـ ٦ ل ١٠٢/أ.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٨/١، المهذب ١٩٣/٢، نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٩/١، ٦٨٥/٢، ٦٨٦، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٥/أ، المحرر ل ١٦٩/أ.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٤٩/١، الحاوي ٢٠٩/١٣، المحرر ل ١٦٩/أ.

(٩) أي قبل الشروع في عدَّة الشبهة أما إذا انقضت عدَّة الطلاق وشرعت في عدَّة الشبهة فليس له أن يجدد نكاحها؛ لأن النكاح صادف عدَّة الغير.
انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨ /ب، روضة الطالبين ٣٨٦/٨.

فيه **وجهان**[١]:

**أحدهما:** نعم، كما لا يجوز له رجعتها ، لأنها في عدَّته (ثـم)[٢] كما نكحها تسقط عدَّته، وتفتتح عدَّة الثاني[٣].

**والثاني:** لا ؛ لأنه نكاح لا يستعقبه[٤] الحل، ويخالف الرجعة فإنها إمساك بحكم الدوام، فلا يشترط أن يستعقب الحل[٥].

وهذا كما أن ابتداء نكاح المحرمة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإِحرام والعدَّة في الدوام لم يرتفع النكاح، وهذا الوجه الثاني يحكى عن **الشيخ أبي حامد**[٦].

**والأصح عند القفَّال:** الأول، وبه أخذ[٧] **صاحب "التهذيب"**[٨]، **والقاضي الرُّوياني**[٩] وغيرهما.

ولو وطئت منكوحة إنسان بالشبهة ثم طلقها زوجها وهي في العدَّة[١٠] ففيه **وجهان**[١١]:

**أحدهما:** أنها تستتم[١٢] عدَّة الوطء ثم تعتد عن الطلاق؛ لأن وجوب عدَّة الوطء سابق[١٣].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.
(٢) ليست في (ز).
(٣) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.
(٤) في (ظ): (لا يتعقبه).
(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.
(٦) انظر بحر المذهب ل ١١٢/أ ، ب.
(٧) في (ظ) (أجاب).
(٨) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.
(٩) انظر بحر المذهب ل ١١٢/ب.
(١٠) أي في عدَّة الشبهة. انظر روضة الطالبين ٣٨٦/٨.
(١١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب جـ٧ ل ١١٥/أ.
(١٢) في (ز): (تستمر).
(١٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

**والثاني**: تقدم عدَّة الطلاق ثم تعود إلى بقية عدَّة الشبهة؛ وذلك لأن سبب عدَّة الطلاق أقوى، فإنها تتعلق بالنكاح وبوطء مستحق فيه[١].

واختار **بعض المتأخرين** الوجه الأول، ويحكى الثاني عن **أبي إسحاق**. وعند **الأكثرين** أنه الأظهر.

فإن قلنا: تقدم عدَّة الوطء بالشبهة، فللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إذا اشتغلت بعدته[٢].

وهل له الرجعة قبل ذلك؟

**فيه وجهان**[٣] كما ذكرنا في العدتين المختلفتين من شخص واحد[٤] إذا قلنا بعدم التداخل، وكذلك عرف في الكتاب[٥]، فقال: «**ففي الرجعة قبل اشتغالها بعدَّة الزوج الوجهان**» لكن ذكرنا هناك أن في "**التتمة**" ترجيح ثبوت الرجعة ويجيء من بعد ما ينازع في ترجيحه هاهنا.

ولا يجوز تجديد نكاحها في عدَّة الشبهة إذا كان الطلاق بائناً؛ لأنها في عدَّة الغير[٦].

وإن قلنا: تقدم عدَّة الطلاق فتشرع فيها[٧] كما طلقها فيها، فإذا[٨] أتمت[٩] عادت إلى بقية عدَّة الشبهة[١٠].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب.

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ.

(٤) والوجهان كالتالي **الأول**: له أن يراجعها وتصح رجعته، لأنها لم تكمل عدَّة الطلاق بل هي ملتزمة بها فهي بسبب الالتزام على علقة بنية الرجعة.
**والثاني**: ليس له أن يراجعها؛ لأنها ليست في عدَّة النكاح بل هي في عدَّة وطء الشبهة.
انظر المهذب ١٩٤/٢، نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/أ.

(٥) في (أ) و (هـ): (النكاح).

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٨/ب.

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (فيه).

(٨) في (ظ): (فإن).

(٩) في (ظ): (تمت).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب.

وللزوج الرجعة في عدَّته إن كان الطلاق رجعياً[١].

وهل له تجديد النكاح إذا كان بائناً؟

فيه ما سبق من الوجهين.

وإذا طرأ وطء شبهة (في عدَّة وطء شبهة)[٢] فتستتم عـدَّة الواطـىء الأول بـلا خلاف.

ولو نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها غيره بالشبهة ثم فُرِّق بينهما لظهور فساد النكاح، قال في "**التهذيب**"[٣]: تقدم عدَّة الواطئ بالشبهة وجهاً واحداً؛ لأن عدَّته مـن وقت الوطء، وعـدَّة النـاكح مـن وقـت التفريـق[٣]، ومعنـاه أن عـدَّة الـوطء قـد سبق وجوبها، وليس للنكاح الفاسد قوة الصحيـح حتـى يرجـح بهـا فهمـا كواطئـين وطئـاً بالشبهة.

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: «**لم تتداخل العدتان**» مع الحاء والميـم بـالواو؛ لما سيأتي في الفرع الأول من الفروع المذكورة في الباب[٤].

وقوله: «**أو كان قد أحبل فإن الحبل يقدم بكل حال**» هذا يتعلق بالحالة الثانيـة وهو أن يكون هناك حمل وسيأتي.

وقوله: «**ولا يجوز تجديد نكاحها**» إلى آخر الفصل يشـمل مـا إذا سبقت عـدَّة الطلاق وما إذا تأخرت وفرعنا على أنها تقدم وهو صحيح فجرى على إطلاقه على ما فصلناه.

واعلم أنه قد تعرض / إحدى العدتين فيما نحن فيه بالأقراء والأخـرى بالأشـهر **ل٥١ ظ**
مثل أن يطلقها زوجها ويمضي لها[٥] قرءان مثلاً ثم ينكحها غيره ويديم استفراشـها إلى

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٥/ب.

(٢) مابين القوسين ساقط من (هـ).

(٣) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ أ، ب.

(٤) في (ز): (الكتاب).

(٥) في (أ) و (هـ): (بها).

أن تبلغ سن اليأس ثم يفرق بينهما، فتكمل عدَّة الزوج بشهر بدلاً عن قرء ثم تعتد للثاني بثلاثة أشهر والله أعلم.

**قال: «ولو راجعها وهي حامل من الشبهة[١] لم يحل الوطء،**

**وإن كانت حاملاً منه ولكن في ذمتها عدَّة شبهة[٢] ففي جواز الوطء وجهان جاريان في وطء الحامل من الزوج إذا[٣] وطئت بالشبهة، هذا كله إذا علم ممن[٤] منه الحمل، فإن[٥] احتمل (أن يكون)[٦] منهما عُرض على القائف / وحكم بموجبه، لكن الزوج إن أراد الرجعة فعليه أن يراجع قبل الوضع وبعده؛ ليقع ذلك في عدَّته[٧] بيقين ويحتمل الرجعة هذا الوقف على الأصح ولو اقتصر على أحدهما لم يحل له.** ل ١٦٨ أ

**وإن كانت بائنة فعقد النكاح مرتين ففيه[٨] وجهان:**

**وجه المنع: أنَّ النكاح: لا يحتمل الوقف ولا تطالب بالنفقة واحداً منهما في الحال، وإن قلنا: يجب على الواطيء بالشبهة؛ لأنه الآن مشكل، فإن قضى القائف عند الوضع للزوج فلها المطالبة للزوج[٩]، وإن قضى للواطيء فلا؛ لأن مُضي الزمان يسقط نفقة القريب».**

**الحالة الثانية:** إذا كان هناك حمل فتقدم عدَّة من الحمل منه سابقاً كان الحمل أو لاحقاً؛ فإن عدَّة الحمل لا تقبل التأخير، فإن طلقها زوجها وهي حامل منه ثم وطئت بالشبهة، فإذا وضعت انقضت عدَّة الطلاق، وتعتد بالأقراء للوطء بعد أن تطهر

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).
(٢) في (ع) ٢/٩٨: (الشبهة).
(٣) في (ع): (وإن).
(٤) في (ع): (من).
(٥) في (ع): (إن).
(٦) ليست في (أ)، و (هـ) و (ع).
(٧) في (أ) و (هـ): (عدَّة).
(٨) في (أ) و (هـ) و (ع): (فيه).
(٩) في (ز): (مطالبة الزوج).

من النفاس[(١)]، وللزوج أن يراجعها قبل الوضع إن كان الطلاق رجعياً[(٢)].

لكن ذكر **الرُّوياني** في "**البحر**"[(٣)]: أنه لا يراجعها في مدة اجتماع الثاني معها؛ لأنها حينئذٍ خارجة عن عدَّة الأول وفراش لغيره فلا تصح الرجعة في تلك الحالة[(٣)].

وهل له تجديد نكاحها[(٤)] قبل الوضع إن كان الطلاق بائناً؟.

فيه **الوجهان** السابقان[(٥)]، ويجريان فيما لو وطىء امرأة بالشبهة وأحبلها ثم وطئها بالشبهة آخر، هل للأول أن ينكحها قبل الوضع؟[(٦)].

وليس له أن ينكحها في عدَّة الثاني بحال، وللثاني أن ينكحها في عدَّته[(٧)].

(و)[(٨)] إن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدَّة الوطء وتعود إلى بقية عدَّة الطلاق بعد الوضع، وللزوج الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً[(٩)]، ولا فرق في ذلك بين مدة النفاس وغيرها؛ لأنها من جملة العدَّة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق.

وفي مدة النفاس **وجه:** أنَّه لا رجعة فيها.

وإذا ثبتت الرجعة فلو طلقها يلحقها الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وتنتقل بوفاة الزوج إلى عدَّة الوفاة[(٩)]، وهل له الرجعة قبل الوضع[(١٠)] وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً؟

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٨٦، ٧٠٣، المهذب ٢/١٩٣، نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، حلية العلماء ٧/٣٤٨، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٣، نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٣) انظر بحر المذهب ل ١١٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٣.

(٤) في (ظ): (النكاح).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/أ.

(٨) ليست في (هـ).

(٩) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(١٠) إن كان الطلاق رجعياً. انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب، روضة الطالبين ٨/٣٨٧.

فيه **وجهان**[١]:

**أحدهما:** نعم؛ لأنه لم تنقض عدَّته بعد، وإنما تنقطع الرجعة بالفراغ من عدَّته، وهذا حكاه **الشيخ أبو حامد** عن **أبي إسحاق** وذكر أنه **الصحيح**، وهو موافق لما قدمناه في العدتين المختلفتين من شخص واحد.

**والثاني:** المنع لأنها في عدَّة غيره، قال في "**التهذيب**" وهو **الصحيح**[٢]، ويروى مثله عن **أقضى القضاة الماوردي**[٣][٤].

وقد يفرق الصائر إليه بين ما نحن فيه وبين العدَّتين من الشخص الواحد فإنهما إذا كانتا من واحد كان الحق له، ورعاية العدد ضربٌ من التعبد، والرجعة في أية عدَّة وقعت لا تصادف حق الغير وهاهنا بخلافه، ثم في "**التهذيب**": «أنه لو طلقها قبل الوضع يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما ورثه[٥] الآخر، وإذا مات الزوج تنتقل إلى عدَّة الوفاة، حتى إذا وضعت تعتد عن الزوج عدَّة الوفاة، وإن كان لا تصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح» هذا لفظه[٦].

وإذا راجعها وهي حامل من الأجنبي وجوزناه فليس له وطؤها إلى أن تضع، كما إذا وطئت المنكوحة بالشبهة فاشتغلت[٧] بالعدَّة[٨].

---

(١) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٧.

(٢) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/ب.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٠٧.

(٤) هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الإمام القاضي، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفراييني وغيرهما، له مصنفات كثيرة اشهرها "الحاوي" شرح به "مختصر المزني"، و "الإقناع" و "أدب الدنيا والدين" وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٢٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠، العقد المذهب ص: ٩١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:١٥١.

(٥) في (ظ) و (هـ): (يرثه).

(٦) التهذيب جـ٧ ل ١١٥/ب.

(٧) في (أ) : (واشتغلت).

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/٣٨٨.

وإن كانت حاملاً منه و (لكن)[١] في ذمتها عدَّة الشبهة فتنقطع عدَّته في الحال وتبقى عدَّة الشبهة مؤخرة إلى أن تضع وتعود إلى أقرائها.

وهل له وطؤها في الحال؟

فيه **وجهان**[٢]:

**قيل**: نعم؛ لأنها منكوحته وليست / في الحال في عدَّة غيره. ٥١٨ ز

**وقيل**: لا؛ لأنها متعرضة للعدَّة، والزوج ممنوع منها حينئذٍ ولا يليق بمحاسن الشرع تسليطه عليها في الحال والمنع في الاستقبال[٢]، ومال **صاحب "التتمة"** إلى ترجيح الثاني[٣]، ومنهم من رجَّح الأول.

ويجري **الوجهان** فيما لو وطئت المرأة بالشبهة في صلب النكاح وهي حامل / ل ٥٢ ظ
من الزوج هل يمنع منها قبل الوضع[٤]؟.

وخرَّج مُخرجوِّن هذا/ الخلاف على الخلاف في أنه هل تثبت الرجعة في عدَّة ١٦٩ أ
الشبهة وفي ذمتها عدَّة الطلاق؟

إن قلنا: نعم جعلنا عدَّة الطلاق التي ستنتهي إليها كالموجودة[٥] في الحال فيحرم الوطء[٦]، وإلا فلا يحرم.

ولو كانت ترى الدم على الحمل وجعلناه حيضاً فعن **القاضي الحسين** أن العدَّة الأخرى تنقضي بالأقراء على قياس ما مر في العدتين في شخص واحد[٧]، وهذا ضعيف عند **الإمام**[٨] **وصاحب الكتاب** رحمهما الله.

---

(١) ليست في (ز).
(٢) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٧/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/أ.
(٣) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٧/ب.
(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/ أ، ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/أ.
(٥) في (أ) و (هـ): (كالموجود).
(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/أ.
(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/أ.
(٨) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٦/ب.

وقال في "**البسيط**": لأن فيه مصيراً إلى تداخل العدتين من[1] شخصين وهو بعيد عن[2] أصل **الشافعي** رضي الله عنه[3].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا علم أن الولد من هذا أو من ذاك لانحصار[4] الإمكان في هذا أو ذاك، ووراءه **حالتان:**

**إحداهما:** إذا لم يحتمل أن يكون الولد من واحد منهما بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول وهو بائن أو رجعي على قول، ولما دون ستة أشهر من وطء الثاني فالولد منفي عنهما[5]، ولا تنقضي بالوضع عدَّة واحد منهما على **الوجه الأشهر**[6]، بل تكمل بعد الوضع عدَّة الأول ثم تستأنف عدَّة الثاني[6].

وفيه **وجه آخر** عن **الشيخ أبي حامد**[7] رحمه الله: أنها تعتد بالوضع عن أحدهما لا بعينه؛ لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة يُفرض من الزوج بعد الطلاق، أو[8] يفرض من الواطيء قبل وطئه الظاهر، والإمكان كافٍ في انقضاء العدَّة، ثم إذا وضعت اعتدت عن الآخر بثلاثة أقراء[9]، وهذا ما ارتضاه **الإمام**[10]، وقد نقل

---

(١) في (ظ) : (عن) وفي (هـ): (في).

(٢) في (أ) و (هـ) : (على) وما أثبته موافق لما في البسيط.

(٣) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/أ.

(٤) في (ظ): (لايحصل) وهو خطأ ظاهر.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٠٨/٢.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٠٩/٢، المهذب ١٩٣/٢، نهاية المطلب ل ٢٤٨/أ، حلية العلماء ٣٤٨/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

(٧) قال في الحاوي: حكاه أبوحامد الاسفراييني تخريجاً. كتاب العدد من الحاوي ٧٠٩/٢، وانظر نهاية المطلب ل ٢٤٨/ أ، بحر المذهب ل ١١٣/أ.

(٨) في (ز) زيادة : (بوطء شبهة).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٠٩/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٠/أ، المهذب ١٩٣/٢، حلية العلماء ٣٤٨/٧، بحر المذهب ل ١١٣/أ.

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٨/أ .

صاحب "**المهذب**"[١] الوجهين جميعاً[٢]، ويتفرع عليهما **فرعان**:

**أحدهما**: (لو كانت ترى الدم والحالة هذه وجعلناه حيضاً.

قال **الرُّوياني** في "**البحر**": إن قلنا تنقضي بالوضع عدَّة أحدهما)[٣]، فلا تعتد بأقرائها؛ لئلا تتداخل عدتان في حق شخصين، وإن قلنا: لا تنقضي ففي الاحتساب بأقرائها **وجهان**[٤]:

**أشبههما** الاحتساب، وأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل، وهذا ما أورده ابن **الصبَّاغ** في "**الشامل**"[٥].

وقد يمنع قول القائل: إن القول باعتدادها بالأقراء مع الاعتداد بالحمل مصير إلى التداخل؛ (لأن التداخل)[٦] الذي ننكره أن تعتد بالقرء الواحد مثلاً عن اثنين، وهاهنا لا تعتد بشيء واحدٍ عنهما جميعاً، بل تعتد عن أحدهما بالحمل وعن الآخر بالأقراء، إلا أنهما وقعا في زمان واحد.

**الثاني**: إن قلنا تنقضي بوضع الحمل إحدى العدتين فلا تصح رجعة الزوج في

---

(١) هو أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الإمام الفقيه الزاهد تفقه على أبي الطيب الطبري وأبي الفرج ابن البيضاوي وغيرهما، له مصنفات عظيمة القدر منها "المهذب" و "التنبيه" و "اللمع" وغيرها. توفي سنة ٤٧٦هـ.
وكتابه "**المهذب**" كتاب عظيم القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، قال ابن قاضي شهبة: ((وبدأ في "**المهذب**" سنة خمس وخمسين، وفرغ منه سنة تسع وستين، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب)). اهـ. وقال ابن هداية الله: ((ولخص "**المهذب**" من تعليق شيخه أبي الطيب))أهـ.
والكتاب مطبوع متداول، وقد شرحه الإمام النووي بكتاب اسمه "المجموع شرح المهذب" ولكنه لم يتمه.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وفيات الأعيان ٢٩/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٥/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٠، ٢٤٧، كشف الظنون ١٩١٢/٢.

(٢) انظر المهذب ١٩٣/٢.

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٤) انظر بحر المذهب ل ١١٣/أ ، ب، كتاب العدد من الحاوي ٧١٠/٢.

(٥) انظر الشامل ل ٩٣/أ.

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

مدة الحمل، ولا رجعته في الأقراء بعد الوضع؛ للشك في أن عدَّته هذه أو هذه[١]، فإن راجع مرة في الحمل وأخرى في الأقراء ففي صحة الرجعة **وجهان**[٢] محكيان عن "**الحاوي**"[٣]، وسيأتي إن شاء الله نظيرهما.

وإن قلنا: لا تنقضي بالوضع واحدة من العدتين[٤]، فتكمل بعد الوضع عدَّة الأول وهو الزوج، وله[٥] الرجعة فيه[٦].

وهل له الرجعة في مدة الحمل قبله؟.

فيه **الوجهان** السابقان.

**الحالة[٧] الثانية**: إذا احتمل أن يكون الولد من الزوج، واحتمل أن يكون من الواطيء[٨] بالشبهة فيعرض بعد الوضع على القائف، فإن ألحقه بالزوج أو الواطيء فالحكم كما بينا فيما لو اختص الاحتمال به[٩].

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٢/٢، والتهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

(٢) **الوجه الأول**: تصح رجعته لمصادفة إحداهما زمان العدة.
**والثاني**: لا تصح رجعته؛ لأنه لما لم تتعين الصحة في احداهما لم يصح مع إبهامها كتاب العدد من الحاوي ٧١٢/٢.

(٣) "**الحاوي**" كتاب للإمام أبي الحسن الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ، شرح به "مختصر المزني"، ويعد هذا الكتاب من أوسع الكتب في الفقه الشافعي، ومن أكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب، مع حسن الترتيب، ووضوح التهذيب، وقد اعتنى فيه مؤلفه بذكر مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم في كثير من المسائل، كما عني - رحمه الله - بذكر آراء كثير من علماء الشافعية كابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم ولذا صدق عليه وصف الإمام الإسنوي بأنه: لم يصنف مثله.
وقد طبع الكتاب كاملاً، كما طبعت أجزاء منه على شكل رسائل جامعية.

(٤) في (هـ): (أحد العدتين).

(٥) في (أ) و (هـ): (فله).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٢/٢.

(٧) في (ز): (المسألة).

(٨) في (ظ): (الوطء).

(٩) أي فتنقضي العدة بوضعه ويلحقه نسبه. انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٣/٢، ٧١٤، الشامل ل ٩٢/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

وإن لم يكن قائف أو أشكل عليه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد وفات الغرض فتنقضي عدَّة أحدهما بوضع الحمل[1]؛ لأنه من أحدهما ثم تعتد بعد الوضع عن الآخر بثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان الولد من الثاني فعليها بعد الوضع بقية عدَّة الأول، وإن كان من الأول فتحتاج بعد الوضع إلى عدَّة كاملة/ للثاني فيؤخذ بالاحتياط[1]. ل٥٣ ظ

قال[2] **القاضي الرُّوياني**: وقول **الشافعي**: فإن لم يكن قائف[3] ليس المراد منه أن لا يوجد في الدنيا (قائف)[4]، بل المراد أن لا يوجد في موضع الولد وما قرب منه، وهي المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة[5].

وفي موضع العرض على القائف **كلامان:**

**أحدهما:** أنَّ موضعه ما إذا ادَّعياه جميعاً، أما[6] إذا ادَّعاه[7] أحدهما / دون الآخر **فوجهان:** ل١٧٠ أ

**أشهرهما:** العرض أيضاً لحق الولد وحق الشرع في النسب.

**والثاني:** أنه يختص بالذي يدعيه كما في الأموال.

**والثاني:** قال في **"التتمة"**[8]: إن كان الطلاق بائناً فيعرض على القائف كما ذكرنا.

وإن كان رجعياً فيبنى على أن الرجعية هل هي فراش أم لا؟.

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٤/٢، الشامل ل ٩٣/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

(٢) في (ظ): (وقال).

(٣) انظر الأم ٢٣٤/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٤.

(٤) ليست في (أ) و (هـ).

(٥) انظر بحر المذهب ل ١١٤/أ، كتاب العدد من الحاوي ٧١٨/٢.

(٦) في (ظ): (وأما).

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (ادعى).

(٨) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٨/أ.

إن قلنا: لا، فكذلك الجواب.

وإن قلنا: إنها فراش وأن السنين الأربع في حقها تعتبر من انقضاء العدَّة، فالولد ملحق بالزوج ولا يُعرض على القائف[١].

ثم في هذه الحالة الأخيرة **مسألتان:**

**أحدهما:** إذا راجع الزوج في مدة الحمل فينبني[٢] على أن الزوج إذا تأخرت عدَّته لإحبال الواطيء بالشبهة إياها هل له الرجعة في مدة الحمل؟.

إن قلنا: نعم، صحت رجعته؛ لأنه (إما زمان عدَّته أو)[٣] زمان عدَّة غيره الذي تصح فيه رجعته.

وإن قلنا: لا، لم نحكم بصحة الرجعة؛ لجواز أن يكون الحمل من وطء الشبهة[٤].

فلو بان بعد الوضع أن الحمل منه بإلحاق القائف فهل يحكم الآن بأن الرجعة صحت وحلت محلها؟

فيه **وجهان** مأخوذان من الخلاف فيما إذا باع مال مورثه[٥] على ظن (أنه حي)[٦] فبان أنه كان ميتا[٧].

**والأظهر** الحكم بالصحة[٨].

ولو راجع بعد الوضع في الأقراء لم نحكم بصحة رجعته أيضاً؛ لجواز أن يكون

---

(١) انظر تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٨/أ.

(٢) في (أ) و (هـ): (مبني).

(٣) ليست في (ز).

(٤) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/أ، التهذيب ج٧ ل ١١٦/أ.

(٥) في (ظ): (أبيه).

(٦) في (ظ): (حياته).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٥/٢، شرح المختصر ل ٥٠/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

(٨) قال في البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب: والأصح الصحة.

الحمل منه وتكون عدَّته منقضية[١].

فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة ففي الحكم الآن / بصحة الرجعة **الوجهان** السابقان[٢]، وهذا إذا راجع في القدر المستيقن (وجوبه)[٣] بعد الوضع من الأقراء دون القدر الذي أوجبناه احتياطاً **٥١٩ ز**

**بيانه:** لو وطيء الثاني[٤] بعد مضي قرء من وقت[٥] الطلاق فالقدر الذي يتيقن لزومه بعد الوضع قرءان؛ لأنه لو كان الحمل من الوطء بالشبهة لم يلزمها إلا بقية عدَّة الطلاق، والقرء الثالث إنما نوجبه احتياطاً لاحتمال كون الحمل من الزوج، فلو راجع في القرئين بعد الوضع ثم بان أن الحمل من وطء الشبهة فهو موضع الوجهين[٦]، أما إذا راجع في القرء الثالث فلا نحكم بالصحة؛ لأنه ليس من عدَّة الزوج يقيناً[٧].

ولو راجع مرتين (مرة)[٨] قبل الوضع وأخرى (بعد الوضع) في القرئين ففيه **وجهان:**

**أصحهما** وبه قال **القفَّال**[٩]: أن رجعته صحيحة؛ لوقوع إحدى اللفظتين في عدَّته يقيناً.

**والثاني**: المنع؛ للإيهام والتردد في كل واحدة منهما.

وأما تجديد النكاح (إذا كان الطلاق بائناً فيُنظر إن نكحها مرة واحدة إما قبل

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧١٥، شرح مختصر المزني ل ٥٠/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/أ.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٠/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧١٥، ٧١٦، التهذيب ج٧ ل ١١٦/أ.

(٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٤) في (ز): (اثنان).

(٥) في (أ) و (هـ): (بعد).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٠/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧١٦، التهذيب ج٧ ل ١١٦/أ.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧١٥، شرح مختصر المزني ل ٥٠/أ.

(٨) ليست في (أ).

(٩) انظر بحر المذهب ل ١١٥/أ.

الوضع أو بعده لم نحكم بصحة النكاح[١])[٢]؛ (لجواز كونها في عدَّة الواطىء بالشبهة حينئذ)[٣]، فإن بان أن العدَّة منه بإلحاق القائف ففي "**التتمة**"[٤] أنه على الخلاف المذكور في الرجعة[٤].

**قال:** وليس ذلك من جنس وقف العقود على الإجازة وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد[٤].

ولو نكحها مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده كما صورنا في[٥] الرجعة فوجهان[٦] لما ذكرنا هناك.

فرأى[٧] **الإمام الأصح** هاهنا المنع **وقال:** الرجعة تحتمل ما لايحتمل النكاح، ألا ترى أنها تصح في حال الإحرام ولا يصح (فيه)[٨] النكاح فجاز أن تحتمل الوقف ولا يحتمل النكاح[٩]، والوجهان مبنيان على أنه يجوز للزوج تجديد النكاح في عدَّته وفي ذمتها عدَّة الوطء بالشبهة[١٠].

وإلا فيجوز أن يكون الحمل من الزوج (حينئذ)[١١]، فلا يصح (واحد من النكاحين)[١١]، أما ما قبل الوضع؛ فلأن في ذمتها / عدَّة الوطء بالشبهة، وأما (ما)[١٢] بعد الوضع؛ فلكونها[١٣] في عدَّة الوطء بالشبهة[١٤]. ل ٥٤ ظ

---

(١) انظر التهذيب ج٧ ل ١١٦/أ.
(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٣) مابين القوسين ساقط من (هـ)
(٤) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٨/أ، ب.
(٥) في (ظ) زيادة: (صورة).
(٦) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب.
(٧) في (هـ) : (ورأى).
(٨) ليست في(أ) و (ظ) و (هـ).
(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٩، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب.
(١٠) انظر التهذيب ج٧ ل ١١٦/ب.
(١١) مابين الأقواس ساقط من (ظ).
(١٢) ليست في (أ) و (هـ).
(١٣) في (ظ): (فلكونه).
(١٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٠/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧١٦/٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب.

ولو نكحها الواطىء بالشبهة قبل الوضع أو بعده في القرئين لم يصح النكاح؛ لجواز كونها في عدَّة الزوج حينئذ[١]، نعم لو نكحها بعد الوضع في القرئين ثم بان بإلحاق القائف أن الحمل من الزوج، ففي تبين الصحة الخلاف السابق.

ولو نكحها في القرء الثالث (صح النكاح؛ لأنها في القرء الثالث)[٢] في عدَّته إن كان الحمل من الزوج، وغير معتدة إن كان الحمل منه[٣]. / ل١٧١ أ

**المسألة الثانية:** سنذكر بعون الله تعالى جَدُّه[٤] من بعدُ أنَّ الرجعية تستحق النفقة في العدَّة، وأن البائنة لا تستحقها إلا إذا كانت حاملاً[٥].

وسنذكر[٦] **قولين** في أن تلك النفقة للحمل أو للحامل[٧]، وقولين في أنَّ تلك النفقة تصرف إليها يوماً بيوم، أو يُصرف إليها الجميع عند الوضع[٨].

وأن المعتدَّة عن[٩] وطء الشبهة لا نفقة لها على الواطىء إذا قلنا (إنَّ)[١٠] النفقة للحامل.

إذا عرفت هذه[١١] الجمل، فإن جعلنا النفقة للحامل، وهو **الصحيح**[١٢]، فلا

---

(١) انظر التهذيب جـ ٧ل ل ١١٦/ب.

(٢) مابين القوسين ساقط من (هـ)

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧١٧/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٠/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٦/ب.

(٤) في (ز) و (ظ): (بمعونة الله تعالى).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٢٨/٢، ٧٢٩، نهاية المطلب ل ٣١٢/ب، البسيط جـ ٧ ل ٢٥٠/ب.

(٦) في (ز): (ونذكر).

(٧) انظر الأم ٢٣٨/٥، مختصر المزني ص: ٢٣٣، كتاب العدد من الحاوي ٧٢٩/٢، المهذب ٢١١/٢، الشامل ل ١٢٧/ب، نهاية المطلب ل ٣١٣/أ.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٣٠/٢، المهذب ٢١١/٢، الشامل ل ١٢٧/ب، حلية العلماء ٤١١/٧.

(٩) في (أ) و (هـ): (على)، وفي (ظ): (من).

(١٠) ليست في (أ) و (هـ).

(١١) في (أ) و (هـ): (ذلك).

(١٢) انظر المهذب ٢١١/٢، وفي حلية العلماء ٤١٠/٧: وهو الأصح.

تُطالِب المرأة بالنفقة مدة الحمل (المحتمل)[١] الزوج ولا الواطىء[٢]، أما الواطىء؛ فلأنه لا نفقة[٣] عليه على هذا القول، وأما الزوج؛ فإنما يطالب بالنفقة إذا كان الحمل منه، والحمل مشكوك فيه فلا تلزمه النفقة بالشك[٤].

فإذا وضعت نظر؛ إن ألحقه القائف بالزوج، فلها مطالبته بنفقة مدة الحمل التي مضت.

وهذا إذا لم تصر فراشاً للثاني بأن لم يوجد إلا وطء شبهة[٥]، ويشبه أن يستثنى زمان اجتماعها[٦] مع الثاني على قياس ما حكينا عن "**البحر**": أنه[٧] لا رجعة في تلك الحالة؛ لخروجها عن عدَّته.

وإن صارت فراشاً له بأن نكحها جاهلاً وبقيت في فراشه إلى أن وضعت، فلا نفقة لها على الزوج؛ لكونها ناشزة[٨] بالنكاح[٩].

وإن فرق الحاكم بينهما قبل الوضع طالبته بالنفقة من يوم التفريق إلى يوم الوضع[٩]، ثم لا نفقة لها على الواطىء في عدتها عنه بالأقراء[١٠].

وإن[١١] ألحقه القائف بالواطىء بالشبهة لم يلزم واحداً منهما نفقة مدة الحمل،

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب، الوسيط ١٤١/٦ (ط دار السلام).

(٣) في (ز) زيادة: (لها).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٥١/أ، الوسيط ١٤١/٦ (ط دار السلام)، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب.

(٥) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب.

(٦) في (أ): (اجتماعهما).

(٧) في (ظ) : (لأنه).

(٨) النَشْز هو المكان المرتفع، ونشزت المرأة نشوزاً فهي ناشزة: إذا استعصت على زوجها وأبغضته، والنشوز هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته.
انظر مجمل اللغة ٨٦٩/٣ مادة (نشز)، طلبة الطلبة ص: ٩٤، المغرب ٣٠٣/٢.

(٩) انظر: التهذيب، جـ ٧ ل ١١٦/ب.

(١٠) في (أ) و (ظ) و (هـ): (عند الأقراء).

(١١) في (ظ): (فإن).

ولزم الزوج نفقة مدة القرئين بعد الوضع إن كان (الطلاق)[١] رجعياً[٢].

حكم نفقة زمان النفاس

وفي نفقة زمان النفاس **وجهان**[٣]:

**أحدهما**: لا تجب؛ لأنه تابع للحمل ومتولد منه وليس محسوباً في عدَّة الزوج.

**وأشبههما**: الوجوب، كما أن له أن (يراجع في زمان النفاس، ويجوز له أن لا يكون محسوباً من العدَّة، وتجب نفقته كزمان الحيض)[٤] الذي طلقها فيه[٥].

وإن لم يلحقه بواحدٍ منهما أو[٦] لم يكن قائف فلا نفقة (لها)[٧] على الواطىء ولا على الزوج إن كان الطلاق بائناً؛ لأنا لا نعلم حال الحمل، ولا نفقة إذا لم يكن حمل[٨].

وإن كان رجعياً فلا نفقة لمدة كونها فراشاً للثاني، ولها عليه الأقل من نفقتها من وقت التفريق إلى الوضع، ونفقتها في القدر الذي تكمل عدَّة الطلاق بعد الوضع، وهو قرءان في المثال الذي تكرر؛ لأنَّ الأقل منهما واجب بيقين[٩]؛ فإنه إن كان الحمل من الأول فنفقة زمان الحمل عليه، وإن كان من الثاني فنفقة (بقية)[١٠] العدَّة عليه، هذا إذا قلنا: إنَّ النفقة للحامل.

أما إذا قلنا[١١] للحمل فعلى أحدهما نفقة مدة الحمل بيقين، فإذا أشكل الحال

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٣، شرح مختصر المزني ل ٥١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣١، شرح مختصر المزني ل ٥١/أ.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣١، شرح مختصر المزني ل ٥١/أ.

(٦) في (أ) و (هـ): (إذا).

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ.

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٥١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ

(١٠) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(١١) في (هـ) زيادة : (إنها).

أنفقا عليه بالسوية.

فإن قلنا يُصرف الجميع إليها بعد الوضع، أَخَذَتْ من كل واحد (منهما)[١] نصف نفقتها، هكذا رتّب **أبو نصر صاحب "الشامل" والقاضي الرُّوياني**[٢] في "**جمع الجوامع**"، وهو **الأقوم**. وسيأتي[٣] على الأثر ما يشهد له.

**ومنهم** من أطلق القول بأنه لا يُطالَبُ واحدٌ منهما بنفقتها في مدة الحمل؛ لأنه لا يُدرى أن الحمل من أيهما[٤] هو، ولا[٥] يفرق هؤلاء بين قولنا إن / النفقة للحامل أو للحمل، وهذا ما أورده **صاحب الكتاب** فقال: «**ولا تطالب بالنفقة واحداً منهما، وإن قلنا يجب على الواطئ بالشبهة؛ لأنه الآن مشكل**»، وعلى هذا فإذا وضعته[٦] فألحقه[٧] القائف بالواطىء ففي **الكتاب**: أنه لا يُطالَب بالنفقة الماضية بناءعلى أن نفقة / القريب تسقط بمضي الزمان[٨]، وهكذا ذكره **الإمام**[٩]. ل٥٥ ظ ٥٢٠ ز

والذي أورده **صاحب "التهذيب"**[١٠] وجماعة: أنه يُطالب[١١] بتلك النفقة، وقالوا: هذه النفقة تصير ديناً في الذمة وليست[١٢] هي كنفقات[١٣] الأقارب.

---

(١) ليست في (ظ).
(٢) انظر بحر المذهب ل ١٢٠/ب.
(٣) في (ظ): (وسلك).
(٤) في (أ) و (هـ): (أيها).
(٥) في (ظ)" (ولم).
(٦) في (ز): (وضعت).
(٧) في (أ) و (هـ): (فالحاق).
(٨) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب.
(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٠/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب.
(١٠) قال في التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب: ونفقة الولد وحضانته على من ألحقه به القائف. وقال جـ ٧ ل ١١٧/أ: وهل تجب على الثاني نفقة زمان الحمل؟ إن قلنا النفقة للحمل وتصير ديناً تجب. وإن قلنا للحامل فلا تجب.
(١١) في (ظ): (أنها تطالب).
(١٢) في (أ) و (هـ) زيادة: (به).
(١٣) في (ظ): (كنفقة).

قال **الإمام** قدس الله روحه: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه إذا ألحقه القائف بالزوج لا يطالب بالنفقة الماضية تفريعاً على أنها للحمل؛ وأنها (تسقط بمضي الزمان والقياس يقتضي المصير إليه[١])، هذا هو الكلام في نفقة المرأة، وأما)[٢] نفقة الولد بعد الوضع فهي/ على من ألحقه القائف به منهما، وكذا حضانته، فإن لم يكن قائف ل١٧٢ أ أو أشكل عليه فالنفقة عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف أو يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما[٣].

حكم نفقة الولد بعد الوضع

وفيه **وجه ضعيف**: أنهما لا يُطالبان بالنفقة في زمان الإشكال[٤]، وفرقوا على المذهب بين نفقة الولد حيث أوجبناها عليهما نصفين وبين نفقة المرأة حيث لا نوجبها في مدة الحمل تفريعاً على أن النفقة للحامل، بأن[٥] وجوبها على أحدهما غير مستيقن[٦] (هناك)[٧]؛ لجواز أن يكون الحمل من الواطيء بالشبهة ولا نفقة عليه على هذا القول.

ونفقة الولد يستيقن وجوبها على أحدهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فوزعناها عليهما، وهذا يشهد لما مرَّ أن نفقتها[٨] في مدة الحمل تجب عليهما وتوخذ منهما إذا فرعنا على أن النفقة للحمل، لأنَّا على ذلك القول نتيقن وجوبها على أحدهما كما نتيقن ها هنا وجوب نفقة الولد.

حكم ما إذا أنفقا على الولد ثم لحق أحدهما

ثم إذا أنفقا ثم لحق الولد أحدهما[٩]، إما بإلحاق القائف أو بانتسابه فيرجع الآخر عليه بما أنفق **بشرطين**[١٠]:

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٤٥٠/أ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) فإذا انتسب إلى أحدهما غرم ما أنفق الآخر عليه. انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٣٤/٢ - ٧٣٥، شرح مختصر المزني ل ٥١/ب.

(٤) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب.

(٥) في (أ): (فإن).

(٦) في (ظ): (متيقن).

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) في (ظ): (النفقة).

(٩) في (ز): (ألحق الولد بأحدهما).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٣٧/٢، شرح مختصر المزني ل ٥١/ب.

**أحدهما:** أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم، وإلا فهو متبرع[١].

**والثاني:** أن يكون مدعياً للولد، فإن كان يدعيه فلا رجوع له؛ لأنه أنفق على ولده بزعمه[٢].

ويتعلق بما نحن فيه **فرعان:**

**أحدهما:** لو مات المولود[٣] في زمان الإشكال[٤]، فتكفينه عليهما كنفقته[٥]، وللأم من ماله الثلث، والباقي يوقف بين الواطيء والزوج حتى يصطلحا[٦].

فإن كان لها ولدان آخران، أو كان لكل واحد من الزوج والواطيء ولدان آخران فلها السدس[٦]، فإن[٧] كان لأحدهما ولدان دون الآخر ففيما للأم **وجهان**[٨]:

**أحدهما:** الثلث؛ للشك في أنهما أخوان للميت أم لا.

**والثاني:** السدس؛ لأنه متيقن[٩][١٠].

**الثاني:** أوصى إنسان لهذا الحمل بشيء فانفصل حياً ثم مات، نظر إن مات بعد قبول الزوج والواطيء (الوصية)[١١]، فالوصية مستقرة؛ لأن أحدهما أبوه، والمال لورثته كما تبين[١٢]، وإن مات قبل أن يقبلا فحق القبول للورثة[١٢].

ولو سمى الموصي أحدهما فقال: أوصيت لحمل فلان (هذا)[١٣]، فإن ألحقه

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥١/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣٧، المهذب ٢/٢١١.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣٧، شرح مختصر المزني ل ٥١/ب.

(٣) في (ظ) : (الولد).

(٤) في (ظ): (الإمكان).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٥١/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٣٦.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٢٤، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب.

(٧) في (ز): (وإن).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٢٥، حلية العلماء ٧/٣٥١، التهذيب جـ ٧ ل ١١٦/ب.

(٩) في (ز) و (ظ): (المستيقن).

(١٠) قال في الروضة ٨/٣٩٣: الأصح أو الصحيح أنه السدس والله أعلم.

(١١) ليست في (ز).

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٢٣.

(١٣) ليست في (أ) و (هـ).

القائف بغير المسمى بَطَلت الوصية، وإن ألحقه بـه صحـت[1]، فـإن نفـاه باللِّعـان ففـي بطلانها **وجهان**[2]

وقوله: «**ويحتمل الرجعة هذا الوقف**» كأنه يعني بالوقف مـا في كـل واحـدةٍ[3] من الرجعتين[4] من التردد والتوقف.

وقوله: «**فلو**[5] **اقتصر على أحدهما لم يحل**» ليعلم بالواو لما قدمناه.

ويشبه أن يرجح الحل[6] إذا اقتصر على الرجعة قبل الوضع، وليعلم أيضاً قولـه: «**فإن قلنا يجب على الواطئ بالشبهة**» بالواو، **والأشبه** أنها تطالب على هذا القول.

وكذا قوله: «**وإن قضي للواطئ فلا**»، **والأقرب** المطالبة والله عز وجل أعلم.

الاختلاف في تداخل عدة الحربيين

**قال: «فروع: الأول: العدتان**[7] **من حربيين**[8] **تتداخلان على النص؛ لأنَّ الاستيلاد الثاني يبطل حق الأول، وقيل: (فيه)**[9] **قولان**».

ما ذكرنا أن العدتين عن[10] شخصين لا تتداخلان كان في الشخصين المحترمين، فأمَّا / إذا طلَّق الحربي زوجته فوطئها في العدَّة حربي آخر بشبهة، أو نكحها ل٥٦ ظ ووطئها ثم أسلمت مع الثاني، أو دخلا بأمان وترافعا[11] إلينا فقد حُكِي عن **النص** أنه لا يجمع عليها بين عدتين، بل تكفيها واحدة من يوم إصابة الثاني، وربما نسب هـذا

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٣٢٧/٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ٨٩٣/٨.

(٣) في (أ) و (ظ): واحد.

(٤) في (ظ): (الوجهين).

(٥) في (أ) و (هـ): (ولو).

(٦) في (ز): (الأول).

(٧) في (أ) و (ز) و (هـ): (عدتان).

(٨) باقي المتن ليس في (ظ).

(٩) ليست في (ع) ٩٨/٢.

(١٠) في (ظ) (من).

(١١) في (هـ): (فترافعا).

**النص** إلى باب التعريض[١] بالخطبة[٢].

وعن **القاضي أبي علي البندنيجي**[٣] إسناده إلى "**الجامع الكبير**" **للمزني**[٤] رحمه الله.

واختلف **الأصحاب** في المسألة على **ثلاثة طرق:**

**أحدها:** القطع بأنه لا تكتفي بعدَّة[٥] واحدة، بل تكمل عدَّة الأول وتستأنف عدَّة الثاني[٦]، كما في العدتين عن مسلمين وذلك لأن العدَّة معتبرة في حق الكفار كما هي معتبرة في حق المسلمين فيتساويان في حكمها، وهؤلاء لم يثبتوا[٧] رواية النص.

**والثاني:** أن المسألة على **قولين: أحدهما** هذا[٨].

**والثاني:** الاكتفاء بعدة واحدة؛ لأن حقوقهم ضعيفة، وماؤهم غير محترم فنراعي أصل العدَّة ونجعل جميعهم كالشخص الواحد.

---

(١) التعريض هو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك: ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل.
وقال الكفوي: التعريض هو أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك وغير مقصودك، إلا أن قرائن الأحوال تؤكد حمله على مقصودك.
انظر المصباح المنير ٤٠٣/٢، أنيس الفقهاء ص: ١٥٧، الكليات ص: ٧٦٣.

(٢) انظر الأم ٥٠/٥، نهاية المطلب ل ٢٤٧/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/ب.

(٣) هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي القاضي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، صنف كتاب "الذخيرة"، توفي سنة ٤٢٥هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤، العقد المذهب ص: ٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣٨.

(٤) انظر بحر المذهب ل ١١٦/ب.

(٥) في (ظ): (لايكفي عدَّة).

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/أ، ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٧/أ.

(٧) في (ظ): (يتبينوا)، والصواب، ما أثبته. انظر الشرح الصغير جـ ٦ ل ١٠٥/أ.

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٤٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/ب، التهذيب ج٧ ل ١١٧/أ.

(و)[1] على/ هذه الطريقة فالقول الثاني **منصوص**، والأول **مخرَّج** من المذهب المقرر في العدتين من مسلمين[2]. ل١٧٣أ

ونقل الشيخ **أبوالفرج السرخسي والقاضي الرُّوياني**: أن بعضهم خرَّج من هذا النص فيما إذا كانت العدَّتان من مسلمين أيضاً، وجعل الصورتين[3] على **قولين** نقلاً وتخريجاً، وهذا **غريب ضعيف**[4].

**والثالث**: الأخذ بما نصَّ عليه (هاهنا)[5] والقطع به.

وإذا قلنا: تكتفي بعدَّة[6] واحدة فكيف التقدير؟.

فيه **طريقان**:

**أحدهما**: أنَّ بقية العدَّة الأولى لا تدخل في الثانية بل تسقط؛ لأنَّ حقوق الحربيين ضعيفة متعرضة للسقوط بقهر الغير واستيلائه، ألا ترى أن الحربي يُسترق فتبطل حقوقه في نفسه، وتُسترق زوجته فيبطل نكاحه، وتسترق معتدته فتسقط العدَّة[7].

ولو قهر حربي زوجة حربي يرتفع نكاح الأول، فكذلك استيلاء الثاني يبطل حق الأول[7].

**والثاني**: أن بقية العدَّة الأولى تدخل في الثانية بخلاف عدتي المسلمين.

وفرق بأنَّ العدَّة عن الشخص المحترم تمنع سبب عدَّة أخرى (وهو النكاح، حتى لو نكحت في العدَّة لم يصح وإذا منع سبب عدَّة أخرى منع ثبوت عدَّة أخرى)[8] فلا

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ظ): (المسلمين).

(٣) في (ز): (الصورة) والصواب ما أثبته. انظر الشيح الصغير جـ ٦ ل ١٠٥/أ، روضة الطالبين ٣٩٣/٨.

(٤) انظر بحر المذهب ل ١١٦/ب.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ز) و (ظ): (تكفي عدَّة).

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/ب.

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ظ) و (هـ).

تنقضي العدَّة الأخرى بالأقراء التي تمر بها حتى تتم العدَّة الأولى.

والعدة عن غير المحترم لا تمنع سبب عدَّة أخرى، حتى لو نكحها في العدَّة وأسلما / بعد انقضائها يُقران على النكاح[١]. ٥٢١ ز

وإذا لم تمنع سبب عدَّة أخرى لم تمنع ثبوت عدَّة أخرى فجاز أن يجتمعا، والثانية أقوى من الأولى فتدخل بقيةُ الأولى فيها.

وقد يُختصر ويُقتصر على حاصل الخلاف ويقال في المسألة **وجهان**:

**أحدهما**: تكمل عدَّة الأول[٢] ثم تعتد عن الثاني.

**والثاني**: تكفيها عدَّة واحدة من وقت إصابة الثاني.

**والأرجح** منهما الأول عند **الإمام**[٣] **والقاضي الرُّوياني**[٤] وعليه جرى **الأُودني** في المناظرة[٥] رحمهم الله تعالى، **والثاني** عند **البندنيجي** وصاحب "**التهذيب**"[٦]، ونظم **الكتاب** إلى هذا أقرب.

ثم ذكر **أبو سعد المتولي** رحمه الله أنه لو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني فلابد من أن تكمل العدَّة الأولى ثم تعتد عن الثاني؛ لأنه ليست العدَّة الثانية أقوى هاهنا حتى تسقط بقية[٧] الأولى أو تدخل فيها[٨]، وأن الأول لو كان قد طلقها طلقة رجعية وأسلمت مع الثاني ثم أسلم الأول وأراد الرجعة (فله الرجعة)[٩] في بقية عدَّته إن قلنا بدخولها في العدَّة الثانية.

---

(١) انظر التهذيب ج٧ ل ١١٧/أ.

(٢) في (أ) و (هـ): (الأولى).

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٤٩/ب.

(٤) انظر بحر المذهب ل ١١٦/ب.

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٧/ب.

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ.

(٧) في (ظ): (نفقة).

(٨) انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ٢٠/ب.

(٩) ليست في (ظ).

وإن قلنا بسقوطها فلا، وأنَّه لو أراد الثاني أن ينكحها فله ذلك إن قلنا بسقوط بقية العدَّة الأولى؛ لأنها في عدَّته، وإن قلنا بدخولها في الثانية فلا حتى تنقضي تلك البقية، وأنها إن[1] كانت حاملاً من / الأول لم تكفها عدَّة واحدة، بل تستأنف بعد الوضع عدَّة الثاني[2]. ل ٥٧ظ

وإن أحبلها الثاني فإن قلنا بأن بقية العدَّة الأولى تسقط فكذلك هاهنا ويكفيها وضع الحمل[2].

وإن قلنا بالتداخل فتعود بعد الوضع إلى بقية (العدَّة)[3] الأولى؛ لأن الحمل ليس من الأول فلا تنقضي به عدَّته[4].

ولو طلَّق الحربي زوجته فوطئها في العدَّة حربي آخر في نكاح وطلقها جرى فيه الخلاف، وفيه صور **الإمام**[5] **وصاحب الكتاب** رحمهما الله في "**الوسيط**"[6].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: «**على النص**» بالواو؛ لإنكار من أنكر النص.

**قال: «الثاني: البائن[7][8] تنقضي عدتها[9] وإن كان الزوج يعاشرها على الأقيس، والرجعية لا تنقضي عدتها مع المجالسة على الأظهر.**

---

(١) في (ز) : (لو).

(٢) انظر تتمة الابانة ل ٢٠/ب.

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٠/ب.

(٥) انظر نهاية المطلب ٢٤٧/أ.

(٦) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٠/أ، ١٤٠/٦، من (ط دار السلام).

(٧) في (أ) و (هـ) و (ظ) و (ع) ٩٨/٢: (البائنة) قال الفيومي: هي بائن بغيرها. المصباح المنير ٧٠/١.
وذكر النووي أن بائنة لغة قليلة، وأن اللغة الفصيحة بائن، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٦٤.

(٨) البينونة مصدر بان الشيء عن الشيء إذا انقطع عنه وانفصل، والمراد بها الفرقة بين الزوجين بطلاق يقال: امرأة بائن إذا انفصلت عن زوجها بطلاق، والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع زوجته إلا بعقد جديد، والبينونة تنقسم إلى صغرى وكبرى.
انظر مجمل اللغة ١٤٠/١ مادة (بين)، لسان العرب ٦٤/١٣ مادة (بين)، المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٣٢، المصباح المنير ٧٠/١، أنيس الفقهاء ص: ١٥٨، الكليات ص: ٢٣٤.

(٩) باقي المتن ليس في (ظ).

**فإن طالت المفارقة ثم جرت خلوة احتمل أن تنقطع، واحتمل أن تبنى ما بعدها عليها[١].**

**ومخالطة الأجنبي لا تمنع العدَّة، ومخالطة الزوج في النكاح الفاسد بعد انحلال الشبهة لا تؤثر».**

إذا طلَّق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر، ولو لم يهجرها بل كان يطؤها فإن كان الطلاق بائناً لم يمنع / ذلك انقضاء العدَّة؛ لأن وطأه زناً لا حرمة له[٢]، وإن كان رجعياً قال في "**التتمة**"[٣] لا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدَّة لبراءة الرحم، وهي مشغولة بما يشغل الرحم. ل ١٧٤ أ

هل تؤثر مخالطة الزوجة في انقضاء العدة؟

وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج ففي انقضاء العدَّة **وجهان**:

**أحدهما**: أن ذلك يمنع الاحتساب، فإنها تشبه الزوجات دون المطلقات المهجورات.

**والثاني**: لا يمنع؛ لأن المخالطة لا تقتضي عدَّة، فلا تمنع مضي العدَّة بخلاف الوطء[٣].

وهذان الوجهان أطلق[٤] **أبو سعد المتولي** (روايتهما)[٥] هكذا ولم يفرق بين الطلاق البائن والرجعي[٦].

وكذلك نقل **صاحب الكتاب** في "**الوسيط**"[٧]، وأضاف وجه المنع إلى **قدماء الأصحاب**.

---

(١) في (أ) و (ز) و (هـ): (مابعده عليه).

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٥١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/أ، التهذيب جـ ٧ ل١١٨/أ.

(٣) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٧/أ.

(٤) في (ظ): (أطلقهما).

(٥) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٦/ب، ل ٢٧/أ.

(٧) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٠/أ، ١٤٢/٦ من (ط دار السلام).

وحكى عن **المحققين**: أنَّ القياس الاحتساب؛ لأن أمر العدَّة مبني على مضي[١] المدة، والإخلال بما فيها[٢] من الواجبات كالإحداد وملازمة المسكن لا يمنع انقضاءها، فكذلك الإخلال بالاعتزال[٣].

ثم حكى عن **القاضي الحسين** الفرق بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً فإن كان بائناً لم يمنع انقضاء العدَّة بالمخالطة والمعاشرة، وإن كان رجعيا امتنع[٣]، وهذا كوجه[٤] فارقٍ مضموم إلى الوجهين المطلقين، وهو الحاصل مما رجحه **صاحب الكتاب**، وبه أخذ **الأئمة** رحمهم الله، منهم **القفَّال**، وبه أجاب **صاحب "التهذيب"** في **"الفتاوى"**[٥] وهو المذكور في **"التهذيب"**[٦]، وفي **"الحلية"**[٧] **للقاضي الرُّوياني**.

وفرق بأنه إذا كان الطلاقُ بائناً فالمخالطة (محرَّمة)[٨] بلا شبهة فلا تؤثر في العدَّة كوطئها الذي هو زنا، وفي الرجعية[٩] الشبهة قائمة، وهو بالمعاشرة والمخالطة

---

(١) في (ظ): (صحة) والصواب ما أثبته.

(٢) في (ظ): (عليها).

(٣) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٠/أ، ١٤٢/٦ من (ط دار السلام)، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٠/ب، ل ٢٥١/أ.

(٤) في (ظ): (الوجه).

(٥) انظر نسبة الفتاوي للبغوي في طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٨.ولم أقف على من تكلم عنها، أو بين طريقته فيها والله أعلم.

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(٧) "**الحلية**" كتاب للقاضي أبي المحاسن الرُّوياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وقد تقدمت ترجمته.
وقد ذكر ابن خلكان أن اسم كتابه "**حلية المؤمن**".
قال ابن قاضي شهبة: "**الحلية**" مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك أ.هـ.
وقال النووي موازناً بين "**الحلية**" و "**البحر**" : قال أبوعمرو بن الصلاح: هو في "**البحر**" كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل في "**الحلية**" ضد ذلك؛ فإنه أمعن في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي أ.هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، وفيات الأعيان ١٩٥/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، كشف الظنون ٦٩١/١.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (أ) و (ز) : (الرجعة).

مستفرش لها، فلا يحسب زمان الاستفراش من العدَّة، كما لو نكحت زوجاً في العدَّة وهو جاهل لا يحسب زمان استفراشه (من العدَّة[١].

وأيضاً: فإن الرجعية منكوحة في أكثر الأحكام وانقضاء العدَّة مع بقاء أحكام النكاح كالمستبعد)[٢] فلابد وأن[٣] يقوى بالاعتزال، ومخالطة الأجنبي لا تؤثر كما أن وطأه لا يؤثر، فإن كانت المخالطة عن شبهة فيجوز أن لا تحتسب[٤] كما مر أنها في زمان الوطء بالشبهة خارجة عن العدَّة، ومخالطة الزوج بعد ظهور الحال وانجلاء الشبهة كمخالطة الأجانب.

(ثم)[٥] في الفرع[٦] **فائدتان:**

**أحدهما:** قال **الشيخ الفَرَّاء**[٧] - رحمه الله - في "**الفتاوى**": الذي عندي (أنه)[٨] لا رجعة بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدَّة بسبب المعاشرة[٩]؛ أخذاً بالاحتياط من الجانبين[١٠]، كما لو وطيء الرجعية بعد مضي[١١] قرئين من وقت الطلاق، عليها[١٢] أن تعتد بثلاثة أقراء من (وقت)[١٣] الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث منها[١٤]، وفي "**فتاوى القفَّال**"[١٥] - رحمه الله - ما يوافق هذا.

---

(١) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٣) في (هـ): (من أن).

(٤) في (ز) و (ظ): (أن تمنع الاحتساب).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (الفروع).

(٧) هو الإمام أبومحمد الحسين البغوي وقد تقدمت ترجمته.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (المفارقة) والصواب ما أثبته كما يفهم من سياق الكلام الذي قبله وانظر الشرح الصغير جـ ٦ ل ١٠٥/ب.

(١٠) انظر روضة الطالبين ٨/٣٩٥.

(١١) في (ظ): (انقضاء).

(١٢) في (ظ): (وعليها).

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) في (ظ): (منهما) والصواب ما أثبته.

(١٥) كتاب لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال المتوفي سنة ٤١٧هـ، وقد تقدمت ترجمته.

=

وأما لحوق الطلقة[١]/ الثانية والثالثة فيستمر إلى انقضاء العدَّة؛ فإنه مقتضى الاحتياط، وقد صرح به **الرُّوياني** في "**حليته**"[٢]. ل٥٨ ظ

**والثانية:** في "**البسيط**"[٣]: أنه يكفي في المعاشرة الخلوة، ولا يكفي دخول دارٍ هي فيها، ولا يشترط تواصل الخلوة، بل يكفي أن يخلو بها الليالي ويفارقها الأيام، كما هو المعتاد بين[٤] الزوجين[٥].

ولو طالت (مدة)[٦] المفارقة ثم جرت خلوة ففيه **احتمالان** مذكوران في **الكتاب**:

**أحدهما:** تنقطع العدَّة ويجب الاستئناف؛ لأنَّ تلفيق أوقات المفارقة بعيد[٧].

**وأشبههما**: البناءُ على ما مضى.

وأجري **الخلاف** في الفرع فيما إذا طلَّق (زوجته الأمة فأخذ السيِّد في معاشرتها هل يمنع ذلك من الاحتساب بالعدَّة؟

قال **صاحب** "**التهذيب**" في "**الفتاوى**": وإذا طلَّق)[٨] زوجته ثلاثاً ونكحها في العدَّة على ظن أنْ عدَّتها قد / انقضت وأنها نكحت زوجاً آخر فينبغي أن يقال: زمان استفراشه إياها لا يحسب من[٩] العدَّة كزمان استفراش الرجعية، و (هذا)[١٠] كما ذكرنا في مخالطة الأجنبي بالشبهة. ل٥٢٢ ز

---

= قال ابن قاضي شهبة: وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة، كثير الفائدة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٣.

(١) في (أ) و (هـ): (المطلقة).

(٢) انظر روضة الطالبين ٨/٣٩٥.

(٣) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/أ.

(٤) في (ظ) : (من).

(٥) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/أ، الوسيط ٦/١٤٢ من (ط دار السلام).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/أ وفيه: وهذا تفريع مضطرب جره خروج الأصل عن القياس.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٩) في (ز): (عن).

(١٠) ليست في (ظ).

وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت حائلاً، أما المعتدة بالحمل فلا شك أن معاشرتها لا تمنع انقضاء العدَّة بالوضع / والله أعلم. ل١٧٥ أ

قال: «**الثالث: إذا نكح مُعتدَّة على ظن الصحة[١] انقطعت عدَّة النكاح.**

**و (هل)[٢] تنقطع بمجرد العقد أو بمجرد الزفاف أو بحقيقة الوطء؟.**

**فيه تردد، ولا تحرم المعتدة على ناكحها على التأبيد**».

فيه **صورتان:**

**أحدهما:** عرفت أنه إذا نكح معتدَّة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمان استفراشه[٣] إياها عن عدَّة الطلاق.

ومن أي وقت يحكم (بانقضاء)[٤] العدَّة؟.

فيه **وجهان** (وقيل: **قولان**[٥])[٦]:

**أحدهما** وبه قال **القفَّال الشَّاشي** رحمه الله: من وقت العقد؛ لأنها بعقد النكاح معرضة عن عدَّة الأول[٧].

**وأصحهما:** من وقت الوطء؛ لأن النكاح الفاسد لا حرمة له، ولا[٨] تجعل المرأة فراشا ما لم يوجد الوطء[٩].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) ليست في (أ) و (هـ) و (ع) ٩٨/٢.

(٣) في (ظ) : (افتراشه).

(٤) في (أ) و (ز) و (هـ): (بانقطاع).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٥١/أ، بحر المذهب ل ١١٠/ب، ل ١١١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/ب، الوسيط ١٤٣/٦ من (ط دار السلام)، التهذيب ج ٧ ل ١١٥/أ.

(٦) مابين القوسين ساقط من (هـ).

(٧) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

(٨) في (ظ): (فلا).

(٩) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

فإن[١] قلنا: من وقت العقد فلو لم تزف إليه فجواب **الإمام**[٢] وهو **الأقوى**: أنه يتبين أن العدَّة لم تنقطع؛ لأنه لم يوجد إلا لفظ فاسد، وذلك بعيد عن تأثر[٣] العدَّة[٤][٥].

وحكاية غيره عن **الشَّاشي** تفهم أن مجرد النكاح قاطع، وإن لم يوجد وطء وزفاف.

وإذا زفت إليه فكان[٦] يخلو بها ويعاشرها ولكن لم[٧] يطأها فهل يكون ذلك كالوطء؟

أشير فيه إلى تردده[٨][٩]، ويمكن أن يؤخذ ذلك من الخلاف في أن مخالطة[١٠] الرجعية هل هي كوطئها؟.

وأفصح **صاحب "التجريد"**[١١][١٢] بذكر الخلاف وروايته **فقال**[١٣]: لو

---

(١) في (ظ): (وإن).
(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ.
(٣) في (ظ): (تأثير).
(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/ب، الوسيط ١٤٣/٦ من (ط دار السلام).
(٥) في (ز) زيادة (به).
(٦) في (ظ): (وكان).
(٧) في (ظ): (لا).
(٨) في (ز) و (ظ): (تردد).
(٩) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/ب.
(١٠) في (ظ): (مخاطبة) وهو خطأ والصواب ما أثبته.
(١١) في (ظ): (البحر).
(١٢) صاحب "**التجريد**" هو أبوالحسن المحاملي وقد تقدمت ترجمته، وكتابه "**التجريد**" كتاب في الفقه، غالبه فروع عارية عن الاستدلال، وقد جرده تلميذه أبوحاتم القزويني وسماه "تجريد التجريد".
انظر نسبة الكتاب إلى المحاملي في تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣١٢/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٩/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٤٦ وسماه "تجريد الأدلة"، كشف الظنون ٣٥١/١، معجم المؤلفين ٧٤/٢.
(١٣) في (ظ): (قال) بدون الفاء.

تزوج[١] امرأة بنكاح فاسد وخلا بها و لم يطأها فهل[٢] تصير بهذه الخلوة فراشا؟.

فيه **وجهان:**

**أحدهما:** نعم؛ لأنَّ الخلوة تسلط على الإصابة فصارت كالإصابة، ذكره أصحابنا الخراسانيون.

**والثاني** وهو **الصحيح**: أنها لا تصير فراشا ما لم يطأها؛ لأن العقد فاسد، (فإن أقيمت)[٣] الخلوة والمخالطة مقام الوطء فتنقطع العدَّة بالعقد المستعقب للخلوة، كما تنقطع بالعقد المستعقب للوطء (وإذا قلنا: إن الانقطاع من وقت العقد فتنقطع بالزِّفاف كما تنقطع بالوطء)[٤] إذا قلنا بالقول الآخر[٥].

ويخَّرج من ذلك ثلاثة مذاهب فيما تنقطع به العدَّة كما أشار إليها في **الكتاب**.

**الثانية: الجديد الصحيح** أن المعتدة لا تحرم موبَّداً على من نكحها في العدَّة جاهلاً ووطئها[٦]، وبه قال **أبوحنيفة**[٧] رحمه الله.

**واحتج** له بأنه وطء شبهة فلا يقتضي التحريم المؤبَّد كالوطء[٨] في النكاح بلا ولي ولا شهود[٩][١٠].

---

(١) في (ظ) : (زوج).

(٢) في (أ) و (ظ): (هل) بدون الفاء، وفي (هـ): (حتى).

(٣) في (أ) و (هـ): (فأقيمت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/ب.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٦٧/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٩/ب، المهذب ١٩٣/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/ب، الوسيط ١٤٣/٦ من (ط دار السلام) حلية العلماء ٣٥٠/٧.

(٧) انظر المبسوط ٤٣/٦.

(٨) في (ز): (كما لو وطيء).

(٩) في (ز): (أو بلا شهود).

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٩/ب، المهذب ١٩٣/٢.

وعن **القديم**: أنها تحرم عليه على التأبيد[١]، وبه قال **مالك**[٢]، (ووجه بأنه استعجل الحق قبل وقته فأورث الحرمان)[٣] كما لو قتل مورثه[٤]

وعن **أحمد روايتان**[٥] كالقولين.

ومن **الأصحاب** من لم يجعل المنقول عن القديم قولاً **للشافعي وقال**[٦]: إنه / يحكى[٧] مذهب الغير. ل ٥٩ ظ

وذكر الذين سلَّموه **وجهين** في أن التحريم المؤبَّد هل يشترط فيه تفريق الحاكم[٨]؟

**فعلى وجه**: لابد فيه من الحاكم كتفريق اللِّعان.

**وعلى وجه**: لا حاجة إليه كتحريم الرِّضَاع[٩][١٠].

ونقل **القاضي الرُّوياني** إجراء القول القديم في كل وطء يفسد النسب، كوطء زوجة الغير أو أمته بالشبهة[١١].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٩/ب، المهذب ٢/١٩٣، نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥١/أ، حلية العلماء ٧/٣٤٩.

(٢) إن كان قد وطئها في العدَّة، وإن تزوجها ووطئها بعد العدَّة ففيها روايتان: إحداهما: تأبيد التحريم والأخرى نفي التأبيد، وإن لم يطأها في العدَّة ولا بعدها ففي تأبيد التحريم روايتان أيضاً.
انظر التفريع ٢/٦٠، المعونة ٢/٧٩٣، ٧٩٤، بداية المجتهد ٢/٣٥، القوانين الفقهية ص: ٢١٠، أسهل المدارك ٢/٨٣.

(٣) مابين القوسين ساقط من (هـ).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٥٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ.

(٥) انظر المغني ١١/٢٣٩، المحرر ٢/١٠٧، الانصاف ٩/٢٩٩.

(٦) في (ظ): (وقالوا).

(٧) في (ز): (حكى).

(٨) في (ز): (القاضي).

(٩) انظر بحر المذهب ل ١١٦/أ.

(١٠) في (ز) زيادة: (المؤبد).

(١١) انظر بحر المذهب ل ١١٥/ب.

**قال: «الرابع: إذا راجعها ثم طلقها[١]، ففي جواز الاكتفاء ببقية العدَّة السابقة قولان.**

**ولو[٢] كانت بائنة فجدَّد نكاحها ثم طلَّق قبل المسيس يكفيها بقية العدَّة السابقة؛ لأن الرجعية عادت إلى نكاح (كان)[٣] فيه وطء.**

**وإن طلقها قبل الرجعة فالصحيح أنها[٤] لا تستأنف، وحيث نقول بالاستئناف فلو كانت حاملاً فيكفيها وضع الحمل ولو راجعها فوضعت ثم طلقها وقلنا بالبناء رجعنا إلى قول الاستئناف للضرورة، وتعذر البناء.**

**وقيل: سقطت عنها البقية للتعذر، فلا شيء عليها[٥].**

**أما إذا راجع الحائل في الطهر الثالث ثم طلَّق فلا شيء عليها؛ إذ بعض الثالث كجميعه، فلا بقية عليها.**

**وقيل: البعض من أول الطهر لا أثر له، فعليها قرءٌ آخر».**

ل٧٦

حكم ما امرأتـه، رجعيـ راجعها ث بعد ذلك

إذا طلَّق امرأته طلاقاً رجعيا (ثم راجعها)[٦] / انقطعت[٧] العدَّة بالرجعة، فإن طلقها بعد ذلك، فإما أن تكون حائلاً أو حاملاً.

**الحالة الأولى**: أن تكون حائلاً، فينظر إن مسها بعدما راجعها، فلابد من استئناف العدَّة؛ لأن المسيس يقتضي عدَّة كاملة[٨]، فإن راجعها[٩] ولم

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ع) ٢/٩٨: (وإن).

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) في (أ) و (هـ): (أنه).

(٥) في (ع): (عليه).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) في (ظ): (انقضت).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٤، المهذب ٢/١٩٤، الشامل ل ٩٦/ب.

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (فإن لم يراجعها) وهو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر المهذب ٢/١٩٤، الشامل ل ٩٦/ب، الشرح الصغير جـ ٦ ل ١٠٦/أ.

يمسها **فقولان**[١]:

**القديم**: ويروى عن **مالك**[٢]: أنها تبني على العدَّة السابقة ويكفيها إتمامها؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق الأول، ولم يمسها في الحل المستحدث فأشبه ما إذا أبانها ثم جدَّد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها فإنها تبني[٣].

**والجديد** وبه قال **أبوحنيفة**[٤] **والمزني**[٥]: أنها تستأنف[٦]؛ لأنها بالرجعة (عادت إلى النكاح الذي مسها فيه)[٧]، فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه المسيس، وصار كما إذا ارتدت المرأة بعد المسيس وعادت إلى الإسلام ثم طلقها تستأنف العدَّة[٨].

وإذا قلنا بالبناء[٩] فلو راجعها في خلال طهر[١٠] مثل[١١] أن يراجعها في الطهر الثالث فهل يحسب ما مضى من الطهر قرءاً؟.

حكى في **الكتاب** فيه **وجهين**[١٢]:

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٤٥/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٢/أ، المهذب ١٩٤/٢، ١٩٥، الشامل ل ٩٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ، الوسيط ١٤٣/٦ من (ط دار السلام)، حلية العلماء ٣٥٣/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١٩/ب.

(٢) مذهب الإمام مالك رحمه الله أن الزوج إن طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدَّة ثم طلقها، فإنها تستأنف العدَّة من الطلاق الثاني سواء وطئها في رجعته أو لم يطأها؛ لأن الرجعة تهدم العدَّة، وإن طلقها في العدَّة قبل أن يرتجعها بنت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف.
انظر التفريع ١١٩/٢، القوانين الفقهية ص: ٢٣٦.

(٣) انظر بحر المذهب ل ٧٥/أ، الوسيط ١٤٤/٦ من (ط دار السلام).

(٤) انظر المبسوط ٢٧/٦، بدائع الصنائع ٢٠١/٣.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤١١/١، شرح مختصر المزني ل ٥٢/أ، بحر المذهب ل ٧٥/أ.

(٦) أي من الطلاق الثاني. انظر تتمة الإبانة جـ ٩ ل ١٦/أ، بحر المذهب ل ٧٥/أ.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٨) انظر المهذب ١٩٥/٢، حلية العلماء ٣٥٣/٧، التهذيب ج٧ ل ١١٩/ب.

(٩) انظر ما يتفرع على القولين في كتاب العدد من الحاوي ٤١٣/١، ٤١٤، شرح مختصر المزني ل ٥٢/أ.

(١٠) في (ظ) (الطهر).

(١١) في (ظ): (قبل) وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(١٢) انظر الوجيز ٩٩/٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب.

**أحدهما**: نعم؛ لأن بعض القرء نازل منزلة جميعه فعلى هذا إذا كانت الرجعة في الطهر الثالث ثم طلقها فلا شيء عليها على قول البناء لتمام الأقراء بما مضى.

**والثاني**: لا، وعليها في هذه الصورة قرء ثالث، وإنما يجعل[١] بعض الطهر من آخره قرءًا لاتصاله بالحيض، ودلالته على البراءة، وأما[٢] البعض من الأول فلا معنى لجعله قرءاً[٣].

ونظم **الكتاب** يقتضي ترجيح الوجه الأوَّل، ونسبه في "**البسيط**"[٤] و "**الوسيط**"[٥] إلى **القفَّال**، ونسب الثاني إلى **الشيخ أبي محمد**[٦].

**والظاهر الثاني** وهو الذي / أورده **صاحب "التتمة"**[٧] **والقاضي الرُّوياني** (وحكاه **الرُّوياني**)[٨] عن **القفَّال**[٩] والله أعلم. ل٥٢٣ ز

**الحالة**[١٠] **الثانية**: أن تكون حاملاً، فإن[١١] طلقها (ثانياً)[١٢] قبل وضع الحمل انقضت[١٣] عدَّتها بالوضع، مسَّها أو لم يمسها، والبقية[١٤] إلى الوضع تصلح أن تكون عدَّة مستقلة[١٥].

---

(١) في (هـ): (جعل).

(٢) في (ز) و (هـ): (فأما)، وفي (ظ): (أما).

(٣) انظر بحر المذهب ل ١٢٣/أ.

(٤) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب.

(٥) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠١/أ، ١٤٥/٦ من (ط دار السلام).

(٦) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب، الوسيط جـ ٣ ل ١٠١/أ، ١٤٥/٦ من (ط دار السلام).

(٧) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ١٦/ب.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) انظر بحر المذهب ل ١٢٣/أ.

(١٠) في (ز): (والحالة) وفي (هـ): (والحال).

(١١) في (ز) زيادة: (كان).

(١٢) ليست في (ظ)، وفي (أ): (ثانية).

(١٣) في (ظ): (وانقضت).

(١٤) في (ظ): (وبقية وضع عدَّة الحمل إلى الوضع).

(١٥) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ، الوسيط ١٤٤/٦ من (ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

وإن وضعت ثم طلقها فإن مسها (إما)[١] قبل الوضع أو بعده فعليها استئناف العدَّة بالأقراء[٢].

وإن لم يمسها فإن قلنا: الحائل[٣] تستأنف فكذلك هاهنا.

وإن قلنا هناك بالبناء، فيتعذر (بناء الأقراء)[٤] (فيه)[٥] على الحمل، وفيها **وجهان**[٦]:

**أظهرهما**: أنها تستأنف العدَّة بثلاثة أقراء؛ لأنه طلاق في نكاح وجد فيه المسيس على ما ذكرنا، فيوجب العدَّة، والحمل حصل في صلب النكاح (والعدَّة لا تنقضي بما يوجد[٧] في صلب النكاح)[٨].

**والثاني**: أنه لا عدَّة عليها، ويحكم (بانقضاء عدتها)[٩] بالوضع وإن كانت تحت الزوج.

ويجوز أن تنقضي العدَّة بالحمل تحت الزوج وإن كانت لا تنقضي بالأقراء والأشهر تحته، كما أن المعتدة لو وطئها واطيء بالشبهة وأحبلها[١٠] تنقضي عدتها عن الوطء[١١] بوضع الحمل، ولولا الحمل لكان لا تنقضي بالأقراء و[١٢]الأشهر لاشتغالها بعدة الزوج فهكذا[١٣] إذا راجعها ثم طلقها ثانياً.

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(٣) في (ظ): (الحامل).

(٤) في (أ): (بالأقراء).

(٥) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ.

(٧) في (ظ): (وجب).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) في (أ) و (هـ): (بانقضائها).

(١٠) في (ظ): (فأحبلها).

(١١) في (ظ): (الواطيء).

(١٢) في (ظ): (أو).

(١٣) في (أ) و (هـ): (فهذا)، وفي (ظ): (هذا).

ولو لم يراجعها وطلقها طلقة أخرى ففيه **طريقان**[(١)]:

**أحدهما:** أنَّ وجوب الاستئناف على القولين؛ لأن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجة الممسوسة أوجب العدَّة، فإذا[(٢)] طرأ على الرجعية أوجبها كالوفاة[(٣)].

**والثاني:** القطع / بالبناء؛ لأن الطلاق الثاني يؤكد الأول[(٤)(٥)] و[(٦)] العدَّة منه بخلاف الرجعة، فإنها[(٧)] تضاده فتنقطع العدَّة (بها)[(٨)]، (و)[(٩)] لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء (ولا رجعة)[(١٠)] فصار كما إذا طلقها طلقتين معاً[(١١)]، وبهذه الطريقة قال **أبو إسحاق**[(١٢)] ورجحها غير واحد من **الأصحاب**[(١٣)]، وبالأولى قال **الاصطخري**[(١٤)] **وابن خيران**[(١٥)] ورجحها **القفَّال واحتج** بأن **للشافعي** رضي الله عنه قولاً في "**الإملاء**"[(١٦)] فيما إذا قال لامرأته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، ل ٦٠ظ

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٨، ٧٤٩، المهذب ٢/١٩٥، الشامل ل ٩٦/ب، حلية العلماء ٧/٣٥٤، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(٢) في (أ) و (هـ) : (وإذا).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٩، المهذب ٢/١٩٥، الشامل ل ٩٦/ب، حلية العلماء ٧/٣٥٤، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(٤) في (ز): (العدَّة).

(٥) انظر الوسيط ٦/١٤٤ من (ط دار السلام).

(٦) في (ز): (في).

(٧) في (أ) و (هـ): (فإنه).

(٨) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٩) ليست في (أ) و (ز).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٩، المهذب ٢/١٩٥، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٩، شرح مختصر المزني ل ٥٢/أ، المهذب ٢/١٩٥، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(١٣) انظر الشامل ل ٩٦/ب، حلية العلماء ٧/٣٥٤، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ.

(١٤) انظر بحر المذهب ل ٧٥/ب.

(١٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٤٩، شرح مختصر المزني ل٥٢/أ، المهذب ٢/١٩٥، حلية العلماء ٧/٣٥٤، بحر المذهب ل ٧٥/ب.

(١٦) كتاب "**الإملاء**" من كتب الإمام الشافعي رحمه الله المعدودة من الجديد. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤٥.

=

فولدت[1] ثلاثة أنها تطلق بالثالث الطلقة الثالثة، وأنها تستأنف الأقراء، وذلك لا يخرج إلا على قولنا: إن الطلقة اللاحقة توجب استئناف العدَّة[2]، وقد مرَّت/ المسألة في ل١٧٧ موضعها، **والظاهر** هاهنا البناء، وإن قلنا بطريقة الخلاف.

**(فرع)**[3]

(و)[4] (لو)[5] راجعها ثم خالعها فإن جعلنا الخلعَ طلاقاً[6] فهو كما لو طلقها بعد الرجعة، وإن جعلناه فسخاً **فطريقان**[7]:

**أحدهما:** أنَّ وجوب الاستئناف على القولين في الطلاق[7].

**والثاني:** القطع بالاستئناف؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق، فلا تبني عدَّة أحدهما على عدَّة الآخر[8]، وهذا **أظهر** عند **القاضي الرُّوياني** رحمه الله[9].

ويجري **الطريقان** في سائر الفسوخ، وذلك مثل أن ينكح عبد أمة ثم يطلقها طلاقاً رجعياً ثم تعتق الأمة ويفسخ النكاح[10]، هذا كلامنا في الطلاق الرجعي.

---

= قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٣٢/٢٠: ثم إن الشافعي – رضي الله عنه – لما كان مجتهداً في العلم، ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة مايجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين قام بما رآه واجباً عليه، وصنف "الإملاء" على مسائل ابن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه أ.هـ.

(١) في (أ) و (ز) و (هـ): (وولدت).

(٢) انظر بحر المذهب ل ٧٥/ب.

(٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٤) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ).

(٥) ليست في (ظ) و (هـ).

(٦) في (ظ): (فإن قلنا الخلع طلاق).

(٧) انظر الشامل ل ٩٦/ب، بحر المذهب ل ٧٥/ب.

(٨) انظر الشامل ل ٩٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب.

(٩) انظر بحر المذهب ل ٧٥/ب.

(١٠) والطريقان كما يلي **الأول**: أنها على قولين أحدهما تستأنف العدَّة من حيث الفسخ، والثاني: لا تستأنف.

**والطريق الثاني**: انها تستأنف العدَّة من الفسخ قولاً واحداً؛ لأن إحدى العدتين من طلاق والأخرى من فسخ فلا تبنى إحداهما على الأخرى. انظر المهذب ١٩٥/٢.

ولو طلَّق امرأته الممسوسة على عوض أو خالعها فله أن ينكحها في العدَّة، وفي "**المهذب**"[(١)] أن **المزني** لم يجوز له أن ينكحها (كما لا يجوز لغيره وهو غريب.

وإذا نكحها فعن **ابن سريج**: أنه لا تنقطع العدَّة ما لم يطأها كما لو نكحها)[(٢)] أجنبي في العدَّة جاهلاً[(٣)].

**والصحيح**: أنها تنقطع[(٤)] بنفس النكاح، لأن نكاحه صحيح.

وإذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه، ونكاح الأجنبي فاسد[(٥)]، وعلى هذا فلو[(٦)] طلقها بعد التجديد نُظر إن كانت حاملاً انقضت عدتها بوضع الحمل[(٧)].

وإن كانت حائلاً فإن لم يدخل بها بنت على العدَّة السابقة، ولم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس، فلا تتعلق به العدَّة وكمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية[(٨)]، فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح[(٩)].

وقال **أبو حنيفة**[(١٠)]: تستأنف العدَّة ويكمل مهرها[(١٠)] والله أعلم.

وأما لفظ **الكتاب** فقوله: «**إذا راجعها ثم طلقها**» يعني قبل أن يمسها، وفي تصريحه بذلك في مسألة البائنة[(١١)] بعده ما يفهم.

وقوله: «**يكفيها بقية العدَّة السابقة**» ليعلم بالحاء.

---

(١) في (ظ): (التهذيب). والصواب ما أثبته. انظر المهذب ٢/١٩٤.
(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٣) انظر المهذب ٢/١٩٤.
(٤) في (أ) و (ظ) و (هـ): (أنه ينقطع).
(٥) انظر المهذب ٢/١٩٤، حلية العلماء ٧/٣٥٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ، ب.
(٦) في (ز) : (لو) بدون الفاء.
(٧) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/ب.
(٨) في (أ) و (هـ) : (الرجعة).
(٩) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/أ، حلية العلماء ٧/٣٥٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/ب.
(١٠) انظر شرح فتح القدير ٤/٣٣١، البناية ٥/٤٢٨، اللباب شرح الكتاب ٣/٨٧.
(١١) في (ظ): (المسألة الثانية).

وقوله[1]: «**فالصحيح أنها لا تستأنف**» يمكن حمله على الصحيح من الطريقين كما اختاره مختارون، ويمكن حمله على **الصحيح** من القولين جواباً على (طريقة)[2] طرد الخلاف.

وقوله فيما إذا وضعت بعد الرجعة ثم طلقها: «**وقيل: سقطت عنها البقية للتعذر**» يجوز أن يقال معناه أن البقية كان من حقها أن لا تكون في صلب النكاح، فإذا وقعت فيه وتعذر تداركها سقطت، ولم يبق شيء تبنيه على ما مضى.

وقوله: «**أما إذا راجع الحائل في القرء الثالث**» لما تأخرت الصورة عن الكلام في الحامل، احتاج إلى لفظ الحائل، ولو تقدمت عليه لكان أحسن من تفرعه[3] على قول البناء، وإن لم يتعرض[4] لفظ **الكتاب له**، و(أما)[5] على قول الاستئناف فعليها ثلاثة أقراء أخرى.

**قال «الخامس: إذا خالع الممسوسة[6] ثم جدَّد ووطىء وخالع، اندرجت بقية[7] الأولى تحت هذه العدَّة، وإن مات فهل تندرج تلك البقية تحت عدَّة الوفاة؟. فيه وجهان»**

ذكرنا (الآن)[8] أنه إذا خالع الممسوسة ثم جدَّد نكاحها ومسَّها ثم طلقها أو[9] خالعها ثانياً يلزمها[10] استئناف العدَّة، وتدخل في العدَّة المستأنفة بقية العدَّة

(١) في (أ) و (هـ): (في قوله).
(٢) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).
(٣) في (ز) و (ظ) : (مفرعة).
(٤) في (ظ) : (يعرض).
(٥) ليست في (ظ).
(٦) باقي المتن ليس في (ظ).
(٧) في (ع) ٩٩/٢ (البقية).
(٨) ليست في (ظ).
(٩) في (ظ): (و).
(١٠) في (ظ) (لزمها).

السابقة[١]، على قياس (ماذكرنا)[٢] فيما إذا طلّق[٣] ثم وطء في العدَّة؛ فإن العدَّة في الصورتين جميعاً من شخص واحد.

ولو مات عنها[٤] بعد التجديد فقد / حكى **صاحب الكتاب وجهين** في ل ٦١ ظ
اندراج تلك البقية تحت عدَّة الوفاة؛ لأن (عدَّة الطلاق وعدة الوفاة مختلفتا الجنس[٥]، وهما كالوجهين في التداخل)[٦] فيما إذا وطيء الزوج المعتدة عن الطلاق (و)[٧]
كانت إحدى العدتين بالحمل و (الأخرى)[٨] بالأقراء/، واعلم أن نصيب الوجهين في ٥٢٤ ز
الاندراج وعدمه يُشعر بلزوم البقية، ورد النظر إلى أنها هل تدخل في عدَّة الوفاة؟

والذي أورده **صاحب "التهذيب"** وغيره رحمهم الله: أن تلك البقية تسقط
كما لو مات عن الرجعية يسقط ما بقي[٩] من عدتها/ وتكفيها عدَّة الوفاة بلا ل١٧٨ أ
خلاف[١٠].

فروع تتعلق بباب التداخل

وهذه **فروع** تتعلق بالباب نختمه[١١] بها:

- نكحت المعتدة عن الوفاة بعد[١٢] مضي شهرين من عدتها مثلاً ووطئها الزوج جاهلاً، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما ولا قائف فعدتها تنقضي بوضع الحمل من أحدهما وعليها بعد الوضع أقصى الأمرين من بقية عدَّة الوفاة أو[١٣]

---

(١) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب، الوسيط ١٤٥/٦ من (ط دار السلام).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ز) زيادة: (خالع).

(٤) في (أ) و (هـ): (هاهنا).

(٥) انظر الوسيط ١٤٥/٦ من (ط دار السلام) البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ز): (ما مضى)، والصواب ما أثبته. انظر روضة الطالبين ٣٩٨/٩.

(١٠) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/ب.

(١١) في (ظ): (ونختمه).

(١٢) في (ظ): (ثم).

(١٣) في (ز): (و).

ثلاثة أقراء، فإن مضت الأقراء قبل تمام عدَّة الوفاة فعليها إكمال[١] عدَّة الوفاة؛ لاحتمال أن يكون من الحمل الثاني، وإن مضت بقية عدَّة الوفاة قبل تمام الأقراء فعليها إتمام الأقراء؛ لاحتمال أن يكون الحمل من الأول[٢].

- وطيء الشريكان الجارية المشتركة، عليها الاستبراء عن كل واحدٍ منهما، ولا يتداخل الاستبراءان كما لا تتداخل العدتان عن شخصين[٣].

ونقل **الرُّوياني وجهاً**: انه يكفيها قرء واحدٌ عنهما[٤] وضعفه[٥]

- أحبل امرأة عن[٦] وطء شبهة ثم نكحها ومات عنها قبل أن تضع الحمل فهل تنقضي عدَّة الوفاة بوضع الحمل؟.

**فيه وجهان**[٧]:

**لابن سريج في وجه**: تنقضي

وفي **وجه**: إنما تنقضي (بأقصى)[٨] الأجلين من وضع الحمل ومُدة عدَّة الوفاة[٩].

ولو طلقها بَعْد الدخول ففي انقضاء العدتين بالوضع **الوجهان**. وا لله أعلم.

---

(١) في (ز): (كمال)، وفي (ظ): (اتمام).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٧٦/١، التهذيب جـ ٧ ل ١١٧/أ.

(٣) انظر المهذب ١٩٨/٢.

(٤) في (ظ): (منهما).

(٥) انظر بحر المذهب ل ١١٧/ب.

(٦) في (ز) الباء بدل (عن).

(٧) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/ب.

(٨) في (أ) و (هـ): (اذا مضى).

(٩) انظر التهذيب جـ ٧ل ١٠٧/ب.

القسم الثاني: أحكام عدة الوفاة والسكنى

**قال رحمه الله: «القسم الثاني من الكتاب في عدَّة الوفاة والسكنى[١]،**

**وفيه بابان:**

الباب الأول: في أحكام عدة الوفاة

**الباب الأول: في العدَّة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن لم تحض فإن[٢] كانت حاملاً فلو وضعت في الحال حلّت للأزواج، ويحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج آخر أيضاً».**

الأصل في مشروعية عدة الوفاة

إذا مات زوج المرأة لزمتها عدَّة الوفاة بالإجماع[٣] والنصوص، وعدة الوفاة إن لم تكن المرأة حاملاً بأربعة[٤] أشهر وعشرة أيام بلياليها[٥]، قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٦]، وكانت هذه العدَّة في ابتداء الإسلام سُنَّة على ما قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٧] ثم نسخت[٨]، ويستوي في عدَّة الوفاة الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها، والمدخول بها وغيرها أخذاً بإطلاق الآية[٩]، ولم تخصص بالمدخول بها بخلاف قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[١٠]، حيث خصصت بالمدخول بها[١١]، لقوله تعالى

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (أ) و (هـ): (وإن).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص: ١٠٨.

(٤) في (ظ): (فأربعة).

(٥) انظر المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٧/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ، المحرر ل ١٦٩/ب.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٤).

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٤٠).

(٨) انظر أحكام القرآن للشافعي ٢٥٢/١، ٢٥٣، الأم ٢٢٣/٥، جامع البيان ٥٧٩/٢، ٥٨٠، زاد المسير ٢٨٦/١، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: ٢١٤، الشامل ل ٩٧/أ.

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص: ١٠٨، شرح مختصر المزني ل ١/أ، ل ٢٩/ب، ل ٣٠/أ، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٧/أ.

(١٠) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٢٩/ب.

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

الفرق بين عدة الوفاة وعدة الطلاق

ولا تقاس المتوفي عنها على المطلقة؛ لأن عدَّة الوفاة لو شرط فيها الدخول لم يؤمن أن تنكر الدخول حرصاً على الأزواج، وليس هناك[٢] من ينازعها (فيفضي)[٣] الأمر إلى[٤] اختلاط المياه، وفي المطلقة صاحب الحق (حيٌّ)[٥] ينازع، فلا تتجاسر على الإنكار[٦].

وأيضاً: ففرقة الموت لا اختيار فيها، فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق[٧] الزوج، ولذلك وجب فيه الإحداد، وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق وقد جفاها بالطلاق فلم يكن عليها إظهار التفجع والحزن[٨].

وأيضاً: فالمقصود الأعظم من عدَّة الطلاق تعرف براءة الرحم؛ ولذلك اعتبرت بالأقراء[٩]، وفي عدَّة الوفاة المقصود الأعظم حق ورعاية حرمة النكاح؛ ولذلك اعتبرت بالشهور[١٠] التي لا تقوى دلالتها على البراءة وتعتبر مدة العدَّة بالهلال ما أمكن[١١]، فإن مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي (منه)[١٢]/ أكثر من عشرة أيام ل ٦٢ ظ فتعتد بما[١٣] بقي وتحسب ثلاثة أشهر عقيبة بالأهلة، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩) وأولها (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) وقد كتبت في (أ) و (ز) (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدَّة تعتدونها)، وفي (ظ) (إن طلقتموهن...).

(٢) في (أ) و (هـ) و (ظ): (هاهنا).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (على).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٠/أ.

(٧) في (ظ): (بفراق).

(٨) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٠/أ.

(٩) في (ظ): (بالقروء).

(١٠) انظر الشامل ل ٩٧/أ.

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٥٢/١، ٤٥٣.

(١٢) ليست في (أ) و (هـ).

(١٣) في (ظ): (ما) بدون الباء.

ثلاثين من الشهر الواقع[١] بعد الثلاثة، وتضم إليها عشرة أيام، فإذا انتهت إلى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العدَّة[٢].

وإن كان الباقي أقل من عشرة أيام فتعده[٣] وتحسب أربعة / أشهر بالأهلة عقيبه، وتكمل الباقي (عشرة)[٤] من الشهر السادس[٥]، وإن كان الباقي عشرة بلا زيادة ولا نقصان فتعتد بها[٦] وتضم (إليها)[٧] أربعة أشهر بالأهلة[٨]. ل١٧٩ أ

وحكى **أبوالفرج السرخسي** عن **أبي حنيفة وبعض أصحابنا**: أنه إذا انكسر البعض انكسر الكل فيراعى[٩] العدد، وقد سبق مثله في نظائره.

وإن انطبق الموت على أول الهلال حسب أربعة أشهر بالأهلة، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس[١٠].

ولو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال (اعتدت)[١١] بالأيام وهي مائة وثلاثون يوما[١٢].

---

(١) في (أ) و (ظ) و (هـ): (الرابع).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٣١/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/ب.

(٣) في (ظ): (فتعتده).

(٤) ليست في (أ) و (هـ).

(٥) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٦/ب.

(٦) في (أ) و (هـ): (إليها).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) انظر شرح مختصر المزني ل ٣١/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب.
وأما الماوردي وابن الصباغ فقد ذكرا أنه إن كان الباقي عشرة أيام احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة، ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوماً عدداً، سواء كان كاملاً أو ناقصاً، ثم تعتد بعد كمال الأربعة أشهر بعشرة أيام إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٥٣/١، الشامل ل ٩٨/ب.

(٩) في (ز) و (ظ) : (ويراعى).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٥٢/١، ٤٥٣، شرح مختصر المزني ل ٣١/ب، الشامل ل ٩٨/أ، ب، نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب.

(١١) ليست في (أ) و (هـ).

(١٢) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٦/ب.

والأمة تعتد بنصف ما تعتد به الحرة وهو شهران وخمسة أيام(١)، ولا فرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه، وتنقضي(٢) العدَّة على التقديرين لإطلاق الآية(٣).

وقال **مالك** رحمه الله: يشترط أن ترى الحيض فيها على عادتها، وبعضهم ينقل أن الشرط عنده أن تحيض في المدَّة(٤).

واعلم قوله في **الكتاب**: «**وإن لم تحض**» بالميم؛ لما حكيناه من مذهبه.

ولو مات الزوج والمرأة في عدَّة الطلاق، فإن كانت رجعية سقط عنها عدَّة (الطلاق)(٥)، وتنتقل إلى عدَّة الوفاة(٦) حتى يلزمها الإحداد ولا تستحق النفقة(٧)، وإنما قدمت عدَّة الوفاة؛ لأنها آكد، ألا تراها تجب قبل الدخول وبعده.

وإن كانت بائناً تكمل عدَّة الطلاق ولها النفقة إذا كانت حاملاً، ولا تنتقل إلى عدَّة الوفاة(٧).

---

(١) انظر الأم ٥/٢١٧، كتاب العدد من الحاوي ١/٣٩٧، المهذب ٢/١٨٦، نهاية المطلب ل ٢٢٦/ب، التهذيب ل ١٠٦/ب.

(٢) في (ظ): (فتنقضي).

(٣) انظر مختصر المزني ص: ٢٢١، كتاب العدد من الحاوي ١/٤٥٥، شرح مختصر المزني ل ٣١/ب، الشامل ل٩٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٩/أ، التهذيب ل ١٠٦/ب.

(٤) قال ابن جزيء: يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدَّة من الوفاة ولو حيضة واحدة، فإن لم تحض فهي مرتابة، فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة، حلَّت بانقضاء العدَّة اتفاقاً، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر.

وقال أشهب وسحنون: تحل بانقضاء العدَّة وإن لم تحض وفاقاً لهما.

وإن كانت تحس شيئاً في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل. القوانين الفقهية ص:٢٣٧.

وقال ابن الجلاَّب في التفريع ٢/١١٧: وإن كانت عادتها أن تحيض في كل ستة أشهر مرة، أو في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها ففيها **روايتان**:

**إحداهما**: أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظر حيضتها.

**والأخرى**: أنها تنتظر حيضتها حتى تحيض فتبرأ من عدتها.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) انظر المهذب ٢/١٨٦، التهذيب ج٧ ل ١٠٦/ب.

(٧) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/ب.

٥٢٥ ز وعند **أبي حنيفة** رحمه الله: المبتوتة في مرض الموت تلزمها عدَّة الوفاة ولا/ تسقط عنها[١] عدَّة الطلاق فتعتد بأقصاهما[٢].

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها[٣] بوضع الحمل[٤] على الشرائط المذكورة في عدَّة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل (الوضع)[٥] أو يتأخر[٦].

قال **الأئمة** رحمهم الله: وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وإن كانت حاملاً[٧]، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية[٨] ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله ﷺ: « [قد][٩] **حللت فانكحي من شئت**»[١٠].

---

(١) في (أ) و (هـ): (فيها).

(٢) انظر شرح فتح القدير ٣١٥/٤، البناية ٤١٤/٥، اللباب شرح الكتاب ٨١/٣.

(٣) في (ظ): (فتعتد).

(٤) انظر شرح فتح القدير ٣١٢/٤، البناية ٤١٢/٥، كتاب العدد من الحاوي ٤٣٦/١، الشامل ل ٩٧/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٠/ب، كتاب العدد من الحاوي ٤٣٦/١، الشامل ل ٩٧/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٦/أ.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٢٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٢/ب.

(٨) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد موت زوجها بليال.
انظر أسد الغابة ١٣٧/٧، الإصابة ٥٤/٣، ٦٩٠/٧.

(٩) ليست في جميع النسخ، ولكنها في نص الحديث.

(١٠) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٥٩٠/٢ - كتاب الطلاق - باب عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً - حديث (٨٣)، والنسائي في سننه ١٩١/٦ - كتاب الطلاق باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها - حديث (٣٥٠٩).
وبمعناه ما رواه البخاري في الصحيح مع شرحه فتح الباري ٤٦٩/٩ - كتاب الطلاق، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) - حديث (٥٣١٨)، (٥٣١٩)، (٥٣٢٠) وكذلك في كتاب التفسير - سورة الطلاق - باب (وأولات الأحمال...) حديث (٤٩٠٩) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٥٣/٨، ورواه مسلم في صحيحه ١١٢٢/٢، ١١٢٣ - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - حديث (١٤٨٤)، (١٤٨٥).

=

وعن عمر ﷺ أنه قال: «**لو وضعت وزوجها على السرير حلّت**»[١] وقد قدمنا في كتاب الجنائز[٢] أن الزوجة تُغسِّل زوجها[٢]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**»[٣]،

---

= والترمذي في الجامع الصحيح ٣/٤٩٠ - كتاب الطلاق - باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حديث (١١٩٤).

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٩ - كتاب الطلاق - باب عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً - حديث (٨٤) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: «**اذا وضعت حملها فقد حلّت**»، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «**لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت**».
ورواه عنه الشافعي في الأم ٥/٢٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٣٠ - كتاب العدد - باب عدَّة الحامل من الوفاة، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٧٢- باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها - أثر (١١٧١٩) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «**إذا وضعت حملها حل أجلها**» قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال: «**لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت للأزواج**»، كما روى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قريباً منه أثر (١١٧١٨).
وروى سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٣ - باب ماجاء في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها أثرين: أحدهما من طريق سفيان عن الزهري عن سالم والآخر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (١٥٢١) - (١٥٢٢).
وقال في نصب الراية ٣/٢٥٧: وفيه رجل مجهول.

(٢) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٥/١٢٥، ٢/٤٠٣ من (ط دار الكتب العلمية).
وانظر مختصر المزني ص: ٣٦، الحاوي ٣/١٧٧، المهذب ١/١٧٥، حلية العلماء ١/٧٣.

(٣) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (المطبوع مع مختصر المزني) ص:٤٦٢، وانظر ص: ٥٥٨، الحديث رقم (١٦٣٨) من (ط دار الفكر).
ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٦٧ بلفظ وكانت تقول: «**لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**».
رواه أبوداود في سننه ٣/٥٠٢ - كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - حديث (١٣٤١) ونصه: وكانت عائشة تقول: «**لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه**». ورواه ابن ماجه في سننه ١/٤٧٠ - كتاب الجنائز - باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها - حديث (١٤٦٤) ولفظه: عن عائشة قالت: «**لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه**»، ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن: ٥٣٠ حديث (٢١٥٧)، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/٥٩ - كتاب المغازي والسرايا - باب غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

=

**(وغسلت[1] أبا بكر زوجته أسماء بنت عميس[2] رضي الله عنهما[3]، وكان)[4] قد أوصى بذلك[5].**

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ - كتاب الجنائز - باب غسل المرأة زوجها.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٧٤/١: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.
وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٦/٣: وإسناده صحيح.
وقال الألباني في الإرواء ١٦٣/٣: وإسناده حسن.

(١) في (أ) و (هـ): (وغَسَّل).

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبوبكر الصديق ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها جماعة.
انظر الاستيعاب ١٤/٧، الإصابة ٤٨٩/٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٢٣/١ - كتاب الجنائز - باب غسل الميت - حديث (٣) عن عبد الله بن أبي بكر **أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا".**
ورواه عن مالك عبد الرزاق في المصنف ٤١٠/٣ - باب المرأة تغسل الرجل رقم (٦١٢٣) وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/٣ - كتاب الجنائز - باب غسل المرأة زوجها، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ... الخ رقم الأثر (٦١١٩).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) روى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك. المصنف ٤٠٨/٣ - باب المرأة تغسل الرجل - رقم الأثر (٦١١٨)، وعن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله رقم الأثر (٦١١٨).
وراوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٩/٣ - كتاب الجنائز - باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك - قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة **أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن".**
وقال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد **أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله".**
وروى البيهقي بإسناده موصولاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**توفي أبوبكر** رضي الله عنه... **وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته...**» ثم قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان من رواية محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن ابراهيم... السنن الكبرى ١٩٧/٣ - كتاب الجنائز - باب غسل المرأة زوجها، وانظر الجوهر النقي ٣٩٧/٣.

=

وإلى متى تغسله؟

فيه **ثلاثة أوجه**، ذكرناها هناك[١]:

**ففي وجه:** تغسله ما لم تنقض عدتها؛ لبقاء أثر النكاح مابقيت العدَّة، فعلى هذا لو وضعت والزوج لم يغسل بعد، لم يكن لها غسله.

**وفي وجه:** (تغسله)[٢] ما لم تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت لم يَجُز، وشُبِّه ذلك بامتداد لحوق النسب إلى أن تنكح غيره.

**والأظهر** (و)[٣] هو الذي أورده **صاحب الكتاب:** أنه (لاضبط، ولها غسله)[٤] أبداً بحكم النكاح[٥] الذي كان[٦].

وقوله في ترجمة القسم: «**في عدَّة الوفاة والسكنى**» كأنه قصد إيراد السكنى بعد عدَّة الطلاق( والوفاة جميعاً؛ لأن له مدخلاً فيهما جميعا، أما[٧] في عدَّة الطلاق)[٨] فوفاق، وأما في عدَّة الوفاة فعلى **خلاف**[٩] سيأتي إن شاء الله تعالى.

عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح

**فرع:** عدَّة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فأما إذا نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول لم تلزم العدَّة، وكذا لو فَرَّق القاضي بينهما[١٠].

---

= وقال ابن الملقن: رواه البيهقي باسناد واه. خلاصة البدر المنير ٢/٢٤٣.
وقال الألباني في الارواء ٣/١٥٩: وهذا إسناد واهٍ جداً.

(١) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٥/١٢٥، ٢/٤٠٤ من (ط دار الكتب العلمية).

(٢) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) في (ظ): (لا ضبط لها في غسله).

(٥) في (ظ): (لحكمنا بالنكاح).

(٦) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٠/أ. قال الرافعي في الجنائز: وهو الأصح. فتح العزيز مع المجموع ٥/١٢٥، ٢/٤٠٤ من (ط دار الكتب العلمية).

(٧) في (أ) و (هـ): (وأما).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ): (الخلاف).

(١٠) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/أ.

وإن جرى دخول ثم مات أو فرق[1] بينهما فتعتد للدخول، كما تعتد عن الوطء/ بالشبهة[2]. ل ٦٣ ظ

حكم من طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان

**قال: «ولو طلق إحدى امرأتيه (ومات)[3][4] قبل البيان فعلى إحداهما عدَّة الطلاق، وعلى الأخرى عدَّة الوفاة فعليهما أقصى الأجلين، إن[5] كنَّ من ذوات الأقراء للاحتياط، وإن كانتا حاملين[6] فيكفي الوضع، أو من ذوات الأشهر فيكفي أربعة أشهر وعشر».**

إذا طلَّق إحدى امرأتيه ومات قبل أن يبين التي أرادها وقبل أن يعين واحدة/ ل ١٨٠ أ
منهما، إن أبهم فينظر إن لم يكونا ممسوستين فعليهما الاعتداد بعدَّة الوفاة؛ لأن كلَّ واحدة منهما يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، كما يحتمل أن تكون مطلقة، فلابُدَّ من الأخذ بالاحتياط[7]، وإن كانتا ممسوستين، فإن كانتا من ذوات الأشهر فكذلك الجواب؛ لأن كل واحدة بين أن يلزمها ثلاثة أشهر وبين أن يلزمها أربعة أشهر (وعشر)[8] فيجب الأكثر[9].

وإن كانتا حاملين فيعتدان بوضع الحمل؛ لأن عدَّة الحامل لا تختلف بالتقديرين[10] وإن كانتا من ذوات الأقراء. فأما إن أراد واحدة بعينها (أو أبهم

---

(١) في (أ): (فرقة).

(٢) في (أ) و (هـ): (للشبهة).

(٣) ليست في (هـ).

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) في (أ) و (ز) و (هـ): (وإن).

(٦) في (ع) ٢/٩٩: (وإن كن حوامل).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٦٦/١، شرح مختصر المزني ل ٣٢/أ، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٨/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب، التهذيب جـ٧ ل ١٠٦/ب.

(٨) ليست في (ز) و (ظ).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٢/أ، المهذب ١٨٦/٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٦٧/١، شرح مختصر المزني ل ٣٢/أ، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٨/ب. البسيط جـ ٢ ل ٢٥٣/أ.

فإن[١] أراد واحدة بعينها)[٢] فعلى كل واحدة منهما الاعتداد بأقصى الأجلين[٣] من عدَّة الوفاة ومن ثلاثة أقراء؛ لأنها إن كانت مطلقة فعليها الأقراء، وإن كانت مفارقة بالموت فعليها عدَّة الوفاة فتطلب يقين البراءة[٣].

ثم الأقراء تحسب من وقت الطلاق، وعدَّة الوفاة (من وقت الوفاة[٤])[٥] حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدَّة الوفاة ومن قرئين من أقرائها[٦]، فلو[٧] مضى قرءان (ثم مات الزوج)[٨] فعليها الأقصى من عدَّة الوفاة ومن قرء[٩]، هذا[١٠] هو **الظاهر المشهور**.

وفي "**البحر**"[١١] نقل **وجه** أنَّ الأقراء أيضاً تحسب من وقت الموت؛ لأنهما يشبهان الزوجين إلى وقت الموت[١١].

وعلى هذا فيجب أن تكون الأقراء كلها بعد الموت، وهذا في الطلاق البائن[١٢].

فإن كان رجعيا فالرجعية[١٣] تنتقل إلى عدَّة الوفاة إذا مات (عنها)[١٤] زوجها

---

(١) في (أ) و (هـ): (إن) بدون الفاء.

(٢) مابين القوسين ليس في (ز).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٢/أ، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٨/ب، ل ٩٩/أ. نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/أ.

(٤) في (ظ): (الموت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/أ.

(٧) في (ز) و (ظ): (ولو).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) في (ز) كأنها (قرؤ).

(١٠) في (ظ): (وهذا).

(١١) انظر بحر المذهب ل ٨٤/أ، كتاب العدد من الحاوي ٤٧٠/١.

(١٢) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/أ.

(١٣) في (ظ) و (هـ): (فالرجعة) والصواب ما أثبته.

(١٤) ليست في (أ) و (ز).

وهي في العدَّة، فعلى كل واحد منهما[١] الاعتداد بعدَّة الوفاة[٢][٣].

وإن كان قد أبهم الطلاق ومات قبل التعيين فينبني على أنه لو عين وقع الطلاق من وقت اللفظ[٤] أو من وقت التعيين؟، وفيه **خلاف** مذكور في الطلاق إن قلنا من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما إذا[٥] أراد واحدة بعينها[٦].

وإن قلنا من وقت التعيين **فوجهان**[٧]:

**أشهرهما:** أن عليهما[٨] الاعتداد بأقصى الأجلين أيضا، لكن الأقراء هاهنا تحسب من يوم الموت أيضاً؛ لأن بالموت حصل اليأس من التعيين[٩].

**والثاني**، وهو المذكور في «**تعليق الشيخ أبي حامد**»[١٠]: أنَّ كل واحدة منهما تعتد عدَّة الوفاة؛ لأنا نُفرِّع على أن الطلاق يقع بالتعيين، فإذا لم يُعيِّن فكأنه لم يطلِّق.

---

(١) في (ظ): (منهن).

(٢) في (ظ) زيادة: (لاغير).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٦٧/١، التهذيب ج٧ ل ١٠٧/أ.

(٤) في (ظ): (التلفظ).

(٥) في (ز) و (ظ): (لو).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٧٥/١، شرح مختصر المزني ل ٣٢/ب، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٩/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٩/ب.

(٧) انظر روضة الطالبين ٤٠٠/٨.

(٨) في (ظ): (عليها).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٧٥/١، شرح مختصر المزني ل ٣٢/ب، الشامل ل ٩٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/أ.

(١٠) **التعليق** للإمام أبي حامد الاسفراييني المتوفي سنة ٤٠٦هـ - وقد تقدمت ترجمته -، كتاب عظيم في مذهب الإمام الشافعي قال عنه النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين... واعلم أن نسخ تعليق أبي حامد تختلف في بعض المسائل، وقد نبهت على كثير من ذلك في شرح المهذب أ.هـ.

وقال ابن قاضي شهبة: وشرح "المختصر" في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، وفيات الأعيان ٧٣/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦٨/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٣/١، كشف الظنون ٤٢٣/١، ٤٢٤.

وإذا[١] اختلف حال المرأتين فكانت[٢] إحداهما ممسوسة والأخرى غير ممسوسة، أو إحداهما حاملاً والأخرى ممن تعتد بالأقراء روعي في[٣] كل واحدة منهما قضية الاحتياط في (حقها)[٤] كما تبين[٥].

حكم امرأة المفقود

**قال:** «**ومن اندرس خبر زوجها[٦] فليس لها إلا الصبر إلى الموت على القول الجديد، نعم إن لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ بسببها[٧].**

**وعلى القديم إن ترك النفقة فلها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد عدَّة الوفاة وتنكح**».

الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر وإن انقطع خبره ففيه قولان

الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه ويُعرف مكانه فنكاحه على زوجته (مستمر)[٨][٩]، وينفق الحاكم عليها من ماله، إن كان له في بلد الزوجة[١٠] مال، وإن[١١] لم يكن كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها[١٢].

وإن انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يُتوهم أو يظن موته.

**فالقول الجديد:** أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يُتيقن[١٣] موته، أو طلاقه (وتعتد)[١٤][١٥].

(١) في (ز): (ولو)، وفي (ظ) : (فإذا).
(٢) في (ظ): (وكانت).
(٣) في (ز) زيادة: (حق).
(٤) ليست في (ز).
(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٧١/١، ٤٧٢، المهذب ١٨٦/٢، الشامل ل ٩٩/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٠/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ.
(٦) باقي المتن ليس في (ظ).
(٧) في (أ) و (ع) ٩٩/٢: (بسببه).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٥٦/٢.
(١٠) في (ظ): (زوجته).
(١١) في (ظ): (فإن).
(١٢) انظر روضة الطالبين ٤٠٠/٨.
(١٣) في (ظ): (يتبين).
(١٤) ساقطة من (ظ).
(١٥) انظر الأم ٢٣٩/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٥، شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٦٢/٢، المهذب ١٨٧/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٣/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/ب، الوسيط ١٤٨/٦ (ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/أ، ب.

وعن **القديم**[١] وبه قال **مالك**[٢] **وأحمد**[٣]: أنها تتربص أربع سنين وتعتد عدَّة الوفاة، ثم تنكح، ويروى ذلك عن **عمر**[٤] **وعثمان**[٥] **وابن عباس**[٦] رضي الله عنهم، أدلة القول الأول

**واحتج للجديد** بما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته/ أو طلاقه**»[٧]. ٥٢٦ ز

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٥٦/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، المهذب ١٨٦/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٣، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/أ، الوسيط ١٤٨/٦ ( ط دار السلام)، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(٢) انظر المدونة ٤٥٠/٥، ٤٥١، التفريع ١٠٧/٢، ١٠٨، القوانين الفقهية ص: ٢١٨.

(٣) للحنابلة تفصيل فيما إذا كان ظاهر غيبته السلامة أو كان ظاهرها الهلاك، وما ذكره المؤلف هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الصحيحة والمذهب فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك وروي عنه التوقف.
انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص:٣٤٥، الروايتين والوجهين ٢٢٢/٢، المغني ٢٤٧/١١، ٢٤٨، ٢٤٩، الإنصاف ٣٣٥/٧، ٣٣٦، ١٨٨/٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٥٧٥/٢ - كتاب الطلاق - باب عدَّة التي تفقد زوجها حديث (٥٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «**أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أينَ هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل**».
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٧، ٨٨ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها الآثار (١٢٣١٧ - ١٢٣٢٣ - ١٢٣٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه ٤٠٠/١ - كتاب الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود - أثر (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/٤ - باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص-، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ - كتاب العدد - باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل -، وروى البيهقي من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**قضى عمر ﷺ في المفقود: تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج**».
قال الألباني في الأرواء ١٥٠/٨: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٥/٧ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - أثر (١٢٣١٧).
وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/٤ - باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص -، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ - كتاب العدد - باب من قال تنتظر أربع سنين.

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه ٤٠٢/١ - كتاب الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود - أثر (١٧٥٦)، ونقله البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ من كتاب أبي عبيد.

(٧) رواه الدارقطني في سننه ٣١٢/٣ - باب المهر - حديث (٢٥٥) ولفظه «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر**»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ - كتاب العدد - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته - ولفظه «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**».
وقال البيهقي عقبه: ورواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف.
=

وعن علي كرم الله وجهه[(١)] أنه قال: «**هذه امرأة ابتليت فلتصبر**»[(٢)] وبأنه لا يحكم بموته / مع انقطاع الخبر في قسمة ماله وعتق أم ولده، فكذلك في فراق زوجته[(٣)]. ل ٦٤ ظ

وبأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين[(٤)].

أدلة القول الثاني

**وللقديم**[(٥)] بأن عمر ﷺ قضى بذلك واشتهر من غير إنكار فصار مجمعاً عليه.

---

= قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف بمرة قال أبوحاتم: حديث منكر وقال البيهقي: لا يحتج به. خلاصة البدر المنير ٢/٢٤٠.

وقال الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٢: إسناده ضعيف، وضعفه أبوحاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم. وانظر التعليق المغني ٣/٣١٢.

(١) قال الإمام الحافظ ابن كثير: وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النُسَّاخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرّم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. تفسير القرآن العظيم ٣/٥١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٩٠ عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في امرأة المفقود: «**هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق**» - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - أثر (١٢٣٣٠).

ورواه أيضاً عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال: «**هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق**» أثر (١٢٣٣٢).

قال في التعليق المغني ٣/٣١٣: محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف أ.هـ.

وانظر الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص: ٣٣٤ رقم (٤٥١). وقال في التقريب: متروك من السادسة. تقريب التهذيب ص: ٤٩٤ (ط دار الرشيد).

وانظر في معنى هذا الحديث ما رواه الشافعي في الأم ٥/٢٤١، وسعيد بن منصور في سننه ١/٤٠٠ - كتاب الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود - الأثر (١٧٥٧) و (١٧٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٦ - باب في امرأة المفقود من قال: ليس لها أن تتزوج، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٤ - كتاب العدد -باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته - وانظر التلخيص الحبير ٣/٢٣٧.

(٣) انظر المهذب ٢/١٨٧.

(٤) انظر الوسيط ٦/١٤٨ (ط دار السلام). وهذا مبني على القاعدة الفقهية "**اليقين لايزال بالشك**" وهي من القواعد الكلية التي تدخل في أكثر أبواب الفقه.

انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣، كتاب القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٠.

(٥) في (ز) و (ظ): (والقديم).

وبأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعُنَّة[1] لفوات الاستمتاع[2]، وبالإعسار بالنفقة لفوات/ المال؛ فلأن تخرج هاهنا وقد اجتمع الضرران كان أولى[3]. ل ١٨١ أ

وعن **أبي حنيفة**[4]: أنها تصبر حتى يبلغ سن الزوج مائة وعشرين سنة[5] ثم تعتد عدَّة الوفاة و[6]تنكح.

وفي «**تعليق الشيخ أبي حامد**»: أنَّ الرواية الصحيحة (عنه)[7] مثل مذهبنا.

وقوله في الكتاب: «**ومن اندرس خبر زوجها**» يشمل المفقود في جوف البلد وفي السفر وفي القتال وما[8] إذا انكسرت سفينة و لم يعلم (حاله)[9]، والحكم[10] في الكل واحد[11].

---

(١) العنين بكسر العين والنون المشددة هو العاجز عن إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء يقال: عنَّ الشيء إذا اعترض؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله.
قال النووي: وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العُنَّة يريدون التعنين، فليس بمعروف في اللغة، وإنما العُنَّة الخطيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها. تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٥٥، ٢٥٦، وأما ابن منظور فقال: والعِنَّة والعُنَّة: الاعتراض بالفضول... وعنن الرجل عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو منع منها بالسحر، والاسم منه العُنَّة وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء. لسان العرب ٢٩٠/١٣، ٢٩١ مادة (عنن)، وللمزيد انظر المغرب ٨٦/٢، المصباح المنير ٤٣٣/٢، أنيس الفقهاء ص: ١٦٥.

(٢) في (ز) : (الاستمتاعات).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٦٢/٢، المهذب ١٨٧/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٣/أ.

(٤) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.
وقال السمرقندي في "تحفة الفقهاء": و لم يقدر في ظاهر الرواية تقديراً في ذلك.
وقال صاحب "الهداية": وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران.
وقال الكاساني: فإذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة حكم بموته.
انظر المبسوط ٣٥/١١، تحفة الفقهاء ٣٤٩/٣، بدائع الصنائع ١٩٧/٦، شرح فتح القدير ١٤٧/٦، ١٤٨، البناية ٨١٧/٦، اللباب شرح الكتاب ٢١٦/٢.

(٥) أي من وقت الولادة. انظر المراجع السابقة.

(٦) في (ظ): (ثم).

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) في (ظ): (فأما)

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (ظ): (فالحكم).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٥٦/٢، روضة الطالبين ٤٠٠/٨.

وقوله: «**فليس لها إلا الصبر إلى الموت**» يجوز إعلامه بالميم (والألف)[(١)] وبالحاء أيضاً لما رويناه.

و[(٢)]قوله: «**إلى الموت**» يجوز أن يريد موتها[(٣)]، ولا يخفى أن المراد على هذا (ما)[(٤)] إذا لم يأتها يقين موته (و)[(٥)] لا طلاقه، ويجوز أن يريد موته[(٦)] يعني تصبر إلى أن تتيقن موته، وعلى هذا فالمراد ما (إذا)[(٧)] لم يأتها يقين طلاقه.

وقوله: «**نعم إن لم يترك النفقة (فلها طلب الفسخ بسببه**» ونقل في هذا الموضع وهو مبين في موضعه)[(٨)]، لكنه[(٩)] لما حكم بأنها تصبر وفيه مشقة شديدة وضرر ظاهر نبه على طريق الخلاص.

وفيه مايبين أن نفقتها تتوجه على الغائب (وذلك)[(١٠)] لأنها ممكِّنة لا تقصير منها، ويمكن أن يعلم قوله[(١١)]: «**فلها طلب الفسخ بسببها**» بعلامة من خالف فيه[(١٢)] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**وعلى القديم**» يجوز أن يعلم بالواو؛ لأن بعضهم ذكر أن القديم في المسألة مرجوع[(١٣)] عنه، غير معدود من المذهب، وعلى ذلك جرى **صاحب الكتاب** في "**الوسيط**"[(١٤)].

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): (ثم).

(٣) في (ظ): (موته)، والصواب ما أثبته.

(٤) ليست في (أ) و (هـ).

(٥) ليست في (هـ)

(٦) في (ز) زيادة: (إلى اليقين).

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) في (ظ): (كلمة نعم في مثل الموضع حسن).

(٩) في (ظ): (لكن).

(١٠) ليست في (هـ).

(١١) في (ظ): (قولها) وهو خطأ ظاهر.

(١٢) في (أ): (عليه).

(١٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٣/ب.

(١٤) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠١/أ ، ب، ١٤٨/٦ من (ط دار السلام).

وإن[1] أمكن حمل انقطاع الخبر على شدَّة البعد والإيغال[2] في الأسفار، فقد[3] حكى **الإمام** تردداً في إجراء القول القديم[4]، **والظاهر** إجراؤه[5].

ويتفرع[6] على القولين **صور ومسائل:**

**منها:** إذا قلنا بالقديم فتتربص أربع سنين ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتد عدَّة الوفاة ثم تنكح[7]، كذا[8] حكى[9] **العراقيون** وغيرهم.

هل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي؟

وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي أم لا وتحسب من وقت انقطاع الخبر، وفقدان الأثر؟.

فيه **وجهان** ويقال: **قولان**[10]:

**أحدهما** وبه قال **أبو إسحاق**[11]: أنها تفتقر إلى ضرب القاضي، ولا[12] يعتد بما مضى قبل ذلك؛ لأن هذه مدة تثبت بالاجتهاد فتفتقر إلى حكم الحاكم كمدَّة العنَّة[13].

---

(١) في (ز) (وإذا).

(٢) الإيغال هو الإمعان في الشيء والإبعاد فيه.
انظر مجمل اللغة ٩٣١/٤ مادة (وغل)، المغرب ٣٦٢/٢.

(٣) في (ظ): (وقد).

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٣/أ.

(٥) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/ب.

(٦) في (أ): (فيتفرع).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٦/٢، المهذب ١٨٧/٢.

(٨) في (ز) و (ظ): (كذلك).

(٩) في (أ): (حكم).

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، المهذب ١٨٧/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٣/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٢/ب، المهذب ١٨٧/٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(١٢) في (ظ) : (فلا).

(١٣) في (أ) و (هـ): (الغيبة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٦٨/٢، المهذب ١٨٧/٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

**والثاني**: أنها تحسب من وقت انقطاع الخبر؛ لإشعار الحال بالوفاة ودلالته عليها.

وإيراد **كثير** من **الأئمة** يشعر بترجيح الأول[١] **ومنهم** من رجح الثاني[٢]، وهو اختيار **القَفَّال** ويروى عن **أحمد**[٣] رحمه الله.

وإذا ضرب القاضي مدة التربص بعد رفعها إليه وظهور الحال عنده فمضت المدة، فهل يكون ذلك حكماً بوفاته أم لابد من استئناف حكم[٤]؟.

قال في "**البحر**"[٥]: فيه **وجهان محتملان**[٦]:

**أحدهما**: أن ضرب المدة حكم بالوفاة بعد انقضائها، فإذا انقضت شرعت في العدَّة، ولا تحتاج إلى معاودة الحاكم.

**وأظهرهما**: أنه لابد من الحكم بالفرقة بعد انقضائها كما لابد من[٧] الحكم بعد انقضاء المدة المضروبة في العنَّة[٨][٩]، ثم حكم الحاكم بالفرقة[١٠] ينفذ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً لا باطناً؟.

فيه **وجهان**[١١] أو **قولان**[١٢]:

---

(١) قال في المهذب ١٨٧/٢، والأول أظهر. وانظر كتاب العدد من الحاوي ٧٦٧/٢، ٧٦٨.

(٢) قال البغوي: وهو الأصح. التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والأخرى: أنه لابد من حكم الحاكم، ويعتبر ابتداء المدة من حكمه. انظر الروايتين والوجهين ٢٢٤/٢، المغني ٢٥١/١١، الإنصاف ٢٨٩/٩.

(٤) في (ظ): (الحكم).

(٥) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (التجربه).

(٦) انظر بحر المذهب ل ١٢٥/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٦٩/٢، المهذب ١٨٧/٢.

(٧) في (ظ): (في).

(٨) في (ز): (العدَّة). والصواب ما أثبته.

(٩) انظر بحر المذهب ل ١٢٥/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٦٩/٢، المهذب ١٨٧/٢.

(١٠) في (أ): (العنة)، والصواب ما أثبته.

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٠/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ١٨٧/٢، بحر المذهب ل ١٢٥/ب.

(١٢) انظر بحر المذهب ل ١٢٥/ب.

**وجه الأول**[١]: أنه فسخ مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالعنَّة والإعسار[٢].

**ووجه الثاني**[٣]: **أن عمر** ﷺ **لما عاد المفقود مكنَّه (من)**[٤] **أن يأخذ زوجته**[٥]/[٦]. ل ٦٥ظ

هل ينقض حكم القاضي إذا جرى على القول القديم؟

**ومنها**: إذا جرى الحاكم على موجب القول القديم، فهل يُنقض قضاؤه تفريعاً على الجديد؟.

فيه **وجهان** رواهما **صاحب** (**"الحاوي"**[٧] وغيره رحمهم الله.

**والأظهر**[٨] منهما عند **أكثرهم**، وهو الذي أورده **صاحب**)[٩] **الكتاب**

---

(١) وهو وقوعه ظاهراً وباطناً.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ١٨٧/٢، بحر المذهب ل ١٢٥/ب.

(٣) وهو وقوعه في الظاهر دون الباطن.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) تمكين عمر رضي الله عنه للمفقود حين جاء من أخذ زوجته رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٦/٧، ٨٧ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - الآثار (١٢٣٢٠ - ١٢٣٢١ - ١٢٣٢٢) قال الحافظ في التلخيص ٢٣٧/٣: حديث عمر **أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته**. عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه... وفيه انقطاع مع ثقة رجاله أ.هـ.
ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٤٠١/١ - باب الحكم في امرأة المفقود - الآثار (١٧٥٤ - ١٧٥٥).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٨/٤ - باب في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته-.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧، ٤٤٦ - كتاب العدد - باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره - من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومن طريق أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ، ومن طريق مطر عن أبي نضرة ... قال الألباني بعد أن ساق روايات البيهقي: قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح، وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف. إرواء الغليل ١٥١/٦.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ١٨٧/٢، بحر المذهب ل ١٢٥/ب.
وقال الماوردي: وفعل عمر رضي الله عنه حين خير الأول يحتمل الوجهين.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٠/٢، ٧٧١ وممن ذكر الوجهين أيضاً الإمام الشيرازي، في المهذب ١٨٧/٢، والإمام البغوي في التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(٨) في (ز): (الأظهر) بدون الواو.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ظ).

رحمه الله في أدب القضاء منسوباً إلى النص أنه ينقض[١]، وسيعود الوجهان[٢] هنالك[٣] إن شاء الله تعالى.

وإذا نكحت بعد التربص والعِدَّة ثم بان أن المفقود كان ميتاً وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد **وجهان**[٤]، بناءً على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن (حياته)[٥] فبان (أنه كان)[٦] ميتاً[٧][٨].

**ومنها**: لو طلقها المفقود أو آلى أو ظاهر عنها أو قذفها، نظر إن كان ذلك قبل رفع الأمر إلى القاضي[٩] أو بعده / وقبل أن يحكم القاضي بالفرقة فلهذه التصرفات أحكامها[١٠]. ل١٨٢ أ

وإن كان بعد حكمه بالفرقة فقد ذكروا أن على الجديد تلزمه أحكام هذه

---

(١) قال في الوجيز ٢٤١/٢: والنص أنه ينقض قضاء من حكم بنكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين مع أنه مذهب عمر أ.هـ.
وقال الإمام الجويني في نهاية المطلب ل ٢٥٣/ب: ثم إن الشافعي رضي الله عنه رجع عن قوله القديم وغلّظ على من يعتقد بالقول القديم، وصار إلى أنه لو قضى به قاض نقضت قضاءه أ.هـ. وقال البغوي: والثاني ذكره الشافعي أنه ينقض؛ لأنه حكم مخالف للقياس الجلي. التهذيب جـ ٨ ل ١١٨/ب. وانظر المهذب ١٨٧/٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٣/ب.
والوجه الثاني: أنه لا ينقض؛ لأنه كان بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧١/٢، المهذب ١٨٧/٢، التهذيب جـ٧ ل ١١٨/ب.

(٢) في (أ) و (هـ): (واستبعد الوجهين). وفي (ظ): (ويستعيد الوجهين).

(٣) انظر فتح العزيز ٤٨٠/١٢، ٤٨١ (ط دار الكتب العلمية)، حيث ذكر الوجهين في نقض قضاء القاضي في مثل هذه الحالة.

(٤) الأول: أنه صحيح؛ لأنه صادفها وهي بائن من الأول ولا عدَّة عليها له.
والثاني: أن النكاح الثاني باطل؛ لأنها تزوجت وعندها أنه لا يجوز لها أن تتزوج فكان النكاح باطلاً، انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/ب.

(٥) في (ظ): (أنه حي).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/ب، المهذب ١٨٧/٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.
وأما إذا قلنا بالقديم فإن النكاح الثاني صحيح سواء قلنا إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً أو في الظاهر دون الباطن؛ لأن الحكم أباح النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر.

(٨) ففي صحة البيع وجهان وقد تقدمت هذه المسألة.

(٩) في (ظ): (الحاكم).

(١٠) انظر الأم ٢٤٠/٥، كتاب العدد من الحاوي ٧٧٢/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ.

التصرفات؛ لأنها زوجته وليس للحاكم التفريق بينهما[(١)]، وليكن هذا جواباً على أنه ينقض حكم من جرى على موجب القول القديم.

(فأما إذا قلنا بالقديم)[(٢)]، فإن قلنا: ينفذ حكمه ظاهراً لا باطناً ثبتت[(٣)] أحكام هذه التصرفات.

وإن قلنا: ينفذ ظاهراً وباطناً، فهو كالأجنبي يباشرها[(٤)].

**ومنها**: نفقتها واجبة على المفقود؛ لأنها مسلِّمة نفسها غير مقصِّرة، فإن رفعت الأمر إلى الحاكم وطلبت الفرقة، فنفقة مدة التربص عليه أيضاً؛ لكونها محبوسة عليه[(٥)].

فإذا انقضت وحكم الحاكم بالفرقة والاعتداد.

**قال الأئمة**: إن قلنا بالقديم فلا نفقة لها في مدة العدَّة؛ لأنها عدَّة الوفاة، (و)[(٦)] في استحقاقها (السكنى)[(٧)] **قولان**[(٨)].

قال في "**البسيط**": إلا إذا عاد المفقود، ورأينا أن النكاح لا ينفسخ باطناً، فيحتمل أن يقال: لا نفقة لها؛ (لأنها)[(٩)] كانت ناشزة بقصد الاعتداد، ويجوز أن لا تجعل ناشزة بمجردِ القصد حتى يتصل به نكاح[(١٠)(١١)].

وإن قلنا بالجديد فالنفقة على المفقود؛ لأنها زوجته ويستمر ذلك إلى أن تنكح، فحينئذٍ تسقط؛ لأنها ناشزة بهذا النكاح وإن كان فاسداً[(١٢)].

---

(١) انظر الأم ٥/٢٤٠، شرح مختصر المزني ل ٥٣/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٢، ٧٧٣.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (ظ): (ثبت).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٣، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٨٢، ٧٨٣، المهذب ٢/٢١٢.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٨٣، المهذب ٢/٢١٢.

(٩) في (أ) و (هـ): (إلا إذا) وما أثبته موافق لما في البسيط جـ ٤ ل٢٥٣/ب.

(١٠) في (ظ): (النكاح).

(١١) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٣/ب.

(١٢) انظر الأم ٥/٢٤٠، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٨٣، ٧٨٤، المهذب ٢/٢١٢، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/أ.

وعن **القاضي أبي الطيب:** القطع بأن نفقة مدة العدَّة عليه على القولين جميعاً، كما في مدة التربص[١].

**والأظهر** الأول[٢]

وإذا[٣] فرق بينهما وقد عاد المفقود فسلمت[٤] إليه عادت نفقتها[٥]، وإن[٦] كان الثاني دخل بها لم يلزم المفقود نفقة زمان العدَّة؛ لأنها مانعة نفسها منه مُدَّة العدَّة كمدة النكاح[٧].

وإن لم يعد المفقود وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، فالمفهوم من كلامه في "**المختصر**" عود النفقة[٨].

وقال في "**الأم**" : لا تعود[٩]

وللأصحاب **طريقان**[١٠]:

**أشهرهما:** أن فيه قولين[١١]:

**وجه العود:** أن سقوط النفقة كان بسبب النشوز، وقد زال النشوز[١١].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/ب.

(٢) قال في الروضة ٤٠٢/٨: والمذهب الأول. وانظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٣/٢.

(٣) في (ظ): (فإذا).

(٤) في (ز) و (ظ): (وسلمت).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٤/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٣/ب، المهذب ٢١٢/٢.

(٦) في (ظ): (فإن).

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ وفيه: فإذا انقضت عدتها حلت له ووجبت عليه بعد ذلك.

(٨) قال في "المختصر" ص: ٢٢٥: ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه.
قال الماوردي: فدل فحوى كلامه على أن لها النفقة بعد عدتها. كتاب العدد من الحاوي ٧٨٤/٢.

(٩) انظر الأم ٢٤٠/٥. ونصه: وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدَّة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٤/٢.

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، المهذب ٢١٢/٢.

**ووجه المنع**: أن التسليم الأول قد بطل فيحتاج إلى تسليم آخر، والتسليم لا يحصل إلا بالتسلم (منه)[١]، وقد شبه[٢] بما إذا ترك المودع الخيانة[٣].

**والثاني**: حملها[٤] على حالين[٥]:

إن نكحت[٦] بنفسها[٧] من غير أن يحكم حاكم عادت النفقة؛ لإنها سقطت بفعلها فتعود بفعلها وإن نكحت بحكم حكم لم تعد النفقة إلا بتسليم جديد[٨].

قال **القاضي الرُّوياني**: **والأصح** أنها لا تعود، وينبغي أن يُقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة[٩].

**قال**: وهو الذي ذكره **القفّال** رحمه الله[٩].

وأما النفقة على الزوج الثاني فلا يخفى حكمها على **القديم**[١٠].

وأما على **الجديد** فقد قالوا: لا نفقة عليه في زمان الاستفراش؛ لأنه لا زوجية بينهما[١١]، فإن[١٢] أنفق لم يرجع عليها؛ لأنه متطوع إلا أن يلزمه الحاكم الإنفاق

---

(١) ليست في (ظ).
(٢) في (ز): (يشبه).
(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٥/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، المهذب ٢١٢/٢.
(٤) في (ظ): (حملها).
(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٥/٢، ٧٨٦، شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، المهذب ٢١٢/٢.
(٦) في (ظ): (نكحته).
(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (نفسها) بدون الباء.
(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٥/٢، ٧٨٦، شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، المهذب ٢١٢/٢.
(٩) انظر بحر المذهب ل ١٢٨/أ.
(١٠) قال الماوردي: فإن قيل بقوله القديم إن نكاحه صحيح فعليه النفقة من حين العقد والى حين الفرقة، ولا نفقة لها في العدّة؛ لأنه لايملك فيها الرجعة، ولها السكنى كالمبتوتة. كتاب العدد من الحاوي ٧٨٦/٢.
(١١) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٥، شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، كتاب العدد من الحاوي ٧٨٧/٢.
(١٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وإن).

(فيرجع)[١][٢].

وذكر **وجه**: أنه إذا ألزمه[٣] رجع على / الأول[٤]. ل ٦٦ظ

فإذا شرعت في عدته فلا نفقة لها أيضاً[٥]، إلا أن تكون حاملاً، ففيه **قولان** مبنيان[٦] على أن النفقة للحمل أو للحامل[٧].

**ومنها**: إذا ظهر المفقود فإن قلنا[٨] بالجديد فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت غيره فإنما يطؤها المفقود إذا انقضت عدتها من الثاني[٩].

وإن قلنا بالقديم ففيه **طرق**:

**أحدها** عن أبوي علي **ابن أبي هريرة**[١٠] **والطبري**[١١]: أن الجواب كذلك[١٢]؛ لأن الحاكم إنما حكم بوفاته، وأمرها بعدة الوفاة باجتهاده، فإذا بان حياً تيقن[١٣] الخطأ في اجتهاده فنقضه، كما لو حكم باجتهاده ثم وجد نصاً بخلافه[١٤]،

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر بحر المذهب ل ١٢٨/ب.

(٣) في (أ) و (هـ): (لزمه).

(٤) انظر بحر المذهب ل ١٢٨/ب.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٨/٢. شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، بحر المذهب ل ١٢٩/أ.

(٦) في (ز) و (ظ) : (بناء).

(٧) **القول الأول**: أن لها النفقة إذا قيل: إنها للحمل: لأن الولد لاحق به فلزمته نفقة الحمل.
**والقول الثاني**: لا نفقة لها إذا قيل: إن النفقة للحامل.
انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/أ، كتاب العدد من الحاوي ٧٨٨/٢، بحر المذهب ل ١٢٩/أ.

(٨) في (أ) و (هـ): (فقلنا).

(٩) إذا كان الثاني قد دخل بها، أما إذا لم يدخل بها فإنها تحل للأول في الحال.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٥/٢، ٧٧٦، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ١٨٧/٢.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٧/٢، بحر المذهب ل ١٢٦/أ.

(١١) انظر بحر المذهب ل ١٢٦/أ.

(١٢) وهو أن نكاح الأول ثابت في الحالين.

(١٣) في (ز): (فقد تيقن).

(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٧/٢، بحر المذهب ل ١٢٦/أ.

وهذا أصح عند القاضي الرُّوياني[١].

والثاني عن أبي إسحاق[٢]: أنه يبنى الحكم على الخلاف في أن الحكم بالفرقة ينفذ ظاهراً وباطناً أو يقتصر النفوذ على الظاهر[٣]؟.

إن قلنا بالأول فقد ارتفع نكاح المفقود كما في الفسخ بالإعسار والعنَّة، فإن[٤] نكحت غيره فهي زوجته[٥].

وإن قلنا بالثاني فالحكم كما ذكرنا في الجديد[٦].

والثالث: عن الدَّارَكي[٧] قال: سمعت أبا إسحاق مرة أخرى يقول: إن ظهر وقد نكحت زوجاً غيره لم ترد إليه[٨]، وإن لم تنكح غيره رُدت إليه، وإن حكم الحاكم بالفرقة؛ لأن المقصود (من)[٩] هذه الفرقة إزالة الضرر عنها وتمكينها من نكاح غيره، فإذا لم يحصل مقصود الفرقة كان / الأول أولى[١٠]. ل١٨٣ أ

---

(١) انظر بحر المذهب ل ١٢٦/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٦، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ٢/١٨٧، نهاية المطلب ل ٢٥٤/ب، بحر المذهب ل ١٢٦/أ.

(٣) في (ظ): (أو يقتصر على النفوذ ظاهراً).

(٤) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وإن).

(٥) لأن نكاح الثاني صحيح. انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٦، شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، المهذب ٢/١٧٨، نهاية المطلب ل ٢٥٤/ب، بحر المذهب ل ١٢٦/ أ، ب.

(٦) وهو أن نكاح الأول ثابت، ونكاح الثاني باطل.
انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٦، المهذب ٢/١٨٧، بحر المذهب ل ١٢٦/ب.

(٧) هو أبوالقاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّاركي، منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، أحد أئمة الشافعية ورفعائهم، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه أبوحامد الاسفراييني وغيره، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٠، العقد المذهب ص: ٥٩.

(٨) في (ز) و (ظ): (إلى المفقود).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٧٧، ٧٧٨، نهاية المطلب ل ٢٥٤/ب، بحر المذهب ل ١٢٦/ب.

**والرابع**: القطع بأنها لا ترد إلى الأول ويحكى ذلك عن "**الحاوي**"[(١)].

**والخامس** (ويحكى)[(٢)] عن **الكرابيسي**[(٣)] عن **الشافعي** ﷺ: أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه[(٤)]، وبهذا قال **مالك**[(٥)] **وأحمد**[(٦)] رحمهما الله، وينسب إلى حكاية الشيخين **أبي محمد والصيدلاني**[(٧)(٨)].

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٧/٢، ونصه: الوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين؛ لأن علة الفسخ انقطاع خبره وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة وإن بان حياً من بعد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحاً، سواء بانت حياة الأول أو موته. وانظر بحر المذهب ل ١٢٦/ب.

(٢) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وأحفظهم لمذهبه، وأحد رواة المذهب القديم، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل. توفي سنة ٢٤٥هـ وقيل: سنة ٢٤٨هـ، قال النووي: وهو أشبه بالصواب. تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٤/٢، وفيات الأعيان ١٣٢/٢، العقد المذهب ص:٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٣/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٦.

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٤/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٨/ب.

(٥) تبع المؤلف رحمه الله في نسبة هذا القول إلى مالك صاحب "الحاوي"، والذي وجدته فيما اطلعت عليه من كتب المالكية ان امرأة المفقود إذا تزوجت بعد عدتها ثم قدم زوجها الأول قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان إحداهما: أن الأول أحق بها، والأخرى: أن الثاني أحق بها.

فإن دخل الثاني بها فهو أحق بها، ولا سبيل للأول إليها.

انظر المدونة ٤٥١/٥، التفريع ١٠٨/٢، القوانين الفقهية ص: ٢١٨.

(٦) مذهب الحنابلة إذا قدم المفقود قبل دخول الثاني فهي زوجة الأول ترد إليه، وأما إن جاء بعد دخول الثاني بها فيخير بين أخذها فتكون امرأته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني.

انظر الروايتين والوجهين ٢٢٥/٢، ٢٢٦، المغني ٢٥٢/١١، الإنصاف ٢٩١/٩.

(٧) هو أبوبكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان فقيها محدثاً، تتلمذ على أبي بكر القفّال المروزي وغيره، له "شرح مختصر المزني" في جزئين ضخمين، و لم أقف على تاريخ وفاته.

انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٥٢.

(٨) انظر نهاية المطلب ل ٢٥٤/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/أ.

ومستنده أن **عمر** رضي الله عنه كذلك قضى[١].

وعن **القاضي الحسين** زيادة فيه: وهي[٢] أنه إن فسخ غرم للثاني مهر مثلها[٣].

**والسادس**[٤]: أن ذلك النكاح قد ارتفع بما جرى بلا خلاف ولكن إذا ظهر المفقود هل نحكم ببطلان النكاح الثاني؟.

فيه **وجهان**[٥]:

**أظهرهما**: المنع، لكن للمفقود الخيار كما ذكرنا[٦].

وإذا قلنا ببطلان النكاح الثاني فكيف التقدير؟.

أنقول وقع صحيحاً ثم إذا ظهر المفقود بطل، أو نقول يتبين بظهور المفقود (أنه وقع باطلاً)؟[٧]

ذكر فيه **وجهان**[٨]:

فعلى الثاني (يجب)[٩] مهر المثل إن جرى دخول وإلا لم يجب شيء[١٠].

وعلى (الأول)[١١] الواجب المسمى أو نصفه[١٢].

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٦٨.

(٢) في (أ) و (هـ): (وهو).

(٣) في (ظ): (المثل).

(٤) في (ز) : (والثالث)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ز): (قولان).

(٦) انظر بحر المذهب ل ١٢٦/ب.

(٧) في (ظ): (بطلان العقد).

(٨) الوجه الأول: أن نكاح الثاني صحيح وقت العقد وباطل وقت العلم بحياة الأول.
والوجه الثاني: أنه وقع باطلاً حين العقد. انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٩/٢، ٧٨٠، بحر المذهب ل ١٢٦/ب.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٧٩/٢، بحر المذهب ل ١٢٧/أ.

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) يجب عليه المهر المسمى بعد الدخول، ونصفه قبل الدخول. انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٨٠/٢، بحر المذهب ل ١٢٧/أ.

وإذا ظهر المفقود وقد ماتت المرأة بعدما نكحت زوجاً آخر فيرثها الأول أو الثاني؟.

يخرج[١] على هذه الطرق[٢].

**ومنها:** لو نكحت زوجة المفقود غيره على الصورة المجوَّزة في القديم و[٣] أتت بولد لزمان يمكن أن يكون من الثاني، وجاء المفقود ولم يدَّع الولد فهو للثاني؛ لأن بمضي[٤] أربع سنين يتحقق[٥] فراغ الرحم من المفقود[٦].

وإن ادَّعاه **فوجهان:**

**أظهرهما:** أنه يُسئل عن جهة ادَّعائه فإن قال: إنه ولدي؛ لأن زوجتي ولدته على فراشي بيَّنا له بطلان هذه الجهة، وقلنا (له)[٧]: إن الولد لا يبقى في الرحم هذه المدَّة[٨].

وإن قال: قدمت عليها في خلال هذه المدَّة وأصبتها وكان ما يقوله ممكناً، فيُعرض الولد على القائف[٩].

(**والثاني:** أنه يعرض (الولد)[١٠] على القائف)[١١] من غير بحث واستفصال[١٢].

---

(١) في (أ) : (فيخرج).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٠٢/٢.

(٣) في (ظ): (ثم).

(٤) في (ظ): (مضي) بدون الباء.

(٥) في (ظ): (يحقق).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٨٩/٢، بحر المذهب ل ١٢٩/ب.

(٧) ليست في (أ) و (ظ).

(٨) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، بحر المذهب ل ١٢٩/ب.

(٩) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٥، كتاب العدد من الحاوي ٧٩٤/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، بحر المذهب ل ١٢٩/ب.

(١٠) ليست في (أ) و (هـ).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٩٤/٢.

وفي "**البحر**" أنَّ هذين الوجهين أُخذا من وجهين نقلا في أن هذه المرأة لو أتت بولد من غير (أن تتزوج)[١] هل يُلحق بالمفقود[٢]؟.

إن قلنا: نعم، فلا حاجة إلى الاستفصال.

وإن قلنا: لا وهو الظاهر، فلابد منه[٢].

وعند[٣] **أبي حنيفة** يُلحق (الولد)[٤] بالأول، ادَّعاه أو لم يدَّعه، وإن طالت المدة.

وحيث قلنا: (إن)[٥] الولد للثاني وحكمنا ببقاء (نكاح)[٦] المفقود، فله منعها من إرضاع الولد إلا اللِّبأ[٧] الذي لا يعيش[٨] (إلا)[٩] به[١٠].

وإذا[١١] لم يكن بُدٌّ من الإرضاع ولم يوجد غيرها، فإن[١٢] لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه / ولم يقع خلل في[١٣] التمكين فعلى الزوج نفقتها[١٤]. ل٦٧ ظ

---

(١) في (ظ): (زوج تزوجت به).

(٢) انظر بحر المذهب ل ١٢٩/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٩٣/٢.

(٣) في (هـ): (وعن).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) اللِّبأ بكسر اللام وفتح الباء: أول اللبن في النتاج. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٩٩، لسان العرب ١٥٠/١ مادة (لبأ).

(٨) في (ظ) زيادة: (المولود).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) انظر الأم ٢٤٠/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٥، شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٧٩/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٩/أ.

(١١) في (أ) و (هـ) : (فإذا).

(١٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (ثم إن).

(١٣) في (أ) و (ظ) و (هـ): (من).

(١٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٩١/٢، التهذيب ل ٢٤/أ.

قال في "**الشامل**": (سواء)[1] وجب عليها الإرضاع أو لم يجب[2].

وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه سقطت نفقتها[3].

وإن خرجت بإذنه **فوجهان**[4]، كما لو سافرت في حاجتها بإذنه[5].

وإن[6] كان الإرضاع واجباً فعليه أن يأذن[7].

٥٢٨ ز **ومنها**: إذا نكحت زوجاً آخر بعد العدَّة والحكم بالفرقة ودخل بها ثم عرف/ أن الأول كان حياً، وأنه مات بعد ذلك كله.

فإن قلنا بحصول الفرقة ظاهراً وباطناً فهي زوجة الثاني، وبموت الأول لايلزمها عدَّة[8].

وإن قلنا لم[9] تحصل الفرقة أو[10] لم[11] تحصل إلا ظاهراً، فعليها عدَّة الوفاة عن الأول، ولكن لا تشرع فيها وهي فراش للثاني حتى يموت الثاني أو[12] يفرق بينه وبينها، وحينئذٍ فتعتد للأول عدَّة الوفاة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة[13] أقراء أو ثلاثة

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) لم أعثر عليه في "الشامل" من النسخة التي بين يدي.

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٩٢/٢.

(٤) **الوجه الأول**: لها النفقة لوجود الإذن.
**والثاني**: لا نفقة لها؛ لتفويت الاستمتاع. كتاب العدد من الحاوي ٧٩٢/٢.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٥/أ، كتاب العدد من الحاوي ٧٩٢/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٦/أ، التهذيب ل ١١٩/ب.

(٦) في (ز) و (ظ): (وإذا).

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٧٩٠/٢، نهاية المطلب ل ٢٥٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب، التهذيب ل ١١٩/أ.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٧٩٥/٢، شرح مختصر المزني ل ٥٥/أ.

(٩) في (ز): (لا).

(١٠) في (أ) : (و). وفي (ظ): (أو قلنا).

(١١) في (ز) و (ظ): (لا).

(١٢) في (ظ) : (و).

(١٣) في (أ) و (هـ): (ثلاثة) بدون الباء.

أشهر، ولا تتداخل العدَّتان فإنهما لشخصين[١].

وإن مات الثاني أولاً، أو فرق بينهما شرعت في الأقـراء فـإن تمـت الأقـراء ثـم مات الأول اعتدت عن الأول عدَّة الوفاة[٢].

وإن مات الأول قبل[٣] تمـام الأقـراء (**فـأظهر الوجهـين**: أن الأقـراء)[٤] تنقطـع فتعتد عن الأول عدَّة الوفاة ثم تعود إلى بقية الأقراء[٥].

**والثاني**: أنها تُقدم ما شرعت فيه أولاً[٦].

وإن[٧] ماتا (معاً و لم يعلم)[٨] هل سبق موت أحدهما موت الآخر أو علم سبق موت أحدهما، و[٩] لم يعلم (عـين)[١٠] السـابق فتعتـد بأربعـة أشـهر وعشـر (ثـم)[١١] بعدها بثلاثة أقراء لتبرأ ذمتها عن العدتين بيقين[١٢].

ولو لم يُعلم موتهما حتى مضت أربعة أشهر وعشـر وثلاثـة أقـراء بعدهـا فقـد انقضت العدَّتان[١٣]/. ل١٨٤ أ

ولـو كـانت حـاملاً مـن الثـاني فتعتـد منـه بـالوضع ثـم تعتـد عـن الأول عـدَّة الوفاة[١٤]، **وأصحُ الوجهين**: أنه يحسب منها زمان النفاس؛ لأنه ليس من عدَّة الثاني.

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٥/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٩٦.
(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٥/أ، ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٩٨.
(٣) في (ز): (قبيل).
(٤) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٥) كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٩٨، شرح مختصر المزني ل ٥٥/ب، التهذيب ل ١١٩/ب.
(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٩/ب.
(٧) في (ظ): (فإن).
(٨) مابين القوسين ساقط من (ز).
(٩) في (ظ): (أو).
(١٠) ليست في (أ) و (هـ).
(١١) ليست في (أ) ، وفي (ظ) و (هـ): (و).
(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٥٥/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٧٩٩، ٨٠٠، التهذيب جـ ٧ ل ١١٩/أ.
(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٠٠.
(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٠١، شرح مختصر المزني ل ٥٥/ب.

**والثاني**: لا يحسب؛ لتعلقه بالحمل.

**فرع**: عن **القفّال** رحمه الله: (أن)[١] زوجة[٢] الغائب إذا أخبرها عدلٌ بأن زوجها مات، حلَّ لها أن تنكح فيما بينها وبين الله تعالى؛ لأن ذلك خبر وليس بشهادة[٣].

الإحداد وما يتعلق به من الأحكام

قال: «**ويجب[٤] الحداد[٥] في عدَّة الوفاة[٦]، وهو ترك التزين[٧] بلبس الإبريسم أو المصبوغ للزينة، دون الأسود والأكهب الكَدِر[٨]، ويجوز الأبيض مما سوى الإبريسم، ولا يجوز التحلي بالذهب[٩] واللآلئ.**

**ويحرم كل طيب يحرم على المحرم، وكذا تدهين الشعر وإن لم يكن [فيه][١٠] طيب، وفي المصبوغ الخشن تردد، ولا يجوز المصبوغ[١١] وإن صبغ قبل النسج، ويجوز لبس الكتّان والخَزِّ والديبقي الأبيض، ويجوز التزين[١٢] في الفرش وأثاث البيت، ولا تكتحل البيضاء بالإثمد إلا بسبب الرمد ليلاً، وتمسحه نهاراً، ولا بأس بالتختم بخاتم يحل للرجال، ولا بأس بالتنظف بالقلم والاستحداد وإزالة الوسخ**».

تعريف الإحداد

يقال: أحدَّت المرأة تحد إحداداً، (وحدت تحد حداداً)[١٣]، وذلك من المنع؛

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): (زوج).

(٣) انظر روضة الطالبين ٨/٤٠٥.

(٤) في (هـ): (ويجوز)، وهو خطأ.

(٥) في (ز) (الإحداد). وكلا اللفظين صحيح. انظر الزاهر ص: ٢٢٥، المغرب ١/١٨٧، المصباح المنير ١/١٢٤.

(٦) باقي المتن ليس لي (ظ).

(٧) في (ع) ٢/٩٩: (التزيين).

(٨) في (أ) و (هـ): (المكدر).

(٩) في (ع) زيادة : (والفضة).

(١٠) من (ع) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(١١) في (ز) زيادة : (للزينة).

(١٢) في (ع): (التزيين).

(١٣) مابين القوسين ليس في (ظ).

لأنها تمتنع[١] عن التزيُّن[٢].

حكم الإحداد

ويجب على المرأة الإحداد في عدَّة الوفاة[٣].

أدلة وجوبه

روي عن أم عطية[٤] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لاتُحِدُّ المرأة (على ميت)[٥] فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبْذَة من قُسط أو أظفار**»[٦].

---

(١) في (ظ): (تمنع).

(٢) انظر الزاهر ص: ٢٢٥، الصحاح ٤٦٣/٢ مادة (حدد)، مجمل اللغة ٢١٠/١ مادة (حد)، الفائق في غريب الحديث ٢٦٧/١، المغرب ١٨٧/١، النظم المستعذب ١٩١/٢، شرح السنة ٣٠٨/٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١١١/١٠، المطلع ص: ٣٤٩، لسان العرب ١٤٣/٣ مادة (حدد)، المصباح المنير ١٢٤/١، القاموس المحيط ٢٩٧/١ مادة (حدد)، مغني المحتاج ٣٩٩/٣.

(٣) انظر الأم ٢٣٠/٥، الإجماع لابن المنذر ص: ١١٠، وحكى انفراد الحسن، شرح مختصر المزني ل ٤٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٦٠٧/٢، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل١٠٨/أ، نهاية المطلب ل ٢٤٠/ب.

(٤) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير وعلي بن الأقمر وغيرهم. انظر أُسد الغابة ٣٦٧/٧، الإصابة ٢٦١/٨.

(٥) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ) وهي في نص الحديث وفي هامش (أ).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٤٩٢/٩ - كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب حديث (٥٣٤٢ - ٥٣٤٣).

ومسلم في صحيحه ١١٢٧/٢ - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام - حديث ٩٣٨.

ولفظ مسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**».

ورواه أيضاً أبوداود في سننه ٧٢٥/٢ - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها حديث (٢٣٠٢)، والنسائي في سننه ٢٠٢/٦ -كتاب الطلاق - باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة حديث ٣٥٣٤ وعنده "**ولا ثوب عصب**".

وابن ماجة في سننة ٦٧٤/١ - كتاب الطلاق - باب هل تحد المرأة على غير زوجها - حديث (٢٠٧٨).

وعن أم سلمة[١] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[٢] من الثياب ولا الممشّقة ولا الحلي[٣] ولا تختضب ولا تكتحل**»[٤].

والعَصْب: ضرب من بُرود اليمن، ويقال: هو ما صبغ غزله قبل أن ينسج[٥].

والنُبْذَة: الشيء اليسير[٦] يقال: ذهب ماله وبقي نُبْذَة[٧] منه وأصاب الأرض نَبْذٌ[٨] من المطر[٩] أي شيء يسير[١٠]، وأدخل فيه[١١] الهاء؛ لأنه نوى القطعة[١٢].

وقوله : «**من قسط أو أظفار**» (قد[١٣] يروى هكذا على الشك أو التخيير،

---

(١) هي أم سلمة هند بنت أمية المخزومية، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، كان أبوها يعرف بزاد الراكب؛ لأنه كان جواداً، وكانت أم سلمة ممن هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة.
انظر أسد الغابة ٣٤٠/٧، الإصابة ٢٢١/٨.

(٢) هو الثوب المصبوغ بالعُصْفُر وهو نبت يستخرج منه صبغ أحمر. لسان العرب مادة (عصفر) ٥٨١/٤، المصباح المنير ٤١٤/٢، المعجم الوسيط ٦٠٥/٢.

(٣) في (ظ): (ولا تلبس الحلي).

(٤) رواه أبوداود في سننه ٧٢٧/٢ - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها حديث (٢٣٠٤)، ورواه النسائي في سننه ٢٠٣/٦ - كتاب الطلاق - باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة (حديث) ٣٥٣٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٠/٧ - كتاب العدد - باب كيف الإحداد.
قال ابن الملقن: رواه أبوداود بإسناد حسن. خلاصة البدر المنير ٢٤٤/٢، وانظر التلخيص الحبير ٢٣٨/٣.
وقال الألباني في الإرواء ٢٠٥/٧: صحيح.

(٥) انظر شرح السنة ٣١١/٩، شرح النووي على مسلم ١١٨/١٠، المصباح المنير ٤١٣/٢.

(٦) انظر شرح السنة ٣١١/٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٠، ١١٩، لسان العرب ٥١٢/٣، ٥١٣ مادة (نبذ).

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (نَبْذ)، وفي لسان العرب ٥١٣/٣: (نَبْذ ونُبْذَة).

(٨) في (ز): (نبذة)، وفي لسان العرب ٥١٣/٣: (نَبْذ) وانظر كذلك معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٥ مادة (نَبَذ).

(٩) في (ز) و (ظ): (مطر).

(١٠) انظر لسان العرب ٥١٣/٣ مادة (نبذ).

(١١) في (ظ): (فيها).

(١٢) انظر معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود ٧٢٦/٢ (ط دار الحديث).

(١٣) في (ظ) : (وقد).

ويروى «**من قسط وأظفار**»[١] )[٢] وهما نوعان من البخور[٣].

و (**يقال**)[٤]: القُسْط من عقاقير البحر[٥]، والمعنى لا تمس طيبا إلا إذا طهرت من الحيض تمس (شيئاً)[٦] يسيراً لقطع[٧] الروائح الكريهة.

والممشَّقة المصبوغة بالمِشْق وهو المَغْرة[٨] **ويقال**: شبه المَغْرة وهو[٩] الطين الأحمر[١٠]، وقد تحرك الغين[١٠].

وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث (ليال)[١١] إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[١٢] قال **الأئمة**: (قوله)[١٣]: "**إلا على زوج**" مستثنى

---

(١) رواية «**من قسط وأظفار**» رواها البخاري انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٢/٩ - كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب عصب - حديث (٥٣٤٣)، ورواها النسائي ٤٠٣/٦ - كتاب الطلاق - باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة - حديث (٣٥٣٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١١٩/١٠، لسان العرب ٣٧٩/٧، مادة (قسط)، المصباح المنير ٥٠٣/٢. قال البغوي في شرح السنة ٣١١/٩: والأظفار شيء طيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١١٩/١٠، لسان العرب ٣٧٩/٧ مادة (قسط).

(٦) ليست في (ظ) و (هـ).

(٧) في (أ): (يقطع).

(٨) انظر المغرب ٢٦٨/٢، لسان العرب ٣٤٥/١٠ مادة (مشق)، المصباح المنير ٥٧٤/٢.

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وهي).

(١٠) المَغَرة والمَغْرة: طين أحمر يصبغ به، وثوب ممغر مصبوغ بالمغرة. لسان العرب ١٨١/٥ مادة (مغر)، وانظر النظم المستعذب ١٩١/٢.

(١١) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(١٢) رواه مالك في الموطأ ٥٩٨/٢ - كتاب الطلاق - باب ماجاء في الإحداد - حديث (١٠٤) ونصه: عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج**».
ورواه مسلم في صحيحه ١١٢٦/٢ - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام - حديث (١٤٩٠).
ولفظه: عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها**».

(١٣) ليست في (ز) و (هـ).

(من)[1] قولـه: "**لايحـل**"، وظـاهره لا يقتضـي إلا الجـواز، لكـن أجمعـوا علـى أنـه أراد الوجوب/ وأنه استثنى الواجب من الحرام[2]. ل٧٨ ظ

ولا يجب الاحداد في (عدة)[3] الرجعية[4]؛ لبقاء أحكام النكاح (فيها)[5] وتوقع الرجعة[6]، لكن في رواية **أبي ثور**[7] عن **الشافعي** ﷺ: أنه يستحب لها الاحداد[8].

حكم إحداد الرجعية والمطلقة البائن

**ومـن الأصحـاب** مـن قـال: الأولى أن تـتزين وتتجمـل بمـا يدعــو الــزوج إلى رجعتها[9].

وفي عدة البائن إما بالخلع أو (باستيفاء الطلقات)[10] الثلاث **قولان**[11]:

---

(١) في (أ) : (و).

(٢) قال النووي رحمه الله: قال القاضي، واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجـوب، ولكـن اتفقـوا علـى حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم. شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/١٠.
قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص: ١١٠: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "لايحل لامرأة تؤمـن بالله واليوم الآخر..." وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد أ.هـ.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (أ): (الرّجعة).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) انظر الأم ٢٤١/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٦١٦/٢، شرح مختصـر المزني ل ٤٣/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٨/أ، نهايـة المطلـب ل ٢٤٠/ب، البسـيط ج ٤ ل ٢٥٤/ب، حلية العلماء ٣٤٣/٧، التهذيب ج ٧ ل ١١٢/ب، شرح السنة ٣١١/٩.

(٧) هو أبوعبد الله إبراهيم بن خالد بن أبـي اليمـان الكلبـي البغـدادي، الإمـام الفقيـه، تفقـه علـى الشافعي وروى عنه في القديم، وسمع وروى عن سفيان بن عيينة وابن عليـه ووكيـع وغـيرهم، روى عنه مسلم وأبوداود وجماعة، قال فيه الإمام أحمد: أعرفه بالسـنة منـذ خمسـين سـنة وهـو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر ميزان الاعتدال ٣٠/١، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢، طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شهبة ٥٥/١.

(٨) ذكر هذا القول عن الإمام الشافعي ابن المنذر في الاجماع ص: ١١٢، ولم ينسبه إلى رواية أبـي ثور، وذكره أيضاً الماوردي ولم ينسبه إلى رواية أبي ثور وإنما قال: وفي استحباب الاحـداد لهـا وجهان ... ثم ذكره. كتاب العدد من الحاوي ٦١٦/٢.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦١٦/٢، التهذيب ج ٧ ل ١١٤/ب، شرح السنة ٣١١/٩.

(١٠) في (ظ): (بالطلاق).

(١١) انظـر كتـاب العـدد مـن الحـاوي ٦١٧/٢، ٦١٨، شـرح مختصـر المزنـي ل ٤٣/أ، المهـذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٨/أ، شرح السنة ٣١١/٩، ٣١٢.

**القديم** وبه قال **أبوحنيفة**[(١)]: أنه يجب الإحداد؛ لأنها بائن معتدة عن نكاح فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

(**والجديد** وبه قال **مالك**[(٢)]: يستحب ولا يجب؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية[(٣)].

وأيضاً: فهي محفوة بالطلاق فلا يليق بها تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها[(٤)])[(٥)].

وعن **أحمد** روايتان كالقولين[(٦)].

حكم إحداد المفسوخة بعيب

وفي المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه **طريقان**:

**أشبههما**: أنه على القولين[(٧)].

**والثاني**: القطع بأنه لا إحداد عليها[(٨)]؛ لأن الفسخ لمعنى فيها، أو هي المباشرة له فلا يليق إظهار التفجع بحالها.

ولا إحداد على المعتدة عن الوطء بالشبهة[(٩)] والنكاح الفاسد وأم الولد[(١٠)]، (لأنهن)[(١١)] غير معتدات عن نكاح؛ والإحداد لإظهار الحزن على الزوج، وما فات

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٥١، بدائع الصنائع ٢/٢٠٩، البناية ٥/٤٣٤، شرح فتح القدير ٤/٣٣٦.

(٢) انظر المدونة ٥/٤٣٠، التفريع ٢/١١٩، القوانين الفقهية ص: ٢٣٧.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦١٨، شرح مختصر المزني ل ٤٣/أ، المهذب ٢/١٩١.

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٠/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١١٥٧، الهداية لأبي الخطاب ٢/٦٢، الروايتين والوجهين ٢/٢٢٠، ٢٢١، الانصاف ٩/٣٠١، ٣٠٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/ب.

(٨) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب.

(٩) في (ز): (وطء شبهة)، وفي (ظ): (وطء الشبهة).

(١٠) انظر التهذيب جـ ٧ ل١١٢/ب.

(١١) ساقطة من (ظ).

من عصمة النكاح[١].

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله[٢]... الحديث»

قد يحتج به لتحريم الاحداد[٣] على الموطؤة / بالشبهة، وأم الولد. ل١٨٥ أ

حكم إحداد الذمية والأمة والصغيرة

والذمية والأمةُ والصبيةُ والمجنونةُ كغيرهن في الإحداد[٤]، وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما تمتنع[٥] منه العاقلة البالغة[٦].

وقال **أبوحنيفة:** لا إحداد عليهن[٧].

كيفية الإحداد

وإذا عرفت[٨] أن الإحداد على من يجب فالكلام بعده في كيفيته.

والواجب ترك التزين في الثياب الملبوسة وبالحلي/ والتطيب[٩] فهي[١٠] **ثلاثة** ٥٢٩ ز

**أنواع:**

تفصيل القول فيما يباح للمحدة لبسه من الثياب وما يحرم

**النوع الأولّ:** الثياب، فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخِلْقِية، وكذا الكتّان[١١]

---

(١) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٦٢١/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٣/أ، ب، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل١٠٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/أ.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٣) في (أ) و (هـ): (الحداد).

(٤) أي يلزمهن الاحداد ويجب عليهن. انظر مختصر المزني ص: ٢٢٤، كتاب العدد من الحاوي ٦٤٩/٢، ٦٥١، شرح مختصر المزني ل ٤٥/أ، ب، الشامل ل ١١٠/أ، البسيط ج٤ ل ٢٥٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/ب.

(٥) في (ظ): (تمنع).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٤/ب.

(٧) مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا إحداد على الذمية والصغيرة والمجنونة، أما الأمة إذا كانت منكوحة فيجب عليها الإحداد؛ لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى. انظر تحفة الفقهاء ٢٥٣/٢، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، البناية شرح الهداية ٤٤١/٥، شرح فتح القدير ٣٤٠/٤، ٣٤١، اللباب شرح الكتاب ٨٥/٣.

(٨) في (ظ): (عرف).

(٩) في (ظ): (والطيب).

(١٠) في (ظ): (فهذه).

(١١) الكتّان: بفتح الكاف نبات يتخذ من أليافه نسيج معروف. المعجم الوسيط ٧٧٦/٢، وانظر المغرب ٢٠٨/٢.

والقَصَب[1] والدَّبيقي[2]، وإن كانت نفيسة ناعمة؛ لأنَّ نفاستها وحسنها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها[3].

وأما الإبريسم[4] فلم ينقل فيه **نصٌّ للشافعي**[5] ﷺ، وهو عند **معظم الأصحاب** كالكتَّان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة[6].

وذهب **القفَّال** إلى أنه يحرم عليها لبس الإبريسم[7] وإن كان المنسوج منه على لونه الأصلي، **وقال:** إن لبسه تزيُّن وهي[8] ممنوعة في حالة الحداد عن التزيُّن، وهذا ما[9] اختاره **الإمام**[10] وأورده **المتولي**[11] **وصاحب الكتاب**[12]، وعلى[13] هذا فلا[14]

---

(١) القصب ثياب تتخذ من كتان، وهي رقاق ناعمة واحدها قصبي. انظر لسان العرب ٦٦٧/١، مادة (قصب)، المصباح المنير ٥٠٤/٢، المعجم الوسيط ٧٣٧/٢.

(٢) الدَّبيقي بفتح الدال من دق ثياب مصر، تنسب إلى دبيق. لسان العرب ٩٥/١٠ مادة (دبق)، المصباح المنير ١٨٩/١.

(٣) انظر الأم ٢٣٢/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٦٣٩/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، المهذب ١٩٢/٢، الشامل ل ١٠٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، شرح السنة ٣١١/٩.

(٤) الإبريسم: لفظ معرَّب فيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين وفتح الثلاثة وكسر الهمزة وفتح الراء والسين وهو الحرير.
انظر النظم المستعذب ١٩٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥/٣، ٢٦، لسان العرب ٤٦/١٢، ٤٧ مادة (برسم) المصباح المنير ٤٢/١.

(٥) في (ظ): (عن الشافعي).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٣٩/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، المهذب ١٩٢/٢، الشامل ل ١٠٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ.

(٧) انظر بحر المذهب ل ١٠٨/أ، وقد تعقبه بقوله: وهذا غلط؛ لأن جنسه من أصل الخلقة، لا زينة أدخلت عليه فلا تمنع منه.

(٨) في (ظ): (فهي).

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (مما).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٤١/أ، ب.

(١١) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٩/أ.

(١٢) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ.

(١٣) في (ظ): (فعلى).

(١٤) في (ظ): (لا) بدون الفاء.

تلبس العتّابي[١] الذي غلب فيه الأبريسم.

وأما الخَزُّ[٢] فلها لبْسُه[٣]، قال في "**البحر**": "لأن الإبريسم (فيه)[٤] مستتر بالصوف[٥].

وللرجل لبس الخزِّ، وهذا التوجيه يتفرَّع على تحريم (لبس)[٦] الإبريسم إذا لم يكن مستتراً[٧].

وما لا يحرم في جنسه لو صبغ، ينظر في صبغه إن كان **مما** يقصد منه[٨] الزينة غالباً كالأحمر والأصفر والوردي[٩] فليس لها لبسه[١٠]؛ لما مر من الأخبار، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشناً في **ظاهر المذهب**، وهو **المنصوص** في "**الأم**"[١١].

وعن **صاحب "التقريب"** حكاية **قول آخر**؛ لأنه إذا تفاحشت الخشونة[١٢] لم

---

(١) العتّابي نوع من الثياب الفاخرة المنسوجة من الحرير، وقد سميت بذلك نسبة لحي في بغداد اشتهر بصناعة هذا النسيج، والحي منسوب إلى عتّاب بن عمير.
انظر القاموس الإسلامي جمع أحمد عطية الله ٥/٢٤٩.

(٢) الخزُّ من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم وما ينسج من إبريسم خالص وجمعها خزوز، وقال في المصباح المنير: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.
انظر الصحاح ٣/٨٧٧ مادة (خزز)، لسان العرب ٥/٣٤٥ مادة (خزز)، المصباح المنير ١/١٦٨، المعجم الوسيط ١/٢٣١.

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣٨، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٤) ليست في (ظ)، وفي (ز) : (منه)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر بحر المذهب ل ١٠٨/أ.

(٦) ليست في (ظ).

(٧) قال الجويني: والخز إن لم يكن من الحرير وكل ما يحل للرجال لبسه في الرفاهية من أجناس الثياب فلا يحرم على المحِدَّة لبسه نهاية المطلب ل ٢٤١/ب.

(٨) في (أ) و (هـ) : (به).

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (الورد).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤١، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١٠٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(١١) انظر الأم ٥/٢٣٢.

(١٢) في (ظ): (أحست خشونته).

يعد لابسه متزيناً[١].

ويدخل في هذا القسم الديباج[٢] المنقَّش، والحرير الملوَّن فيحرم لبسهما[٣] (ولم يحرم)[٤] الإبريسم على لونه الأصلي[٥].

والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود، كالمصبوغ[٦] بعد النسج على **المذهب**[٧].

وعن **أبي إسحاق**: أنه لا يحرم المصبوغ قبل النسج[٧].

قال أبو **سليمان الخطابي**[٨]: وهو أشبه بالحديث؛ وذلك لأنه[٩] قال في حديث أم عطية ﵂: «**إلا ثوب عصب**[١٠]»[١١] على ما سبق.

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ.

(٢) الديباج بكسر الدال وفتحها عجمي معرب وهو ثوب سُداه ولحمته إبريسم.
انظر النظم المستعذب ١٩٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٨٣، لسان العرب ٢٦٢/٢ (مادة (دبج)، المصباح المنير ١٨٨/١.

(٣) في (أ) و (ظ) و (هـ): (لبسها).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب.

(٦) في (ظ): (المصبوغة).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٤٣/٢، ٦٤٤، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، المهذب ١٩٢/٢، الشامل ل ١٠٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، حلية العلماء ٣٤٥/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ أ، ب.

(٨) هو أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي نسبة إلى زيد بن الخطاب، قال السبكي: ولم يثبت ذلك. كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، تتلمذ على أبي بكر القفَّال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهما، له مصنفات جليلة منها "معالم السنن" و "أعلام الحديث" و "غريب الحديث" و "العزلة" وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل: سنة ٣٨٨هـ.
انظر وفيات الأعيان ٣١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣، العقد المذهب ص: ٥٦.

(٩) في (ظ): (أنه).

(١٠) العَصْب: ما صبغ غزله، فاستدل بذلك على جواز المصبوغ قبل النسج. انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، الشامل ل ١٠٩/ب.

(١١) قال في معالم السنن بعد أن ذكر مذهب الشافعي ثم مالك: ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه. انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ٧٢٦/٢ (ط دار الحديث).

ومن قال بالظاهر احتج بأنه قال: «**لا تلبس المعصفر ولا المُمَشَّق**»[١] ولم يُفصِّل[٢]، وعارض قوله: «**إلا ثوب عصب**» بما[٣] روي أنه قال: «**ولا ثوب عصب**»[٤]، وربما أوَّله على الصبغ الذي لا يحرم كالأسود[٥][٦].

وإن كان الصبغ مما لا / يقصد بها الزينة بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود (و)[٧]الكحلي فلها لبسه[٨]؛ إذ لا زينة فيه، وهو أبلغ في الحداد[٩]. ل٧٩ ظ

على أن في «**الحاوي**» حكاية **وجه**: أنه يجب عليها لبس السواد في الحداد[١٠].

وإن[١١] كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كانا براقين صافيي اللون لم يكن لها لُبْسه؛ لأن النقي الصافي منهما مستحسن يتزين به[١٢].

وإن كانا كَدِرين أو مشَّبعين فلا بأس؛ لأن المشبَّع من الأخضر[١٣] يقارب

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٨٣.

(٢) انظر احتجاجهم بظاهر الحديث وتعقبهم لقول أبي إسحاق في كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٤، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، وانظر المهذب ٢/١٩٢، نهاية المطلب ل ٢٤١/ب.

(٣) في (أ) و (هـ): (ما) بدون الباء.

(٤) هذه رواية النسائي في سننه ٦/٢٠٣ - كتاب الطلاق - باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبوغة - حديث (٣٥٣٤).
قال السندي في حاشيته: وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب، ورواية أبي داود «إلا ثوب عصب»، وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله أعلم.

(٥) في (ظ): (بالأسود).

(٦) قال في الشامل ل ١١٠/أ: ويحتمل أن يكون العصب مما لا زينة فيه كالأسود والكحلي.

(٧) ليست في (أ) و (هـ).

(٨) في (ظ): (فإنها تلبسه).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١٠٩/ب.

(١٠) وعلل ذلك لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب.
والوجه الثاني: أنه يستحب ولا يجب؛ لاختصاص الوجوب فيما تجتنبه دون ما تستعمله. كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٢، وانظر الوجهين في حلية العلماء ٧/٣٤٥.

(١١) في (ظ) : (فإن)

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣٤، شرح مختصر المزني ل ٤٤/ب، ل ٤٥/أ، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١١٠/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب.

(١٣) في (ظ): (لأن الأخضر المشبع).

(من)[١] السواد، ومن الأزرق[٢] يقارب الكحلي.

وفي معناهما الأكهب[٣]، والكُهْبَةُ[٤] لون يضرب إلى الغبرة[٥].

والطِّرَازُ[٦] على الثوب إن كان كبيراً[٧] منع جواز اللبس؛ لظهور الزينة[٨] وإن كان صغيراً ففيه ثلاثة أوجه[٩] يفرق في الثالث بين المنسوج مع[١٠] الثوب، وبين المركب عليه بعد نسج الثوب فيحرم؛ لأنه محض زينة.

حكم لبس الحلي في الإحداد

**والنوع الثاني**: الحلي، فليس لها لُبسه، يستوي فيه الخلخال[١١] والسوار والخاتم وغيرها.

ولا فرق بين أن تكون من ذهب أو فضة[١٢]؛ لإطلاق الخبر حيث قال: «**لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي**»[١٣]، وهذا ما أورده **الأكثرون**[١٤].

---

(١) ليست في (ز) و (ظ).

(٢) في (ظ) : (وكذا المشبع من الأزرق).

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب.

(٤) في (ظ): (والكهب).

(٥) انظر الصحاح ٢١٥/١، معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٥، لسان العرب ٧٢٨/١ مادة (كهب).

(٦) الطِّراز هو عَلَمُ الثوب، وهو لفظ فارسي معرب وجمعه طُرز. انظر المغرب ١٨/٢، لسان العرب ٣٦٨/٥ مادة (طرز)، المصباح المنير ٣٧١/٢.

(٧) في (هـ): (كثيراً).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٤٠/٢، المهذب ١٩٢/٢، حلية العلماء ٣٤٥/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٤٠/٢، حلية العلماء ٣٤٥/٧، ٣٤٦، واقتصر في المهذب ١٩٢/٢، والتهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب على وجهين:
الأول: يجوز لبسه لقلته وخفائه.
والثاني: لايجوز لبسه كما لا يجوز قليل الحلي وكثيره.

(١٠) في (ظ): (من).

(١١) الخلخال: حلي تضعه المرأة أسفل الساق. الصحاح ١٦٨٩/٤، لسان العرب ٢٢٠/١١، ٢٢١، القاموس المحيط ٣٨٢/٣ مادة (خلل).

(١٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي، وانفرد عطاء فقال: يكره لها لبس الفضة إذا كان عليها حين مات. الإجماع ص: ١١١، ١١٢.

(١٣) تقدم تخريجه ص: ١٨٣.

(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٤٤/٢، ٦٤٥، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩٢/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، حلية العلماء ٣٤٤/٧، التهذيب ل ١١٣/أ.

وذكر **الإمام**: أنه يجوز لها التختم بالخاتم الذي يحل للرجال، وهو خاتم الفضة، وإنما المحرم عليها ما يختص النساء بتحليله في[1] غير حالة الحداد[2]، وهـذا ما أورده في **الكتاب**.

حكم التحلي باللآلىء

وفي التحلي باللآلئ تردد **للإمام**؛ لأنها ليست كالذهب، ولذلك لم تحرم على الرجال. لكن الزينة ظاهرة فيها[2]. وهذا **أظهر**/ وهو الذي أورده في **الكتاب**[3]. ل١٨٦ أ

**فرعان** عن[4] "**البحر**": **أحدهما**: قال **بعض الأصحاب**: لو كانت تلبس الحلي ليلاً وتنزعه[5] نهاراً جاز، لكنَّه يكره لغير حاجة، ولو فعلته لإحراز المال لم يكره[6].

**الثاني**: لو تحلت بالصُفْر[7] والرَّصاص، فإن كان (ذلك)[8] **مموَّها** بالذهب والفضة أو مشابهاً لهما[9] بحيث لا يُعرف إلا بعد التأمل لم يجز[10]، وإلا فإن كانت المعتدة من قوم يتزينون بمثل ذلك لم يجز أيضاً[11]، وإن كانت من قوم لا يتزينون ولا يتحلون به لكن[12] يستعملونه لمنفعة يتوهمونها[13] (فيه)[14] (جاز)[15][16].

---

(١) في (ظ): (من).
(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٤١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ.
(٣) انظر الوجيز ٢/٩٩، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ.
(٤) في (ظ): (في).
(٥) في (ظ): (وتنزعها).
(٦) انظر بحر المذهب ل ١٠٩/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٦.
(٧) الصُفْر بضم الصاد وإسكان الفاء هو النحاس الجيد. انظر لسان العرب ٤/٤٦١ مادة (صفر)، المصباح المنير ٢/٣٤٢.
(٨) ليست في (أ).
(٩) في (ظ) : (بهما).
(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٥، بحر المذهب ل ١٠٩/ب.
(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٦، بحر المذهب ل ١٠٩/ب.
(١٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (لكنهم).
(١٣) في (ظ): (يتوهمونه).
(١٤) ليست في (أ) و (هـ).
(١٥) ساقطة من (ظ).
(١٦) قال الماوردي: وإن كانت من قوم لا يتحلون به، وإنما يستعملونه لما يتصورون فيه من الحرز والنفع جاز لهما لبسه؛ لأنه ليس بزينة لها. كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٦.

=

حكم التطيب للمحدَّة

(و)[1] **النوع الثالث:** الطيب، فليس لها أن تتطيب في بدنها وثيابها[2].

روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كنا ننهي أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً معصفراً**[3]»[4] (أي)[5]: ونُنهي أن نكتحل.

وتفصيل القول في الطيب قد سبق في الحج[6].

وإلى ذلك أشار في الكتاب بقوله: «**ويحرم كل طيب يحرم على المحرم**».

حكم الادهان للمحدَّة

ولا تدهن رأسها سواء كان في الدهن طيب أو لم يكن؛ لما فيه من تزيين

---

= ولا يخفى أن لبس الحلقة ونحوها لرفع البلاء أو دفعه أمر محرم؛ لما فيه من التعلق بغير الله عز وجل، وقد جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ **أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال: من صُفر، فقال: ويحك ماهذه؟**

**قال: من الواهنة، قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**» رواه أحمد في المسند ٤/٤٤٥.

ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه ٢/١١٦٧ - كتاب الطب - باب تعليق التمائم - حديث (٣٥٣١) ولفظه قريب مما رواه الإمام أحمد.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣/١٤٠.

(١) ليست في (ظ) و (هـ).

(٢) انظر الأم ٥/٢٣١، مختصر المزني ص٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣٦، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، الشامل ل ١٠٩/ب، المهذب ٢/١٩١، نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/ب.

(٣) في (ز) و (ظ) و (هـ): (معصفراً) وفي (أ): (مصفراً) والذي في الأحاديث: مصبوغاً.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٩/٤٤١ - كتاب الطلاق - باب القسط للحادة عند الطهر - حديث (٥٣٤١)، ومسلم في صحيحه ٢/١١٢٨ - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة - حديث (٦٧ - ٩٣٨).

ولفظهما "**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً** ... الحديث.

(٥) ليست في (أ) و (هـ).

(٦) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٧/٤٥٦ فما بعدها، ٣/٤٦٤ - ٤٦٨ من (ط دار الكتب العلمية).

الشعر[(١)]. حتى لو كانت لها لحية لم يكن[(٢)] لها تدهينها[(٣)].

ويجوز لها تدهين البدن بما لاطيب فيه من الأدهان كالشيرج[(٤)] والسمن، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن الورد والبنفسج[(٥)]، وكذا لا يجوز لها أكل طعام[(٦)] فيه طيب[(٧)].

ولا أن تكتحل بكحل فيه طيب[(٨)].

وأما الكحل الذي لا طيب فيه، فإن كان أسود وهو الإثمد[(٩)] فلا يجوز لها الاكتحال به؛ لأن فيه زينةً وجمالاً للعين[(١٠)].

وعن **الماسرجسي**[(١١)] **وجه:** أنه يجوز الاكتحال به للمرأة السوداء، فإنه لا

---

(١) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٣، الأم ٥/٢٣١، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٢٧، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١٠٨/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/ب، ل ١١٣/أ.

(٢) في (ظ): (يجز).

(٣) انظر كتابُ العدد من الحاوي ٢/٦٢٨، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، الشامل ل١٠٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

(٤) الشيرج بفتح الشين والراء معرَّب من شيره وهو دهن السمسم. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢١١، المصباح المنير ١/٣٠٨.

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٢٧، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١٠٨/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٦) في (ظ): (الطعام).

(٧) انظر المهذب ٢/١٩٢، التهذيب جـ ٧ ل ١١٥/أ.

(٨) انظر التهذيب جـ ل ١١٣/أ.

(٩) الإثمد: بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود. وفي الصحاح: حَجر يكتحل به. انظر الصحاح ٢/٤٥١ مادة (ثمد)، المصباح المنير ١/٨٤، مغني المحتاج ٣/٤٠٠.

(١٠) انظر الأم ٥/٢٣١، مختصر المزني ص: ٢٢٣، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٢٩، المهذب ٢/١٩١، الشامل ل ١٠٩/أ، حلية العلماء ٧/٣٤٤، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(١١) هو أبوالحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأعاد لأبي علي بن أبي هريرة، أخذ عنه القاضي أبوالطيب وغيره، توفي سنة ٣٨٤هـ.

=

يفيدها جمالاً[١]، ويروى ما يقرب من هذا عن **القَفَّال**.

وفي "**النهاية**" : أن الشافعي ﷺ **نصَّ** في بعض المواضع على جواز الاكتحال بالإثمد، وأن الأصحاب حملوه على العربيات؛ لأنهن إلى السواد (أقرب)[٢] فلا يزينهن الإثمد/ وأما البيض فلا يكتحلن به[٣].

ووجه الفرق هو[٤] الذي أورده في **الكتاب** حيث قال: «**ولا تكتحل البيضاء بالإثمد**».

**والظاهر** عند **الأكثرين**: أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء[٥] **وقالوا**: أثر الكحل يظهر في بياض العين، ويدل عليه إطلاق الأخبار.

وإذا/ احتاجت إلى الاكتحال به لرمد[٦] وغيره، اكتحلت (به)[٧] ليلاً ومسحته نهاراً[٨]، فإن[٩] دعت الضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضاً عُذِرَت[١٠] . ٣٥٠ ز

---

= انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٤/٢، العقد المذهب ص: ٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٦/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص : ٩٩، ١٠٠.

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، حلية العلماء ٣٤٤/٧.
وقد رَدُّوا هذا القول وبينوا أن الصحيح من المذهب عدم التفريق بين السوداء والبيضاء، وهو زينة للسود والبيض فيمنعن منه.

(٢) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب.

(٤) في (ظ): (وهو).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، حلية العلماء ٣٤٤/٧.

(٦) الرَّمَد داء التهابي يصيب العين. المعجم الوسيط ٣٧٢/١. وانظر لسان العرب ١٨٥/٣ مادة (رمد).

(٧) ليست في (أ).

(٨) انظر الأم ٢٣١/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٦٣١/٢، ٦٣٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٩) في (ظ): (وإن).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب.

=

ولا بأس باستعماله في غير العين والحاجب[١]؛ فإنه يُتزيَّنُ به[٢][٣].

وأما الكحل الأصفر، (وهو الصَّبِر[٤])[٥] ففي "**التهذيب**"[٦]: أنه لايجوز الاكتحال به؛ لأنه أصفر يُحسِّن العين[٦].

وقد روي **أنه**[٧] **ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي حاد**[٨] **على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟.**

قالت: **هو صبر لا طيب فيه.**

قال: **اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»**[٩].

---

= وقد علل الجويني ذلك بقوله: فإن المعالجة إذا مست الحاجة إليها خرج الاكتحال عن كونه تزيناً.

(١) في (ز): (إلا في الحاجب).

(٢) في (أ) و (هـ): (لايتزين به) والصواب ما أثبته. انظر الشامل ل ١٠٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٣) انظر الشامل ل١٠٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٤) الصَّبِر بفتح الصاد وكسر الباء، عصارة شجر مرٍ واحدته صَبِرَة.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٨٥، لسان العرب ٤٤٢/٤ مادة (صبر)، المصباح المنير ٣٣١/١.

(٥) ليست في (ز).

(٦) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٦٢٩/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، حلية العلماء ٣٤٤/٧.

(٧) في (ز) و (ظ): (أن النبي).

(٨) في (أ) و (ظ) و(هـ) : (حادة).
قال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٩: قال ابن التين: الصواب الحاد بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض. قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح أ.هـ.
ولم أجد "حادة" في كتب اللغة التي رجعت إليها.
انظر الزاهر ص: ٢٢٥، الصحاح ٤٦٣/٢ مادة (حدد)، الفائق في غريب الحديث ٢٦٧/١، المغرب ١٨٧/١، لسان العرب ١٤٣/٣ مادة (حدد)، المصباح المنير ١٢٤/١، القاموس المحيط ٢٩٧/١ مادة (حدد).

(٩) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٦٠٠/٢ - كتاب الطلاق - باب ماجاء في الإحداد حديث (١٠٨). ولفظه عن مالك أنه بلغه **أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة فقالت: إنما هو صبر يارسول الله قال: «اجعليه في الليل وامسحيه في النهار»**.

=

وفي "**التتمة**": أنه يحرم الاكتحال به على السوداء دون البيضاء[١].

**والأظهر** الأول.

ولو طلت به وجهها لم يجز أيضاً، لأنه يُصفِّر الوجه فهو كالخضاب[٢].

وكان بأم سلمة حاجة إلى استعماله فقال: «**اجعليه بالليل دون النهار**»[٣] والكحل الأبيض الذي يقال له بالفارسي توتياء[٤] ونحوه فلا زينة فيه، ولا منع[٥] من الاكتحال به[٦].

---

= ورواه عن مالك الشافعي في الأم ٥/٢٣١، ٢٣٢.

ورواه البيهقي بإسناده إلى مالك وأعلَّه بالانقطاع انظر السنن الكبرى ٧/٤٤٠ - كتاب العدد - باب المعتدة تضطر إلى الكحل.

وروى أبوداود في سننه ٢/٧٢٧ - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها حديث (٢٣٠٥) - من رواية أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة فذكر الحديث بأتم من هذا وفيه قصة، ورواه البيهقي من طريق أبي داود. انظر السنن الكبرى ٧/٤٤٠ - كتاب العدد - باب المعتدة تضطر إلى الكحل.

ورواه أيضاً النسائي في سننه ٦/٢٠٤ - كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر - حديث (٢٥٣٧).

قال ابن الملقن: قال عبد الحق: هذا إسناد لا يعرف. خاصة البدر المنير ٢/٢٤٥.

وقال الحافظ ابن حجر: وأعلَّه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأُعلَّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها قال: لا مرتين أو ثلاثاً** أ.هـ. التلخيص الحبير ٣/٢٣٩.

وحديث زينب ابنة أم سلمة رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٩/٤٩٠ - كتاب الطلاق - باب الكحل للحادَّة - حديث (٥٣٣٨).

ومسلم في صحيحه ٢/١١٢٤ - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... حديث (١٤٨٨).

(١) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٩/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص: ١٩٧

(٤) التوتياء: حجر يكتحل به وهو معرَّب. انظر لسان العرب ٢/١٨ مادة (توت)، المصباح المنير ١/٧٨، المعجم الوسيط ١/٩٠.

(٥) في (ظ) : (ولا تمنع).

(٦) انظر الأم ٥/٢٣١، مختصر المزني ص: ٢٣٣، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣٠، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، الشامل ل ١٠٩/أ، المهذب ٢/١٩١، نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

وفي "**البحر**" **وجه:** أنه تمنع منه المرأة البيضاء حيث[١] تتزين به[٢][٣].

ولا يجوز لها استعمال الدِّمام[٤]، وقد فسَّر ذلك بما يُطلى بـه الوجـه للتحسـين، ويقال هو الكُلْكُون[٥] الذي يحمِّر الوجه، وكذا استعمال الاسفيداج[٦][٧].

ويحرم عليها أن تختضب بالحناء ونحوه؛ لما سبق من الخبر، وذلك[٨] فيمـا يظهـر من البدن كالوجه واليدين والرجلين[٩]، ولا منع[١٠] منه فيما تحـت الثيـاب[١١]، ذكـره **القاضي الرُّوياني**[١٢].

والغالية[١٣] إن ذهبت[١٤] رائحتها كالخضاب؛ لأنها[١٥] تسوِّد[١٦].

---

(١) في (أ) و (هـ): (حتى).

(٢) انظر بحر المذهب ل ١٠٧/أ.

(٣) وقد ردَّ الماوردي هذا الوجه. انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٣١/٢.

(٤) الدِّمام بكسر الدال طلاء يُطلى به الوجه والمراد به الحمرة التي يحمر بها النساء وجوههن. انظر: الزاهر ٢٢٦، الصحاح ١٩٢١/٥ مادة (دمم)، النظم المستعذب ١٩١/٢، لسان العرب ٢٠٦/١٢ مادة (دمم)، المصباح المنير ٢٠٠/١، المعجم الوسيط ٢٩٧/١.

(٥) قال في المصباح المنير ٣٥٨/٢: الكلكون وزان عُصْفُور طلاء تحمِّر بـه المرأة وجهها وهو معرَّب. وانظر النظم المستعذب ١٩١/٢.

(٦) الإسفيذاج: صبغ أبيض يُتخذ من الرصاص يُطلى به الوجه ليبيض اللون. انظر النظم المستعذب ١٩١/٢، مغني المحتاج ٤٠٠/٣.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٣٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٨) في (ظ) : (وكذلك).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٣٤/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ١٩١/٢، الشامل ل ١٠٩/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(١٠) في (ظ): (ولاتمنع).

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٦٣٥/٢.

(١٢) انظر بحر المذهب ل ١٠٧/ب.

(١٣) الغالية: مسك وعنبر مخلوطان بدهن. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٨٩، المعجم الوسيط ٦٦٠/٢.

(١٤) في (ظ): (فإن ذهب).

(١٥) في (ظ): (فانها).

(١٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ.

قال **الإمام** رحمه الله: وتجعيد[1] الأصداغ[2] وتصفيف الطرر[3] لا نقل فيه عن الأصحاب، ولا يمتنع أن يكون كاستعمال الحلي[4][5].

ويجوز للمحدَّة التزيُّن في الفرش[6] والبسط والستور وأثاث البيت؛ لأن الحداد في البدن[7] لا في الفراش والمكان[8]، ولها التنظف[9] بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقَلْم الأظفار والاستحداد[10] وإزالة الأوساخ؛ فإنها ليست من الزينة[11].

ل١٨٧ أ **فرع** (عن **بعض الأصحاب**)[12] أنا إذا قلنا: لا يجب الاحداد على/ المبتوتة، ففي[13] تحريم التطيُّب عليها **وجهان**[14]؛ لاختصاصه بتحريك الشهوة.

آخر: (**قضية**)[15] قوله ﷺ: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

---

(١) الشعر الجعد الذي فيه التواء وتقبض وهو خلاف السبط يقال: جعدت الشعر تجعيداً. انظر المطلع ص: ٢٣٦، لسان العرب ٣/١٢١ مادة (جعد)، المصباح المنير ١/١٠٢.

(٢) الأصداغ جمع صُدْغ وهو مابين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صُدْغاً. المصباح المنير ١/٣٣٥.

(٣) الطُرَرُ جمع طُرَّة وهو ما تطره المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصففه، وهي القُصَّة. انظر المعجم الوسيط ٢/٥٥٤.

(٤) في (ظ): (كالاستعمال للحلي).

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٢/أ.

(٦) في (ظ): (أن تزين الفرش).

(٧) في (هـ): (البيت) وهو غلط، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٤٧، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، الشامل ل ١٠٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٤١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب.

(٩) في (ظ) و (هـ): (التنظيف).

(١٠) الاستحداد: حلق شعر العانة. لسان العرب ٣/١٤١ مادة (حدد)، وانظر المغرب ١/١٨٧.

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٤/أ، المهذب ٢/١٩٢، الشامل ل ١٠٩/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/ب.

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) في (ظ): (وفي).

(١٤) الأول: لا يحرم كما لا يحرم غيره من المحظورات.
والثاني: يحرم عليها لاختصاصه من بين محظورات الإحداد بتحريك شهوتها وشهوة الرجال لها، كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٣٧.

(١٥) ليست في (ز).

**الآخر**... الحديث»[١] فيه إشعار بأنه يجوز الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج من الموتى، وكذلك أورده **صاحب الكتاب** في "**البسيط**"[٢]، **وأبو سعد المتولي**[٣] رحمهما الله.

قال: «**وعليهما ملازمة المسكن**[٤] **إلا لحاجة، فإن تركت جميع ذلك عصت وانقضت عدتها**[٥]».

القول فيمن يستحق السكنى من المعتدات ومن لا يستحق، وفي أنَّ المعتدة يجب[٦] عليها ملازمة المسكن الذي تعتد فيه، ولا يجوز لها الخروج منه[٧] إلا لضرورة[٨] أو حاجة[٩]، وفي سائر أحكام السكنى سيأتيك مجموعاً في الباب الثاني، والغرض الآن أنها لو تركت واجب الملازمة، وكانت تخرج من غير حاجة، كانت عاصية، لكن تنقضي العدَّة بمضي المدَّة، كما لو بلغها خبر وفاة الزوج الغائب بعد أربعة أشهر (وعشرٍ)[١٠]تكون العدَّة منقضية.

---

(١) تقدم تخريجه.ص: ١٨٤.

(٢) البسيط جـ ٤ ل ٢٥٤/ب.

(٣) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٨/أ.

(٤) في (هـ): (السكن).

(٥) في (ع) ٢/١٠٠: (العدة).

(٦) في (ظ): (لايجب) وهو خطأ ظاهر.

(٧) في (ظ): (منها).

(٨) الضرورة مأخوذة من الضَّر. وهو خلاف النفع، يقال: ضَرَّه إذا فعل به مكروهاً.
وعرفت اصطلاحاً بعدة تعريفات منها أنها "ما يترتب على تركها خطر" أو "خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظناً إن لم يفعل مايدفع به الهلاك أو الضرر الشديد" أو هي "بلوغ الإنسان حداً إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب الهلاك".
انظر معجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ مادة (ضر)، لسان العرب ٤٨٢/٤ مادة (ضرر)، المصباح المنير ٣٦٠/٢، المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢، "نظرية الضرورة حدودها وضوابطها" ص: ٢٨.

(٩) الحاجة هي «ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة ومشقة»، وهي دون الضرورة إذ لا يترتب عليها الهلاك.
انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤/١، المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو ص: ٢٤٢.

(١٠) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

وكذا لو تركت الإحداد الواجب عليها في مدَّة العدَّة أو بعضها عَصت وانقضت العدَّة[١]، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني: أحكام السكنى للمعتدات

**قال: «الباب الثاني: في السكنى[٢] والنظر في أمور[٣]:**

**الأولَّ: في المستحقة وهي المعتدة عن طلاق بائنة كانت أو رجعية، وفي المعتدة عن الوفاة قولان، وفي المعتدَّة عن الفسخ طريقان، وقيل: قولان، وقيل: لا سكنى لها قطعاً إذا[٤] كان الفسخ تعلق باختيارها أو عيبها[٥] وإن كان[٦] بردَّة الزوج فقولان».**

ضمِّن الكلام في السكنى **طرفين:**

**أحدهما:** فيمن تستحق السكنى.

**والثاني:** فيما يتعلق بتوفية هذا الحق، ولكل[٧] واحد من الطرفين أصول ومسائل أخر مما[٨] يتعلق بالسكنى/ لا تنبي عنها[٩] الترجمتان. ل ٨١ ظ

أما الطرف الأول **فالمعتدات أنواع:**

المطلقة تستحق السكنى

**منها:** المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن لكونه على عوض أو لاستيفاء الثلاث، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً[١٠].

---

(١) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٢٨/أ، نهاية المطلب ل ٢٤٢/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب.

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ع) ٢/١٠٠: (أمرين).

(٤) في (ع): (وإن كان).

(٥) في (ز): (أو غيبتها)، والصواب ما أثبته كما يتبين في الشرح.

(٦) في (هـ): (كانت).

(٧) في (ز): (وفي كل).

(٨) في (ظ) و (هـ): (فيما).

(٩) في (ظ): (عليها).

(١٠) انظر الأم ٥/٢٢٧، مختصر المزني ٢٢٢، كتاب العدد من الحاوي ٢/٤٩١، شرح مختصر المزني ل ٣٢/ب، المهذب ٢/١٨٧، الشامل ل ٩٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٧/ب، شرح السنة ٩/٢٩٣.

قال ا لله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٢].

وذهب **أحمد** إلى أنه لا سكنى للبائنة[٣].

و(قد)[٤] روى **أبو سليمان الخطابي** عنه موافقة الجمهور[٥].

ومنها: المعتدة عن الوفاة، (و)[٦] في استحقاقها السكنى **قولان**[٧]:

**أحدهما** وبه قال **أبوحنيفة**[٨]، واختاره **المزني**[٩]: المنع؛ لأنه لا نفقة لها.

وإن كانت حاملاً فلا سكنى لها كالموطؤة بالشبهة[١٠]، ويروى أن **علياً (عليه**

هل تستحق المتوفى عنها زوجها السكنى؟

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية (٦).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (١).

(٣) المنقول عن الإمام أحمد أنه إذا كانت المبتوتة حاملاً وجبت لها النفقة والسكنى رواية واحدة وإذا كانت حائلاً فعلى روايتين الأولى: أنه لا سكنى لها، قال أبويعلى: وهي الصحيحة.
والثانية: أن لها السكنى.
انظر الروايتين والوجهين ٢/٢١٩، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/١٠٣٨، المغني ١١/٣٠٠، شرح الزركشي على مختصرالخرقي ٦/٢١، الإنصاف ٩/٣٦١.

(٤) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ).

(٥) الذي وجدته في معالم السنن ٢/٧١٣ قول الخطابي - رحمه ا لله - عند الكلام عن حديث فاطمة بنت قيس رضي ا لله عنها: وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، واختلف فيها فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد. أ.هـ.
وإنما نقل الخطابي عن الإمام أحمد موافقة الجمهور في المتوفى عنها زوجها فقال: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها، وقال أبوحنيفة: لها السكنى، ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد.
معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (ط دار الحديث) ٢/٧٢٤.

(٦) ليست في (أ) و (هـ)

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٣٦، شرح مختصر المزني ل ٣٧/ب، الشامل ل ١٠٢/ب، ١٠٣/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٠/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٩/أ، شرح السنة ٩/٣٠٣.

(٨) انظر المبسوط ٦/٣٤، تحفة الفقهاء ٢/٢٥٠، شرح فتح القدير ٤/٣٤٤.

(٩) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٢، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٣٦، شرح مختصر المزني ل ٣٧/ب، الشامل ل ١٠٢/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٩/أ، شرح السنة ٩/٣٠٣.

(١٠) انظر الشامل ل ١٠٣/أ.

**السلام)[1] نقل ابنته أم كلثوم[2] بعدما استشهد عمر ﷺ بسبع[3] ليال»[4].**

**والثاني:** تستحق، وبه قال **مالك**[5] **وأحمد**[6]؛ لما روي[7] **أن فُرَيْعَة بنت مالك[8] أخت أبي سعيد الخدري قُتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها؛ وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه، فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». (قالت)[9]: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا[10].**

---

(١) ليست في (ز) و (ظ).

(٢) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ ، تزوج بها عمر ﷺ فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية فلما استشهد عمر تزوجها عون بن جعفر. انظر أسد الغابة ٣٨٨/٧، الاصابة ٢٩٣/٨.

(٣) في (ظ): (لسبع) والصواب ما أثبته.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ - باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها وقال: ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.
قال ابن الملقن: رواه البيهقي بإسناد صحيح. خلاصة البدر المنير ٢٤٧/٢.

(٥) انظر المدونة ٤٥٨/٥، ٤٥٩، التفريع ١٢٠/٢، المعونة ٩٣٤/٢، القوانين الفقهية ص: ٢٣٨.

(٦) المذهب عند الحنابلة وما عليه جماهير الأصحاب أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً قال في الإنصاف: وعنه: لها السكنى.
وإن كانت حاملاً ففيها روايتان: إحداهما لا سكنى لها، وهذا هو المذهب.
والرواية الثانية أن لها السكنى.
انظر الهداية ٦٢/٢، المغني ٢٩٢/١١، الكافي ٣٢٢/٣، الفروع ٥٩٣/٥، الانصاف ٣٦٨/٩، ٣٦٩، كشاف القناع ٤٣١/٥.

(٧) في (ز) : (لنا ماروي).

(٨) فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان الخزرجية الأنصارية أخت أبي سعيد الأنصاري ويقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. انظر أسد الغابة ٢٣٥/٧، الإصابة ٧٣/٨، ٧٤.

(٩) ليست في (هـ).

(١٠) رواه مالك في الموطأ ٥٩١/٢، كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - حديث (٨٧).
ورواه أبوداود في سننه ٧٢٣/٢ - كتاب الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها تنتقل حديث (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه ٤٩٩/٣ - كتاب الطلاق - باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها - حديث (١٢٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ١٩٩/٦ -

=

ومن قال بالأول **قال**: (قوله)[1]: «**أُمكثي في بيتك**» ندبٌ لها إلى الاعتداد في ذلك البيت، والمذكور أولاً بيان أنه لا سكنى لها[2].

(و)[3] ذهب **كثير من الأصحاب** إلى بناء القولين على التردد في أن حديث فُريعة منزل[4] على هذا التنزيل، أو الأوَّل (حكم)[5] بأنه لا سكنى لها، والذي ذكره آخِراً نسخ[6] الأول[7][8]، وربما أشير (إلى)[9] حمل الأول على السهو والثاني على التدارك[10]، فقد[11] يسهو النبي ﷺ لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ[12].

---

= كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - حديث (٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه ٦٥٤/١ - كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها - حديث (٢٠٣١)، وابن حبان - موارد الظمآن ص: ٣٢٣ - باب العدد - حديث (١٣٣٢)، والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٢ - كتاب الطلاق - وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه... قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ ... ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٧ - كتاب العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

انظر خلاصة البدر المنير ٢٤٥/٢، التلخيص الحبير ٢٣٩/٣، صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٥/١.

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٠/ب، بحر المذهب ل ٨٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٨/أ، شرح السنة ٣٠٣/٩.

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) في (ظ) : (ينزل).

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ز): (النسخ)، وفي (هـ) : (لنسخ).

(٧) في (ز) : (للأول).

(٨) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٠/ب، بحر المذهب ل ٨٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١٠٨/أ، شرح السنة ٣٠٣/٩.

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) أي أنه كان لاجتهاد نقل عنه. انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٣٩/٢.

(١١) في (ز) و (ظ) و(هـ) : (وقد).

(١٢) هذه المسألة من المسائل الأصولية التي تبحث في كتب أصول الفقه، وللمزيد انظر البرهان ٤٨٥/١ - ٤٨٦، حاشية البناني ٩٥/٢، "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام" للدكتور عمر الأشقر ١٦٠/١، "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام" للدكتور محمد العروسي ص: ٢٥.

والأصح من القولين (على)[1] ما ذكره منصور التميمي / في "المستعمل" ل٥٣١ ز
وصاحب الكتاب في "الخلاصة": أنه لا سكنى لها. ومقابله عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وتابعهم (القاضي)[1] الرُّوياني[2] وغيره[3].

المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق هل تستحق السكنى؟

ومنها: المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق من أسباب الفراق في الحياة كالتي فسخ نكاحها (بالعيب أو خيار العتق أو الغرور[4] أو انفسخ[5] نكاحها)[6] بالرِّده أو الإسلام أو الرضاع ففيها طرق:

أَحدُها: إطلاق قولين في استحقاقها السكنى كما في عدَّة الوفاة[7].

في[8] قول: تستحق كالمطلقة تحصيناً للماء.

وفي قول: لا تستحق؛ لأن إيجاب/ السكنى بعد زوال النكاح كالمستبعد، ل١٨٨ أ
ولذلك لم تجب النفقة، ونصُّ السكنى إنما ورد في المطلقة فيبقى حكم غيرها على الأصل.

والثاني: إن كان لها مدخلٌ في ارتفاع النكاح، بأن[9] فسخت بخيار العتق أو بعيب الزوج، أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعاً[10].

وإن لم يكنْ لها مدخل في ارتفاع النكاح كما إذا انفسخ بإسلام الزوج أو ردَّته أو الرضاع من الأجنبي[11] ففي استحقاقها السكنى القولان[12][13]، وهذان

---

(١) ليست في (ظ).
(٢) انظر بحر المذهب ل ٨٥/ب.
(٣) في (ظ): (وغيرهما).
(٤) في (ظ): (العذر).
(٥) في (ظ): (فسخ).
(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).
(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/أ، تتمة الإبانة جـ ٩ ل ٣١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب.
(٨) في (ظ): (ففي).
(٩) في (ظ): (كما إذا).
(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب، ل ٢٥٦/أ.
(١١) في (ظ): (أو إرضاع من أجنبي).
(١٢) في (ظ): (قولان).
(١٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.

الطريقان هما المذكوران (في **الكتاب**.

**والثالث**: في «**تعليقة**[١] **إبراهيم المرووذي**[١]» التفصيل المذكور)[٢] في الطريق الثاني مع القطع باستحقاق السكنى في القسم الأول.

**والرابع**: في "**التهذيب**": أن الفرقة إن كانت بالعيب أو الغرور[٣] فلا سكنى لها، وإن كانت بسبب رضاع أو (صهرية)[٤] أو خيار عتق **فوجهان**:

**أحدهما**: أنَّ الجواب كذلك.

**والمذهب**: أنها كالمطلقة[٥].

وفرق بأنَّ الفرقة بالرضاع والصهرية وخيار العتق لم تكن بسبب موجود يوم العقد[٦]، ولا بسبب يستند إليه الفسخ، فيجعل مفسوخاً من أصله؛ بدليل وجوب المسمَّى، وفي العيب والغرور كانت بسبب في العقد؛ ولذلك وجب[٧] مهر المثل[٨]، هذا لفظه في الفرق.

**قال**[٩]: والملاعنة كالمطلقة ثلاثاً[١٠].

**والخامس**: القطع بأنها تستحق/ السكنى؛ لأنها معتدة عن فراق النكاح في **ل ٨٢ ظ** حياة الزوج، فأشبهت المطلقة[١١].

قال في "**التتمة**": وهذا هو **المذهب**[١١].

---

(١) انظر نسبة التعليقة له في طبقات الشافعية للإسنوي ٣٩١/٢، العقد المذهب ص: ١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٨/١.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): (الغرر).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) انظر التهذيب ج٧ ل ١٠٨/أ.

(٦) في (ز) و (ظ): (بسبب كان موجوداً يوم العقد).

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (يوجب).

(٨) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٨/أ.

(٩) أي الإمام البغوي.

(١٠) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١٠٨/أ، وانظر شرح السنة ٣٠٢/٩.

(١١) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٣١/أ.

وقد يؤيد ذلك بأن الفسخ كالطلاق في إيجاب العدَّة فكذلك في كيفيتها وحقوقها، ولذلك قلنا: إن الأشبه التسوية بينهما (في الإحداد)[1].

**ومنها:** المعتدة عن الوطء بالشبهة، وعن النكاح الفاسد[2] وأم الولد إذا أعتقها سيِّدها لا سكنى لهن[3]؛ لأن أسباب التربص فيهن لا تتأكد حرمتها، فلا تلحق[4] بالنكاح الصحيح[5].

وأيضاً: فإنه لا سكنى لها في النكاح الفاسد، فكذلك في التربص الذي هو من آثاره، بخلاف (النكاح)[6] الصحيح[7]، هذا هو الكلام فيمن[8] تستحق السكنى و (من)[9] لا تستحق، (و) أما[9] القول في النفقة والكسوة فمؤخر إلى كتاب النفقات[10].

قال: «**ومن لا تستحق النفقة في النكاح لا[11] سكنى لها[12] كالصغيرة والأمة على وجه والناشزة.**

**وفي (وجوب)[13] لزوم المسكن على الأمة إذا كان السيِّد هو الذي عين المسكن وقلنا: ليس للزوج ذلك تردد، والظاهر أنه لايجب».**

فيه صور:

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ظ) زيادة: (فكذلك).

(٣) في (ظ): (لها).

(٤) في (ظ): (تلتحق).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٢١، شرح مختصر المزني ل ٤٣/ب، الشامل ل ١٠٨/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٠/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٥/ب.

(٦) ليست في (ز).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٢١.

(٨) في (أ) و (هـ): (لمن).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (ظ): (إلى آخر الكتاب).

(١١) في (ظ) و (ع) ٢/١٠٠: (فلا).

(١٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(١٣) ليست في (أ) و (هـ).

هل تستحق الصغيرة السكنى؟

**إحداها**: الصغيرة التي لا[١] تحتمل الجماع هل تستحق السكنى؟، ينبني[٢] ذلك على أنه (هل)[٣] تستحق النفقة في النكاح[٤]؟

وفيه **خلاف** يُذكر في موضعه، فإن استحقت النفقة (في النكاح)[٥] استحقَّت السكنى في العدَّة وإلا فلا[٦].

الأمة المزوجة متى تستحق السكنى؟

**الثانية**: الأمة المزوجة قد مر أنه ليس على السيد أن يسلمها ليلاً ونهاراً بل (له أن)[٧] يستخدمها نهاراً، وكذلك الحال في زمن العِدَّة[٨].

فإن سلمها ليلاً ونهاراً و[٩]رفع اليد عنها فلها السكنى كما تستحق النفقة والحالة هذه في صلب النكاح[١٠].

وإن كان يستخدمها نهاراً فينبني[١١] استحقاق السكنى في العدة على النفقة في صلب النكاح، إن استحقتها استحقت السكنى وإلا فلا[١٢].

ولكن للزوج أن يسكنها حالة[١٣] فراغها من خدمة السيد لتحصينها[١٤] هذا ماذكره **الأصحاب**[١٥].

---

(١) في (ظ): (لم).
(٢) في (أ) و (هـ): (يبنى).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.
(٧) ليست في (أ).
(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠١/٢، الشامل ل ٩٩/ب.
(٩) في (ظ): (أو)
(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠١/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٣١/ب.
(١١) في (أ) و (هـ): (فيبنى).
(١٢) انظر نهاية المطلب ٢٣١/ب.
(١٣) في (ظ): (بعد).
(١٤) في (أ) و (هـ): (ليحصنها).
(١٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠١/٢، الشامل ل ٩٩/ب.

وزاد **الإمام** فبنى استحقاقها السُّكنى على أنه هل يجب عليها ملازمة المسكن في العدَّة[١]؟، وبنى وجوب الملازمة على أنها في صلب النكاح تكون في المسكن الذي يعينه الزوج أم للسيِّد أن يبوء لها بيتا؟، وفيه **خلاف**[٢][٣].

فإن قلنا: تكون في المسكن الذي عينه الزوج فعليها ملازمة المسكن، وإلا فإذا طلقها وهي في البيت الذي عيَّنه السيد ففي وجوب ملازمته **وجهان**:

**وجه الوجوب**: أنه المسكن الذي تراضوا به وكانت في صلب النكاح فيه.

**وأظهرهما**: المنع؛ لأن العدَّة فرع النكاح وأثره، فإذا لم تستحق إسكانها في صلب النكاح لم تستحقه في العدة[٣].

إذا طلقها وهي ناشزه لم تستحق السكنى في العدة

**الثالثة**: إذا طلقها وهي ناشزة لم تستحق السكنى في العدة؛ لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح لتعديها/ فلأن لا تستحق بعد البينونة كان أولى[٤]، هكذا حكي عن **القاضي الحسين**[٥][٦].

ل ١٨٩أ وزاد **صاحب "التتمة"** فقال: وكذا لو نشزت في العدة تسقط سكناها، ولو عادت إلى الطاعة عاد (حق)[٧] السكنى[٨].

(و)[٩] قال **الإمام**: إذا طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمة المسكن لحق الشرع فإذا أطاعت (فتستحق[١٠] السكنى)[١١].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب.

(٢) في (ظ): (وجهان).

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب.

(٤) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٣١/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٢/أ ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.

(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.

(٦) وقد تعقبه الإمام الجويني بقوله: وهذا فيه نظر؛ فإن النشوز بمعنى طارئ وأصل النكاح على استحقاق النفقة ومهما تركت المرأة النشوز فهي على استحقاقها، فموجب النفقة إذاً قائم في النكاح ولكن لا تجب النفقة لانعدام محل العلة. نهاية المطلب ل ٢٣١/ب.

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) انظر تتمة الابانة جـ ٩ ل ٣١/ب.

(٩) ليست في (أ) و (هـ).

(١٠) في (ظ): (فالمستحق).

(١١) ساقطة من (هـ).

ويتجه[1] أن يقال: لا يلزمه مؤنة السكنى[2].

وعبر بعضهم عن كلام **الإمام** رحمه الله: بأنها إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدَّة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه مطلقاً فلا سكنى (لها)[3][4].

ويجوز أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: «**والناشزة**» فإنه[5] مطلق موافق لما حكى عن **القاضي**.

**قال: «وإنما يجب ملازمة مسكن النكاح[6]، فلو طلقت بعد الانتقال لازمت المنتقل إليه.**

**وإن أذن في الانتقال وطلقها في الطريق فالمسكن هو الأول على وجه، والثاني على وجه، (وتتخير على وجه)[7]، والعبرة بالانتقال بالبدن لا بالأمتعة».**

وجوب ملازمة المسكن للمعتدات

من استحقت السكنى من المعتدات تسكن (في)[8] المسكن الذي كانت فيه عند الفراق[9] إلا أن / يمنع منه[10] مانع/ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٣٢ ز
ل ٨٣ ظ

فليس للزوج ولا أهله إخراجها منه ولا لها أن تخرج على ما ورد به القرآن[11][12].

فلو[13] اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة لم يجز،

---

(١) في (أ) و (ز) و (هـ): (فيتجه).
(٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٣١/ب، ل ٢٣٢/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.
(٣) ليست في (ز).
(٤) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٦/أ.
(٥) في (أ) و (هـ): (لأنه).
(٦) باقي المتن ليس في (ظ).
(٧) مابين القوسين ساقط من (ع) ٢/١٠٠.
(٨) ليست في (ظ).
(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٥/أ، المهذب ٢/١٨٨، الشامل ل ٩٩/ب.
(١٠) في (ظ) زيادة: (دليل).
(١١) في (أ) و (هـ): (الخبر).
(١٢) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٢/أ.
(١٣) في (ز): (ولو).

وكان للحاكم المنع (منه)[1]؛ لأن (ملازمة المسكن)[2] في العدة حق الله تعالى وقد وجب[3] في ذلك المسكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما، لا يجوز إبطال صفاته وتوابعه[4]، وليس كما في صلب النكاح يسكنان وينتقلان كيف شاءا؛ لأن هناك الحق لهما على الخلوص، ولو تركا المكث والاستقرار وأداما السير والسفر جاز، وهاهنا بخلافه[4].

إذا عرفت[5] ذلك فلو انتقلت من مسكن إلى مسكن بغير إذن الزوج ثم طلقها أو مات عنها، فعليها أن تعود إلى الأول وتعتد فيه[6].

ولو أذن لها بعد الانتقال في أن تقيم فيه كان كما لو انتقلت بالإذن.

وإذا[7] انتقلت بالإذن ثم طلّق أو مات فتعتد في المنتقل إليه؛ لأنه[8] المسكن عند الفراق[9].

حكم ما إذا خرجت من المسكن الأول ولم تصل إلى الثاني فطلقها في الطريق

وإن خرجت من المسكن الأول ولم تصل إلى الثاني فطلقها في الطريق ففيه **ثلاثة أوجه**[10]:

**أحدها**: أنها تعتد في المسكن الأول؛ لأنها لم تحصل في مسكن آخر قبل الفراق[11].

**وأصحها**[12][13] ويحكى عن **نصّه** رضي الله عنه في «**الأم**» وبه قال **أبوإسحاق**: أنها تعتد

---

(١) ليست في (أ).
(٢) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).
(٣) في (ز) و (ظ) و (هـ): (وجبت).
(٤) انظر الشامل ل ١٠٠/أ.
(٥) في (ز) : (عُرِفَ)، وفي (ظ): (جرى).
(٦) انظر الأم ٥/٢٢٨.
(٧) في (ظ): (فإذا).
(٨) في (ز): (فإنه). وفي (ظ): (فإن).
(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٤٧، شرح مختصر المزني ل ٣٨/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١٠/ب.
(١٠) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٣/ أ، ب.
(١١) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٦/ب.
(١٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وأصحهما).
(١٣) عبَّر عنه الطبري والشيرازي بالصحيح. انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، المهذب ٢/١٨٩.
=

في المسكن الثاني؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من غيره[١].

**والثالث**: تتخير بينهما؛ لأنها غير مستقرة في واحدٍ منهما ولها تعلق بكل واحدٍ منهما[٢].

وفي "**البحر**" بدل الوجه الأول **وجه آخر** وهو أن[٣] يعتبر القرب، فإن كانت إلى المسكن الأول أقرب عادت إليه واعتدت فيه، وإن كانت إلى الثاني أقرب مضت إليه[٤].

الاعتبار في الانتقال بالبدن لا بالأمتعة والخدم

والاعتبار في الانتقال بالبدن لا بالأمتعة والخدم حتى لو كانت انتقلت إلى المسكن الثاني بنفسها ولم تنقل الرحل[٥] والأمتعة فمسكنها الثاني[٦].

ولو نقلت الأمتعة ولم تنتقل هي فالمسكن الأول[٦]، كما أن حاضر المسجد الحرام من هو بمكة لا من رحله وأمتعته[٧] بمكة[٨].

---

= وعبَّر عنه الشاشي القفال والبغوي والنووي بالأصح. انظر حلية العلماء ٧/٣٣٦، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ، روضة الطالبين ٨/٤١٠.

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥٠، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٣/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٣٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥١، شرح مختصر المزني ل ٣٨/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٣/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٨/أ، حلية العلماء ٧/٣٣٥، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ.

(٣) في (ز) و (ظ): (أنه).

(٤) انظر بحر المذهب ل ٩٣/أ وقد ذكر هذا الوجه الماوردي والشاشي القفَّال. انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥١، حلية العلماء ٧/٣٣٦.

(٥) الرحْل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس ورسن، ويطلق ويراد به منزل الإنسان ومسكنه وبيته، سواء كان من شعر أو وبر، أو حجر ومدر. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٣، لسان العرب ١١/٢٧٥، مادة (رحل)، المصباح المنير ١/٢٢٢.

(٦) انظر الأم ٥/٢٢٨، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٤٨، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، الشامل ل١٠٣/ب.

(٧) في (ظ): (ومتاعه).

(٨) انظر الشامل ل ١٠٣/ب.

وعند **أبي حنيفة**: الاعتبار[١] بالأمتعة لا بالبدن[٢] فالحكم[٣] على العكس.

ولو أذن لها في الانتقال ( ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تخرج من المسكن لم يجز لها الخروج؛ لأن العدَّة وجبت فيه.

ولو انتقلت)[٤] إلى المسكن الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل متاع وغيره فطلقها[٥] فالمسكن الثاني وتعتد فيه، وهو[٦] كما لو خرجت عن المسكن لحاجة فطلقها وهي خارجة[٧].

قال **الإمام** رحمه الله: وهذا إذا كانت قد دخلت الثاني دخول قرار، فأما إذا لم تدخله على قصد القرار بل كانت[٨] تتردد بينهما، وتنقل أمتعتها، فإن طلقها (وهي)[٩] في المسكن الثاني فتعتد فيه، وإن طلقها وهي في الأول ففيه **احتمالان**[١٠].

**قال: «ولو أذن لها في سفر وطلق قبل مفارقة عمران البلد[١١]، فلها الانصراف، ولم يجب على أحد الوجهين؛ كيلا يبطل عليها أهبة السفر، وإن كان في الطريق لم يلزمها الانصراف، وكان لها إتمام حاجتها، ويجب الرجوع إلى المسكن بعده لبقية المدة، وإن انقضت المدة فلا/ يجب.** ل١٩٠ أ

**وإن كان سفر نزهة، وأذن الزوج[١٢] مدة ففي جواز استيفاء المدة قولان،**

---

(١) في (ظ) زيادة: (بمكة).

(٢) ذكر الحنفية مسألة الانتقال بالأهل والمتاع في كتاب الأيمان فقالوا: ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه حنث. انظر تحفة الفقهاء ٢/٣١٤، بدائع الصنائع ٣/٤٢، شرح فتح القدير ٥/١٠٥، اللباب شرح الكتاب ٤/٢٣.

(٣) في (أ) و (هـ): (والحكم).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ظ) و (هـ).

(٥) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وطلقها).

(٦) في (ز): (وهي).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، الشامل ل ١٠٣/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٦/ب.

(٨) في (ظ) زيادة: (قد دخلت الثاني).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٦/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٨/ب.

(١١) باقي المتن ليس في (ظ).

(١٢) في (ز) زيادة: (في).

**وكذلك في وجوب الانصراف عن الطريق، وفي وجوب ترك الاعتكاف المأذون فيه خلاف.**

**ولو خرجت مع الزوج فطلقها[1] وجب عليها الانصراف؛ إذ ليس تبطل أهبتها إذا خرجت بأهبة الزوج».**

حكم ما لو أذن لامرأته في السفر ثم طلقها

لو أذن لها في الانتقال إلى بلد آخر ثم طلقها أو مات عنها، فالحكم كما ذكرنا فيما (إذا)[2] أذن في الانتقال من مسكن إلى مسكن[3].

فإن وجد سبب الفراق بعد الانتقال إلى البلد الآخر اعتدت في المنتقل إليه[4]، وإن وجد قبل مفارقة عمران البلد المنتقل عنه، لم تخرج بل تعود إلى المسكن وتعتد فيه[5]، وإن كان في الطريق فعلى الخلاف[6].

وإن أذن في غير سفر النقلة، نظر إن تعلق بغرض مهمٍ كتجارة[7] و[8] حج و[9] عمرة والاستحلال عن مظلمة ونحوها ثم حدث[10] سبب الفراق، فينظر إن حدث قبل أن تخرج من[11] المسكن فلا خلاف[12] أنها لا تخرج، بل تعتد هناك[13].

---

(١) في (أ) و (هـ): (وطلقها).

(٢) ليست في (أ) و (هـ).

(٣) ففيها **وجهان أحدهما:** أنها مخيرة بين أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه، وبين أن تتوجه إلى البلد الآخر.
**والثاني:** أن عليها أن تنتقل إلى ما أمرها بالانتقال إليه وتعتد هناك وهو الوجه الصحيح. انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/أ، حلية العلماء ٣٣٧/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ.
وزاد الماوردي والجويني وجهاً ثالثاً وهو أنها إن كانت إلى البلد الذي تنتقل إليه أقرب كانت مخيرة بين العود والتوجه.انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٧/٢، نهاية المطلب ل ٢٣٨/أ، ب.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٩/٢، ٥٧٧/٢.

(٥) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٧/٢.

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ): (كالتجارة).

(٨) في (أ) و (ظ) و (هـ): (أو).

(٩) في (ظ): (أو).

(١٠) في (أ) و (ظ) و (هـ): (وجد).

(١١) (في) ز: (إلى).

(١٢) في (ظ) زيادة: (في).

(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ.

وإن خرجت منه على قصد السفر و لم تفارق بعد عمران البلد، **فوجهان:**

**أحدهما** وهو **ظاهر النص**[(١)]، واختيار **الإصطخري**[(٢)] و[(٣)] **ابن أبي هريرة:** أنه (لا)[(٤)] يلزمها الانصراف والاعتداد في المسكن (ولكن تتخير، إن شاءت فعلت كذلك، وإن شاءت مضت/ على وجهها؛ لأنَّ العدَّة وجبت بعد الانتقال من موضع العدَّة، فأشبه ما لو فارقت العمران[(٥)]. ل ٨٤ ظ

وأيضاً: فإن في إلزام[(٦)] العود إبطال أُهبة السفر عليها، وقد يفوت غرض السفر، وذلك إضرار[(٧)].

**وأظهرهما**[(٨)] عند **أكثرهم**، وبه قال **أبوإسحاق**[(٩)] واختاره **القفَّال**[(١٠)]: أنه يلزمها العود[(١١)] والاعتداد في المسكن)[(١٢)]؛ لأنها لم تشرع في السفر بعد، فأشبه ما إذا لم تخرج (بعد)[(١٣)] من المنزل[(١٤)].

وحكى **وجه غريب** فارق بين أن يكون السفر سفر الحج فلا يلزمها الانصراف، وبين أن يكون غيره فيلزم[(١٥)].

---

(١) انظر الأم ٥/٢٢٩، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ.

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥٤، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٤/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٧/أ، حلية العلماء ٧/٣٣٦، بحر المذهب ل ٩٣/ب.

(٣) في (أ) و (هـ): (عن).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٤/أ.

(٦) في (ظ): (التزام).

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٧/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٨/ب.

(٨) هكذا عبر عنه في نهاية المطلب ل ٢٣٧/أ.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥٤، شرح مختصر المزني ل ٣٩/أ، الشامل ل ١٠٤/أ، المهذب ٢/١٨٩، بحر المذهب ل ٩٣/ب، حلية العلماء ٧/٣٣٦.

(١٠) انظر بحر المذهب ل ٩٣/ب.

(١١) في (ظ): (الانصراف).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(١٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٥٤، المهذب ٢/١٨٩، بحر المذهب ل ٩٣/ب.

(١٥) انظر روضة الطالبين ٨/٤١١.

وإن وجد سبب الفراق في الطريق، فلا يجب الانصراف بل تتخير (بين)[١] أن تمضي وهي معتدة في سيرها وبينه[٢]؛ وذلك لأن (في)[٣] قطع السفر مشقة ظاهرة بلحوق التعب من غير الوصول إلى المقصد وبالانقطاع[٤] عن الرفقة وغيرهما[٥].

وعن رواية **ابن أبي هريرة وجه ضعيف**: أنه إن[٦] حدث قبل أن تقطع مسافة (يوم وليلة)[٧] فيلزمها[٨] الانصراف، وإن استقر السفر بقطع هذه المسافة لم يلزم وتخيرت[٩].

وعن **أبي حنيفة**: أنه إذا طلقها أو مات عنها وبينها وبين المسكن[١٠] (مسيرة دون ثلاثة أيام يلزمها الانصراف.

وإن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام، فإن كان بينها وبين المقصد دون مسيرة)[١١] ثلاثة أيام لزمها المضي إليه والاعتداد (فيه)[١٢][١٣].

٥٣٣ ز وإن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام، فإن كان / ذلك الموضع موضع إقامة، فتقيم فيه وتعتد وإلا فلها المضي إلى المقصد[١٣].

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: «**وإن كان في الطريق لم يلزمها الانصراف**» بالحاء والواو.

---

(١) ليست في (هـ).

(٢) في (ز) و (ظ): (بل تتخير بينه وبين أن تمضي وهي معتدة في سيرها).

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) في (ظ): (والانقطاع).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٧/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، الشامل ل ١٠٤/أ، المهذب ١٨٩/٢.

(٦) في (ظ): (إذا).

(٧) في (ظ): (القصر).

(٨) في (أ) و (هـ) و (ظ): (يلزمها) بدون الفاء.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٥/٢، بحر المذهب ل ٩٣/ب، حلية العلماء ٣٣٦/٧.

(١٠) في (ظ): (المقصد).

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ) و (ظ).

(١٢) ليست في (ز).

(١٣) انظر المبسوط ٣٤/٦، ٣٥، تحفة الفقهاء ٢٥٠/٢، بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

وإذا خيرناها فإن اختارت العود إلى المسكن والاعتداد فيه[١] فذاك، وفي "**تعليق الشيخ أبي حامد**" أنه **الأولى**.

وإن اختارت المضي إلى المقصد فمضت إليه، أو حدث سبب الفراق بعدما دخلت المقصد، فلها أن تقيم إلى قضاء حاجتها[٢]، وإن[٣] زادت إقامتها على[٤] مدة إقامة المسافرين.

وإن[٥] قضت[٦] الحاجة قبل تمام هذه المدة، فالمذكور[٧] في "**التهذيب**"[٨] و "**الوسيط**"[٩] وغيرهما: أن لها أن تقيم إلى تمام مدة المسافرين[١٠]، وهذا[١٠] حكاه[١١] **القاضي الرُّوياني** عن بعضهم، وغلَّط قائله **وقال**: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير[١٢].

وإن كان الزوج أذن لها في سفر النزهة، وبلغت المقصد ثم حدث ما يوجب العدَّة، فإن لم يُقدِّر مدَّة لم تُقِم أكثر من مدَّة المسافرين[١٣].

وإن قدَّر لها مدَّة فهل الحكم كذلك[١٤]، أم لها استيفاء تلك المدة؟

---

(١) في (أ) و (هـ): (به).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٥٩/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٣/أ.

(٣) في (أ) و (هـ): (فإن).

(٤) في (ظ): (إلى).

(٥) في (أ) و (هـ): (فإن).

(٦) في (ظ): (قضيت).

(٧) في (أ) و (هـ) : (المذكورة).

(٨) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١١/أ.

(٩) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٣/ب، ١٦٠/٦ من (ط دار السلام)، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٨/ب.

(١٠) في (ظ): (وهذه).

(١١) في (أ) و (ز) و (ظ): (حكاية).

(١٢) انظر بحر المذهب ل ٩٥/أ.

(١٣) انظر المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/أ.

(١٤) أي ليس لها أن تقيم إلا مقام المسافرين (ثلاثة أيام)، ولا تزيد عليها.

فيه **قولان**[١]:

**أحدهما:** أنَّ الحكم[٢] كذلك؛ لأنها ليست منتقلة إليه، وقد بطل حكم إذنه بزوال ملكه عنها[٣].

**وأصحهما** وهو اختيار **المزني**[٤]: أن لها استيفاء تلك المدّة، كما يجوز في سفر الحاجة الإقامة إلى قضاء الحاجة للإذن فيه[٥)(٧]، وكما أنه إذا أذن في سفر النقلة تقيم وتعتد هناك، ولا يقال: زال[٦] الإذن بزوال الملك.

وأُجري **القولان** فيما إذا قدَّر مدة في سفر الحاجة زائدة على قدر الحاجة؛ فإن المكث الزائد على قدر الحاجة كسفر النزهة[٧].

**فعلى قول:** يجب الانصراف إذا قضت الحاجة.

**وعلى قول:** تجوز[٨] الإقامة إلى تمام المدَّة المقدّرة.

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٦٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ، حلية العلماء ٣٣٧/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٢) في (ظ): (الخلاف).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٦٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ، حلية العلماء ٣٣٧/٧، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٦٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ١٠٤/ب، حلية العلماء ٣٣٧/٧.

(٥) تعقب الجويني والغزالي هذا التوجيه فقال الجويني: وهذا التوجيه عندنا خطأ، والوجه أن نقول في توجيه هذا القول إذا وطنت نفسها على الإقامة وتهيأت لذلك فلو كلفت قطع غرضها فقد يتعطل عليها أهب وأسباب كانت هيأتها للإقامة - فلا نقطع عليها أهبتها -.
انظر نهاية المطلب ل ٢٣٧/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(٦) في (ز) و (ظ) و (هـ): (يبطل).

(٧) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(٨) في (ز): (تجب).

ويجريان فيما إذا أمرها بالانتقال (من مسكن)[1] إلى مسكن/ آخر في البلدة مدة قدَّرها ثم طلقها أو مات، كذلك حكاه **الرُّوياني** عن **نصه** في "**الأم**"[2]. ل ١٩١ أ

وفي "**البسيط**"[3] و "**الوسيط**"[4]: أنَّ الطلاق يبطل تلك المدّة، ولم يجعله على الخلاف.

وقد يفرق (بينهما)[5] بأن[6] الضرر فيه لا يُضَاهِي ضرر قطع السفر.

ويجريان فيما إذا أذن لامرأته في الاعتكاف مُدَّة ولزمتها العدّة قبل تمام المـدَّة[7]، هل لها إقامة[8] الاعتكاف إلى تمام المدة، أو يلزمها الخروج لتعتد في/ المسكن[9]؟، فإن لم يلزمها الخروج فخرجت بطل اعتكافها، ولم يكن لها البناء عليه إذا كان منذوراً. ل ٨٥ ظ

وإن ألزمناها[10][11] فيبطل بالخروج، أو يجوز البناء عليه؟.

فيه **خلاف**[12] مذكور في الاعتكاف[13].

**والظاهر** جواز البناء[14].

---

(١) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٢) انظر الأم ٥/٢٢٩.

(٣) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(٤) انظر الوسيط جـ ٣ ل ١٠٣/ب، ٦/١٦٠ من (ط دار السلام).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (أن) بدون الباء.

(٧) في (ظ): (العدة) والصواب ما أثبته.

(٨) في (ظ): (إدامة).

(٩) فيه قولان: **الأول**: أنها تستوفي ما شرعت فيه من الاعتكاف، **والثاني**: أنها تقطعه. انظر نهاية المطلب ل ٢٣٨/ب.

(١٠) في (أ) و (هـ): (ألزمناه).

(١١) في (ظ) زيادة: (الخروج).

(١٢) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(١٣) في (ظ): (الكتاب).

(١٤) وعبر هناك بالأصح فقال: والأصح البناء. انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٦/٥٣٩، ٣/٢٧٧ من (ط دار الكتب العلمية).

**ومنهم** من بنى[١] الخلاف (هاهنا[٢] على الخلاف)[٣] في جواز البناء.

إن جاز فعليها الخروج، وإلا فإبطال العبادة عليها كإبطال أُهبة السفر[٤].

وإن حدث سبب وجوب العدَّة في سفر النزهة قبل البلوغ إلى المقصد، فحيث قلنا في سفر الحاجة: يجب الانصراف فهاهنا أولى.

وإن[٥] قلنا: لا يجب فهاهنا **وجهان** عن[٦] **القفَّال** بناهما[٧] على القولين في أنه هل يجوز استيفاء المدة المقدرة؟.

إن جوزناه لم يجب الانصراف من الطريق وإلا وجب، (و)[٨]هذه الطريقة هي التي أوردها في **الكتاب**.

ويجوز أن يعلم قوله: «**وكذلك في وجوب الانصراف عن الطريق**» بالواو؛ لأن منهم من يقطع بأنه لا يجب (كما في سفر الحاجة، وكذلك أورده **صاحب "الشامل"**)[٩].

وسفر[١٠] الزيارة كسفر النزهة في **ظاهر**)[١١] **النص**.

**ومنهم** من يلحقه بسفر الحاجة.

(ثم)[١٢] إذا انتهت مدة جواز[١٣] الإقامة فعليها الانصراف في الحال[١٤] إن لم

---

(١) في (أ) و (هـ): (نفي) والصواب ما أثبته.

(٢) قوله (هاهنا) ليست في (ظ).

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٤) انظر البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(٥) في (أ) و (ز) و (هـ): (وإذا).

(٦) في (ز): (وعن).

(٧) في (أ) و (ز) و (هـ): (بناؤهما).

(٨) ليست في (هـ).

(٩) انظر الشامل ل١٠٤/أ.

(١٠) في (أ) و (هـ): (فسفر).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (ظ) : (زمان).

(١٤) في (ظ) زيادة: (ثم).

تنقضي مدة العدَّة بتمامها، لتعتد بقية العدَّة في المسكن[١]، فإن كان الطريق مخوفاً، أو لم تجد رفقة فتعذر في التأخير[٢][٣]، وإذا علمت أن البقية تنقضي في الطريق، ففي لزوم العود **وجهان**[٤]:

**أحدهما** ويحكى عن **أبي إسحاق** واختيار **القفَّال**: (المنع)[٥]؛ لأنها لا تقدر على العدة في المسكن، والاعتداد وهي مقيمة أولى من الاعتداد وهي سائرة[٦].

**وأظهرهما** وهو **نَصُّه** ﷺ في «**الأم**»[٧]: أنه يلزمها العود؛ لتكون أقرب إلى المسكن[٨]؛ وأيضاً فتلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه[٩]، (و)[١٠] هذا كله فيما إذا أذن لها في السفر.

فأما إذا خرجت مع الزوج ثم طلَّقها أو مات، فعليها الانصراف[١١]، ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفاً أو لم تجد رفقة.

وعلله في **الكتاب** بأنها إذا خرجت مع الزوج خرجت بأهبته[١٢] فلا نبطل عليها أهبة السفر.

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٦٠، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٢) في (أ) و (هـ): (التأخر).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، الشامل ل ١٠٤/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٦٠، شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٤/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٧/ب، حلية العلماء ٧/٣٣٧، ٣٣٨، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ١٠٤/ب.

(٧) انظر الأم ٥/٢٢٨.

(٨) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٩/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٤/ب.

(٩) انظر الشامل ل ١٠٤/ب، وقد تعقب الجويني هذا القول فقال: وهذا لا أعرف له وجهاً؛ فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلى مسكن النكاح فقصدها المسكن قصد لا مقصود له. نهاية المطلب ل ٢٣٧/ب.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/أ.

(١٢) في (ظ): (بأهبة).

(وعلل)[١] آخرون منهم **صاحب "التتمة"** بأن سفرها كان بسفره، وقد انقطع سفرها بانقطاع سفره، أو[٢] زال سلطانه عنها، فيلزمها العود إلى المسكن[٣].

(و)[٤] هذا إذا كان سفره لغرضه[٥] و[٦] استصحبها ليستمتع[٧] بها، فأما إذا كان السفر لغرضها وخرج الزوج (معها)[٨] فليكن الحكم كما ذكرنا فيما إذا أذن لها فخرجت، وفي نظم "**المختصر**" ما يشعر بذلك، والله أعلم.

**قال: «ولو أذن لها في الإحرام فطلّق[٩] قبله[١٠] لم تحرم، وإن أحرمت بعمرة (أو بحج وهي بعد[١١] في البلد)[١٢]، وقبل تأخر[١٣] (الحج)[١٤]، ففي وجوب تأخير[١٥] (الخروج)[١٦] تردد؛ لما في مصابرة الإحرام من العسر.**

**ومنزل البدوية مسكنها فلاتفارقه[١٧] إلا إذا ارتحل قومها، فإن رحل قومها[١٨] وهي في أمن [لو أقامت][١٩] ففيه تردد؛ إذ مفارقة الأهل تعسر، ولو**

---

(١) ليست في (أ) و (ظ) و(هـ).
(٢) في (ظ) : (إذا).
(٣) انظر تتمة الأبانة جـ ٩ ل ٣٨/ب.
(٤) ليست في (أ) و (هـ).
(٥) في (ز) و (ظ): (لغرض نفسه).
(٦) في (ظ): (أو).
(٧) في (ظ): (ليتمتع).
(٨) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).
(٩) في (ظ) و (ع) ٢/١٠١: (وطلق).
(١٠) باقي المتن ليس في (ظ).
(١١) قوله: (بعد) ليس في (ع).
(١٢) مابين القوسين ليس في (أ) و (هـ).
(١٣) في (ز) و (ع): (تأخير).
(١٤) في (أ) و (ز) و (هـ): (الخروج).
(١٥) في (أ) و (هـ) و (ع): (التأخير).
(١٦) ليست في (أ) و (هـ) و (ع).
(١٧) في (أ) و (هـ) و (ع) : (تفارق).
(١٨) في (ع): (أهلها).
(١٩) من (ع) وليست في بقية النسخ.

**رحلت معهم وأرادت المقام بقرية جاز، بخلاف البلديَّة (في السفر)[١]».**

فيه **مسألتان:**

حكم ما إذا أذن لامرأته في الإحرام ثم طلقها قبل أن تحرم

**إحداهما:** لو أذن لامرأته في الإحرام بحج أو عمرة ثم طلَّقها قبل الإحرام، فلا تحرم ولا تنشيء السفر بعد لزوم العدَّة[٢]، ولو[٣] أحرمت فهو كما لو أحرمت بعد الطلاق من غير تقدم الإذن، وحكمه أنه[٤] لايجوز لها الخروج في الحال، وإن كان الحج فرضاً، بل تقيم وتعتد؛ لأن[٥] لزوم العدة سبق الاحرام، فإذا انقضت / العدَّة ٥٣٤ ز أتمت عمرتها إن كان الاحرام بعمرةٍ[٦]، وكذا حكم الحج لو بقي وقته[٧].

وإن[٨] فات تحللت بعمل عمرة وأراقت دماً وقضت[٩][١٠].

ولو أحرمت أولاً إما بإذن الزوج أو دون[١١] إذنه ثم طلَّقها، فإن كانت لا تخشى فوات الحج لو أقامت / (و)[١٢] اعتدت أولاً، أو كان الاحرام بعمرة[١٣] ل١٩٢ أ **فوجهان**[١٤]:

(**أحدهما**)[١٥] وهو المذكور في "**المهذب**": أنه يلزمها أن تعتد هناك (أولاً)[١٦]،

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر الأم ٢٢٩/٥.

(٣) في (ز): (فلو).

(٤) في (أ) و (هـ): (أن).

(٥) في (ظ): (ولأن).

(٦) في (ز) و (ظ): (بالعمرة).

(٧) في (ز): (حكمه)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ظ): (ولو).

(٩) في (أ) و (هـ): (ومضت)، والصواب ما أثبته. انظر روضة الطالبين ٤١٣/٨.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٦٧/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٠/ب، المهذب ١٨٩/٣، الشامل ل١٠٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٩/أ.

(١١) في (أ) و (هـ): (غير) والصواب ما أثبته.

(١٢) ليست في (أ) و (هـ).

(١٣) في (ز) و (ظ): (بالعمرة).

(١٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/ب.

(١٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(١٦) ليست في (ز).

وتؤخر الخروج لأداء النسك؛ لأنه أمكن رعاية الحقين، فلا يجوز إسقاط أحدهما[١].

**وأظهرهما** وهو الذي أورده **الشيخ أبوحامد**[٢] **والأكثرون**: (أنها)[٣] تتخير بين أن تعتد أولاً، وبين أن تخرج في الحال لأداء النسك[٤]؛ لأنَّ مصابرة الإحرام عسيرة، وقد تزداد (مشقته على)[٥] مشقة الانصراف من[٦] الطريق[٧].

ل٨٦ ظ وإن كانت[٨]/ تخشى فوات الحج لضيق الوقت، فتخرج إلى الحج معتدة؛ لأنَّ الإحرام سبق وجوب العدّة[٩]، ولأنها إذا خرجت حصل الحج وانقضت العدَّة[١٠]، وإن اختلت صفة الوقوع[١١] في المسكن، ولو اشتغلت بالاعتداد هناك فات أصل الحج.

وعن **أبي حنيفة**[١٢]: أنها تقيم وتعتد، ولا تخرج للنسك بحال[١٢].

تفصيل القول في البدوية وكيفية اعتدادها

**والثانية**: منزل البدوية وبيتها من صوف و[١٣] شعر كمنزل الحضرية من طين وحجر، فإذا لزمتها العدَّة فيه فعليها[١٤] ملازمته[١٥].

---

(١) انظر المهذب ٢/١٨٩، وانظر هذا الوجه أيضاً في شرح مختصر المزني ل ٤٠/ب.

(٢) انظر الشامل ل ١٠٥/أ.

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٢٦٨.

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ظ) و (هـ).

(٦) في (ظ): (في).

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/أ، البسيط ٤ ل ٢٥٩/ب.

(٨) في (أ) و (ظ): (كان).

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٦٧، ٥٥٦٩، شرح مختصر المزني ل ٤٠/ب، المهذب ٢/١٨٩، الشامل ل ١٠٥/أ، نهاية المطلب ل ٢٣٩/أ، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/ب، حلية العلماء ٧/٣٣٩، التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/أ.

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٠/ب، روضة الطالبين ٨/٤١٣.

(١١) في (ظ): (البلوغ).

(١٢) انظر المبسوط ٦/٣٦، بدائع الصنائع ٣/٢٠٦، شرح فتح القدير ٢/٤١٩.

(١٣) في (أ) و (هـ): (أو).

(١٤) في (ظ): (لزمها).

(١٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/ب.

ثم إن كانت البدوية من حي نازلين على ما[1] لا ينتقلون عنه ولا يظعنون[2] إلا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه[3].

وإن كانت من حي ينتقلون (عنه)[4] شتاءً وصيفاً، فإن ارتحلوا جميعاً ارتحلت معهم للضرورة[5].

وإن ارتحل بعضهم، نظر إن كان أهلها ممن لم يرتحل، (وفي الذين لم يرتحلوا)[6] قوة وعدد فليس لها الارتحال[7].

وإن كان أهلها ممن ارتحل[8] وفي الباقين قوة وعدد **فوجهان:**

**أحدهما:** أنّه ليس لها الارتحال، وتعتد هناك لتيسره.

**وأصحهما:** أنها تتخير بين أن تُقيم وبين أن ترتحل[9]؛ لأن مفارقة الأهل عسيرة موحشة[10][11].

ولو هرب أهلها خوفاً من عدو و لم ينتقلوا و لم يكن لها خوف لم يجز لها

---

(١) في (ظ): (مآء).

(٢) الظعن: سير البادية لنجعه أو حضور ماء أو طلب مربع ... وقد يقال لكل شاخص لسفر ظاعن، فالظعن الارتحال. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٣٦، لسان العرب ٢٧١/١٣ مادة (ظعن)، المصباح المنير ٣٨٤/٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب، ل ٢٤٠/أ.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) انظر الأم ٢٢٩/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٥٨٢/٢، شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٥/ب، البسيط جـ ٤ ل ٢٥٩/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

(٦) في (ظ): (وفيهم).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٨٣/٢، شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٥/ب، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب، ل ١١٢/أ.

(٨) في (أ) و (هـ): (يرتحل).

(٩) في (أ) و (هـ): (ترحل).

(١٠) في (ظ): (موجعة).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٦/أ، نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/أ.

الارتحال[١]، وسيعود[٢] المرتحلون عن قريب إذا أمنوا[٣].

ولو ارتحلت حيث يجوز لها الارتحال، ثم أرادت المقام بقرية في الطريق والاعتداد[٤] فيها جاز[٥]؛ فإنه أحسن من السير والانتقال، وأَليقُ بحال المعتدَّة.

وتخالف البلدية المأذونة في السفر (حيث)[٦] لا يجوز لها الإقامة ببعض القرى في الطريق؛ لأنها ساكنة متوطنة، والسفر طارئ عليها، فتعتد في الوطن أو المقصد[٧]، وليس لأهل البادية مقصد ولا إقامة محققة، (و)[٨] لذلك لم توظف عليهم الجمعة[٩][١٠].

**فرع**: لو طلَّق زوجته أو مات عنها وهي في سفينة (فإن ركبتها مسافرة، فحكم السفر ما مرَّ[١١].

كيفية اعتداد زوجة الملاح الذي لا منزل له سوى السفينة

وإن كان الرجل ملاَّحاً[١٢] ولا منزل له سوى السفينة)[١٣]، فإن كانت السفينة كبيرة، فيها بيوت متميزة المرافق، اعتدت في بيت منها معتزلة من الزوج، ويسكن الزوج بيتاً آخر، وكانت هذه السفينة كدار فيها حُجَر مفردة المرافق[١٤].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٦/أ.
(٢) في (ز): (فسيعود).
(٣) انظر التهذيب جـ ٧ ل ١١٢/أ.
(٤) في (ظ): (فالاعتداد).
(٥) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٥٩/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.
(٦) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).
(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٥٩/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.
(٨) ليست في (أ).
(٩) في (ظ): (جمعة).
(١٠) انظر نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ.
(١١) فتكون المعتدة بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة إذا اتسعت وبين أن ترجع فتعتد في منزله. انظر الأم ٢٣٠/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٦/٢، شرح مختصر المزني ل ٤٢/أ، الشامل ل ١٠٧/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٥٩/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١٢/أ.
(١٢) المَلاَّح هو صاحب السفينة الذي يجريها سمي بذلك لكثرة ملازمته الماء والملح. انظر الصحاح ٤٠٨/١ مادة (ملح)، لسان العرب ٦٠٠/٢ مادة (ملح)، المصباح المنير ٥٧٩/٢.
(١٣) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(١٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٧/٢، الشامل ل ١٠٧/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ، ب، التهذيب ج ٧ ل ١١٢/أ.

وإن كانت صغيرة، نظر إن كان معها محرم لها يمكنه أن يعالج السفينة خرج الزوج واعتدت هي فيها، وإلا فتخرج وتعتد في أقرب المواضع إلى الشطء[١].

وإذا تعذر[٢] خروجها أو خروجه، فعليها أن تتستر[٣] وتبعد عنه بحسب الإمكان. هذا ما أورده **صاحب (التهذيب)**[٤] و "**الشامل**"[٥] وغيرهما رحمهم الله.

وفيه إشعار بأنه لايجوز لها الخروج من السفينة، إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد نصَّ عليه ناصُّون.

ونقل **القاضي الرُّوياني** (في كتبه)[٦]: أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة (وبين أن تخرج فتعتد خارجها[٧]، فإن اختارت الاعتداد في السفينة)[٨] فحينئذ ينظر في السفينة أهي كبيرة أم صغيرة ويراعى التفصيل المذكور.

وذكر فيما إذا اختارت (الخروج)[٨] **وجهين**[٩] في أنها أين تعتد؟.

**وأظهرهما**[١٠] وبه قال **الماسرجسي**[١١]: أنها تعتدُ في أقرب القرى إلى الشطء[١].

**والثاني عن أبي إسحاق**[١٢]: أنها تعتد في أي موضع شاءت[١٢].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل ٤٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٧/٢، الشامل ل ١٠٧/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٠/أ، ب، التهذيب ج ٧ ل ١١٢/أ.

(٢) في (أ): (بَعُدَ).

(٣) في (ز) و (ظ): (تستتر).

(٤) ساقطة من (أ). وانظر التهذيب ج٧ ل ١١٢/أ.

(٥) انظر الشامل ل ١٠٧/ب.

(٦) ليست في (أ) و (هـ).

(٧) انظر بحر المذهب ل ١٠٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٦/٢، حلية العلماء ٣٣٨/٧.

(٨) مابين الأقواس ساقط من (ظ).

(٩) انظر بحر المذهب ل ١٠٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٦/٢، حلية العلماء ٣٣٨/٧.

(١٠) انظر بحر المذهب ل ١٠٣/أ.
وعبَّرَ الماوردي والشاشي القفَّال والنووي عنه بالأصح.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩٧/٢، حلية العلماء ٣٣٨/٧، روضة الطالبين ٤١٤/٨.

(١١) انظر بحر المذهب ل ١٠٣/أ.

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩٧/٢، بحر المذهب ل ١٠٣/أ.

**قال: «ولو كانت في دار أخرى فقالت: لا أنتقل[1] فإني انتقلت بالإذن [فأنكر][2] فالقول قوله.**

**وإن جرى الخلاف مع الوارث فالقول قولها؛ إذ وجود الانتقال يقوى جانبها.**

**وقيل: في المسألتين قولان [بالنقل والتخريج][2]».**

إذا اختلف الزوجان في النقلة والمراد بها فمن يقدم قوله منهما؟

إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة، أو غير البلد المألوف ثم طلّقها زوجها واختلفا، فقال الزوج: أذنت لك في الخروج للنزهة أو لغرض كذا، فعودي إلى المنزل الأول واعتدي/ فيه، وقالت الزوجة: بل أذنت[3] للنقلة وإنما أعتد في المنزل (الثاني)[4]، ففيمن يُصَّدق منهما اختلاف نصٍ، وفي كيفية النصين **طريقان** للأصحاب:

ل٨٧ ظ

**أحدهما** وهو الذي أورده **الشيخان** - **صاحب "التهذيب"**[5] **وإبراهيم المروروذي** - وحكاه **الصيدلاني** عن **القفّال**: أنَّ النص في صورة اختلاف الزوجين أن القول قولها[6]، وهو ظاهر كلامه في "**المختصر**"[7]/.

ل ٨٧ ظ

إذا كان الاختلاف بين الزوجة والورثة فمن يقدم قوله؟

و (**نصَّ**)[8] فيما إذا خرجت بالإذن ومات الزوج، وجرى هذا الخلاف[9] بين وارثه وبينها: أنَّ القول قول الوارث[10] وربما نسب ذلك إلى رواية **المزني** في "**الجامع الكبير**"[11] واختلفوا فيهما على **طريقين**[11]:

---

(١) مابعد هذا من المتن ليس في (ظ).

(٢) من (ع) ٢/١٠١، وليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٣) في (ظ) زيادة: (في الخروج).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) انظر التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.

(٦) مع يمينها.

(٧) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٢، ٢٢٣، شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٧٦/٢، ٥٧٧، الشامل ل ١٠٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ز): (الاختلاف).

(١٠) انظر التهذيب ج ٧ ل ١١٣/ب.

(١١) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

**أحدهما**: أنَّ في الصورتين **قولين**[١][٢] بالنقل والتخريج:

**وجه** تصديق الزوج والوارث: أنَّ الأصل عدم الإذن في النقلة[٣].

وأيضاً: فلو[٤] جرى الخلاف في أصل الإذن (في الخروج كان[٥] القول قول الزوج أو وارثه، فكذلك إذا اختلفا في كيفية الإذن[٦])[٧].

**ووجه** تصديق الزوجة أنها في الحال في المنزل الثاني، والظاهر[٨] يشهد لها[٩]، وهو كشيء في يد إنسان يدعيه (غيره)[١٠].

**وخرَّج** مخرجون (القولين)[١١] على تقابل الأصل والظاهر، **وقالوا**: الأصل مع الزوج (أو وارثه)[١٢] والظاهر معها.

**والثاني**: تنزيلهما[١٣] على حالين، وهؤلاء اختلفوا على **طريقين**:

٥٣٥ ز **أحدهما**: أن موضع تصديقها ما إذا اتفقا/ على أنه أذن في الخروج مطلقاً، وقال الزوج: أردتُ النزهة، وقالت: بل النقلة، فيكون القول قولها؛ لأنَّ الإذن في الخروج إلى موضع آخر (ظاهر)[١٤] (في)[١٥] الانتقال[١٦]، وفي هذه الحالة لو كان

---

(١) في (ظ): (قولان).

(٢) انظر القولين في الشامل ل ١٠٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.

(٣) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

(٤) في (أ): (ولو) بدون الفاء، وفي (هـ): (قد).

(٥) في (هـ): (وكان).

(٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٨) في (أ) و (هـ): (فالظاهر).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٥/ب، نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(١٢) ليست في (أ) و (هـ).

(١٣) في (ظ): (تنزيلها).

(١٤) ليست (أ)، وفي (ز): (ظاهره).

(١٥) ليست في (ز) و (ظ).

(١٦) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب، البسيط جـ٤ ل ٢٦٠/أ، التهذيب جـ ٧ ل ١١١/ب.

الاختلاف مع الوارث فهي المصدَّقة أيضاً.

وموضع تصديق الزوج أو[١] الوارث ما إذا كان الاختلاف في اللفظ (بأن)[٢] قال[٣] الزوج: قلت: اخرجي للنزهة أو قال وارثه ذلك، وقالت المرأة: بل قال أخرجي للنقلة؛ لأنَّ الأصل أنه لم يقل ذلك[٤].

**والثاني**: أنه إن تحول الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدَّقة، سواء جرى الخلاف مع الزوج أو وارثه.

وإن انفردت بالتحول فالمصدَّق الزوج أو وارثه؛ للقرينة.

**والطريق الثاني** في الأصل، وهو الذي أورده **صاحب الكتاب وأبو الفرج السرخسي**: أن النصَّ فيما إذا كان الاختلاف بين الزوجين: أَنَّ القول قول الزوج، وفيما إذا كان الاختلاف بينهما وبين الوارث: أنَّ القول قولها[٥].

واختلف ناقلوا النصَّين هكذا على **ثلاثة طرق**:

**أحدها**: الأخذ بهما[٦]، والفرقُ أَن كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها[٧] ويُرجِّحُ جانبها على جانب الورثة، وإن لم يترجَّح[٨] على جانب الزوج، لأن الواقعة تتعلق بهما، والوارث أجنبي عنها، فتكون الزوجة أعرف بما جرى.

**والثاني**: جعلهما على قولين، نقلاً وتخريجاً.

**والثالث**: تنزيلهما على حالين كما ذكرنا في الطريقة الأولى.

---

(١) في (ظ): (و).

(٢) ليست في (أ) و (هـ).

(٣) في (أ) و (هـ): (فقال).

(٤) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٦٠/أ، التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ حيث ذكر هذا التفصيل عن أبي اسحاق.

(٦) في (ظ): (بها).

(٧) في (ظ): (بصدقها).

(٨) في (ز) و (ظ): (يرجح).

**والأولان** من الطرق الثلاثة مذكوران في **الكتاب**، فهذان الطريقان في كيفية اختلاف النصِّ في المسألة.

وفيها **طريقة ثالثة**: وهي أنهما إن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو[١] الإقامة بأن قال: انتقلي إلى موضع كذا، أو قال: أخرجي إليه وأقيمي به، وقال الزوج[٢]: ضممت إليه للنزهة أو شهراً ونحوهما، وأنكرت[٣] الزوجة[٤] هذه الضميمة، فالقول قولها[٥]؛ لأن الأصل في هذه الضميمة العدم.

وإن كان المتفق عليه الإذن في الخروج لا غير، وقال الزوج: أردتُ النزهة، وقالت: بل أردتَ النقلة، **فالظاهر** أنَّ القول قوله؛ لأنَّه أعرف بقصده ونيته[٦].

وفيه **وجه** أو **قول**: أنَّ القولَ قولها، والإذن في الخروج مطلقاً محمول على الانتقال[٧].

وإن[٨] كان الاختلاف مع الوارث، فإن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو[٩] الاقامة، فهي[١٠] المصدَّقة بطريق الأولى، وإن لم يتفقا إلا على الإذن في الخروج فكذلك تُصدَّق المرأة؛ لأنهما مختلفان في إرادة الزوج وقصده، وكل منهما أجنبي عن ضميره، ويُرَجَّح جانبها بأنها شاهدت الحال فكان[١١] الخطاب معها، وكانت[١٢] أولى بالتصديق[١٣][١٤].

---

(١) في (ظ) و (هـ): (أم).

(٢) في (ظ): (وقالت الزوجة)، وهو خطأ ظاهر. انظر روضة الطالبين ٨/٤١٥.

(٣) في (أ) و (هـ): (فأنكرت).

(٤) في (ظ): (وأنكر الزوج)، وهو خطأ ظاهر. انظر روضة الطالبين ٨/٤١٥.

(٥) في (ظ): (قوله). وهو خطأ ظاهر والصواب ما أثبته. انظر روضة الطالبين ٨/٤١٥.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل١٠٥/ب.

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٥/ب، التهذيب ج ٧ ل ١١١/ب.

(٨) في (ظ): (فإن).

(٩) في (أ) و (هـ): (و).

(١٠) في (ز): (ففي) وهو خطأ.

(١١) في (ز) و (ظ): (وكان).

(١٢) في (ظ): (فكانت).

(١٣) في (ظ): (بالصدق).

(١٤) انظر الشامل ل ١٠٥/ب.

ومن قال بهذه الطريقة حمل نص «**المختصر**» على ما إذا كان الخلاف بينهما/ ل ١٩٤ أ
وبين الورثة، أو على ما إذا كان بين الزوجين، واتفقا على جريان لفظ الانتقال
وادَّعى/ الزوج زيادة قيد. ل ٨٨ ظ

**ومنهم** من نسب **المزني** إلى السهو[(١)].

والذي يميل[(٢)] **الأصحاب** على طبقاتهم إلى[(٣)] ترجيحه تصديق الزوج إذا[(٤)] كان الاختلاف بين الزوجين، وتصديقها إذا كان الاختلاف[(٥)] بينها وبين وارثه[(٦)]، ويحكى ذلك عن **أبي حنيفة وابن سريج** رحمهما الله.

والحكم فيما إذا اتفقا[(٧)] على تلفظه[(٨)] بالانتقال كما (بيَّنا)[(٩)] في الطريقة الثالثة، و لم يذكروا[(١٠)] فيه خلافاً، لكن لفظ الانتقال ليس صريحاً في المعني الذي يريده بسفر النقلة، بل يقع موقع الذهاب والسفر والخروج، **فقضيته** أن يُقال: إذا ادَّعى أنه أراد به النزهة ونحوها، كان[(١١)]، كما إذا ادَّعاها في لفظ الخروج، وإن صدقناها في أنَّه لم يتلفظ بالزيادة التي يدعيها.

وقوله في الكتاب: «**ولو كانت في دار أخرى فقالت: لا أنتقل فإني انتقلت بالإذن**» المراد منه الصورة التي شرحناها، والمعنى طلقها وهي في دار غير الدار المعهودة فقال لها: ارجعي إليها، فقالت: لا أرجع فإني انتقلت إلى هذه الدار بإذنك لتكون

(١) انظر الشامل ل ١٠٥/ب.
(٢) في (ظ): (ميل).
(٣) في (ظ): (على).
(٤) في (أ) و (هـ): (وإذا).
(٥) في (هـ) : (الخلاف).
(٦) في (ظ): (الورثة).
(٧) في (ظ): (انقضى).
(٨) في (ظ): (ما تلفظه).
(٩) ليست في (ظ).
(١٠) في (أ) و (هـ): (يذكر).
(١١) في (أ): (جاز).

المسكن هذه[١]، وليس المراد ما سبق إلى الفهم من ظاهره، (وهو الاختلاف في أنه هل أذن لها في الخروج أو التحول إلى هذه الدار)[٢]، (فإنهما إذا[٣]اختلفا في أصل الاذن)[٤] كان القول قول الزوج بلا خلاف، على[٥] أنَّ **الإمام** قال: يُحتمل أن يُجعل القول قولها، كوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد: أعرتني هذه الدار، وقال المالك: ماأعرتك، أنه[٦] يجعل القول قول صاحب اليد[٧] وا لله أعلم.

وجوب ملازمة المرأة للمسكن الذي تعتد فيه

قال: «**ويجوز لها مفارقة المسكن بعذر ظاهر[٨] لحاجة الطعام أو خوف المال والنفس والهجرة وإقامة الحد عليها، ولايجوز في طلب زيادة كتجارة وكتعجيل حجة الإسلام**».

عدم خروج المعتدة من مسكن العدة إلا لضرورة أو عذر

يجب على المرأة ملازمة المسكن الذي تعتد فيه، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، (ولو)[٩] خرجت عصت[١٠].

وقد روي عن ابن عمر رضي ا لله عنهما[١١] (أنه)[١٢] قال: «**لايصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها**»[١٣].

---

(١) في (ظ): (هذا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ظ) و (هـ).

(٣) في (ظ): (لو).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٥) في (هـ): (في)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (هـ) : (أن).

(٧) انظر نهاية المطلب ل ٢٣٩/ب.

(٨) باقي المتن ليس في (ظ).

(٩) في (أ) و (ظ) و (هـ): (أو) والصواب ما أثبته.

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٥/أ، ل ٤١/أ، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل ٩٩/ب، ل ١٠٠/أ، نهاية المطلب ل ٢٤٢/ب، البسيط ج ٤ ل ٢٥٦/أ، ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٨/ب.

(١١) في (ظ): (عنه).

(١٢) ليست في (أ) و (هـ).

(١٣) رواه مالك في الموطأ ٥٩٢/٢ - كتاب الطلاق - باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل - حديث (٩٠) ولفظه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «**لاتبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها**» ورواه من طريق مالك البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ - كتاب العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

وللزوج أن يمنعها من الخروج حفظاً لمائه، ولورثته المنع أيضاً عند موته[١].

وتُعذر في الخروج في **مواضع:**

بيان بعض المواضع التي تعذر بالخروج فيها

**منها:** إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق فلها الخروج، يستوي[٢] فيه عدَّة الطلاق والوفاة[٣].

وكذا لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف اللصوص[٤]، أو كانت بين قوم فسقة تخاف منهم على نفسها[٥]، أو كانت تتأذّى من الجيران[٦]، (أو من الأحماء[٧])[٨] تأذياً شديداً، وكذا لو كانت تبذو[٩] و[١٠] تستطيل بلسانها على أحمائها يجوز إخراجها من المسكن[١١].

قال الله تعالى ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[١٢]، والفاحشة مفسَّرة بذلك فيما روي عن ابن عباس[١٣] وغيره رضي الله

---

(١) انظر التهذيب ج ٧ ل ١٠٨/ب.

(٢) في (ظ): (واستوى).

(٣) انظر الأم ٥/٢٣٠، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٨٤، ٥٨٥، شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، المهذب ٢/١٩٠، الشامل ل ١٠٦/أ، التهذيب ج ٧ ل ١٠٨/ب.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/أ، الشامل ل ١٠٦/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٥٦/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٩/ب.

(٥) انظر روضة الطالبين ٨/٤١٥.

(٦) انظر البسيط ج ٤ ل ٢٥٦/ب.

(٧) الأحماء: هم أقارب الزوج قال الجوهري: وكل شيء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فهم الأحماء، واحدهم حماً وفيه أربع لغات حماً... وحمو .. وحمٌ .. وحمء.
انظر الصحاح ٦/٢٣١٩ مادة (حمو)، طلبة الطلبة ص: ١٠٢، النظم المستعذب ٢/١٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٨٦.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) البَذَاءُ والبذاءة: هو الفحش في المنطق.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٨٦، المصباح المنير ١/٤١.

(١٠) في (ظ): (أو).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٥/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٠٥، المهذب ٢/١٩٠، الشامل ل ١٠٠/أ، البسيط ج ٤ ل ٢٥٦/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٨/ب.

(١٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

(١٣) رواه الشافعي في الأم ٥/٢٣٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٢٣ - باب (إلا أن يأتين بفاحشة) الآثار (١١٠٢١)،( ١١٠٢٢)، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان)

=

عنهم، وإضافة البيوت إليهنَّ من جهة أنها سكناهن[1]، وليس المراد منه[2] (أنها)[3] ملكهنَّ[4]؛ فإنَّ البذاءة لا تُسَلِط على إخراج المالك من ملكه[5].

ويروى[6] أن/ **فاطمة بنت أبي حبيش[7] بتَّ زوجها طلاقها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم[8][9].**

قال سعيد بن المسيب: «**كان في لسانها ذرابة[10][11]، فاستطالت على أحمائها**»[12].

---

= ١٣٣/٢٨، ١٣٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/٧ - ٤٣٢ - كتاب العدد - باب ماجاء في قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

قال ابن الملقن: رواه البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح. خلاصة البدر المنير ٢٤٨/٢.

(١) في (ظ): (سكناها) والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ) و (ظ) و (هـ): (به).

(٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٤٩٥/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٥/أ، الشامل ل١٠٠/أ، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٩/٤.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل ٣٥/أ، كتاب العدد من الحاوي ٤٩٥/٢، الشامل ل ١٠٠/أ.

(٦) في (ز) و (ظ): (وروي).

(٧) هكذا في جميع النسخ والصحيح: (فاطمة بنت قيس) قال ابن الملقن: ووقع في الرافعي فاطمة بنت أبي حبيش وهو غلط. خلاصة البدر المنير ٢٤٥/٢، ٢٤٦.

وقال ابن حجر: هذا مما في الكتاب من الأوهام الواضحة، والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس. التلخيص الحبير ٢٤٠/٣.

(٨) في (ظ): (أم كلثوم) وهو خطأ ظاهر.

(٩) رواه مالك في الموطأ ٥٨٠/٢ - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - حديث (٦٧)، وعن مالك رواه الشافعي في الأم ٢٣٥/٥، وفي الرسالة ص: ٣٠٩ رقم (٨٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢ - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - حديث (٣٦ - ١٤٨٠)، وأبوداود في سننه ٧١٢/٢ - كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة - حديث (٢٢٨٤)، والنسائي في سننه ٢١٠/٦ - كتاب الطلاق - باب نفقة الحامل المبتوتة - حديث (٣٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/٧ - كتاب العدد - باب ماجاء في قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

(١٠) في (ظ): (بذاءة).

(١١) الذرابة الحِدَّة والفحش يقال امرأة ذِرْبَة أي حديدة سليطة اللسان، فاحشة، طويلة اللسان. انظر لسان العرب ٣٨٥/١ مادة (ذرب)، المصباح المنير ٢٠٧/١.

(١٢) رواه الشافعي في الأم ٢٣٦/٥ ولفظه: «**كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها..**»، =

ثم[1] في "**التهذيب**": أنها إذا بذَّت على أحمائها، سقط[2] سكناها وعليها أن تعتد في بيت أهلها[3].

والذي ذكره **العراقيون والقاضي الرُّوياني والجمهور**: أنه ينقلها الزوج إلى مسكن آخر ويتحرى القرب من مسكن العدَّة[4] كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في نظائره.

وموضع النقل بالبذاءة ما إذا كانت الأحماء معها في دارٍ واحدةٍ تسع لجميعهم[5].

وإن[6] كانت ضيقة لا تسع لهم[7]، فينقلُ الزوجُ الأحماءَ ويترك الدار لها[8].

وإن كان[9] الأحماء في دار أخرى لم تنقل المعتدة عن دارها بالبذاءة.

(وذكر **أبوسعد المتولي** أن المعتدَّة تنقل لإيذاء الجيران كما تنقل لإيذاء الأحماء[10].

فعلى هذا إذا كانت في دارٍ والأحماء في دار أخرى فإنها لا تُنقَل عن دارها

---

= ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦/٧ - باب الكفيل في نفقة المرأة الأثر (١٢٠٣٨) ولفظه: «**كانت لسنة على أحمائها**»، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣١٩/١ - باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد - الأثر (١٣٥٤) ولفظه «**قال: لأنها بذت عليهم، وهي معهم في الدار**»، ورواه أبوداود في سننه ٧٢٠/٢ - كتاب الطلاق - باب من أنكر على فاطمة بنت قيس - حديث (٢٢٩٦) ولفظه «**أنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى**».

(١) في (ظ): (و).

(٢) في التهذيب ج ٧ ل ١٠٩/أ: (تسقط).

(٣) التهذيب ج ٧ ل ١٠٩/أ.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠٥/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٥/ب، المهذب ١٩٠/٢، الشامل ل ١٠٠/أ، ب.

(٥) في (ز): (لجميعهن).

(٦) في (ز) و (ظ): (فإن).

(٧) في (أ) و (هـ): (معهم)، وفي المطبوع ٥١٠/٩، والروضة ٤١٥/٨: (جميعهم) وهو الأنسب.

(٨) انظر الشامل ل ١٠٠/أ، التهذيب ج٧ ل ١٠٩/أ، ب.

(٩) في (ز) و (ظ) و(هـ): (كانت).

(١٠) انظر تتمة الإبانة ج ٩ ل ٣٢/ب.

بالبذاءة)[١] إذا لم تكن الداران متجاورتين[٢]، ولو[٣] كانت البذاءة من الأحماء / دونها ل٨٩ ظ
فينقل الأحماء دونها[٤].

ولو كانت في دار أبويها، لأنَّ الزوج كان يسكن دارهما[٥] / فبذت على ل١٩٥ أ
الأبوين أو بذا الأبوان عليها لم ينقل واحد منهم[٦]؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم كما يكون بينها وبين الأحماء[٧].

فلو كانت أحماؤها في دار أبويها أيضاً وبذت عليهن[٨] فينقلن[٩] دونها؛ لأنها أحق بدار الأبوين[١٠][١١].

**ومنها** : إذا احتاجت إلى شراء الطعام أو القطن أو بيع الغزل أو ماأشبه ذلك، فينظر إن كانت رجعية فهي كالزوجات، وعليه القيام بكفايتها، ولا[١٢] تخرج إلا بإذنه[١٣].

قال في "**التتمة**": وكذلك (الحكم)[١٤] في الجارية المشتراة والمسبية في زمان الاستبراء[١٥].[١٦]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ظ) و (هـ).

(٢) في (أ) و (هـ): (متجاورين).

(٣) في (ظ): (وإن).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠٦/٢، شرح مختصر المزني ل ٣٥/ب، المهذب ١٩٠/٢، الشامل ل ١٠٠/ب، بحر المذهب ل ٨٦/ب، التهذيب ج٧ ل ١٠٩/ب.

(٥) في (ظ): (دارها).

(٦) في (هـ): (منهما).

(٧) انظر بحر المذهب ل ٨٦/ب.

(٨) في (ز): (عليها).

(٩) في (ز): (فتنقل).

(١٠) في (ظ): (أبويها).

(١١) انظر بحر المذهب ل ٨٦/ب.

(١٢) في (ز) : (فلا).

(١٣) انظر شرح مختصر المزني ل ٤١/ب، الشامل ل ١٠٧/ب، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٣١/ب، نهاية المطلب ل ٢٤٢/ب، التهذيب ج ٧ ل ١٠٨/ب.

(١٤) ليست في (ظ).

(١٥) في (ظ) : (الاشتراء) والصواب ماأثبته .

(١٦) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣١/ب .

وأما سائر المعتدات فيجوز للمعتدة عن الوفاة أن تخرج لهذه الحاجات نهاراً[١]، وكذلك لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل و[٢]الحديث، لكن[٣] لاتبيت معهم وتعود للنوم[٤] (إلى مسكنها)[٥][٦].

روي عن مجاهد[٧]: **«أن رجالاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يارسول الله إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن[٨] رسول الله ﷺ أن يتحدثن عن إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها»**[٩].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل٤١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٩٩/٢، المهذب ١٩٠/٢، الشامل ل١٠٧/ب، التهذيب جـ ٧ ل١٠٨/ب .

(٢) في (ظ) : (أو).

(٣) في (ظ) : (ولكن).

(٤) في (ظ) : (وقت النوم).

(٥) ليست في (هـ).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٤١/أ، كتاب العدد من الحاوي ٦٠٠/٢، المهذب ١٩٠/٢، الشامل ل١٠٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٨/ب.

(٧) هو أبوالحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بنى مخزوم، التابعي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة وأباهريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وكان أحد أوعية العلم، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، وروي ثلاثين مرة، روى عن قتادة والأعمش وابن عون وغيرهم. توفي سنة ١٠٤هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٩٢/١، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢.

(٨) في (ظ) : (لهم).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ - كتاب العدد - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها - من طريق الشافعي عن عبدالمجيد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : **«استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا»**.
فقال النبي ﷺ : **"تحدثن عند أحداكن مابدا لكن ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"**.
قال ابن الملقن : وقال عبدالحق : مرسل، قلت : بلاشك، لكن له شواهد يعتضد بها كما أوضحته في الأصل . خلاصة البدر المنير ٢٤٦/٢.
وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالمجيد وهو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: وثقه ابن معين وغيره، وقال أبوداود: ثقة داعية إلى الإرجاء وتركه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

=

وحكم الموطؤة بالشبهة، وفي النكاح الفاسد، في عدتها حكم المتوفَّى عنها زوجها[١].

قال في "**التتمة**"[١]: إلا أن تكون حاملاً وقلنا: إنها تستحق النفقة فلايباح لها الخروج[١].

حكم خروج المعتدة عن الطلاق البائن والمنسوخ نكاحها من منازلهما

وفي المعتدَّة عن الطلاق البائن وفي معناها المفسوخ نكاحها **قولان**[٢]:

**القديم** : أنه ليس لها الخروج؛ لقوله تعالى ﴿**وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[٣]، وهذا قول **أبي حنيفة**[٤][٥] رحمه الله.

**والجديد**[٦] :أنها كالمعتدة عن الوفاة؛ لما روي عن جابر ﷺ قال: «**طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ**[٧] **نخلاً لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال : «اخرجي فجُدِّي نخلك، لعلك**[٨] **أن تصدَّقي منه، أو تفعلي خيراً**»[٩].

---

= قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف والله أعلم، لكن الحديث مرسل؛ لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة ضعيف . إرواء الغليل ٧/٢١١.

(١) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٢/أ .

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٦٠٠، ٦٠١، شرح مختصر المزني ل٤٢/ب، المهذب ٢/١٩٠، الشامل ل١٠٧/ب، تتمة الإبانة جـ ٩ ل٣٢/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/أ.

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (١).

(٤) في (ز) : (وبهذا قال أبوحنيفة).

(٥) انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٤٩، بدائع الصنائع ٣/٣٠٥، شرح فتح القدير ٤/٣٤٣.

(٦) قال في المهذب : وهو الصحيح، وفي التهذيب : وهو الأصح .

(٧) الجداد بفتح الجيم وكسرها: صِرَام النخل وهو قطع ثمرها.انظر مجمل اللغة ١/١٦٩ مادة (جدَّ)، لسان العرب٣/١١٢ مادة (جدد)، المصباح المنير١/٩٢، حاشية السندي على النسائي ٦/٢٠٩.

(٨) في (ظ) : (ولعلك).

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٢/١١٢١ - كتاب الطلاق - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها - حديث (٥٥-١٤٨٣).
ورواه أيضاً أبوداود في سننه ٢/٧٢٠ - كتاب الطلاق - باب في المبتوتة تخرج بالنهار حديث (٢٢٩٧).

=

(قال في "**التتمة**")[١] : وهذا في الحائل ، أمـا[٢] الحـامل[٣] إذا[٤] قلنـا : تعجـل نفقتها فهي مكفية بها، فلاتخرج إلا لضرورة[٥].

**ومنها** : لو لزمتها العدة وهي في دار الحرب فعليهـا أن تهـاجر وتخـرج إلى دار الإسلام، ولاتقيم هناك لتعتد[٦].

قـال **المتـولي** : إلا أن تكـون في موضـع لاتخـاف علـى دينهـا ولاعلـى نفســها فلاتخرج حتى تعتد[٧].

حكم ما إذا كان على المعتدة حق واحتيج إلى استيفائه

**ومنها** : إذا وجب عليها حق[٨] واحتيج إلى استيفائه، فـإن أمكـن اسـتيفاؤه في مسكنها كـالدين والوديعـة فعل[٩]، وإن لم يمكـن واحتيـج فيـه إلى الحـاكم، كمـا إذا وجب عليها حدٌّ[١٠] أو توجَّه[١١] (عليها)[١٢] يمين في دعوى، (فـإن كـانت بـرزة[١٣]

= والنسائي في سننه ٢٠٩/٦ - كتـاب الطـلاق - بـاب خـروج المتوفـى عنهـا بالنهـار حديـث (٣٥٥٠)، وابن ماجه في سننه ٦٥٦/١ - كتاب الطلاق - باب هـل تخرج المرأة في عدتها حديث (٢٠٣٤).
والدارمي في سننه ٩٠/٢ - كتـاب الطـلاق - بـاب خـروج المتوفـى عنهـا زوجهـا حديـث (٢٢٩٣).
والحاكم في المستدرك ٢٠٧/٢ - كتاب الطلاق - ، والبيهقي في السـنن الكـبرى٧ /٤٣٦ - كتاب العدد- باب كيفية سكنى المطلقة، والمتوفى عنها.

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٢) في (هـ) : (فأما) وفي (أ) و (ظ) : (أو).
(٣) في (ظ) زيادة : (إن لم تتعجل النفقة).
(٤) في (أ) و (ظ) : (فأما إذا).
(٥) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٢/أ.
(٦) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٣/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٦/ب.
(٧) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٣/أ .
(٨) في (ظ) : (الحق).
(٩) انظر كتاب العـدد مـن الحـاوي ٥٨٦/٢، شـرح مختصـر المزنـي ل٤١/ب، الشـامل ل١٠٦/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/أ.
(١٠) في (هـ) : (الحد).
(١١) في (ظ) و (هـ) : (توجيه).
(١٢) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).
(١٣) البرزة هي المرأة العفيفة التي عادتها الخروج لقضاء حوائجها وملاقاة الرجال . انظر مجمل اللغـة ١٢٠/١مادة (برز)، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٨٦، المصباح المنير ٤٤/١.

أخرجت وأقيم عليها الحد، أو[1] حلفت ثم تعود إلى المسكن)[2][3].

وإن[4] كانت مخدَّرة[5] بعث الحاكم إليها نائباً أو حضر بنفسه[6].

واحتُجَّ للفرق بين البرزة والمخدرة **بأن الغامدية لما أتت النبي ﷺ واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل**[7].

وقال في قصة العسيف[8] : «**واغد ياأنيس**[9] **على**[10] **امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[11] ولم يأمر بإحضارها[12].

---

(١) في (هـ) : (و).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٨٨/٢، شرح مختصر المزني ل٤١/أ، المهذب ١٩٠/٢، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/أ.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ) : (فإن).

(٥) الخِدْر : هو الستر، يقال : جارية مخدرة، إذا لزمت الخِدْر، ولم تخرج لحوائجها. انظر النظم المستعذب ١٩٠/٢، لسان العرب ٢٣٠/٤، ٢٣١ مادة (خدر)، المصباح المنير ١٦٤/١.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٤١/ب، المهذب ١٩٠/٢، الشامل ل١٠٦/أ، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٧) رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه ١٣٢١/٣ - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث ( ٢٢ - ١٦٩٥ - ٢٣ ).
وأبو داود في سننه ٥٨٨/٤ - كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة - حديث (٤٤٤٢).

(٨) عسفه عسفاً إذا أخذه بقوة والعسيف الأجير؛ لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل .
انظر مجمل اللغة ٦٦٧/٣مادة (عسف)، طلبة الطلبة ص: ١٣٢، ١٥٧، المصباح المنير ٤٠٩/٢، فتح الباري ١٣٩/١٢، القاموس المحيط ١٨١/٣ مادة (عسف).

(٩) ذكر ابن عبدالبر وابن الأثير أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال ابن حجر: وفيه نظر، والظاهر في نقدي أنه غيره والله أعلم. انظر أسد الغابة ١٥٧/١، الإصابة ١٣٧/١.

(١٠) في البخاري : (على) وفي مسلم : (إلى)/ انظر هامش (١١).

(١١) متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.
ففي صحيح البخاري (مع الفتح) ١٣٦/١٢، ١٣٧ - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا، حديث (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨).
وفي صحيح مسلم ١٣٢٤/٣، ١٣٣٥ - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٥-١٦٩٧-١٦٩٨).

(١٢) انظر الاستدلال على التفريق بين البرزة والمخدرة . شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/أ، ب .

وتمام الكلام في التخدير يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(**ومنها** : إذا كان المسكن مستعاراً فرجع المعير، أو مستأجراً ومضت المدة وطلبه المالك، فلابُدَّ من الخروج[١] وسيأتي إن شاء الله تعالى)[٢].

**ومنها** : البدوية تفارق المنزل وترتحل مع الحي إذا ارتحلوا وقد سبق ذلك، ولاتعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات، كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وكتعجيل[٣] حجَّة الإسلام وأمثالها[٤].

**فرع** : عن **أبي إسحاق** : زنت المعتدة عن الوفاة في عدتها وهي بكر، فعلى السلطان تغريبها، ولايؤخر إلى انقضاء العدة[٥][٦]، (ويخالف تأخير)[٧] الحد لشدة الحر والبرد؛ لأنهما[٨] يؤثران (في الحد؛ ويعينان)[٩] على الهلاك، والعدَّة لاتؤثر في الحد.

ل ٩٠ ظ وعن "**الحاوي**"[١٠] **وجه**: أنها لاتغرب لحق الزوج[١١]/ والله أعلم.

---

(١) وعلى الزوج أن يستأجر لها داراً أخرى تليق بها . انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢١/٢، ٥٢٢، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ) : (ولتعجل).

(٤) انظر نهاية المطلب ل٢٤٣/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٦/ب.

(٥) في (ظ) : (عدتها).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٨٩/٢.

(٧) في (أ) و (هـ) : (لاكتاخير)، وفي (ظ) : (أو يؤخر).

(٨) في (ظ) : (لأنها).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٨٩/٢، قال في الروضة ٤١٧/٨: والصحيح الأول.

**قال رحمه الله تعالى : «النظر الثاني : فيما يجب على الزوج وعليه أن لايخرجها من ملكه[١] إلا إذا كان نفيساً لايليق بحالها[٢] (فله)[٣] أن ينقلها إلى موضع (آخر)[٣].**

**(و)[٤] ليطلب موضعاً قريباً، حتى لايبعد الانتقال .**

**وإن كانت قد رضيت بدار خسيسة فلها الانتقال إلى أخرى[٥] وعليه الإبدال».**

على الزوج أن يسكن المعتدة مسكنا يليق بحالها

عرفت أن مستحقة السكنى من المعتدات لاتخرج من المسكن إلا لعذر، وعلى الزوج أن يسكنها مسكناً يليق بحالها، ويصلح لمثلها عند حصول الفراق[٦].

ل١٩٦ أ فإن/كان مسكن النكاح كذلك فلامعدل[٧] عنه، وحيث قلنا بأنه[٨] تجب ملازمة مسكن النكاح فهو المراد، وإن أطلق الكلام إطلاقاً.

فإن[٩] كان قد أسكنها في النكاح داراً نفيسة هي فوق سكنى مثلها (فطلقها وهي فيها)[١٠] فله / أن (لايرضى الآن و[١٠]) ينقلها[١١] إلى دار كما تستحقه[١٢]. ز ٥٣٧

ولو كانت قد رضيت بدار خسيسة فطلقها وهي فيها فلها أن لاترضى الآن،

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (أ) و (هـ) : (بحاله).

(٣) ليست في (أ) و (هـ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) و (هـ) : (الأخرى).

(٦) والمرجع في ذلك للعرف. انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥١٠، ٥١١، شرح مختصر المزني ل٣٥/ب، الشامل ل١٠٠/ب.

(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (تعدل).

(٨) في (ظ) : (انه) بدون الباء .

(٩) في (ز) و (ظ) : (وإن).

(١٠) مابين الأقواس ساقط من (ظ).

(١١) في (ظ) زيادة : (عند حصول الفراق).

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥١١، الشامل ل١٠٠/ب، نهاية المطلب ل٢٣٢/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ.

وتطلب[١] النقل إلى مايليق بها، وعليه الإبدال[٢]، وفي الصورتين **احتمال** محكي في "**البسيط**"[٣]، عن إشارة **المراوزة**.

وينبغي أن يطلب مسكناً قريباً[٤]، ولاينقلها إلى الأبعد مع وجود الأقرب، كيلا يطول ترددها، حتى لو أمكنه أن يضم حجرة[٥] (إلى)[٦] الدار الخسيسة لتصير الجملة سكنى مثلها فيضم ولايخرجها[٧]، وشبه[٨] ذلك بأن[٩] مستحق الزكاة إذا لم يوجد في بلد الوجوب[١٠] تنقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه[١١].

ثم ظاهر (**كلام الأصحاب**)[١٢] رحمهم الله أن رعاية القرب هكذا واجبة.

واستبعد **صاحب الكتاب** الوجوب، وتردد في[١٣] الاستحباب[١٤] والصورتان ملتحقتان[١٥] بما تقدم من أعذار الخروج .

وقوله في الكتاب : «**وعليه أن لايخرجها من ملكه**» أشار بقوله : «**من ملكه**» إلى أن المنزل قد يكون ملكاً للزوج، وقد يكون مستعاراً أو مستأجراً وقد تكلم

---

(١) في (ظ) : (فتطلب).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٢/٢، الشامل ل١٠٠/ب، نهاية المطلب ل٢٣٢/ب.

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ، وانظر نهاية المطلب ل٢٣٢/ب.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٢/٢، ٥١٣، الشامل ل١٠٠/ب، نهاية المطلب ل٢٣٥/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ.

(٥) في (هـ) : (حجراً).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٣/٢، الشامل ل١٠٠/ب.

(٨) في (أ) و (هـ) : (ويشبه).

(٩) في (أ) و (هـ) : (أن) بدون الباء .

(١٠) في (ظ) زيادة : (المستحقين).

(١١) انظر نهاية المطلب ل٢٣٥/ب.

(١٢) في (ظ) : (الكلام).

(١٣) في (ظ) : (ورده إلى).

(١٤) انظر البسيط جـ ل٢٥٨/أ، نهاية المطلب ل٢٣٥/ب .

(١٥) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (مختلفتان) وهو خطأ، والصواب ماأثبته .

فيهما[١] من بعد، لكن الحكم المذكور وهو أن عليه أن لايخرجها (لايختص بالملك، بل لو كان مستأجراً و لم تنقض مدة الإجارة فكذلك لايخرجها)[٢].

وقوله : «**إلا إذا كان نفيساً**» يقتضي حصر الإخراج فيه، (و)[٣]معلوم أن له أن يخرجها بسائر الأعذار كما سبق، ويحسن أن تحمل (**إلا**) على (**لكن**) ويجعل هذا استثناءً منقطعاً[٤].

**قال : «ولايجوز له مداخله الدار لأجل الخلوة إلا أن[٥] يكون معها محرم (أو امرأة)[٦] يحتشم جانبها، أو معه زوجة أخرى أو جارية أو محرم له، ولايجوز أن يخلو رجلان بامرأة ويجوز خلوة[٧] رجل بنسوة ثقات، وله الدخول إن كانت[٨] في حجرة مفردة المرافق، وإلا لم يجز إلا (مع)[٩] محرم».**

لايجوز للزوج مساكنة المعتدة ولا الخلوة بها

لايجوز للزوج[١٠] مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها، ولا المداخلة لما يقع فيهما[١١] من الخلوة (المحرمة)[١٢]، والخلوة بالمعتدة كهي[١٣] بالأجنبية[١٤]، وقد اشتهر

---

(١) في (أ) و (هـ) : (فيها).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) الاستثناء المنقطع : هو ماكان المستثنى فيه مغايراً للمستثنى منه في الجنس، مثل : جاء القوم إلا حماراً ، ويصح أن تكون أداة الاستثناء فيه بمعنى لكن .
انظر شرح الوافية نظم الكافية ص: ٢٢٩، شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ص: ١١٤، الهادي في الإعراب ص: ٩٧، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١٦٧/٢، معجم النحو ص: ٣٤٢.

(٥) باقي المتن ليس في (ظ).

(٦) ليست في (ز) و (هـ).

(٧) في (ع) ١٠١/٢: (أن يخلو).

(٨) في (هـ) : (كان).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) في (ظ) : (للرجل).

(١١) في (ظ) : (فيها).

(١٢) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(١٣) قال ابن مالك في التسهيل : ومنها الكاف للتشبيه ، ودخولهاعلى ضمير الغائب المجرور قليل، وعلى أنت وإياك وأخواتهما أقل . انظر المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين ابن عقيل ٢٧٥/٢، ٢٧٦.

(١٤) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/أ، نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

عن رسول الله ﷺ (أنه)[1] قال : «**لايخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[2].

ويستثنى **موضعان** لفقدان المحرم فيهما :

**إحداهما** : أن يكون في الدار محرم لها من الرجال[3]، أو محرم له من النساء ،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٣ من حديث عامر بن ربيعة ولفظه " ألا لايخلون رجل بامرأة لاتحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم ...".

ورواه الترمذي في سننه ٤٦٥/٤ - كتاب الفتن - باب ماجاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٥) عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : «**ياأيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا** فقال : **أوصيكم بأصحابي**... وفيه: «**ألا لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ....الحديث**».

قال الترمذي:هذاحديث حسن صحيح غريب من هذاالوجه،وقدرواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

وذكره الترمذي أيضاً في كتاب الرضاع - باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٦٥/٣.

ورواه الحاكم في المستدرك ١١٤/١ - كتاب العلم - وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لاأعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه .

وروى البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٧٢/٤- كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء - حديث (١٨٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه " **لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**".

وفي كتاب الجهاد - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة - حديث (٣٠٠٦) ولفظه "**لايخلون رجل بامرأة، ولاتسافرن امرأة إلا ومعها محرم**".

وفي كتاب النكاح - باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم - حديث (٥٢٣٣) ولفظه "**لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**".

ورواه مسلم في صحيحه ٩٧٨/٢ - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حجر وغيره - حديث (٤٢٤-١٣٤١) ولفظه " **لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولاتسافر إلا مع ذي محرم**".

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٤/٢، ٥١٦، شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

أو زوجة أخرى أو جارية[١]، ولابد في[٢] المحرم ومن في معناه من التمييز ، فلاعبرة بالمجنون والصغير الذي لايميز[٣].

واشترط **الشافعي** ﷺ البلوغ[٤].

قال **القاضي أبوالطيِّب**[٥]: لأن من لم يبلغ لاتكليف عليه، فلايلزمه إنكار الفاحشة[٥].

وقال **الشيخ أبوحامد**[٦] : يكفى عندي حضور المراهق[٦].

والنسوة الثقات كالمحرم[٧]، وفيه **وجه** آخر، وهو كالخلاف في أن المرأة إذا وجدت نسوة ثقات يخرجن للحج هل عليها أن تخرج معهن[٨]؟.

**والظاهر** وجوبه[٩].

وفي "**البسيط**"[١٠] وغيره ذِكْر تردد في أنه إذا كان في الدار أجنبية أو معتدة أخرى هل يمنع حضورها الخلوة[١٠]؟، وهو كخلاف سبق في (أن)[١١] المرأة هل يلزمها الخروج في الحج مع المرأة الواحدة[١٢]؟.

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(٢) في (أ) و (ظ) و(هـ) : (من).

(٣) انظر المحرر ل١٧١/أ، روضة الطالبين ٤١٨/٨.

(٤) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٢.

(٥) شرح مختصر المزني ل٣٦/أ ونصه : وان لم يكن معها محرم أو كان ولكنه غير بالغ لم يجز ذلك؛ لأن غير البالغ غير مكلف ليس عليه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

(٦) انظر الشامل ل١٠١/أ.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٤/٢، شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.

(٨) انظر نهاية المطلب ٢٣٥/أ.

(٩) انظر الأم ١١٧/٢، شرح السنة ٢٠/٧، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢٢/٧، ٢٩٠/٣ من (ط دار الكتب العلمية)، المجموع ٦٩/٧، فتح الباري ٧٦/٤.

(١٠) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢٣/٧، ٢٩١/٣، من (ط دار الكتب العلمية)، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

**والظاهر** هناك أنه لايلزم[١].

والجواب في "**الشامل**" وغيره هاهنا أنه يكفي حضور المرأة الواحدة، إذا[٢] كانت ثقة[٣]، ويجوز أن يفرق بينهما بالسفر ومافيه من الأخطار.

والحكاية عن **الأصحاب** أنه لايجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين أو[٤] بنسوة[٥] إذا كن ثقات[٦].

وقد يُفرَّق في الاكتفاء[٧] (بالمرأة)[٨] الأجنبية[٩]/ دون الرجل الأجنبي؛ بأن[١٠] استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل . **ل ٩١ ظ**

وضبطت هذه الصورة بأنه إذا كان هناك من يحتشم جانبه، أو يخاف بأن يمنع فيما يكاد يجري، إما بنفسه وإما[١١] بالاستعانة بغيره، فيؤمن محذور الخلوة ظاهراً فلايحرم[١٢].

وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب : «**أو امرأة يحتشم جانبها**»، وهو جواب على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

ثم لايخفى أن مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه إنما تفرض فيما إذا كان في الدار مايفضل عن سكنى مثلها[١٣].

---

(١) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢٤/٧، ٢٩١/٣ من (ط دار الكتب العلمية)، المجموع ٦٩/٧، روضة الطالبين ٩/٣.

(٢) في (ظ) : (إن).

(٣) انظر الشامل ل١٠١/أ.

(٤) في (ز) و (ظ) و (هـ) : (و).

(٥) في (أ) و (هـ) : (نسوة).

(٦) انظر نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(٧) في (ظ) : (بالاكتفاء).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ظ) : (بالأجنبية).

(١٠) في (ظ) : (فإن).

(١١) في (ز) و (ظ) : (أو).

(١٢) انظر نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٣/٢، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/أ.

فإن لم يكن كذلك، فعلى الزوج تخليتها للمعتدَّة والانتقال / عنها إلى أن تفرغ ل١٩٧ أ
من العدة[١]، قال الله تعالى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٢].

ثم المساكنة وإن جازت بسبب المحرم فتبقى[٣] الكراهية[٤]؛ لأنه لا يؤمن النظر[٥].

**والموضع الثاني:** إذا كانت في الدار حجر[٦] فأراد[٧] أن يسكن في إحداها[٨]، ويسكنها الأخرى[٩]، فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح[١٠] والبئر والمرقى[١١] إلى السطح في الدار لم يجز إلا بشرط المحرم؛ لأن التوارد على المرافق[١٢] يفضي إلى الخلوة[١٣].

وإن كانت المرافق في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين[١٤]، وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة[١٤].

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥١٦/٢، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/أ.

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٣) في (ظ) : (تبقى) بدون الفاء .

(٤) في (ظ) : (الكراهة).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٦/٢، المهذب ١٨٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب .

(٦) في (أ) و (هـ) و (ظ) : (حجرة).

(٧) في (أ) و (هـ) : (وقد أراد).

(٨) في (أ) و (ظ) : (إحداهما).

(٩) في (ز) : (أخرى).

(١٠) المستراح هو المخرج . انظر الصحاح ٣٧١/١ مادة (روح)، أنيس الفقهاء ص: ٢١٨.

(١١) المرقى هو موضع الرقي والمراد به الدرج الموصل إلى السطح . انظر لسان العرب مادة (رقا) ٣٣٢/١٤، المصباح المنير ٢٣٦/١.

(١٢) مرافق الدار جمع مرفق والمراد بها المتوضأ والمطبخ ونحوهما.
قال الجوهري : ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها . انظر الصحاح ١٤٨٢/٤ مادة (رفق)، المصباح المنير ٢٣٣/١، أنيس الفقهاء ص: ٢١٨، ٢٨٤ .

(١٣) انظر نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(١٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٣/٢، المهذب ١٨٨/٢، نهاية المطلب ل٢٣٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

ثم ذكر **صاحب**"**التهذيب**"[١]و"**التتمة**"[٢]وغيرهما:أنه يشترط أن لايكون ممر إحداهما[٣] على الأخرى، ويُغلق مابينهما من الباب أويسد[٤]، وهذا حسن[٥]، ويشهد له ماذكر **الأئمة** : أنه لو كانت الدار واسعة، ولكن لم يكن فيها إلا بيت واحد وكان الباقي صُفَّات[٦][٧]، لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم؛ لأنها لاتتميز من[٨] السكنى بموضع[٩].

فلو[١٠] قال : أبني حائلاً بيني وبينها، وكان مايبقى لها سكنى مثلها فله ذلك[١١]، ثم إن جعل[١٢] بابَ مايسكنه خارجاً عن سكناها فلاحاجة إلى المحرم[١٣]، وإن جعله في مسكنها لم يجز أن يسكنه إلا بشرط[١٤] المحرم أو من[١٥] في معناه[١٦].

**ومنهم** من لم يشترط إلا أن يكون ممر إحداهما في[١٧] الأخرى، واكتفى بأن يكون على الحجرة باب يغلق[١٨].

---

(١) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

(٢) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٤/أ.

(٣) في (أ) و (ظ) : (أجدهما).

(٤) في (أ) و (هـ) : (يسده).

(٥) في (أ) و (هـ) : (وهو أحسن).

(٦) في (ظ) : (صفاف).

(٧) الصفَّة هي البهو الواسع العالي السقف وجمعها صفف.
انظر الصحاح، مادة (صفف) ١٣٨٧/٤، لسان العرب، مادة (صفف) ١٩٥/٩، المصباح المنير ٣٤٣/١، المعجم الوسيط ٥١٧/١.

(٨) في (ز) : (في).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.

(١٠) في (ظ) : (فإن).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.

(١٢) في (ظ) : (حصل).

(١٣) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.

(١٤) في (ظ) زيادة (أن يكون).

(١٥) في (ظ) : (ما).

(١٦) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.

(١٧) في (ظ) : (على). انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٣/٢، شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٠/ب، ل١٠١/أ، نهاية المطلب ل٢٣٥/أ.

(١٨) في (ظ) : (مغلق).

(و)[1] يشهد له ماذكر[2] أن البيتين من[3] الدار الكبيرة إذا انفرد كل واحد منهما بباب يغلق[4] جاز[5] أن يسكن الزوج أحدهما ويسكنها الآخر[6]، كالبيتين من الخان[7].[8]

ووفّىُ **القاضي الرُّوياني بالقضية** الأولى **فقال** : لايجوز ذلك في البيتين من الدار؛ لأنه / تحصل الخلوة في المدخل والمخرج من باب الدار، وفي الخان لاتحصل الخلوة[9]. ٥٣٨ ز

**قال : «ولايجوز له بيع الدار إلا أن تكون عدتها بالأشهر[10] فيخرَّج على بيع الدار المكراة؛ لأن آخر الأقراء والحمل مجهول.**

**وذات الأشهر إذا توقع طريان حيضها ففي البيع خلاف، فإن صححنا فحاضت خرج على اختلاط الثمار بالمبيع .**

**وإن كان المنزل مستعاراً أو مستأجراً فعليه[11] الإبدال عند رجوع المعير وانتهاء مدة الإجارة، وإن[12] احتاج إلى الأجرة وأفلس ضاربت بأجرة مدة الأقراء إن كانت مستقيمة العادة، أو الأقل إن لم تستقم، وللحمل إتمام تسعة أشهر ولاينظر إلى الزيادة.**

**وإن كان الزوج غائباً استقرض القاضي عليه، فإن استقلت بذلك ففي الرجوع[13] خلاف».**

---

(١) ليست في (ظ).
(٢) في (ظ) : (ذكره).
(٣) في (ز) : (في).
(٤) في (ظ) : (وغلق).
(٥) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (يجوز).
(٦) في (ظ) : (الأخرى).
(٧) الخان هو المكان المعد لنزول المسافرين . انظر المصباح المنير ١٨٤/١.
(٨) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/أ، الشامل ل١٠١/أ.
(٩) انظر بحر المذهب ل٨٨/أ.
(١٠) باقي المتن ليس في (ظ).
(١١) في (ع) ١٠٢/٢ : (فعلى الزوج).
(١٢) في (ع) : (فإن).
(١٣) في (ع) : (رجوعها).

فيه **مسائل** :

إذا كانت تعتد بالأقراء أو وضع الحمل لم يصح بيع الدار التي تستحق سكناها وإن كانت تعتد بالأشهر ففيه خلاف

**إحداها**[١] : إذا كانت تعتد بالأقراء أو[٢] وضع الحمل لم يصح بيع الدار التي تستحق سكناها ما لم تنقض العدَّة؛ لأن مدة الأقراء والحمل مجهولة[٣].

ولو كانت لها عادة مستقيمة[٤] في الأقراء والحمل[٥]، فلايبعد تغير العادة[٥]، فهو كما لو باع داراً واستثنى منفعتها مدة مجهولة.

وإن كانت تعتد بالأشهر ففي البيع **طريقان**[٦]:

**أشهرهما** وهو المذكور في **الكتاب** و(في)[٧] "**التهذيب**"[٨] واختاره **السرخسي**[٩]: أنه على **القولين** في بيع الدار المكراة[١٠]؛ لتعلق حق الغير بالمنفعة مدة معلومة.

**والثاني** : القطع بالمنع[١١]، وبه قال **صاحب "الإفصاح"**[١٢][١٣][١٤].

---

(١) في (ز): (أحدها).

(٢) في (أ) و (هـ) : (و).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٩/٢، شرح مختصر المزني ل٣٦/ب، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/ب، نهاية المطلب ل٢٣٣/أ، البسيط جـ٢ ل٢٥٧/أ.

(٤) في (ظ) : (مستيقنة) والصواب ماأثبته .

(٥) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/ب، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/ب، حلية العلماء ٣٣٢/٧.

(٧) ليست في (ز) و (ظ).

(٨) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٩) في (ز) و (ظ) : (الماسرجسي).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥١٩/٢، نهاية المطلب ل٢٣٣/أ.

(١١) انظر نهاية المطلب ل٢٣٣/أ، حلية العلماء ٣٣٣/٧.

(١٢) في (ظ) : (الايضاح).

(١٣) صاحب "**الإفصاح**" هو أبوعلي الحسين بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ وقد تقدمت ترجمته، وكتابه "الإفصاح" شرحٌ على مختصر المزني.
قال الإسنوي عنه : متوسط، عزيز الوجود، وقفت عليه .
انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١٥٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٢٨/١، كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(١٤) قال في حلية العلماء ٣٣٣/٧: وفيه طريقة ثالثة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنها إن كانت معتدة يجوز أن تنتقل عدتها من الشهور إلى الأقراء كالمراهقة لم يصح البيع، وإن كانت معتدة لايجوز أن تنتقل إلى الاقراء فالبيع جائز كالإجارة.

والفرق أن منفعة الدار المكراة للمستأجر، ألا ترى أنه[١] لو مات[٢] كانت[٣] لورثته، والمعتدة لاتملك منفقة الدار، ألا ترى أنه لو ماتت كانت الدار بمنافعها للزوج، فإذا باعها كان كمن باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه مدَّةً معلومة، **والظاهر** فيه البطلان[٤].

هذا إذا لم يتوقع أن يطرأ الحيض في الأشهر (بأن[٥] كانت المرأة آيسة أو صغيرة لم تبلغ سن احتمال الحيض)[٦][٧].

(أما إذا)[٨] توقع بأن كانت بنت تسع فصاعداً، فإن قلنا لايجوز البيع هناك، فهاهنا/ أولى[٩]، وإن جوزنا هناك فهاهنا **وجهان** : ل ٩٢ظ

**أحدهما** : لايجوز، وبه قال **ابن أبي هريرة**[١٠]؛ لأنها قد تحيض فتصير مدة الاستحقاق مجهولة.

**والظاهر** : التسوية؛ نظراً إلى الحال[١١].

ولو نظرنا[١٢] إلى مايحتمل في المستقبل لزم أن نقول : إذا كانت رجعية وهي آيسة أو صغيرة لاتحيض، لايجوز بيع الدار في عدتها؛ لاحتمال أن يموت الزوج وتنتقل إلى عدة الوفاة، وتزيد المدة.

---

(١) في (ز) : (أنها).

(٢) في (ز) : (ماتت).

(٣) في (ز) : (كان).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/ب، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠١/ب.

(٥) في (هـ) : (بل).

(٦) انظر نهاية المطلب ل٢٣٣/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/أ.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ) : (فإن).

(٩) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٠/٢.

(١١) انظر نهاية المطلب ل٢٣٣/أ.

(١٢) في (أ) و (هـ) : (نظر).

وإذا / جوزنا البيع فلو طرأ الحيض، وانتقلت إلى الأقراء، فيخرَّج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالثمار الحادثة بعد البيع[1] فيما لايغلب فيه التلاحق[2]، وفيه **قولان** مذكوران في موضعهما[3]. ل١٩٨ أ

**والظاهر** : أنه لاينفسخ (البيع)[4]، ولكن يثبت الخيار للمشتري.

وقوله في الكتاب : «**ففي البيع خلاف**» (أي)[5] وإن قلنا بالصحة فيما إذا لم يتوقع أن تحيض، وإلا فأصل الخلاف لايختص بما إذا توقع .

إذا كان المنزل مستعاراً لزمته المعتدة ما لم يرجع المعير وليس للزوج نقلها عنه

**الثانية** : إذا كان المنزل مستعاراً لزمته ما لم يرجع المعير، وليس للزوج نقلها إلى موضع[6] آخر[7].

وحكي **وجه** : أن له نقلها في البلد الذي لايعتاد أهله إعارة المنازل؛ كيلا تحتاج إلى تحمل المِنَّة[8].

(و)[9] إذا رجع (فيه)[10] (فقد)[11] قال **صاحب "التتمة"** وغيره : على[12] الزوج أن يطلبه منه بأجرة، فإن امتنع أو طلب أكثر من أجرة المثل فحينئذ ينقلها إلى مسكن[13] آخر[14].

---

(١) وقبل القبض .

(٢) انظر نهاية المطلب ل٢٣٣/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(٣) انظر فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٩/١١١، ٤/٣٦٢ من (ط دار الكتب العلمية).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ليست في (أ) و (هـ).

(٦) في (أ) و (هـ) : (منزل).

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٢١، تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/٤٢٠.

(٩) ليست في (هـ).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ليست في (أ) و (ظ) و(هـ).

(١٢) في (ظ) : (فعلى).

(١٣) في (ظ) : (منزل).

(١٤) انظر تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٦/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٢٢، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

و[1] إذا نقلها ثـم[2] بـذل المنزل الأول مالكـه، ففـي[3] "**البحر**"[4] (**للقـاضي الرُّوياني**)[5]: أنه إن بذل بالإعارة لم يـلزم ردُّهـا إليـه، وإن بـذل بالإجـارة فـإن كـان المنقول إليه مستعاراً وجب ردها إلى الأول، وإن كان مستأجراً **فوجهان**[6].

وإن[7] كان المنزل الذي تعتد فيـه مسـتأجراً فـانقضت مـدة الإجـارة و لم يجـدد المالك إجارة فلابد من نقلها[8]، وإذا احتاج إلى النقل فالقول في تحري أقـرب المواضـع على[9] ماسبق.

وإذا[10] كانت المرأة تسكن منزل نفسها، ففي "**المهذب**"[11] و"**التهذيب**"[12]: أنه يلزمها أن تعتد فيه[13]، لكن لها أن تطالبه بأجرة المسكن؛ لأن السكنى عليه[13].

**والأولى** ماذكره **صاحب "الشامل"** وغيره: وهو أنهـا إن رضيـت بالإقامـة فيـه بإجارة أو إعارة جاز، وهو الأولى، وإن طلبت أن ينقلها فلها ذلك؛ إذ[14] ليس عليهـا بذل مسكنها بالإعارة ولا بالإجارة[15].

---

(١) في (ظ) : (ثم).

(٢) في (ظ). : (و) .

(٣) في (ظ) : (قال في).

(٤) في (أ) و (هـ) : (البذل).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) **الأول** : أنها تقر في المنزل الذي انتقلت إليه تغليباً لحكم الاستقرار فيه.
**والوجه الثاني**: أنها تعاد إلى المنزل الذي طلقت فيه تغليباً لحكم الطلاق فيه.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٢/٢، ٥٢٣، بحر المذهب ل٩٦/ب.

(٧) في (ظ) : (فإن).

(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

(٩) في (ظ) : (إلى).

(١٠) في (ظ) : (فإذا).

(١١) انظر المهذب ١٨٨/٢.

(١٢) انظر التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٠٦/٢، ٥٠٧، المهذب ١٨٨/٢، تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٦/ب، بحر المذهب ل٨٧/أ، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب.

(١٤) في (أ) و (هـ) : (و)، وفي (ظ) : (أو) وهو خطأ.

(١٥) انظر الشامل ل١٠٠/ب، تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٦/ب.

**الثالثة** : إذا طلّق امرأته وهي في منزل[١] مملوك للزوج ثـم أفلس وحجـر عليـه فيبقى لها حق السكنى وتتقدم به على الغرماء[٢].

إذا طلق امرأتـه وهـي في مـنزل مملوك للزوج ثـم أفلس وحجـر عليه فيبقى لهـا حـق السـكنى وتتقدم بـه علـى الغرماء

وكذا لو مات وعليـه ديـون تتقـدم بـه علـى (الغرمـاء و)[٣]الورثـة؛ لأن حقهـا متعلق[٤] بعين المسكن[٥] كحق المكتري[٦] والمرتهن[٧]، وهل يجـوز للحـاكم أن يبيـع[٨] رقبته؟.

فيه **الخلاف** (الذي تقدم)[٩].

ولو أفلس وحجر عليه أولاً ثـم طلقهـا فتضـارب الغرمـاء بالسـكنى[١٠] وليـس ذلك كدين يحدث بعد الحجر لايزاحم صاحبه الغرماء؛ لأن حقها وإن كان حادثاً فهو مستند إلى سبب متقدم وهو النكاح والوطء فيه[١١].

وأيضاً : فإنه حق يثبت لها بالطلاق من غير اختيارها، فأشبه ماإذا أتلف المفلس مالاً على إنسان، فإنه يزاحم الغرماء[١٢].

---

(١) في (ز) و (ظ) : (مسكن).

(٢) انظر كتاب العـدد مـن الحـاوي ٥٢٧/٢، شـرح مختصـر المزنـي ل٣٦/ب، المهـذب ١٨٨/٢، الشـامل ل١٠١/ب، المعايـاه ل١١١/أ، تتمـة الإبانـة جــ٩ ل٣٥/أ، نهايـة المطلـب ل٢٣٤/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٩/ب، ل١١٠/أ.

(٣) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٤) في (ظ) : (معلق).

(٥) في (هـ) : (السكن).

(٦) في (ظ) . (المكرى).

(٧) انظر كتاب العـدد مـن الحـاوي ٥٢٧/٢، شـرح مختصـر المزنـي ل٣٦/ب، المهـذب ١٨٨/٢، الشـامل ل١٠١/ب، المعايـاة ل١١١/أ، تتمـة الإبانـة جــ٩ ل٣٥/أ، نهايــة المطلــب ٢٣٤/أ، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٨) في (ظ) : (يمنع) وهو خطأ والصواب ماأثبته .

(٩) في (ظ) : (المذكور).

(١٠) فـإن بيعـت الـدار استؤجر لهـا بحقهـا مسكن تسكن فيـه. انظـر المهـذب ١٨٨/٢، الشــامل ل١٠١/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٧/٢، ٥٢٨، المهذب ١٨٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل٣٦/ب، الشامل ل١٠١/ب، تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٥/أ.

ولو طلّقها وليست هي في مسكن الزوج، فتضاربهم بالأجرة، سواء كان الطلاق قبل الحجر أو بعده[1]؛ لأن حقها هاهنا (مرسل)[2] غير متعلق بعين .

ومتى وقعت الحاجة إلى المضاربة بالحصّة[3] ، فإن كانت ممن تعتد بالأشهر[4] فتضارب بأجرة المثل لمدة ثلاثة أشهر[5].

وإن كانت ممن تعتد بالأقراء أو[6]بوضع الحمل، نظر إن لم يكن لها عادة في الأقراء أو[7] في مدة الحمل **فوجهان**[8]:

**أشهرهما** : أنه يؤخذ باليقين فتضارب بأجرة أقل مدة يمكن انقضاء الأقراء فيها، والحامل تضارب بأجرة مابقي من أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من يوم العلوق؛ لأن استحقاق الزيادة / مشكوك فيه[9]. ل٩٣ ظ

٥٣٩ ز **والثاني** : أنه يؤخذ بالعادة الغالبة/؛ لأن الظاهر كونها من جملة الغالب (فتضارب ذات الأقراء بالغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر، و[10]الحامل بما بقي من غالب مدة[11] الحمل)[12] وهي تسعة أشهر، وهذا مااختاره **صاحب"الحاوي"**[13].

والوجهان كالقولين في أن المبتدأة التي لاتمييز لها ترد إلى اليقين أو الغالب.

---

(١) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ) : (بالأجرة).

(٤) لصغر أو إياس .

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٨/٢، شرح مختصر المزني ل٣٦/ب، ل٣٧/أ، الشامل ل١٠٢/أ، نهاية المطلب ل٢٣٣/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٠٠/أ.

(٦) في (أ) و (هـ) : (و).

(٧) في (أ) : (و) .

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٩/٢، ٥٣٠، تتمة الإبانة جـ ٩ ل٣٥/ب.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٩/٢، ٥٣٠، شرح مختصر المزني ل٣٧/أ، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/ب، حلية العلماء ٣٣٣/٧.

(١٠) في (أ) و (هـ) : (وفي).

(١١) في (أ) و (هـ) : (من مدة عادة الحمل).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٣٠/٢.

وإن كانت[١] لها عادة سابقة في الأقراء أو مدة الحمل فتضارب بالأجرة لعادتها المعهودة إن كانت مستقيمة مطردة[٢].

وفيه **وجه** : أنها لاتضارب إلا بالأقل[٣].

**والظاهر**[٤] الأول؛ لأن الأصل والظاهر استمرار عادتها.

(و)[٥]إن كانت[٦] لها عادات مختلفة، فإن راعينا العادة المستقيمة فالنظر في المضاربة إلى الأقل من عاداتها[٧][٨]، وإلا فالنظر إلى أقل مدة الإمكان.

وفَرَّق **الشيخ أبوحامد** وغيره بين مانحن فيه حيث بنينا المضاربة / على الأخذ بالأقل أو بعادتها أو بغالب عادات النساء، و لم نبن الأمر في بيع المسكن على ذلك، بل قطعنا بالبطلان إذا كانت تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل بأنا وإن أخذنا بالظاهر فاحتمال الزيادة والنقصان قائم، وذلك بتطرق الجهل إلى المبيع، إذ لايدرى أن المشتري (متى)[٩] يستحق المنفعة، والجهالة تمنع صحة البيع، وهاهنا الجهالة تقع في القسمة فلايدرى أن ماأخذه كل واحد (هو)[١٠] قدر حصته أم لا، وأنها لاتمنع صحة القسمة، ولذلك[١١]، لو قُسِّم مال المفلس بين غرمائه فظهر غريم آخر (لا)[١٢] تُستَأْنف ل١٩٩ أ

---

(١) في (ز) : (كان).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٢٩/٢، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/أ، نهاية المطلب ل٢٣٣/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(٣) ذكره الجويني عن بعض الصحاب وردَّه بقوله : وهذا ضعيف، وقد ينظر المبتديء إليه فيهش إليه مستمسكاً باليقين، وهذا باطل... نهاية المطلب ل٢٣٣/ب، ل٢٣٤/أ. وانظر البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(٤) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٧/ب.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ز) : (كان).

(٧) في (ظ) : (عادتها).

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٣٣/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) ليست في (ز).

(١١) في (ظ) : (ولعله).

(١٢) ساقطة من (هـ).

القسمة، بل يرجع على كل (واحد)[١] بالحصة.

وإذا ضاربت بأجرة مدة وانقضت العدة[٢] على وفق تلك المضاربة، فهل ترجع على المفلس بالباقي من الأجرة عند يساره؟.

حكى **الشيخ أبوعلي** رحمه الله (فيه)[٣] **طريقين**[٤]:

**أحدهما** : أنه على **وجهين** بناءً على أن المرأة إذا لم تطالب بالسكنى مدة إما في النكاح أو في العدَّة، هل تصير سكنى المدة الماضية ديناً في ذمته، وهل لها مطالبته بذلك؟، (و)[٥]فيه **خلاف**[٦] نذكره[٧] في موضعه إن شاء الله تعالى .

**وأصحهما** : القطع بالرجوع، كما في الباقي من ديون الغرماء بعد المضاربة، وليس كصورة الوجهين فإنها طلبت الكل إلا أن زحمة الديون منعت من التوفية.

ولو انقضت العدة قبل تمام المدة التي بنيت عليها المضاربة رَدَّت الفضل على[٨] الغرماء، وفي رجوعها على الزوج المفلس بما تقتضيه المحآصَّة[٩] للمدة التي انقضت العدة فيها **الطريقان**.

ولو امتدت العدَّة وزادت على مدَّة المضاربة ففي رجوعها بحصة المدة الزائدة[١٠] **وجوه**[١١]:

---

(١) ليست في (أ) و (ز) و (هـ).

(٢) في (ز) زيادة : (لا) والصواب ماأثبته.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) انظر روضة الطالبين ٤٢١/٨.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ) : (وجهان).

(٧) في (ظ) : (يذكر).

(٨) في (ظ) : (إلى).

(٩) المحآصَّة هي التقاسم بالحصص، والحصة النصيب . انظر طلبة الطلبة ص: ١١٥، ٢٥٨، المصباح المنير ١٣٩/١.

(١٠) في (ظ) زيادة : (فيه).

(١١) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (وجهان) والصواب ماأثبته كما هو ظاهر.

**أصحها**[(١)]: أن لها أن ترجع بها على الغرماء؛ لأنه تبين[(٢)] استحقاقها الزيادة، فأشبه ماإذا ظهر غريم آخر[(٣)]، ولها أن ترجع به على المفلس إذا أيسر[(٤)].

**والثاني** : لاترجع على الغرماء؛ لأنا قدرنا حقها بماأعطيناها مع تجويز استحقاق الزيادة فلانغير الحكم، ويخالف الغريم الذي ظهر فانا لم نشعر بحاله أصلاً[(٥)]، وينسب[(٦)] هذا إلى **النص**، وهو الذي صححه **القاضي الرُّوياني** في "**التجربة**"[(٧)].

**والثالث** : يفرق بين الحامل والتي تعتد بالأقراء، فالحامل ترجع عليهم بالزيادة، ولاترجع ذات الأقراء، والفرق أن الحمل محسوس تقوم البينة عليه، والأقراء لاتعرف إلا من قولها، فلو مكنّاها من الرجوع لم نأمن أن تدّعي تباعد الحيض طلباً للزيادة[(٨)].

وإن قلنا لاترجع على الغرماء، فهل ترجع على الزوج المفلس إذا أيسر؟.

فيه **وجهان** :

**أظهرهما** : نعم .

**والثاني** : لا، وقد انفصل الأمر بما جرى.

قال **الإمام** : والخلاف في أنها هل ترجع على الغرماء فيما إذا لم يصدقوها، أما إذا صدقوها فترجع عليهم لامحالة[(٨)].

---

(١) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (أصحهما).

(٢) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (يتبين).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٣٣/٢، شرح مختصر المزني ل٣٧/أ، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/أ، نهاية المطلب ل٢٣٤/ب، بحر المذهب ل٩١/أ، حلية العلماء ٣٣٤/٧، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٤) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل٣٧/أ، كتاب العدد من الحاوي ٥٣٣/٢، المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/أ، نهاية المطلب ل٢٣٤/ب، بحر المذهب ل٩١/أ.

(٦) في (ظ) : (ونسب).

(٧) ذكر ابن السبكي في طبقاته ١٩٥/٧ أن للروياني كتاباً اسمه " **التجربة** "، وكذا صاحب مفتاح السعادة ٣١٧/٢، و لم أقف على من ذكره غيرهما، والتصحيح المذكور موجود في بحر المذهب للروياني ل٩١/أ والله تعالى أعلم.

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٣٤/ب.

**قال** : وفي غير صورة الإفلاس إذا مضى زمان / العادة فـادَّعت مزيـداً أو تغيراً ل٩٤ ظ
في العادة، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب أنها تصدَّق وجهاً واحـداً، وعلـى الـزوج الاسكان[١]، والفرق أنا إذا قسمنا المال وبنينا المضاربة على أقدار معلومة، جرى ذلـك مناقصة يعسر نقضها[٢]، وهذا المعنى لم[٣] يتحقق في حق الزوج.

ثم أبدى فيه **احتمالاً** أيضاً، لأنا لو صدقناها فربما تتمـادى في دعواهـا إلى سـن اليأس، وفيه إجحاف بالزوج[٤].

وإذا ضاربت بالأجرة فتستأجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدَّة، فإن تعذر فتتحرى القرب على ما[٥]تقدم[٦].

وقال **ابن الصبَّاغ** : وتسكن حيث شاءت فيما جاوز ماأخذت أجرته[٧].

وقوله في الكتاب : «**فإن احتاج إلى الأجرة**»، لو كان بدله : فإن احتيـج كـان أحسن أي[٨]: مست الحاجة في الواقعة إلى طلب الأجـرة، ويدخـل فيهـا مـاإذا طلقهـا وهو محجور عليه، ومإإذا طلَّق المحجور (عليه)[٩] (أو غير المحجور)[١٠] زوجته (وليسـت هي في مسكنه على مابيَّناه)[١١]، (وكذلك إذا مات وليسـت في مسكنه وعليـه ديـون لاتفي التركة بها فيضارب أيضاً بالأجرة)[١٢].

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢٣٤/ب.
(٢) هكذا كتبت في (ز) و (هـ) ، وفي (أ): (مناقضة يعتبر بعضهـا)، وفي نهايـة المطلـب: (مناقضـة يعسر بعضها)، ولم يتبين لي المعنى المراد والله تعالى أعلم.
(٣) في (أ) و (ظ) و(هـ) : (لا)، وماأثبته موافق لما في نهاية المطلب ل٢٣٤/ب.
(٤) انظر نهاية المطلب ل٢٣٤/ب.
(٥) في (ظ) : (كما).
(٦) انظر الشامل ل١٠٢/أ.
(٧) الشامل ل١٠١/ب، ل١٠٢/أ.
(٨) في (ظ) : (أو).
(٩) ليست في (أ) و (هـ).
(١٠) ليست في (هـ).
(١١) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(١٢) مابين القوسين ساقط من (ز).

وقوله : «**بأجرة مدة الأقراء**» إن كانت مستقيمة العادة يعنى مدة أقرائها، ويجوز إعلامه بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أنه تبنى المضاربة على أقل مدة الإمكان.

وقوله : «**أو الأقل إن لم تستقم**» يعنى الأقل من عادتها إن كانت[1] (لها)[2] عادات[3] مختلفة/. ويجوز إعلامه أيضاً، وكذا[4] إعلام قوله : «**لتمام تسعة أشهر**»[5]. ل ٢٠٠ أ

**فرع** : (و)[6]لو كانت المطلقة رجعية أو حاملاً فتستحق النفقة مع السكنى، وتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج بالنفقة والسكنى جميعاً، والقول في كيفية المضاربة والرجوع على مامضى، ونزيد هاهنا النظر إلى نفقة الحامل هل تعجل قبل الوضع؟.

فإن قلنا : لاتعجل، فلايدفع إليها حصة النفقة في الحال[7].

إذا كان الزوج غائباً فطلقها وهي في دار له بملك أو إجارة اعتدت فيه

**الرابعة** : إذا كان الزوج غائباً فطلقها وهي في دار (له)[8] بملك أو إجارة اعتدت[9] فيه.

وإن لم يكن له مسكن وكان له مال فيكتري الحاكم من ماله مسكناً تعتد[9] فيه[10] إن لم يجد من يتطوع به[11].

(وإن لم يكن له مال فيستقرض عليه ويكترى به، فإذا رجع قضاه[12])[13]،

---

(١) في (ز) : (كان).
(٢) ليست في (أ) و (هـ).
(٣) في (أ) و (هـ) . (عادتها) وفي (ظ) : (عادة).
(٤) في (ز) : (وكذلك).
(٥) في (أ) و (هـ) : (لتسعة اشهر).
(٦) ليست في (ز) و (ظ).
(٧) انظر مسألة تعجيل النفقة والخلاف فيها في نهاية المطلب ل٣١٦/أ،ب.
(٨) ليست في (أ) و (هـ).
(٩) في (هـ) : (فتعتد).
(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٨٩/٢، ٥٩٠، شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، تتمة الإبانة جـ٩ ل٣٦/أ، نهاية المطلب ل٢٤٠/ب، البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.
(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩١/٢، شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.
(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩٠/٢، شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، تتمة الإبانة جـ ٩ ل٣٦/أ، نهاية المطلب ل٢٤٠/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.
(١٣) مابين القوسين ساقط من (ظ).

فإن أذن لها أن تستقرض عليه (وأن)[١] تكترى المسكن من مالها ففعلت جاز[٢].

وإن اكترت من مالها أو استقرضت على قصد الرجوع ولم تستأذن الحاكم، نظر إن قدرت على الاستئذان لم ترجع[٣] و(إن)[٤] لم تقدر ولم تشهد فكذلك[٥].

٥٤٠ ز وإن أشهدت/ **فأصح الوجهين** الرجوع[٦]، وكل ذلك على ما مرَّ في مسألة هرب الجمال ونظائرها[٧].

وإذا مضت مدَّة العدَّة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط ولم يصر ديناً في الذمة، **نصَّ** عليه[٨].

**ونصَّ** في نفقة الزوجة: أنها لاتسقط بمضي الزمان وتصير ديناً[٩].

وللأصحاب[١٠] (فيها)[١١] **طريقان**[١٢]:

---

(١) في (أ) و (ظ) و(هـ) : (أو).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٠، شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، نهاية المطلب ل٢٤٠/ب، تتمة الإبانة جـ ٩ل٣٦/أ، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٤، ٥٩٥، شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(٤) ليست في (ز).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٥.

(٦) والوجه الثاني :لاترجع؛ لأن ماكان الحاكم شرطاً فيه لم يثب مع عدمه كالعنة. انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٥.

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل٤١/ب، الشامل ل١٠٦/ب، نهاية المطلب ل٢٤٠/ب، تتمة الإبانة ل٣٦/أ.

(٨) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٣، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٣، شرح مختصر المزني ل٤٢/أ، الشامل ل١٠٧/أ، المعاياة ل١١١/أ.

(٩) انظر الأم ٥/٨٨، ٨٩، مختصر المزني ص: ٢٣١، شرح مختصر المزني ل٤٢/أ، الشامل ل١٠٧/أ، المعاياة ل١١١/أ.

(١٠) في (هـ) : (فللأصحاب).

(١١) ليست في (ز).

(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل٤٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٥٩٣، الشامل ل١٠٧/أ، المعاياه ل١١١/أ.

**أحدهما** : أن فيهما[١] **قولين**[٢] نقلاً وتخريجاً[٣]؛ (لترددهما بين الديون ونفقة القريب)[٤].

(**ومنهم** من يخرِّج **نصَّه** هاهنا في نفقة الزوجة، وينسب ثبوت السكنى في الذمة إلى **نصِّه** في "**الأم**".

**أحد القولين:** ثبوتهما في الذمة كالديون إذا لم يطالب بها)[٥].

**والثاني** : المنع كنفقة الأقارب .

**وأظهرهما** : تقرير النصين[٦].

وفرقوا بأن النفقة في مقابلة التمكين[٧]، وقد وجد فلاتسقط بترك الطلب، والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه و لم يتحقق[٨].

وعن **القفَّال** : الفرق بأن السكنى لكفاية الوقت، وقد مضى الوقت والمرأة لاتملك المسكن[٩]، وإنما[١٠] تملك الانتفاع به، والنفقة عين تملك وتثبت في الذمة.

**وذكر** أن حكم الكسوة[١١] حكم السكنى، فإن[١٢] الزوج لايُملِّكُها الثوب وإنما يمتعها به، و(في)[١٣] هذا **خلاف** يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى، وحكم

---

(١) في (ز) : (فيه).
(٢) في (أ)، (ظ)و (هـ) : (قولان) والصواب ماأثبته.
(٣) انظر الشامل ل١٠٧/أ.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ز) و (ظ) و (هـ).
(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).
(٦) فيحكم لها بالنفقة ولايحكم لها بالسكنى . انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩٤/٢، شرح مختصر المزني ل٤٢/أ، الشامل ل١٠٧/أ.
(٧) في (ظ) : (التمكن).
(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٩٤/٢، الشامل ل١٠٧/أ، المعاياة ل١١١/أ، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.
(٩) في (ظ) : (السكنى).
(١٠) في (ظ) : (ولها).
(١١) في (أ) و (ظ) و(هـ) زيادة : (و).
(١٢) في (ظ) : (بأن).
(١٣) ليست في (أ) و (هـ).

ل٩٥ ظ

السكنى في صلب[١] النكاح على ماذكرنا في العدَّة/.

**قال : «وإن ألزمنا السكنى في عدة الوفاة[٢] فهو من التركة، وإن[٣] لم تكن تركه ورضي الوارث بمقامها لزمها الملازمة.**

**وقيل : إنما يجب إذا كان (الشغل)[٤] موهوماً، فإن لم يكن فليس للوارث تعيين المسكن عليها».**

إذا مات الزوج في خلال العدة لم يسقط ما استحقته المبتوتة من السكنى

إذامات الزوج في خلال[٥] العدة لم يسقط مااستحقته المبتوتة من السكنى[٦].

وفي كلام **ابن الحدَّاد** مايوهم جعله على الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى؟، و لم يصححه **الأئمة** رحمهم الله .

وإذا لم يسقط أو قلنا بوجوب (السكنى)[٧] في عدة الوفاة، فإن كانت في مسكن مملوك للزوج لم يقتسمه الورثة حتى تنقضي العدَّة[٨] كالدار التي أجرها جماعة من إنسان[٩].

ولو أراد التمييز بخطوط ترسم من غير نقض (و)[١٠]بناء جاز، إن جعلنا القسمة إفراز حق[١١]، وإن جعلناها[١٢] بيعاً فالحكم في بيع مسكن العدة على مامر[١٣].

---

(١) في (ظ) : (في طلب جلب).

(٢) مابعد هذا من المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ع) : ٢/١٠٢: (فإن).

(٤) في (أ) و (ز) و (هـ) : (الشك)، ومأثبته من (ع) وهو الصواب .

(٥) في (ظ) : (حال).

(٦) قال الماوردي : فتعتد عدة الطلاق ولها السكنى قولاً واحداً؛ لأنها عدة طلاق لم تتغير بالوفاه، فلم يسقط بها حكم السكنى. انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤١/٢، المهذب ١٨٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) انظر المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/أ،ب.

(٩) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(١٠) ليست في (ز).

(١١) انظر المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(١٢) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (جعلناه).

(١٣) انظر المهذب ١٨٨/٢، الشامل ل١٠٢/ب، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

وذكر **وجه** أنا إذا قلنا[١] القسمة إفراز حق فلهم أن يقتسموا[٢] كيف شاؤا.

وإن كانت في مسكن مستأجر أو مستعار ومست الحاجة إلى الانتقال فعلى الوارث أن يستأجر لها من التركة[٣]، فإن لم يفعل[٤] أو لم يكن وارث فعلى السلطان أن يستأجر من التركة[٥]، فإن لم تكن تركة فليس على الوارث إسكانها[٦]، لكن لو تبرع به (عليها)[٧] فعليها الإجابة[٨].

وإذا لم يتبرع ففي "**التهذيب**": أنه يستحب للسلطان أن يهيء لها مسكناً من بيت المال (و)[٩]خاصة إذا كانت تُزَنُّ[١٠] بريبة[١١].

ولفظ **الرُّوياني** في "**البحر**"[١٢] : أن السلطان لايلزمه أن يكتري لها إلا عند الريبة فيلزم[١٢].

(و)[١٣]إن قلنا : لاتجب السكنى في عدة الوفاة **فالمشهور** أن للورثة أن يسكنوا بها حيث شاؤا وليس لها الامتناع[١٤].

---

(١) في (ز) زيادة : (إن).

(٢) في (ظ) : (يقسموا).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٢/٢، ٥٤٣، المهذب ١٨٩/٢، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(٤) في (أ) و (هـ) : (تنقل).

(٥) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٤/٢، التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب.

(٧) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٥/٢، البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ.

(٩) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(١٠) تزن أي تتهم، يقال : زننته زَناً، ظننت به خيراً أو شراً أو نسبته إلى ذلك، ومنه قول حسان ابن ثابت رضي الله عنه يمدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

" حصان رزان ماتُزَنُّ بريبة ** وتصبح غرثى من لحوم الغوافل "

أي ماتتهم بسوء . انظر المصباح المنير ٢٥٧/١، القاموس المحيط مادة (زنَّ) ٢٣٤/٤، أسد الغابة ٧/٢.

(١١) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٠/ب، نهاية المطلب ل٢٣٦/أ.

(١٢) انظر بحر المذهب ل٩٢/أ.

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) انظر شرح مختصر المزني ل٣٨/ب، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل١٠٣/أ.

وحكى **صاحب الكتاب** في "**الوسيط**"[(١)] وغيره[(٢)] **وجهين** فيما إذا رضي الوارث بأن تلازم مسكن النكاح :

**أظهرهما**[(٢)] : أنه يلزمها الإجابة مطلقاً.

**والثاني** : أن ذلك إنما يلزم إذا توقع شغل الرحم بالماء[(٢)(٣)].

أما / إذا لم يتوقع فإن لم تكن مدخولاً بها فليس للوارث تعيين المسكن عليها[(٤)]. ل٢٠١ أ

وقوله في الكتاب : «**وإن**[(٥)] **لم تكن تركة، ورضي الوارث بمقامها، لزمها الملازمة**» إلى آخره ذكره تفريعاً على وجوب السكنى في عدة الوفاة، ونقل (ترتيب)[(٦)] الوجهين على القول[(٧)] بوجوب السكنى يكاد يكون من تفردات (**صاحب**)[(٨)] **الكتاب**، إن لم يكن سهو؛ وذلك لأن **الأكثرين** سكتوا عن (ذكر)[(٩)] الخلاف فيما إذا تبرع الوارث باسكانها وأطلقوا القول بأن عليها الاجابة[(١٠)] على القولين .

وصاحب الكتاب (إنما)[(١١)] حكى الوجهين في"**البسيط**"، و"**الوسيط**" تفريعاً على قول عدم الوجوب، ولم يذكر[(١٢)] خلافاً في أن للوارث أن يسكنها[(١٣)] (على قول **وجوب السكنى**.

---

(١) انظر الوسيط جـ٣ ل١٠٣/أ، ١٥٨/٦ من (ط دار السلام).

(٢) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ، وانظر نهاية المطلب ل٢٣٥/ب، ل٢٣٦/أ.

(٣) في (أ) و(ظ)و(هـ): (شغل الماء بالرحم) والصواب ماأثبته. انظر روضة الطالبين ٨/٤٢٤.

(٤) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ.

(٥) في (ظ) : (فان).

(٦) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٧) في (ز) : (على القولين) والصواب مأأثبته.

(٨) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٩) ليست في (أ) و (هـ).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٥/٢، المهذب ١٨٩/٢، الشامل ل١٠٣/أ.

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) في (ز) : (يذكروا).

(١٣) في (ظ) : (إسكانها).

ولو لم يتبرع الوارث بإسكانها)[١] فللسلطان[٢] أن يحصنها بالإسكان، احتياطاً لمن[٣] تعتد منه[٤].

وفي "**البسيط**"[٥] و "**الوسيط**"[٥] : أنه ليس للسلطان تعيين المسكن بخلاف الوارث؛ فإنه ذو حظ في صون الماء[٥] وهذا خلاف **المنصوص والمشهور**.

وإذا لم يسكنها الوارث و[٦](لا)[٧] السلطان سكنت حيث شاءت[٨].

ولو[٩] أسكنها أجنبي متبرعاً ففي "**البحر" للقاضي الرُّوياني**: أنه إذا لم يكن (المتبرع)[١٠] ذا ريبة، كان تبرعه كتبرع الوارث فعليها أن تسكن حيث يسكنها[١١].

وللزوج في النكاح الفاسد وللواطيء بالشبهة إسكان المعتدة وا لله أعلم.

**فروع[١٢] ومسائل من باب العدة :**

- إذا طلق الزوج الغائب أو مات فالعدَّة من وقت الطلاق أو الموت لامن وقت بلوغ الخبر[١٣]، وعن بعض الصحابة رضي ا لله عنهم خلافه[١٤].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) في (أ) و (هـ): (مَلَكَ السلطان)، وفي (ظ): (وللسلطان).

(٣) في (أ) : (أن) ، وفي (ظ) : (بم).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٥/٢، ٥٤٦، شرح مختصر المزني ل٣٨/ب، الشامل ل١٠٧/أ.

(٥) انظر البسيط جـ٤ ل٢٥٨/أ، الوسيط جـ٣ ل١٠٣/أ، ١٥٨/٦من (ط دار السلام).

(٦) في (ظ) : (أو).

(٧) ليست في (أ) و (ظ) و (هـ).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٥٤٤/٢.

(٩) في (ظ) : (وإن).

(١٠) ليست في (ز) و (ظ) و (هـ).

(١١) انظر بحر المذهب ل٩١/أ، وانظر كتاب العدد من الحاوي ٤٤٦/٢.

(١٢) في (أ) و (هـ) : (فرع).

(١٣) انظر الأم ٢١٦/٥، مختصر المزني ص: ٢٢٠، كتاب العدد من الحاوي ٣٨٣/١، شرح مختصر المزني ل٢٥/ب، الشامل ل٩٤/ب.

(١٤) روي عن علي ﷺ أنه قال : " **تعتد من يوم يأتيها الخبر**" رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٢٩/٧ - كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد -

=

- وفي "**فتاوى القفّال**" أن المعتدة عن[1] الطلاق لو نكحت بعد مضي قرء من عدتها ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة[2]، ثم[3] فُرِّقَ بينها وبين الثاني فكما فرق تشتغل بالباقي من عدة الطلاق وهو[4] قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدَّة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم بقرءٍ لما بقي من عدَّة الوطء بالشبهة.

- وأنه لو مات[5] زوج المعتدة، فقالت : قد انقضت عدتي قبل موته، لم يقبل / قولها في أنه[6] لايلزمها عدة الوفاة ولاترث بإقرارها. ل٩٦ ظ

- وأن[7] المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوماً يوماً، ولايصح إسقاط مالم يجب بعد.

- وأن المنكوحة إذا وطئت بالشبهة وصارت في العدة، فوطئها الزوج لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لايوجب العدة فلا[8]يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة.

- وذكر **صاحب "التهذيب"** في "**فتاويه**": أن التي لم تحض قط إذا ولدت تعتد بالأشهر، ولايجعلها النفاس من ذوات الاقراء بخلاف مالو حاضت. وا لله أعلم[9] .

---

= الأثر (١١٠٥١)، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ - كتاب العدد- باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.
قال البيهقي : هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه.

(١) في (أ) و (هـ) : (بعد) .
(٢) في (ظ) : (بالشبهة).
(٣) في (أ) و (هـ) : (و).
(٤) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (هي).
(٥) في (ظ) : (غاب) والصواب ماأثبته.
(٦) في (أ) و (ز) و (هـ) : (أن).
(٧) في (أ) و (ظ) و (هـ) : (فإن).
(٨) في (أ) و (هـ) : (ولا).
(٩) في نسخة (هـ): تم الجزء الخامس عشر بحمد ا لله وعونه، يتلوه في السادس عشر القسم الثالث من الكتاب الاستبراء والحمد لله وحده، وصلى ا لله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الثالث: أحكام الاستبراء

قال رحمه الله: «القسم الثالث من الكتاب (في)[1] الاستبراء .

وفيه فصول[2] :

الأول : في قدره ، وحكمه ، وشرطه .

أما القدر / فقرءٌ واحد، وهي حيضة كاملة [ولايكفى بقية حيضة][3]. ٥٤١ ز

وقيل : إنه طهرٍ .

ثم في الاكتفاء ببقية طهر اختلاف[4].

وإن كانت من ذوات الأشهر فبشهرٍ[5] واحد [على قول، وثلاثة أشهر على قول، والمستولدة إذا عتقت استبرأت بقرء واحد][6]، وإن كانت حاملاً فاستبراؤها بالوضع، وإن كان من الزنا؛ لأن[7] انفصاله كانفصال الحيض».

تعريف الاستبراء

الاستبراء[8] : عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً أو[9] زوالاً[10].

سبب تسميته بذلك

خُصَّ بهذا الاسم؛ لأن هذا التربص مقدَّر بأقل مايدل على البراءة من غير تكرر[11] وتعدد فيه، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدَّة اشتقاقاً من

---

(١) ليست في (أ).
(٢) باقي المتن ليس في (ظ).
(٣) مابين المعقوفتين من (ع) ١٠٢/٢ وليس في (أ) و (ز).
(٤) في (ع) : (خلاف).
(٥) في (ز) و (ع) : (فشهر).
(٦) مابين المعقوفتين من (ع) ، وليس في (أ) و (ز)، وإثباتها هو الصواب. انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١١٨/ب.
(٧) في (ع) : (كان).
(٨) انظر المغرب ٦٥/١، النظم المستعذب ١٩٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٨٧، لسان العرب ٣٣/١ مادة (برأ).
(٩) في (أ) : (و).
(١٠) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ، مغني المحتاج ٤٠٨/٣.
(١١) في (ظ) : (تكرار).

العدد؛ لما يقع فيه من التعدد[١]، قاله في «**التتمة**»[٢].

ورتب **صاحب الكتاب** فقه الفصل على **ثلاثة فصول** :

الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه وشرطه

**فصل** فيما يتعلق بنفس الاستبراء، **وفصل** في سببه، **وفصل** فيما تصير به الأمة فراشاً، وهذا الفصل الثالث احتيج إليه من جهة أن (أحد)[٣] سبي[٤] وجوب الاستبراء زوال الفراش عن الأمة على ماسيأتي - إن شاء الله تعالى -، وذلك يحوج إلى معرفة أنها بم تصير فراشاً؟.

مقدار التربص في الاستبراء

أما الأول فالمستبرأة إن كانت من ذوات الأقراء تستبرأ بقرء واحد[٥]، وأما القرء المعتبر في الاستبراء ففيه[٦] **قولان**/[٧]:

ل٢٠٢ أ

ما القرء المعتبر في الاستبراء؟

**أحدهما** وينسب إلى **القديم**[٨] و«**الاملاء**»[٩]: أنه الطهر كما في العدَّة[١٠].

**وأظهرهما**[١١] وينسب إلى **الجديد**[١٢] : أن الاعتبار فيه بالحيض؛ لما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس[١٣] : «**لاتوطأ حامل حتى تضع، ولاحائل حتى تحيض**

---

(١) في (ظ): (العدد).

(٢) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ .

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ) : (سبب).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨١٨/٢، ٨١٩، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٥٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/أ، حلية العلماء ٣٥٨/٧، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(٦) في (ظ) : (فيه) بدون الفاء .

(٧) من المصنفين من أثبت الخلاف على وجهين، والأكثرون ذكروا فيه قولين . انظر المراجع السابقة في هامش(٥).

(٨) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(٩) انظر بحر المذهب ل١٣٢/ب.

(١٠) في (ظ) : (المعتدة).

(١١) في المهذب والنهاية والبسيط والتهذيب والبحر أنه الصحيح .

(١٢) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٥، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(١٣) أوطاس : واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين . انظر معجم البلدان ٢٨١/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٩/٣، فتح الباري ٤٢/٨.

**(حيضة)** ((١))(٢)، ويخالف العدَّة(٣)؛ فإن الأقراء تتكرر هناك، فيعرف بتخلل الحيض براءة الرحم، وهاهنا لاتتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة(٤).

**ومنهم** من يذكر في المسألة **وجهين**، بدلاً عن **القولين** .

وفي **"التتمة" وجه** مفصل وهو أنَّ الاستبراء(٥) في أم الولد إذا مات سيِّدها أو أعتقها بالطهر(٦)، وفي الأمة تملك(٧) بالحيض(٨)، والفرق أن استبراء أم الولد قضاء حق السيد فيشبه العدَّة التي هي قضاء حق الزوج، والاستبراء عند حدوث الملك لمعرفة فراغ الرحم فيعتبر مايدل على الفراغ.

وأيضاً : فإن الاستبراء هناك لاستباحة النكاح، كما أنَ عدَّة الحرائر(٩) لاستباحة النكاح، والاستبراء عند حدوث الملك ليحل(١٠) الوطء، فيعتبر فيه مايستعقب

---

(١) ليست في (أ) و (ظ)، والصواب إثباتها لورودها في الحديث .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند ٦٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ولفظه **"لاتوطأ حامل حتى تضع، ولاغير حامل حتى تحيض حيضة أو تستبرئ بحيضة"**، ورواه بلفظ آخر: **"لا توطأالحبلى حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"** المسند ٨٧/٣.
ورواه أبوداود في سننه ٦١٤/٢- كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - حديث (٢١٥٧) ولفظه **"لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة"**.
والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢ - كتاب النكاح - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.
ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧- كتاب العدد - باب استبراء من ملك الأمة - وفي ١٢٤/٩ - كتاب السير - باب المرأة تسبى مع زوجها .
قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن . التلخيص الحبير ١٧٢/١.
وقال الألباني في الإرواء ٢٠١/١ - بعد أن ساق طرق الحديث - : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح .

(٣) في (ظ) : (المعتدة).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٥٧/ب، بحر المذهب ل١٣٣/أ، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(٥) في (ظ) : (وجوب الاستبراء).

(٦) في (ظ) : (في الطهر).

(٧) في (ظ) : (التى تملك).

(٨) في (ظ) : (في الحيض).

(٩) في (ظ) : (الحرة).

(١٠) في (ظ) . (لتحليل).

(حل)[١] (الوطء)[٢] وهو الحيض، وأما الطهر فإنه يستعقب الحيض[٣]، وزمان[٤] الحيض كزمان الاستبراء في تحريم الوطء[٥].

وعبَّر **صاحب "الحاوي"**[٦] عن الخلاف في المسألة بعبارة أخرى **فقال**[٦]: المقصود في[٧] الاستبراء الحيض والطهر تبع، أو الطهر والحيض تبع، أو هما جميعاً مقصودان؟

فيه **ثلاثة أوجه** :

**أحدها** : أن المقصود الطهر والحيض تبع كما في العدَّة.

**والثاني** : أن المقصود الحيض والطهر تبع بخلاف العدَّة لما مر.

**والثالث** : أنهما جميعاً مقصودان[٨].

وإذا[٩] قلنا إن القرء الطهر فلو صادف سبب وجوب الاستبراء آخر الحيض كان الطهر الكامل بعده استبراء، لكن يكفى ظهور الدم، أو يعتبر مضي يوم وليلة؟. فيه ماسبق في العدَّة[١٠].

وحكي **وجه** : أنه لابد من مضي حيضة كاملة بعد[١١] ذلك الطهر[١٢]، وهذا بعيد مما ذكره[١٣] **صاحب الكتاب**[١٤] وغيره رحمهم الله.

---

(١) ليست في (أ) . وفي (ظ) : (الحل).
(٢) ليست في (ظ).
(٣) في (ظ) : (بالحيض).
(٤) في (أ) : (فزمان).
(٥) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٠/أ.
(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨١٨/٢.
(٧) في (ز) : (من).
(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢٥/٢.
(٩) في (أ) : (فإذا)، وفي (ظ) : (فان).
(١٠) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/أ.
(١١) في (ظ) زيادة : (مضي) .
(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل٥٧/ب، بحر المذهب ل١٣٢/ب.
(١٣) في (أ) و (ظ) : (فيما ذكر).
(١٤) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٠/أ، ب.

وذكر **القاضي الرُّوياني** (أنه)[١] **الأظهر**، و(أن)[١] **الأقيس** واختيار[٢] **القفَّال** خلافه[٣].

ولو وجد سبب الاستبراء وهي طاهر فهل يكتفى[٤] ببقية[٥] الطهر؟

فيه **وجهان**[٦]:

**أحدهما** : نعم، وتعتد به[٧] طهراً، كما تعتد به[٧] في العدَّة، وهذا مارجَّحه في "**البسيط**"[٨] وحكاه **أقضى القضاة الماوردي**[٩] عن[١٠] **البغداديين** من الأصحاب رحمهم الله.

(**والثاني** وهو المذكور في "**التهذيب**"[١١] ونسبه **الماوردي**[١٢] إلى **البصريين**)[١٣]: أنه لايكتفى بها، ولاينقضي الاستبراء حتى تحيض ثم تطهر (ثم[١٤] تحيض)[١٥]، وتخالف العدَّة فإن فيها عدداً فجاز (أن)[١٦] يعبَّر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث[١٧].

---

(١) مابين الأقواس ساقط من (ظ).
(٢) في (ظ) : (فاختار).
(٣) انظر بحر المذهب ل١٣٢/ب، ل١٣٣/أ.
(٤) في (ظ) : (يكفى).
(٥) في (ظ) : (بقية) بدون الباء .
(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢٠/٢، نهاية المطلب ل٢٥٧/أ.
(٧) في (ز) و (ظ): (بها) والضمير يعود على بقية الطهر فالمناسب ماأثبته كما في (أ).
(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.
(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢١/٢.
(١٠) في (أ) : (عند).
(١١) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.
(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢١/٢.
(١٣) مابين القوسين ساقط من (أ).
(١٤) في (ظ) : (و).
(١٥) ليست في (أ).
(١٦) ليست في (ظ).
(١٧) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.

ولايجيء الوجه الذي ذكر[١] في اشتراط حيضة كاملة بعد الطهر هاهنا؛ لأن (في)[٢] الحيضة السابقة عليها مايكتفى به دلالة[٣].

وإن قلنا : إن الاعتبار بالحيض، فلايكفي بعض[٤] الحيض، بل تعتبر حيضة كاملة[٥]، حتى لو كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء، لم ينقض الاستبراء حتى تطهر وتحيض حيضة (أخرى[٥]؛ لما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**ولاحائل حتى تحيض (حيضة)**[٦][٧]»[٨]، وتخالف بقية الطهر حيث تعتد بها طهراً في العدَّة، (و)[٩] في الاستبراء على رأي؛ لأن بقية (الطهر تستعقب الحيض الدال على البراءة وبقية)[١٠] الحيض تستعقب الطهر الذي لادلالة (له)[١١] على البراءة.

وعن **مالك**[١٢] : أنه إن وجب الاستبراء في أول الدم حسب الباقي (قرءاً)[١٣]، وإن وجب في آخره لم يحسب.

وذات[١٤] الأقراء إذا تباعد حيضها[١٥] فحكمها (في الانتظار إلى سن اليأس)[١٦] حكم المعتدة[١٧].

---

(١) في (ز) و (ظ) : (ذكره).
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (ظ) : (مايكفي للدلالة).
(٤) في (ظ) : (بقية).
(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٢٣، المهذب ٢/١٩٦، نهاية المطلب ل٢٥٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.
(٦) ليست في (أ) و (ظ).
(٧) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.
(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).
(٩) ليست في (ظ).
(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ).
(١١) ليست في (ظ).
(١٢) هذا قول مالك رحمه الله في الأمة دون أم الولد، فالأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة . انظر المدونة ٢/٤٣٧، ٣/١٢٤، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧١٨.
(١٣) ليست في (أ).
(١٤) في (ظ) : (وذوات).
(١٥) في (أ) : (تباعدت حيضتها).
(١٦) مابين القوسين ساقط من (أ).
(١٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٧٦، المهذب ٢/١٩٦.

وإن كانت[1] المستبرأة من ذوات الأشهر **فقولان**[2]:

**أحدهما** : أنها تستبرأ بشهرٍ واحد بدلاً عن قرء.

**والثاني** : بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لايظهر أثره في الرحم قبل مضي ثلاثة أشهر، فهي أقل مدة[3] تدل[4] على (براءة الرحم)[5] وهذا أرجح عند جماعة منهم **صاحب "المهذب**[6]"[7]، والأول **أصح**[8] **عند المعظم**[9].

وإن كانت حاملاً فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهي حامل فاستبراؤها بالوضع[10].

وإذا ملك جارية فقد أطلق **صاحب** / **"التتمة"** (وغيره)[11]: أن الحكم كذلك ل٢٠٣ أ إن كان الحمل ثابت النسب من زوج أو وطء شبهة[12].

**والأقوم** أن يفصَّل ويقال[13]: إن ملك الأمة بالسبي حصل استبراؤها بالوضع،

---

(١) في (ظ) : (كان).

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢٧/٢ حيث ذكر أن القول الأول هو الجديد والثاني القديم، وانظر شرح مختصر المزني ل٥٧/ب، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب، حلية العلماء ٣٥٩/٧، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب، ل١٢١/أ.

(٣) في (ظ) : (ما).

(٤) في (ظ) : (يدل).

(٥) في (ظ) : (البراءة).

(٦) في (ظ) : (التهذيب)، والصواب ماأثبته.

(٧) قال في المهذب ١٩٦/٢: والثاني: تستبرأ بثلاثة أشهر وهو الصحيح؛ لأن مادونها لم يجعل دليلاً على براءة الرحم.

(٨) انظر التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(٩) في (أ) و (ظ) : (والأصح عند المعظم الأول).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٢٨/٢، ٨٢٩، شرح مختصرا لمزني ل٥٨/أ، نهاية المطلب ل٢٥٧/ب.

(١١) ليست في (أ).

(١٢) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ.

(١٣) في (ظ) : (فيقال).

وإن ملك بالشراء (ونحوه)[١] (فهي كالحرة)[٢]، فإن كانت حاملاً من زوج وهي في نكاحه أو عدَّته أو من وطء شبهة وهي[٣] معتدَّة من ذلك الوطء، **فالمشهور**[٤] (على ماسيأتي)[٥]: أنه لااستبراء في الحال، وفي وجوبه بعد انقضاء العدَّة خلاف، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلاً بالوضع؛ لأنه إما غير واجب أو مؤخَّر عن الوضع.

وقال في "**التهذيب**"[٦]: هل تخرج عن الاستبراء إذا وضعت الحمل؟ .

فيه **قولان**:

**أحدهما** : نعم، كالمملوكة بالسبي .

٥٤١ ز **والثاني** : لا/؛ كما أن العدَّة لاتنقضى بالوضع، إذا كان الحمل من غير صاحب العدَّة، بخلاف المملوكة بالسبي؛ فإن حملها من كافر، فلايكون له من الحرمة مايمنع انقضاء الاستبراء[٦]، هذا لفظه[٧] في المسألة .

وإن كان الحمل من زنا، ففي حصول الاستبراء بوضعه، حيث يحصل بوضع ثابت النسب **وجهان**[٨]:

**أحدهما** ، وهو الذي أورده **أبوالفرج السرخسي** (وغيره)[٩] : أنه لايحصل، كما لاتنقضي العدَّة بوضع الحمل من الزنا[١٠].

وأيضاً : فاشتغال الرحم بماء الزنا لايوجب منعاً، فالفراغ منه لايفيد حلاً[١١].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (أ) : (فهي).

(٤) في (ظ) : (والمشهور).

(٥) ليست في (ز).

(٦) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٧) بتصرف يسير من المؤلف رحمه الله تعالى .

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.

(١١) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ.

**وأصحهما** على ماذكره **أبوسعد المتولي**[١]، وهو الذي أورده في **الكتاب**: أنه يحصل؛ لإطلاق الخبر[٢] حيث قال : «**لاتوطأ حامل حتى تضع**»[٣].

(و)[٤] لأن المقصود (معرفة)[٥] براءة الرحم، وانفصال الولد أدل على البراءة من انفصال دم الحيض[٦].

وليس الاستبراء كالعدة فإنها مخصوصة (بضروب من)[٧] التأكيد[٨]، ألا ترى أنه يشترط فيها/ العدد، ولايشترط في الاستبراء. ل ٩٨ ظ

وعن **القاضي الحسين**[٩] تقريب هذا الخلاف من الخلاف في أن استبراء ذات الأقراء بالحيض أو الطهر[٩]؟.

إن اعتبرنا الطهر لم يحصل الاستبراء (بوضع الحمل من الزنا؛ لأنا[١٠] ألحقناه بالعدَّة فيجب أن يكون الولد ثابت النسب، كما في العدَّة)[١١].

وإن اعتبرنا الحيض، فالنظر إلى ماتعرف به البراءة، والحمل من الزنا تعرف بوضعه البراءة[١٢].

وإذا قلنا : لاتحصل البراءة، فلو كانت ترى الدم على الحَبَل وجعلناه حيضاً، فيحصل الاستبراء بحيضة على الحبل في **أصح الوجهين**[١٣].

---

(١) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ.
(٢) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ، البسيط جـ٢ ل٢٦٠/ب.
(٣) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.
(٤) ليست في (ظ).
(٥) ليست في (أ) و (ظ).
(٦) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ.
(٧) ليست في (أ) و (ظ).
(٨) في (أ) و (ظ): (بالتأكيد).
(٩) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.
(١٠) في (ظ) زيادة : (إذا).
(١١) مابين القوسين ساقط من (أ).
(١٢) انظر نهاية المطلب ل٢٥٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.
(١٣) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(وإن لم نجعله حيضاً أو كانت لاترى الدم)[١]، فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع[٢].

ولو ارتابت بالحمل إما في مدة الاستبراء أو بعدها فعلى ماذكرنا في العدَّة[٣].

وقوله في الكتاب : «**أما القدر فقرء واحد**» يجوز أن يعلم بالحاء[٤] لأنه قدر مطلق الاستبراء (به)[٥].

وعند **أبي حنيفة**[٦] : المستولدة تستبرأ بثلاثة أقراء، أو بثلاثة أشهر[٦].

ويجوز أن يعلم قوله : «**بشهر واحد**» على ذلك القول أيضاً.

وقوله : «**والمستولدة إذا عتقت استبرأت بقرء واحد**» أحق بهذه العلامة، وليس إلى ذكرا لمستولدة كبير حاجة في هذا الموضع، والمسألة معادة من بعد.

---

(١) في (ظ) : (وإن كانت لاترى الدم أولا نجعله حيضا).

(٢) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٣٩/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٣١، ٨٣٢، ٢/٨٨٥، ٨٨٦.

(٤) في (أ) و (ز) : (بالواو)، والصواب ماأثبته لذكره لخلاف أبي حنيفة رحمه الله في المستولدة . وانظر الشرح الصغير جـ٦ ل١١٩/أ.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) انظر المبسوط ٥/١٧٤، تحفة الفقهاء ٢/٢٤٥، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٤/٣٢١، البناية ٥/٤١٩.

حكم الاستبراء

قال : «**وأما حكمه فهو تحريم الاستمتاع[1] إلا في المسبية، فإنه لايحرم إلا وطؤها، وفيه وجه آخر: أنه يحرم الاستمتاع**».

ليس الذي ذكره من[2] حكم الاستبراء ومن الشرط[3] بعده حكماً و[4]شرطاً لمطلق الاستبراء، بل هما مخصوصان بأحد نوعي الاستبراء، وهو الاستبراء بحدوث الملك، فكان الأحسن[5] في الترتيب بعد ذكر قدر الاستبراء أن يذكر سبي الاستبراء، و[6]يودع هذا الحكم والشرط في النوع الذي يختصان به .

من ملك أمة لم يجز له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى ينقضي زمان الاستبراء

والفقه (أن)[7] من ملك أمة لم يجز له أن يطأها حتى ينقضي زمان الاستبراء[8]؛ للحديث الذي سبق .

وكما لايجوز الوطء لاتجوز سائر الاستمتاعات كاللمس والقبلة والنظر بالشهوة إن[9] ملكها بغير السبي؛ لأنها قد تكون حاملاً من سيِّدها أو من وطء شبهة فتكون أم ولد لغيره، ويتبين أنه لم يملكها[10].

وإن[11] ملكها بالسبي **فوجهان**[12]:

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : (في).

(٣) في (ظ) : (اشترط).

(٤) في (ظ) : (أو).

(٥) في (ظ) : (الأخص) وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (ظ) : (أو).

(٧) ليست في (أ).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٨٦/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/ب، المهذب ١٩٧/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٩) في (ظ) : (وإن) والصواب ماأثبته. انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١١٩/أ، روضة الطالبين ٤٣١/٨.

(١٠) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٦، كتاب العدد من الحاوي ٨٨٧/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/ب، المهذب ١٩٧/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.

(١١) في (ظ) : (فإن).

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٨٧/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/ب، المهذب ١٩٧/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب، حلية العلماء ٣٦٣/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

**أحدهما** : أنه يحرم، كما في غير المسبية، وأيضاً فإن هـذه الاستمتاعات تدعـو إلى/ الوطء المحرم[١]. ل ٢٠٤أ

**وأظهرهما** : الحل؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال : «**وقعت في سهمي جارية من سبي (جَلُولاء[٢])[٣]، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريـق الفضـة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها، والناس ينظرون، ولم ينكر عليَّ[٤] أحد**»[٥].

وتفارق المسبية غيرها[٦]؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربـي، وذلـك لايمنع الملك، بل هي والولد يملكان بالسبي.

وإنما حرم الوطء؛ صيانة لمائه لئلا يختلط بماء الحربي[٧]، لالحرمة ماء[٨] الحربي[٩].

---

(١) قال القاضي أبوالطيب: وهو القياس؛ لأن كل استبراء تعلـق بـه تحريـم الـوطء تعلق بـه تحريـم دواعيه كاستبراء الجارية المملوكة بعد السبي. شـرح مختصر المزنـي ل٦١/ب، وانظـر المهـذب ١٩٧/٢.

(٢) جلولاء: بفتح الجيم وضم اللام وبالمد هي بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، كـانت بهـا غـزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب ﷺ غنموا مـن الفـرس سـبايا وغـيرهن بحمـد الله وفضلـه، وكانت تسمى فتح الفتوح . تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣، وانظر معجم البلدان ١٥٦/٢.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ) : (عليه).

(٥) رواه ابن أبـي شيبة في المصنـف ٢٢٧/٤ – كتـاب النكـاح – بـاب في الرجـل يشـتري الأمـة يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا-عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال : «**وقعت لابن عمر جارية يوم جلـولاء في سـهمه كـأن في عنقهـا إبريـق فضة، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون**».
وقال الحافظ في التلخيص ٣/٤ : قال ابن المنذر في الكتاب الأوسط نا علـي بـن عبدالعزيـز نـا حجاج نا حماد أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبدالله اللخمي عـن ابـن عمـر قـال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره ...
ورواه الخرائطي في " اعتلال القلوب " من طريق هشيم عن علـي بـن زيـد نحـوه أ.هـ، وانظـر خلاصة البدر المنير ٢٤٨/٢، ٢٤٩.
**ووجه الدلالة** منه أن ذلك لو كان محرماً لم يفعله مع فقهه وفضله، ولأنكر الناس عليـه ذلـك. انظر شرح مختصر المزني ل٦١/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٨٨/٢.

(٦) في (ز) : (وغيرها) والصواب ماأثبته. انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١١٩/ب.

(٧) ولايوجـد هـذا المعنى بالاستمتاع بـالنظر والقبلـة واللمـس ونحوهـا. انظر المهـذب ١٩٧/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٨) في (أ) : (مال) والصواب ماأثبته .

(٩) في (ز) : (ولاحرمة لماء الحربي).

وإذا قلنا بتحريم سائر الاستمتاعات ، (فإذا طهرت من الحيض حل سائر الاستمتاعات)[١]، ويبقى تحريم الوطء إلى أن تغتسل[٢].

وفيه **وجه** : يمتد تحريمها إلى أن يحل الوطء[٣].

شرط الاستبراء

**قال : «وأما شرطه[٤] فأن يقع بعد حصول ملك لازم .**

**والظاهر : أنه يجوز أن يقع قبل قبض المشتراه[٥].**

**ولايجوز في الهبة قبل القبض، ويجوز في الوصية، ولكن بعد القبول وموت الموصي، ولايجوز في مدة الخيار إن قلنا الملك للبائع، وإن قلنا[٦] للمشتري فهو كما قبل القبض وأَضعف.**

**ولو كانت مجوسية أو مرتدة، فأَسلمت بعد انقضاء حيضة بعد الملك ففيه خلاف، لعدم مظنة الاستحلال.**

**وإن[٧] تعدّى بوطئها قبل الاستبراء، لم ينقطع الاستبراء.**

**وإن[٨] أحبلها وهي حائض حلّت لتمام الحيض، بسبب انقطاعه بالحمل».**

وجوب الاستبراء لا يمنع المتملك من إثبات اليد على الجارية

وجوب الاستبراء لايمنع المتملك عن إثبات اليد على الجارية[٩]، بل هو مؤتمن فيه من جهة الشرع[٩]؛ ويدل عليه أنه[١٠] لم يمنع سبايا أوطاس من الذين وقعن في سهامهم.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٠/ب.

(٣) وقد رَدَّ هذا الوجه الإمام الجويني بقوله : وهذا ليس بشئ ، وقد بحثت عن الطرق فلم أجد لهذا الوجه ذكراً في شيء منها. نهاية المطلب ل٢٦٨/أ.
وقال الغزالي : وهو بعيد والغالب أنه غلط. البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ.

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) في (أ) : (المستبرأه).

(٦) في (ع) ٢/١٠٣ زيادة : (إنه).

(٧) في (ع) : (ولو).

(٨) في (ع) : (فإن).

(٩) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/ب، ل٤٦/أ.

(١٠) أي النبي ﷺ .

وعن **مالك** : أن الجارية المشتراة[١] إن كانت حسناء فتوضع مدة الاستبراء في يد عدل[٢]، وإن كانت قبيحة فيستبرؤها[٣] المشتري عنده[٤].

ويروى أن البائع يمسكها .

ثم في الفصل **مسائل** :

**إحداها** : مايحصل به الاستبراء لو وقع بعد الملك وقبل القبض، هل يعتد به؟.

ينظر[٥] إن ملك الجارية بالإرث[٦] فيعتد به[٧]؛ لأن الملك بالإرث متأكد نازل منزلة المقبوض[٨]، وإن لم يحصل القبض (حساً؛ ألا ترى أنه يصح بيعه[٩].

وإن ملكها بالشراء، **فوجهان**[١٠]:

**أحدهما** : لايعتد به، لعدم استقرار الملك[١١].

**وأصحهما** وهو اختيار **القاضيين**[١٢] **أبي الطيب**[١٣] **والرُّوياني**[١٤] :

---

(١) في (ظ) : (المستبراه).

(٢) له أهل، أو امرأة عدلة مؤتمنة، ويسمى هذا عند المالكية "المواضعة في الاستبراء". انظر التفريع ١٧٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٧١٨/٢، المعونة ١٠٨٢/٢، القوانين الفقهية ص٢٣٩، الشرح الصغير ٧١٠/٢، ٧١١.

(٣) في (ظ) : (يستبرؤها) بدون الفاء.

(٤) انظر المدونة ١٣٠/٣، الكافي ٧١٩/٢.

(٥) في (ظ) : (نظر).

(٦) في (ظ) : (بالاستبراء) وهو خطأ ظاهر.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٧٣/٢، ٨٧٤، المهذب ١٩٧/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٧٤/٢، المهذب ١٩٧/٢.

(٩) في (ز) : (بيعها).

(١٠) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٧٤/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/أ، المهذب ١٩٦/٢، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/ب، نهاية المطلب ل٢٦٧/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، حلية العلماء ٣٥٩/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(١١) انظر المهذب ١٩٦/٢.

(١٢) في (أ) : (القاضي).

(١٣) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/أ.

(١٤) انظر بحر المذهب ل١٤١/أ.

الاعتداد؛ لأن الملك تام لازم، فأشبه مابعد القبض[١].

قال في "**التتمة**" : وأصل المسألة أن المبيع إذا هلك قبل القبض)[٢] يرتفع العقد من أصله أم لا[٣]؟، وفيه **خلاف** ذكر في موضعه.

وإن ملك[٤] باهبة، لم يعتد بما/يقع قبل القبض؛ لتوقف الملك على القبض[٥]. **ل٩٩ ظ**

وفي الوصية لااعتداد بمايقع قبل القبول /، ويعتد بما يقع بعده[٦] وقبل القبض؛ **٥٤٣ ز**
لتمام الملك واستقراره[٧]، وأشار إلى القطع به مشيرون وقالوا : لاأثر للقبض في الوصية[٧].

وأجرى **صاحب** «**التهذيب**»[٨] رحمه الله فيها الخلاف المذكور في الشراء.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب : «**ويجوز في الوصية**».

وقوله : «**ولكن بعد القبول وموت الموصي**»، لو لم يتعرض لموت الموصي لحصل الغرض؛ فإن القبول[٩] المعتد به مايقع بعد الموت.

**الثانية** : إذا وقع الحيض أو وضع الحمل في زمان الخيار المشروط في الشراء ينبى[١٠] حصول الاستبراء به على الخلاف في الملك.

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل٦١/أ، المهذب ١٩٧/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/ب.

(٤) في (أ) : (ملكه).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٧٣/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٦) في (أ): (قبله) وقد صححت في الهامش .

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ.

(٨) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب، وممن أجرى الخلاف فيها أيضاً صاحب حلية العلماء ٣٥٩/٧، ٣٦٠.

(٩) في (ظ) : (المقبول).

(١٠) في (أ) : (ففي)، وفي (ظ) : (بني).

إن قلنا : إن الملك للبائع لم يحصل[١]، فإذا طهرت من النفاس، وطعنت في الحيض انقضى الاستبراء إن قلنا إن الاستبراء بالطهر[٢]، وإن قلنا : إنه بالحيض فإنما ينقضي إذا تمت الحيضة[٢].

وإن قلنا : إن الملك للمشتري، أو قلنا بالوقف **فوجهان**[٣] عن **أبي إسحاق**:

**أحدهما** : يحصل الاستبراء؛ لوقوعه في الملك ، وإمكان الفسخ لايمنع الاعتداد به كما لو كان بها عيب[٤].

(و)[٥]**أظهرهما** : المنع؛ لأن الملك في زمان الخيار غير (تام ولا)[٦] لازم[٧].

(وقوله : «**فهو كما قبل القبض وأضعف**». أي هو كما قبل القبض في جريان الخلاف، والأضعفية من جهة أن الملك في زمان الخيار غير لازم)[٨] بخلاف ماقبل القبض.

ل٢٠٥ أ وعن **صاحب الكتاب** تخصيص الوجهين / بما إذا حاضت في زمان الخيار، والقطع بحصول الاستبراء إذا وضعت الحمل؛ لأن الاستبراء بالوضع[٩] أقوى من الاستبراء بالأقراء.

---

(١) لم يحصل الاستبراء؛ لأنه استبراء قبل الملك. انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢٩١/٢، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١، حلية العلماء ٣٥٩/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٩١/٢.

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/أ، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، حلية العلماء ٣٥٩/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٩٢/٢، المهذب ١٩٧/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢١ب.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) لأنه معرض للفسخ . انظر شرح مختصر المزني ل٦١/أ، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢١/ب.

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٩) في (ز) : (بالحمل).

**الثالثة** : لو اشترى مجوسية أو مرتدَّة فمرت بها حيضة أو وضعت الحمل، ثم أسلمت، **فوجهان**(١):

**أحدهما** : أنه يعتد بما جرى في الكفر(٢)؛ لوقوعه في الملك المستقر(٣).

**وأظهرهما**(٤) : المنع، ووجوب الاستبراء بعد الإسلام؛ لأن الاستبراء لاستباحة(٥) الاستمتاع، وإنما يعتد بمايستعقب حل الاستمتاع(٦).

وربما بني الوجهان على أن الموجب للاستبراء حدوث الملك، أو حدوث حل الاستمتاع(٧)؟، وهذا أصل سيأتي إن شاء الله تعالى .

وإذا اشترى العبد المأذون جارية فللسيِّد وطؤها بعد الاستبراء إن لم يكن هناك دين(٨).

فإن(٩) كان هناك ديون(١٠) للغرماء، لم يكن له وطؤها؛ لئلا يحبلها فيبطل حق الغرماء(١١).

فإن(١٢) انفكت عن الديون بقضاء أو إبراء، وقد جرى مايحصل به الاستبراء (قبل الانفكاك، فيحسب ذلك أم يشترط وقوع الاستبراء)(١٣) بعد الانفكاك؟

---

(١) انظر نهاية المطلب ل٢٦٧/أ، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٢) من هنا بدأ سقط في نسخة (ظ) بمقدار عشر لوحات تقريباً.

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢٦٧/أ.

(٤) عبر البغوي عنه بالأصح . انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٥) في (أ) :(استباحة) بدون اللام.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٦٧/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ.

(٧) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/أ.

(٨) على العبد . انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، المعاياة ل١١٢/أ، بحر المذهب ل١٤٣/ب.

(٩) في (ز) : (وإن).

(١٠) في (أ) : (دين).

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/أ.

(١٢) في (أ) : (فإذا).

(١٣) مابين القوسين ساقط من (أ).

فيه **وجهان** كما في مسألة المجوسية، وبالثاني أجاب **العراقيون**(١).

وذكر في "**الشامل**"(٢) : أنه لو اشترى جارية ورهنها قبل الاستبراء، ثـم انفـك الرهن يستبرئها، ولايعتد بما جرى وهي مرهونة(٢).

وغلّطه **القاضي الرُّوياني** فيه(٣).

**الرابعة** : لو وطئها قبل الاستبراء فقد تعـدّى وأثـم، وكـذا لـو استمتع بهـا إن حرّمناه، ولاينقطع الاستبراء(٤).

قال في "**التتمة**" :لأن قيام الملك لم يمنع الاحتساب، فكـذا(٥) المعاشـرة بخـلاف العدّة(٦).

ولو أحبلها بالوطء الواقع في الحيض فانقطع الدم حلّـت لـه؛ لتمـام الحيضـة(٧)، وإن كانت طاهراً عند الإحبال، لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمـل(٨)، هـذا لفـظ "**الوسيط**"(٨).

---

(١) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، المعاياة ل١١٢/أ.

(٢) لم أقف على هذا في النسخة التي لدي من الشامل، وهـذا القـول ذكـره أبوالطيـب الطـبري في شرح مختصر المزني ل٦٣/أ.

(٣) انظر بحر المذهب ل١٤٣/ب.

(٤) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/ب، نهاية المطلب ل٢٦٨/ب، ل٢٦٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، الوسيط جـ٣ ل١٠٤/ب.

(٥) في (أ) : (وكذا).

(٦) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/ب.

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٦٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، الوسيط جـ٣ ل١٠٤/ب.

(٨) نص الوسيط : فان أحبلها وهي حائض حلّت في الحال؛ إذ مامضى كان حيضاً كاملاً وانقطع بالحيض، فإن كانت طاهراً لم ينقض الاستبراء إلى وضع الحمل. الوسيط جـ٣ ل١٠٤/ب، ١٦٦/٦ من (ط دار السلام)، وانظر البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ.

الفصل الثاني: في أسباب وجوب الاستبراء

قال رحمه الله : «**الفصل الثاني : في السبب وهو اثنان :**

**الأول : حصول الملك بإرث أو هبة أو بيع أو فسخ أو إقالة.**

**فإن[١] كان الانتقال من امرأة أو صبي وجب أيضاً.**

**ويجب في البكر والصغيرة والآيسة، ولايجزئ استبراؤها قبل البيع.**

**ويجب استبراء المكاتبة إذا عادت إلى الرق بالعجز.**

**ولا أثر لتحريم الصوم والرهن، (و)[٢]أما زوال تحريم الردة والإحرام ففيه خلاف وكذا في زوال تحريم التزويج بطلاق[٣] قبل المسيس .**

**ولو باع بشرط الخيار فعادت[٤] إليه بالفسخ وجب[٥] الاستبراء إن قلنا بزوال ملكه أو بتحريم[٦] الوطء**».

لوجوب الاستبراء سببان: الأول: حصول الملك

لوجوب الاستبراء **سببان** :

**أحدهما** : حصول الملك ، فمن ملك جارية بإرث ، أو اتهاب، أو ابتياع أو قبول وصية، أو سبي لزمه الاستبراء[٧].

وكذا لو عاد الملك فيها بعد الزوال، بالرد بالعيب أو بالتحالف[٨] أو بالإقالة[٩]

---

(١) في (ع) ١٠٣/٢: (وإن).

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع) : (بالطلاق).

(٤) في (أ) : (فعاد) بدون تاء التأنيث .

(٥) في (أ) : (يجب) وفي (ع) : (فيجب).

(٦) في (أ) و (ز) : (تحريم) بدون الباء .

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٥٩/٢، شرح مختصر المزني ل٦٠/ب، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المطلب ل٢٦٢/أ، ل٢٦٥/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، حلية العلماء ٣٥٨/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢١/أ، المحرر ل١٧١/ب.

(٨) في (أ) : (في التحالف).

(٩) الإقالة لغة الرفع والفسخ والإزالة ومنه الإقالة في البيع أي رفع العقد.
واصطلاحاً : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. انظر الصحاح ١٨٠٨/٥، مادة (قيل)، المصباح المنير ٥٢١/٢، أنيس الفقهاء ص: ٢١٢، موسوعة الفقه الكويتية ٣٢٤/٥.

أو خيار الرؤية أو الرجوع في الهبة يلزم الاستبراء[١].

وخالف **أبوحنيفة**[٢] (في الإقالة)[٣] إن جرت قبل القبض (و)[٣] في الرد بالعيب وخيار الرؤية والرجوع في الهبة.

وقاس الأصحاب ماخالف فيه على ماوافق.

ولافرق بين أن يكون الانتقال ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه أو ممن لايتصور كامرأة وصبي ونحوهما، ولابين أن تكون الجارية صغيرة أو آيسة أو غيرهما ولابين البكر والثيب، ولابين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لايستبرئها[٤].

وعن **مالك** : أنها إن كانت ممن توطأ قبل[٥] ملكها وجب الاستبراء، وإلا لم يجب[٦].

**وعنه** : أنه يجب الاستبراء في الشريفة دون الدنية .

وفي " **أمالي أبي الفرج السرخسي**" تخريج عن **ابن سريج** في البكر أنه

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٦٦/٢، شرح مختصر المزني ل٦٠/ب، ل٦١/أ، المهذب ١٩٧/٢، نهاية المطلب ل٢٦٢/ب، ل٢٦٥/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب، المحرر ١٧١/ب، روضة الطالبين ٤٢٧/٨.

(٢) قال السرخسي : وإذا باع جارية ولم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها ففي القياس على البائع أن يستبرئها بحيضة.
وذكر أبويوسف في "الأمالي": أن أباحنيفة كان يقول أولاً بالقياس ثم رجع إلى الاستحسان فقال ليس عليه أن يستبرئها وهو قول أبي يوسف ومحمد... فأما إذا أسلمها إلى المشتري ثم تقايلا فعلى البائع أن يستبرئها في ظاهر الرواية لأنها خرجت من ملكه ويده، وثبت ملك الحل فيها لغيره وهو المشتري، فإذا عادت إليه لزمه استبراء جديد كما لو استبرأها ابتداءً بخلاف ماقبل التسليم أ.هـ. المبسوط ١٤٨/١٣ وانظر تحفة الفقهاء ١١٣/٢، ١١٤.

(٣) مابين الأقواس ليس في (أ).

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٥٩/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/ب، نهاية المطلب ل٢٦٢/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦١/أ، حلية العلماء ٣٦٢/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢١/أ.

(٥) في (ز) زيادة : (أن).

(٦) انظر التفريع ١٢١/٢، المعونة ٩٤٤/٢، ٩٤٥، القوانين الفقهية : ص٢٣٩، حاشية الدسوقي ٤٩٠/٢، الشرح الصغير ٧٠٢/٢.

لايجب الاستبراء[(١)].

وعن **المزني** في **"مختصر المختصر"** أنه إنما يجب الاستبراء إذا كانت الجارية موطؤة أو حاملاً[(٢)].

قال **القاضي الرُّوياني** : وأنا أميل إلى هذا[(٣)].

**واحتج الشافعي** ﷺ باطلاق الخبر في سبايا أوطاس مع حصول العلم بأنه كان منهن أبكار وعجائز[(٣)].

ويجوز أن يعلم لما رويناه لفظ «**الفسخ والإقالة**» بالحاء ، ولفظ «**البكر**» بالواو، ولفظ «**الصغيرة**» بالميم.

ولايجب/ على بائع الجارية استبراؤها سواء وطئها أو لم يطأها[(٤)]، لكن[(٥)] يستحب إن وطئها، ليكون على بصيرة عند البيع[(٦)]. **ل٢٠٦ أ**

ولو أقرض جارية لاتحل للمستقرض ثم استردَّها قبل أن يتصرف المستقرض فيها وجب على المقرض الاستبراء[(٧)] إن قلنا: إن القرض يملك بالقبض.

وإن قلنا يملك بالتصرف لم يجب[(٨)].

---

(١) حكاه الإمام الجويني عن صاحب "التقريب" في البكر المسبية ورده . انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/أ.

(٢) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٦.

(٣) انظر بحر المذهب ل١٣٩/أ.

(٤) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٦٨/٢، شرح مختصر المزني ل٦١/أ، المهذب ١٩٧/٢، حلية العلماء ٣٦٣/٧، ٣٦٤.

(٥) في (ز) : (ولكن).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٦٨/٢، المهذب ١٩٧/٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٦٦/ب.

(٨) اعترض الإمام الجويني على هذا التفصيل بقوله : فإن قيل هلا خرجتم هذا على أن المستقرض متى يملك مااستقرض؟
قلنا : إقراض الجواري لايصح إلا على قولنا ان المستقرض يملك بنفس الاستقراض . نهاية المطلب ل٢٦٦/ب، ل ٢٦٧/أ.

ثم(١) الفصل (يشتمل على)(٢) **صور** :

**إحداها** : لو كاتب جارية(٣) ثم فسخت الكتابة ، أو عجَّزها السيد لزمه الاستبراء(٤)؛ لأنه زال ملك الاستمتاع بها، وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقَّت(٥) المهر، ثم عاد الملك/، فأشبه مالو(٦) باعها ثم اشتراها(٧). ٥٤٤ ز

وقال **أبوحنيفة**(٨) : لايجب الاستبراء(٨).

**الثانية** : إذا حرمت على السيد بصوم، أو صلاة، أو اعتكاف، أو حيض، أو نفاس، ثم حلَّت بارتفاع هذه المعاني لم(٩) يجب الاستبراء؛ لأنه لاخلل في الملك، وإنما حرمت بهذه العوارض(١٠).

وكذا لو حرمت عليه بالرهن، ثم انفكَّ الرهن؛ لأن ملك الاستمتاع باقٍ(١١) وإنما راقبنا جانب المرتهن، ألا ترى أنه يجوز له القبلة، والنظر بالشهوة(١١).

وأنه لو أذن المرتهن في الوطء حل(١٢).

---

(١) في (ز) زيادة : (في).

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (أ) : (جاريته).

(٤) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٦، كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٩٢، شرح مختصر المزني ل٦٢/أ، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/أ، نهاية المطلب ل٢٦٦/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٥) في (أ) : (استحقت).

(٦) في (ز) : (ماإذا).

(٧) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٩٥، نهاية المطلب ل٢٦٦/أ، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/أ.

(٨) انظر المبسوط ١٣/١٤٨، ١٤٩، تحفة الفقهاء ٢/١١٤.

(٩) في (أ) : (لا).

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(١١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٩٦، ٨٩٨، شرح مختصر المزني ل٦٢/ب، المهذب ٢/١٩٧.

(١٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٩٦، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/ب.

**الثالثة** : لو ارتدت جاريته ثم أسلمت، هل يجب على السيِّد الاستبراء؟

فيه **وجهان**[١] :

**أصحهما** : نعم؛ لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد[٢].

قال[٣] في «**التهذيب**»: (و)[٤] الوجهان مبنيان على الوجهين فيما إذا اشترى مرتدَّة ثم أَسلمت، هل يحسب حيضها في زمان الردة عند الاستبراء؟

إن قلنا : يحسب لم يجب الاستبراء هاهنا[٥]، وإلا وجب.

ولو ارتدَّ السيِّد ثم عاد إلى الاسلام، فإن قلنا بزوال الملك بالردة فعليه الاستبراء لامحالة، وإلا فوجهان كما في ردَّة الأمة.

**والأصح** الوجوب[٦].

وعند **أبي حنيفة** : لايجب (لا)[٧] في ردتها، ولا (في)[٧] ردته[٨].

ولو أحرمت ثم تحللت، حكى **صاحب الكتاب وأبوسعد المتولى** رحمهما الله في وجوب الاستبراء الخلاف المذكور في الردَّة[٩]؛لأن الإحرام سبب يتأكد التحريم به.

---

(١) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/أ، نهاية المطلب ل٢٦٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٩٤، شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، المهذب ٢/١٩٧، حلية العلماء ٧/٣٦١، المحرر ل١٧١/ب.
وفي نهاية المطلب ل٢٦٦/ب : والأصح أن الاستبراء لايجب إذا أسلمت المرتدة، وانظر البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب.

(٣) في (أ) : (وقال).

(٤) ليست في (أ).

(٥) قال في التهذيب جـ٧ ل٢٢٢/ب : وهو الأصح. وانظر نهاية المطلب ل٢٦٦/ب.

(٦) انظر التهذيب جـ٧ ل٢٢٢/ب، شرح مختصر المزني ل٦٣/أ.

(٧) مابين الأقواس ليس في (أ).

(٨) انظر الأصل ٥/٢٤٠، تحفة الفقهاء ٢/١١٤.

(٩) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٤/ب .
قال الجويني : ولو أحرمت الجارية ثم تحللت فقد ذكر الأصحاب خلافاً في وجوب الاستبراء اعتباراً بالردة ... ولست أرى ترتيب المحرمة على المرتدة وجهاً . نهاية المطلب ل٢٦٦/ب وانظر البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب.

**والظاهر**[١] الذي أورده **الجمهور** : أنه لايجب كما في التحريم بالصوم والاعتكاف[٢].

ولو زوَّج أمته فطلَّقها زوجها قبل الدخول ، فهل على السيِّد الاستبراء؟.

فيه **قولان**[٣] :

**أحدهما** وبه قال **أبوحنيفة**[٤] : لا؛ لأن الملك لم يزل[٥].

**والآخر** : نعم؛ لأن ملك الاستمتاع زال ثم عاد[٦].

وسنعيد هذه الصور والقولين[٧] في موضعين من بعد .

**الرابعة** : إذا باع جارية بشرط الخيار ثم عادت إليه بالفسخ، أو عادت بالفسخ في مجلس العقد، ففي «**البسيط**»[٨] و «**الوسيط**»[٩] : أنا إن قلنا : إنَّ ملك البائع لم يزل، لم يجب الاستبراء ، وإن قلنا بزوال ملكه فيبنى[١٠] على أنه هل يحل له الوطء لتضمنه الفسخ؟.

إن قلنا : لايحل ، فيجب الاستبراء .

---

(١) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب.

(٢) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٤) قال في المبسوط ١٣/١٥٠: قال: وإذا زوج الرجل أمته وطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعد مايستبرئها بحيضة هذا في إحدى الروايتين في هذه المسألة.
وقال في ١٣/١٤٩: وإن طلقها الزوج قبل الدخول ففيه روايتان ...
في إحدى الروايتين : يلزمه الاستبراء ...
وفي الرواية الأخرى : ليس له أن يستبرئها وهو الأصح .

(٥) انظر التهذيب جـ٧ ل ١٢٢/أ.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٦٢/ب، المهذب ٢/١٩٧، البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٧) في (ز) : (وحال القولين).

(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

(٩) انظر الوسيط جـ٣ ل١٠٥/أ.

(١٠) في (أ) : (ينبني).

وإن قلنا : يحل ، فيجوز أن يقال : يجب لتجدد الملك[١].

ويجوز أن يقال : لايجب لاطراد حل الاستمتاع .

وقد حكينا في البيع **وجهاً** أنه يحرم الوطء.

وإن قلنا بعدم زوال الملك؛ لأنه ملك ضعيف، فيجيء على ذلك الوجه أن يقال بوجوب الاستبراء، وإن لم يزل الملك لعود الحل بعد زواله، وهذا **طريق** قد أورده **صاحب "التتمة"**[٢] رحمه الله.

**والظاهر** : حل الوطء إن قلنا ببقاء الملك، وتحريمه إن قلنا بزواله فتخرَّج منه الفتوى: أنه لايجب الاستبراء إن قلنا : ببقاء الملك، وأنه يجب إن قلنا بزواله، وهذا مااقتصر على إيراده **صاحب «التهذيب»** [٣].

وقوله في الكتاب : «**إن قلنا بزوال ملكه أو تحريم الوطء**»، هكذا يوجد في النسخ، لكنه لايوافق مافي «**البسيط**» و «**الوسيط**»؛ لأن المفهوم منه إن قلنا بزوال الملك، أو قلنا بتحريم الوطء وإن لم يزل الملك، وهو لم يورد فيما إذا لم يزل الملك إلا أنه لايجب الاستبراء، ولو قرئ: «إن قلنا بزوال ملكه، وتحريم الوطء» بالواو، وافق مافي الكتاب فتدبره[٤]/. ل٢٠٧ أ

**قال : «ولو اشترى زوجته وجب الاستبراء على وجه؛ لتبدل جهة الحل[٥]، وتجدد الملك، ولو اشترى معتدة أو مزوجة فاستبراؤها[٦] بعد العدَّة و[٧]الطلاق.**

**وقيل : إذا لم يجب عند التملك فلايجب بعده».**

---

(١) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ، الوسيط جـ٣ ل١٠٥/أ.

(٢) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٥/أ.

(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب ونصه : ولو فسخ البيع بخيار شرط أو خيار مكان إن قلنا الملك في زمان الخيار للمشتري يجب الاستبراء، وإن قلنا للبائع أو موقوف لايجب أ.هـ.

(٤) في (أ) : (فتدبر) بدون الهاء .

(٥) في (أ) و(ز) : (الحق)، والصواب ماأثبته من (ع) كما سيتبين في الشرح.

(٦) في (ع) : (استبرأها).

(٧) في (ع) : (أو).

فيه **مسألتان** :

إذا اشترى زوجته الأمة وانفسخ النكاح فهل يجب الاستبراء أم يدوم حل الوطء؟

**إحداهما** : إذا اشترى زوجته الأمة وانفسخ النكاح فهل يجب الاستبراء أم يدوم حل الوطء؟.

فيه **وجهان**[١] :

**أظهرهما** ، ويحكى عن **النص** : أنه يدوم الحل، ولايجب الاستبراء[٢] لكن يستحب[٣].

أما أنه لايجب؛ فلأنها كانت حلالاً (له)[٤]، فإذا لم يتجدد الحل فلاحاجة إلى الاستبراء[٥]، ولأن الاستبراء لحفظ[٦] المياه عن الاختلاط، والماءان له[٧].

وأما أنه يستحب؛ فلتميز الولد في النكاح عن الولد في ملك اليمين؛ لأنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك[٨]، وفي ملك اليمين ينعقد حراً وتصير الأم أم ولد[٩].

**والثاني** : أنه يجب الاستبراء ، لتجدد الملك وتبدل جهة الحل[١٠].

ولو جرى الشراء بشرط الخيار فيجوز الوطء في مدَّة الخيار؛ لأنها إما مملوكة أو منكوحة، أولايجوز؛ لأنه لايدرى أنها مملوكة أو منكوحة؟.

---

(١) انظر بحر المذهب ل١٤٤/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوى ٨٩٨/٢، المهذب ١٩٧/٢، بحر المذهب ل١٤٤/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٣) انظر المهذب ١٩٧/٢، بحر المذهب ل١٤٤/أ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٩٨/٢، المهذب ١٩٧/٢، البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٦) في (ز) : (لحل) والصواب ماأثبته.

(٧) انظر المهذب ١٩٧/٢، بحر المذهب ل١٤٤/أ.

(٨) ولاتصير به أم ولد. انظر روضة الطالبين ٤٢٨/٨.

(٩) انظر المهذب ١٩٧/٢، بحر المذهب ل١٤٤/أ.

(١٠) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

حكى **صاحب «التهذيب»** فيه **وجهين**، ونسب الثاني إلى **النص**[١].

وذكر أنه لو طلّق زوجته الأمة ثم اشتراها في العدَّة، وجب الاستبراء؛ لأنه اشتراها وهي محرَّمة عليه[٢].

ولو اشترى زوجته ثم أراد تزويجها من غيره لم يجز إن كان قد دخل بها قبل الشراء إلا بعد مضي قرئين[٣]؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب عليها أن تعتد منه، فلاتنكح غيره حتى تنقضي العدَّة[٤].

ولو مات عقب[٥] الشراء لم تلزمها عدَّة الوفاة، وتكمل عدَّة الانفساخ، ذكره **ابن الحدَّاد**، ويحكى عن **نصِّه** رضي الله عنه في **«الإملاء»**.

إذا اشترى جارية مزوجة أو معتدة عن زوج أو وطء شبهة واختار إمضاء البيع أو كان عالماً بالحال فلا استبراء في الحال

**الثانية** : إذا اشترى جارية مزوَّجة أو معتدَّة عن زوج أو وطء شبهة واختار المشتري إمضاء البيع، أو كان عالماً بحالها فلااستبراء في الحال؛ لأنها مشغولة بحق الغير غير محللة للمشتري[٦].

فإن طلَّقها زوجها قبل الدخول أو بعده وانقضت العدَّة، أو انقضت عدَّة الشبهة، فهل يجب الاستبراء (على المشتري)[٧]؟.

فيه **قولان**[٨] :

**أحدهما** : لايجب، وله وطؤها في الحال؛ لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك، ولم تكن يومئذٍ[٩] في مظنة الاستحلال، وإذا تخلَّف الحكم عن الموجب سقط أثره[١٠].

---

(١) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.
(٢) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٣/أ.
(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٩٩/٢.
(٤) بقرئين، انظر روضة الطالبين ٤٢٩/٨.
(٥) في (أ) : (عقيب).
(٦) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.
(٧) ليست في (ز).
(٨) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.
(٩) في (ز) : (حينئذ).
(١٠) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

**وأظهرهما** : الوجوب؛ لأن الموجب قد وجد، لكن لم يترتب عليه موجبه في الحال، فإذا[١] أمكن رتب، ولابعد في تراخي الحكم عن السبب؛ ألا ترى أن المعتدَّة عن النكاح إذا وُطِئت بالشبهة تعتد عن الوطء بعد الفراغ من عدَّة النكاح[٢].

وقد يقال بوجوب الاستبراء، ويرد الخلاف إلى أنه هل تدخل في العدَّة، ويقرب منه ماحكينا عن «**التهذيب**» من قبل.

وهاهنا **فائدتان** :

٥٤٥ ز **إحداهما** : استنبط/ **القاضي الحسين**[٣] من القولين عبارتين يتخرَّج عليهما **مسائل**:

**إحداها** : أن الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع[٣]، ووجه اشتراط الفراغ بأن مقصود الاستبراء حل الاستمتاع، فإذا كانت مشغولة بنكاح أو عدَّة لم تحصل الاستباحة عند انقضاء الاستبراء فلايكون مؤدِّيا[٣].

**والثانية** : أن الموجب حدوث حل الاستمتاع[٤] في المملوكة بملك اليمين، **ووُجِّه** بأن[٥] ملك الجارية قد يقصد للاستمتاع وقد يقصد لغيره، فتعلق الحكم بحل الاستمتاع لابالملك، فعلى العبارة الأولى لايجب الاستبراء عند انقضاء العدَّة؛ لأنه لم يحدث الملك حينئذٍ، وحين حدث الملك لم يكن محل الاستمتاع فارغاً.

وعلى العبارة الثانية : يجب .

وعلى العبارتين خرَّج بعضهم الخلاف فيما إذا اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت، هل يلزم الاستبراء/ بعد الإسلام أم تعتد بماسبق؟ ل٢٠٨ أ

وكذا الخلاف فيما إذا زوَّج أمته فطلَّقها[٦] زوجها قبل الدخول، هل على

---

(١) في (ز) : (وإذا).

(٢) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٤) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/ب.

(٥) في (أ) زيادة : (ذلك).

(٦) في (أ) : (وطلقها).

السيد الاستبراء؟.

فعلى العبارة الأولى : لايجب .

وعلى الثانية : يجب .

ويجري الخلاف فيما إذا زَوَّجها وطلَّقها بعد الدخول وانقضت العدَّة، أو وُطِئَتْ بالشبهة وانقضت العدَّة(١).

واعلم أن الحكاية عن **نصِّه** في **"الأم"** فيما إذا اشترى أمة معتدَّة من زوج أنه لايلزم الاستبراء بعد انقضاء العدَّة، وفيما إذا زوج أمته فطلَّقها(٢) الزوج بعد الدخول أنه يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدَّة(٣).

وعن **نصِّه** في **"الإملاء"** عكس الجوابين في الصورتين، فحصل في الصورتين **قولان منصوصان**(٤).

**والثانية** : إذا قلنا فيما إذا اشترى مزوَّجة وطلَّقها الزوج لايجب الاستبراء، فلمن يتعجل الاستمتاع أن يتخذه حيلة(٥) في إسقاط الاستبراء، فيسأل البائع أن يزوِّجها ثم

---

(١) قال الماوردي : وإن كان الزوج قد طلقها بعد الدخول وجب عليها العدَّة منه وهي في زمان عدتها محرمة على السيد أن يطأ أو يتلذذ معاً ... فاذا انقضت العدَّة ففي وجوب استبرائها على السيد وجهان :
أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : لاتحرم بعده العدَّة لبراءة رحمها بالعدة..
والوجه الثاني : عليه الاستبراء بعد العدَّة تعبداً كتاب العدد من الحاوي ٨٨٩/٢، ٨٩٠، وانظر المهذب ١٩٧/٢، حلية العلماء ٣٦١/٧.

(٢) في (أ) : (وطلقها).

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢٦٤/أ، بحر المذهب ل١٣٩/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦١/ب.

(٤) انظر بسط القول في ذلك وتوجيه المروي عن الإمام الشافعي رحمه الله في نهاية المطلب ل٢٦٣، ل٢٦٤، والبسيط جـ٤ ل٢٦١/ب، ٢٦٢/أ، بحر المذهب ل١٣٩/ب، ل١٤٠/أ.

(٥) الحيلة لغة هي الحذق وجودة النظر، وهي مايتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب، وعرفت بأنها مايكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، أو هي المخارج من المضايق بمالايتعارض مع مقاصد الشريعة.
انظر طلبة الطلبة ص: ٣١١، المصباح المنير ١٥٧/١، أنيس الفقهاء ص: ٣٠٤، غمز عيون البصائر ٢١٩/٤، الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد البحيري ص: ١٩، ٢٠.

يشتريها ثم يسأل الزوج أن يطلقها فتحل له في الحال، لكن لايجوز تزويج الجارية الموطوءة إلا بعد الاستبراء[(١)]، فإنما يحصل الغرض إذا لم تكن موطوءة، أو كان البائع قد استبرأها .

وإذا كانت الجارية كذلك، فلو أعتقها المشتري في الحال وأراد أن يزوِّجها من البائع أو غيره أو أن يتزوَّجها بنفسه، ففي جوازه **وجهان** مذكوران في "**التهذيب**"[(٢)] وغيره، **والأصح** : الجواز[(٢)] .

وعلى هذا فمتعجِّل الاستمتاع يمكنه أن يعتقها في الحال ويتزوجها، ولايحتاج إلى أن يسأل البائع تزويجها أولاً إذا كان لايبالي بفوات ماليتها.

وعند **أبي حنيفة**: لايشترط استبراء الجارية الموطوءة ليزوجها[(٣)(٤)] ، وإذا أعتقها سقط الاستبراء .

ويذكر أن **هارون الرشيد**[(٥)] رحمه الله طلب حيلة مسقطة للاستبراء، فقال

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٤٧/٢، شرح مختصر المزني ل٥٩/ب، حلية العلماء ٣٦٤/٧.

(٢) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٣) في (أ) : (ليتزوجها).

(٤) قال محمد بن الحسن في "الأصل" ٢٣٨/٥: وإذا أراد البائع أن يزوِّجها كان ينبغي له أن لايزوِّجها حتى يستبرئها بحيضة، ولو زوَّج قبل أن يستبري جاز ذلك وينبغي للزوج أن لايقربها حتى تحيض حيضة وليس عليه ذلك بواجب في القضاء.أهـ.
وقال السرخسي في المبسوط ١٥٢/١٣: ولو أراد البائع أن يزوِّجها لم يكن له أن يزوِّجها حتى يستبرئها ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول : لافرق بين البيع والتزويج بل في الموضعين يستحب للمولى أن يستبرئها من غير أن يكون واجباً عليه، ألا ترى أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز كما لو باعها قبل أن يستبرئها.
والأظهر : أن عليه أن يستبرئها إن أراد أن يزوِّجها بعدما وطئها صيانة لمائه لأنه لايجب على الزوج أن يستبرئها ليصحل معنى الصيانة له بخلاف البيع ...أ.هـ.

(٥) هو أبوجعفر هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبدالله (المنصور) بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي القرشي، الخليفة العباسي، تولى الخلافة سنة ١٧٠هـ، وكان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، وكان يحب العلماء ويعظم حرمات الدين، توفي سنة ١٩٣هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩، البداية والنهاية ٢٢٢/١٠، الأعلام ٦٢/٨.

**أبويوسف القاضي**[(١)] رحمه الله : أعتقها ثم تزوجها[(٢)].

ويقال إنه **قال** : مُرْ مالكها ليزوِّجها من بعض[(٣)] خدمك ثم اشترها وأَشر على الزوج بطلاقها[(٤)]،فنفقت سوقه عنده[(٥)].

**فروع وفوائد :**

إذا تم ملكه على الجارية المشتركة بينه وبين غيره لزمه الاستبراء.

وكذلك لو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة، فردَّها (على المسلم إليه)[(٦)] وجب[(٧)] على المسلم إليه الاستبراء[(٨)].

وإذا كانت الجارية المشتراة[(٩)] محرماً للمشتري، أو اشترتها امرأة فلامعنى للاستبراء؛ لأن الاستبراء أجل يضرب لحل الوطء، ولامجال له هاهنا[(١٠)].

---

(١) هو أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، تولى القضاء ببغداد واختص بالرشيد، صنف كتاب "الخراج"، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢، البداية والنهاية ١٠/١٨٦.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٥٠، حلية العلماء ٧/٣٦٥، وفيات الأعيان ٦/٣٨٦.

(٣) في (أ) : (لبعض).

(٤) في نهاية المطلب ل٢٦٢/ب: فقال ياأمير المؤمنين سيدها يتزوجها ثم يشتريها مزوجة فيطلقها الزوج فتحل لأمير المؤمنين من غير استبراء. وروي أنه قال : يزوجها أمير المؤمنين من بعض خدمه ثم يأمره بتطليقها فتحل له من غير استبراء أ.هـ.
قال الغزالي : وهذا على أُصلنا لايصح إلا على المذكور في الأم في شراء الجارية المزوجة وهو مشروط أن يكون البائع قد استبرأها قبل التزويج . البسيط ق٢ ل٢٦٢/أ.

(٥) هذا التعبير غير مناسب في جانب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقد نفى الشيخ محمد عبدالوهاب البحيري في كتابه "الحيل في الشريعة الاسلامية" هذه القصة، وطعن فيها سنداً ومتناً. انظر الكتاب المذكور ص: ٢٩٧، ٢٩٨.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) : (يجب).

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/٤٣٠.

(٩) في (ز) : (المشتركة)، والصواب ماأثبته . انظر روضة الطالبين ٨/٤٣٠.

(١٠) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/أ.

وكذا لو اشترى جارية اثنان لامعنى للاستبراء، إلا فيما يرجع إلى التزويج[١].

ولو ظهر بالجارية المشتراه حمل ، فقال البائع : إنه مني، نظر إن صدَّقه المشتري، فالبيع باطل باتفاقهما، والجارية مستولدة للبائع[٢].

وإن كذبه نظر إن لم يقر البائع بوطئها عند البيع ولاقبله، لم يقبل قوله[٣]، كما لو قال بعد البيع : كنت أعتقته[٤]، لكن يحلف المشتري أنه لايعلم أن الحمل منه[٥]، وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف[٦]؛ لأنه يقطع إرث المشتري بالولاء[٧].

وإن كان قد أقر بوطئها فإن استبرأها[٨] ثم باعها (نظر)[٩] إن ولدت لما دون ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، فالولد لاحق بالبائع، والجارية مستولدته، والبيع باطل[١٠].

وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يقبل قوله، و لم يلحقه الولد؛ لأنه وإن كان في ملكه لم يلحقه[١١].

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨/٤٣٠، تتمة الابانة ل٤٧/أ.

(٢) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٧٩، شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، المهذب ٢/١٩٨.

(٣) لأن الملك قد انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه.
انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/أ، كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٨١، المهذب ٢/١٩٨.

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٨١، المهذب ٢/١٩٨.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/ب.

(٦) على **قولين** :
**الأول** : عن القديم و"الإملاء" : يثبت نسبه ويلحق به، لأنه لايمتنع أن يكون ابناً لواحد ومملوكاً لغيره.
**والثاني** : رواه عنه البويطي : أنه لايلحق نسبه البائع، لأنه فيه إضراراً بالمشتري؛ لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء، وإذا كان ابناً لغيره لم يرثه.
انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٨١، ٨٨٢، شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، المهذب ٢/١٩٨، حلية العلماء ٧/٣٦٦.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٨٢، شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، المهذب ٢/١٩٨.

(٨) في (ز) : (اشتراها).

(٩) في (أ) : (ثم).

(١٠) لأن الظاهر أنه منه . انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٨٠، شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، المهذب ٢/١٩٨.

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، المهذب ٢/١٩٨.

ثم ينظر إن لم يطأها[١] المشتري، أو وطئها وولدت لما دون ستة أشهر من وقت وطئه، فالولد مملوك له، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر من وقت وطئه، فالولد لاحق بالمشتري، والجارية مستولدة له[٢].

وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع ، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، أو لأكثر و لم يطأها المشتري، فالولد للبائع، والبيع باطل[٢].

وإن وطئها المشتري وأمكن أن يكون الولد من هذا وأن يكون من ذاك، فيعرض على القائف[٢].

ل٢٠٩أ ولايجب في شراء الأمة التي / وطئها[٣] البائع إلا استبراء واحد[٤]، ولانقول: إن الشراء يوجب الاستبراء.

وإن لم تكن موطوءة البائع ووطء البائع قد يحوج إلى الاستبراء، ولذلك لايجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء فليتعدد الاستبراء؛ وذلك لأن المقصود معرفة براءة الرحم وقد حصلت.

ولو اشتراها من شريكين[٥] وطئاها في طهر واحد، فيكفى استبراء واحد؛ لدلالته على البراءة، أو يجب استبراءان كالعدتين من شخصين؟.

فيه **وجهان**[٦] .

ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا تزويجها هل يكفي استبراء واحد؟. وقد سبق لهذا ذكر.

---

(١) في (ز) : (يطأ).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل٦٣/ب، المهذب ٢/١٩٨.

(٣) في (أ) : (يطأها).

(٤) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٧/أ.

(٥) في (أ) : (ولو استبرأها شريكان)، والصواب ماأثبته .

(٦) **الوجه الأول** : يجب استبراء واحد، لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم، وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد.
**والثاني** : يجب استبراءان ، لأنه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين من شخصين. انظر المهذب ٢/١٩٨، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٧/أ، حلية العلماء ٧/٣٦٥، ٣٦٦، التهذيب جـ٧ ل١٢٣/أ.

ولو وطيء أمة غيره على ظن أنها أمته، ووطئها آخر على هذا الظن أيضاً.

قال في "التتمة"[١] : وطء كل واحدٍ منهما يقتضي الاستبراء بقرء، وفي تداخلهما وجهان : أصحهما : المنع[١].

السبب الثاني للاستبراء: زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة

**قال رحمه الله : «السبب الثاني : زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة بالعتق، إما بالاعتاق أو بموت السيِّد يوجب التربص / بقرءٍ واحد.** ٥٤٦ ز

**ومن أراد تزويج الجارية[٢] الموطوءة فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج، فلو[٣] استبرأها ثم عتقت[٤] لم يجز تزويجها إلا بعد التربص بقرءٍ على وجه؛ لأن العتق أوجب ذلك، وكذلك[٥] الخلاف لو زوَّجها المشتري وقد استبرأت قبل الشراء.**

**وقيل : يمتنع ذلك في المستولدة دون الرقيقة، لشبه[٦] فراشها بفراش النكاح.**

**والمستولدة المزوجة إذا عتقت[٧] ففي وجوب الاستبراء عليها خلاف.**

**ولو أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها في مدَّة التربص ففيه[٨] خلاف».**

إذا أعتق الرجل أمته التي وطئها أو مستولدته أو مات عنها، وليست هي في نكاح ولافي عدَّة (نكاح)[٩] لزمها الاستبراء[١٠]؛ لأنها كانت فراشاً

---

(١) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٧/أ.

(٢) في (ع) ١٠٣/٢: (الأمة).

(٣) في (ع) : (ولو).

(٤) في (أ) : (أعتقت) وفي (ع) : (أعتقها).

(٥) في (ع) : (وكذا).

(٦) في (أ) : (لشبهة).

(٧) في (ع) ١٠٤/٢ : (اعتقت).

(٨) في (أ) : (فيه) بدون الفاء.

(٩) ليست في (ز).

(١٠) انظر الأم ٢١٨/٥، مختصر المزني ص:٢٢٥، شرح مختصر المزني ل٥٦/أ،ب ، كتاب العدد من الحاوي ٨٠٧/٢، ٨٠٨، المهذب ١٩٧/٢، نهاية المطلب ل٢٥٦/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٢/ب، حلية العلماء ٣٦٥/٧، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

للسيِّد[١]، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص[٢]، كما في زوال الفراش عن الحرة[٣].

ويروى عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**عدَّة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرء واحد**»[٤]، وبه قال **مالك**[٥].

وقال **أبوحنيفة**[٦]: بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة[٦].

وعن **أحمد** روايتان[٧] : **أظهرهما**[٨] مساعدتنا.

**والثانية** : أن عليها إذا مات السيِّد عدَّة الوفاة .

**واحتّج الأصحاب** - رحمهم الله - بأنه استبراء وجب لزوال ملك اليمين، فكان بقرء واحد كاستبراء الأمة المتملكة[٩].

---

(١) انظر المهذب ٢/١٩٧.

(٢) في (ز) : (تربصها).

(٣) انظر شرح مختصر المزني ل٥٦/أ،ب ، التهذيب جـ٧ ل١١٩/ب.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٩٣ - كتاب الطلاق - باب عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حديث (٩٢) عن نافع عن عبدا لله بن عمر أنه قال : "**عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة**".
ورواه الشافعي في الأم ٥/٢١٨ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: "**تعتد بحيضة**".
ورواه من طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٧ - كتاب العدد - باب استبراء أم الولد.

(٥) انظر الموطأ ٢/٥٩٣، المدونة ٥/٤٣٦، التفريع ٢/١١٧، المعونة ٢/٩٢٤.

(٦) انظر المبسوط ٥/١٧٤، تحفة الفقهاء ٢/٢٤٥، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٤/٣٢١.

(٧) انظر الروايتين والوجهين ٢/٢٢٨، المغني ١١/٢٦٢، الانصاف ٩/٣٢٦.

(٨) هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد والأصح . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدا لله ٣/١١٣٨، المقنع في شرح مختصر ابن البنا ٣/١٠١٢، الروايتين والوجهين ٢/٢٢٩، المغني ١١/٢٦٢، الانصاف ٩/٣٢٦.

(٩) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨١٦، شرح مختصر المزني ل٥٦/أ، المهذب ٢/١٩٧، بحر المذهب ل١٣٢/أ.

ولو مضت مدَّة الاستبراء على أم الولد ثم أعتقها سيِّدها أو مات عنها، فهل تعتد بما مضى أم يلزمها الاستبراء بعد العتق؟.

قال **المتولي** : فيه **وجهان**[١]، وكذلك حكاه **الرُّوياني** عن **القفَّال**[٢] .

وقال في "**التهذيب**"[٣]: فيه **قولان** : **أصحهما** : أن عليها الاستبراء، ولاتعتد بما مضى، كما لاتعتد (المنكوحة)[٤] بما تقدم من الأقراء على ارتفاع النكاح[٥].

والخلاف مبني على أن أم الولد هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء أو الولادة؟، وهل تعود فراشاً للسيِّد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدته، أولاتعود ولاتحل له إلا بعد الاستبراء[٦]؟.

ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها.

قال **الأئمة:** لااستبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال[٧] ولم يطردوا[٨] فيها الخلاف المذكور في المستولدة ؛ لأن المستولدة ثبت لها حق الحرية، وفراشها أشبه[٩] بفراش النكاح[١٠].

ولو لم تكن الأمة موطوءة لم تكن فراشاً ، ولم يوجب إعتاقها استبراء[١١] .

ثم في الفصل **مسائل** :

---

(١) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٠/ب.

(٢) انظر بحر المذهب ل١٣٥/أ.

(٣) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٤) من هامش (أ) وليست في (ز).

(٥) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٦) انظر بحر المذهب ل١٣٥/أ.

(٧) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٠/ب.

(٨) في (أ) : (يطرد).

(٩) في (أ) : (يشبه).

(١٠) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤٠/ب.

(١١) انظر روضة الطالبين ٤٣٣/٨.

**إحداها** : لايجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها[(١)]، والفرق أن مقصود النكاح[(٢)] الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، وأن يتقدم عليه مايطلب من معرفة فراغ الرحم، والشراء قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فلامعنى لمنع البائع من البيع[(٣)]، وعلى المشتري أن يحتاط إن قصد الوطء[(٤)].

وجوَّز **أبوحنيفة** تزويجها قبل الاستبراء، وللزوج الوطء في الحال.

ولايخفى مافيه من اختلاط المائين[(٥)].

**واحتّج** الأصحاب بأنه وطء لو أتت منه بولد (و)[(٦)] أَقرَّ به ثبت نسبه، فيوجب التربص كوطء الشبهة.

وبما روي أنه ﷺ قال : «**لاتسق بمائك زرع غيرك**»[(٧)].

وأما أم الولد ففي جواز تزويجها / **خلاف** مذكور في **الكتاب** في أمهات الأولاد[(٨)]. ل ٢١٠ أ

---

(١) انظرشرح مختصر المزني ل٥٨/أ، ل٥٩/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٧/٢، حلية العلماء ٣٦٤/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(٢) في (أ) : (المقصود من النكاح).

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/ب.

(٤) فلايحل له وطؤها حتى يستبرئها . انظر شرح مختصر المزني ل٦٠/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٨/٢.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل٥٩/ب، ل٦٠/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٥١/٢، البسيط جـ٤ ل٢٦٢/ب.

(٦) ليست في (أ).

(٧) تقدم تخريجه ص: ٦٥.

(٨) في المسألالة خلاف على **ثلاثة أقوال** :

**الأول** : أن للمولى تزويجها مطلقاً برضاها أو بغير رضاها؛ لأنه يملك رقبتها ومنفعتها فملك تزويجها.

**الثاني** : أنه يملك تزويجها برضاها، ولايملكه بغير رضاها؛ لأنها تستحق الحرية بسبب لايملك المولى إبطاله فملك تزويجها برضاها و لم يملكه بغير رضاها كالمكاتبة.

**الثالث** : أنه لايملك تزويجها بحال سواء أذنت أو لم تأذن؛ لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة.

فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟

=

وإذا جوزناه وهو **الأصح**[١] فلاتزوج قبل الاستبراء أيضاً[٢].

ولو استبرأها ثم أعتقها، فهل يجوز تزويجها في الحال، أم تحتاج إلى استبراء جديد؟.

فيه **وجهان**[٣]:

**وجه الأول** بأنه جاز التزويج بالاستبراء قبل الإعتاق فكذلك بعده[٤].

**والثاني** : بأنها مالكة[٥] لنفسهابالعتق، وتبدُّل[٦] الملك يقتضي الاستبراء تعبداً[٧].

قال في "**البسيط**"[٨]: كأن الخلاف راجع إلى أن زوال الملك يستقل بإيجاب الاستبراء، وإنما يجب الاستبراء عند توهم الشغل؛ لتحل للأزواج[٨].

---

= فيه **وجهان** : **أحدهما** : وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : أنه لايملك؛ لأنه قائم مقامهما ويعقد بإذنهما فإذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما.

**والثاني**، وهو قول أبي سعيد الإصطخري : أنه يملك تزويجها؛ لأنه يملك بالحكم مالايملك بالولاية فالحاكم يملك من عقود المناكح ماضعف عنه الأولياء .

انظر الحاوي ٣٧١/٢٢، شرح مختصر المزني ل٥٩/أ، المهذب ٢٥/٢، حلية العلماء ٢٤٦/٦، الوجيز ٢٩٤/٢، روضة الطالبين ٣١١/١٢، ٣١٢.

(١) قال المزني : وقال في كتاب النكاح القديم : ليس له أن يزوجها بغير إذنها .
وقال في هذا الكتاب: إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لاتباع .
وقال في كتاب الرجعة : له أن يختدمها وهى كارهة .
قال المزني : قلت أنا: هذا أصح قوليه؛ لأن رقها لم يزل فكذلك ماكان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل . مختصر المزني ص: ٣٣٢.

(٢) انظر الحاوي ٣٧١/٢٢ وعلل ذلك بأنها كانت فراشاً للسيِّد فلم يجز العقد عليها إلا بعد زواله بالاستبراء، فان عقد قبل الاستبراء بطل النكاح لئلا يصير الفراش مشتركاً.

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/ب.

(٤) في (أ) : (مابعده).

(٥) في (أ) : (كالمالكة).

(٦) في (أ) : (فتبدل).

(٧) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٢/ب.

(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

ويشبه أن يبنى الخلاف على أن فراش أم الولد هل ينقطع بمجرد الاستبراء؟.

**وقضية** قولنا لاينقطع وجوب الاستبراء .

ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز أن يزوجها (إلا)[١] منه[٢].[٣]

وإن لم يطأها البائع، أو وطئها واستبرأها قبل البيع، أو كان الانتقال من امرأة أو صبي **فوجهان**[٤]:

**أحدهما** : أنه لايجوز تزويجها، كما لايجوز له وطؤها.

**وأصحهما** : الجواز[٤]، وهو اختيار **القفّال**، وبه قال **أبوحنيفة**، كما كان يجوز للبائع أن يزوِّجها بعد الاستبراء، ونسب **القفّال** الوجه الأول إلى اختيار **أكثر الأصحاب**، ونوقش في هذه النسبة .

وماذكرنا من التردد في أن المستولدة هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء لايجيء في الفقه .

**الثانية** : لو أعتق مستولدته أو مات وهي في نكاح زوج أو عدَّته[٥] فلااستبراء عليها[٦]؛ لأنها ليست فراشاً للسيِّد، وإنما هي فراش للزوج[٧].

وأيضاً : فإن الاستبراء لطلب حل واستباحة نكاح وهي مشغولة بحق الزوج، لايطلب منها حل ولاتنكح غيره، هذا هو **الظاهر المنصوص**[٨].

---

(١) ساقطة من (أ)، وقد نبه عليها في الهامش .

(٢) في (ز) : (به).

(٣) انظر حلية العلماء ٣٦٤/٧، التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٤) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٢/أ.

(٥) في (أ) : (عدَّة).

(٦) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٣٣/٢، شرح مختصر المزني ل٥٨/أ، المهذب ١٩٧/٢، ١٩٨، تتمة الابانة جـ٩ ل٤١/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٧) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٣٣/٢، شرح مختصر المزني ل٥٨/أ، المهذب ١٩٨/٢، تتمة الابانة جـ٩ ل٤١/أ، الوسيط ١٧١/٦ من (ط دار السلام) ، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٥٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

قال **الشيخ أبوعلي : وخرَّج ابن سريج قولاً** : أنه يلزمها الاستبراء إذا مات السيِّد وهي في نكاح زوج أو عدته بعد الفراغ من عدَّة الزوج، كما لو وطئت منكوحة إنسان بالشبهة فشرعت في عدَّة الوطء ثم مات الزوج أو طلقها تلزمها العدَّة عنه[١].

قال **الشيخ** : فعلى **الظاهر المنصوص** متى انقضت عدَّة الزوج والسيِّد[٢] حي فتعود فراشاً للسيِّد، وعلى **التخريج** لاتعود فراشاً حتى يستبرئها.

وفي "**أمالي أبي الفرج السرخسي**" : أن ماخرَّج[٣] (**ابن سريج**)[٤] **منصوص** عليه في **القديم** .

وأضاف في "**التتمة**"[٥] القول بالوجوب إلى **الإصطخري**[٥]، وأشعر إيراده بتخصيص الوجوب بما إذا أعتقها أو مات (وهي)[٦] في نكاح زوج .

ولو أعتقها أو مات عقب[٧] انقضاء عدَّة الزوج.

ففي **وجه** : لااستبراء عليها؛ (لأنا قد)[٨] عرفنا بالعدَّة براءة الرحم، وبهذا أجاب بعض الآخذين عن **الإمام**.

**والمنصوص** أنه يجب الاستبراء.

قال **الشيخ أبوعلي** : وهو **ظاهر المذهب** ، إلا أن من أصحابنا من يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيِّد أو موته بعد انقضاء العدَّة بلحظة/؛ لتعود فيها فراشاً للسيِّد. ٥٤٧ ز

---

(١) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

(٢) في (ز) : (والزوج) والصواب ماأثبته . انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١٢٢/ب، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

(٣) في (ز) : (ماخرجه).

(٤) ليست في (ز).

(٥) انظر تتمة الابانة جـ٩ ل٤١/أ.

(٦) في (أ) : (عنها).

(٧) في (أ) : (عقيب).

(٨) في (ز) : (لأنها).

**ومنهم** من لم يشترط ذلك **وقال** : صيرورتها فراشـاً أمر حكمـى لايحتـاج إلى زمان محسوس، وإلى هذا ذهب شيخي رحمه الله .

وقد يبنى الخلاف في وجوب الاستبراء هاهنا على مـاإذا انقضـت عـدَّة الـزوج والسيد حي.

**والظاهر المنصوص في الجديـد**: أنهـا تعـود فراشـاً للسـيِّد، وتحـل لـه مـن غـير استبراء[1].

(وعن رواية ابن **خيران قول في القديم** : أنها لاتحل له من غير استبراء[2])[3].

**ووُجِّه الأول** : بأن الملك لم يزل، وإنما عرض مايمنع الوطء، فأشبه ماإذا رهنهـا ثم انفك الرهن[4].

**والثاني** : أنها[5] حرمت بعقد معاوضة ثم عادت إليه[6]، فكان كما إذا باعهـا ثم اشتراها.

فإن قلنا : تحل بلااستبراء، فإذا مات السيِّد فعليها الاستبراء[7].

وإن أحوجناه إلى الاستبراء لم يلزم الاستبراء إذا مات؛ لأنها عتقت وليست هي فراشاً له.

والخـلاف في حـل أم الولـد إذا زال حـق الـزوج كـالخلاف فيمـا إذا زال حـق الزوج عن الأمة المزوَّجة، هل يحتاج السيِّد إلى الاستبراء؟.

---

(١) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٣٥/٢، شرح مختصر المزني ل٥٨/أ.

(٢) ذكره عن ابن خيران الماوردي في الحاوي . انظر كتاب العدد من الحـاوي ٨٣/٢، وانظـر بحـر المذهب ل١٣٤/ب، وأشار إليه بـدون نسبة أبوالطيِّـب الطـبري . انظـر شـرح مختصـر المزنـي ل٥٨/أ. مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/أ.

(٥) في (أ) : (بأنها).

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/أ.

(٧) انظر بحر المذهب ل١٣٤/ب.

لكن يشبه أن يكون **الأظهر** في الأمة القنة الحاجة .

وعن **البندنيجي** أنه **نصَّ عليه**[١]، وفرق بينهما بأن فراش أم الولد بالنكاح أشبه/؛ ألا ترى أن موت السيِّد يوجب التربص على أم الولد ولايوجبه على الأمه، **ل٢١١ أ** وولد أم الولد يلحقه إذا أتت به بعد ستة أشهر من يوم استبرائها، وولد الأمة لايلحقه، قاله[٢] في "**البحر**"[٣].

ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي في عدَّة وطء شبهة فهل يلزمها الاستبراء؟.

فيه **وجهان**[٤] تفريعاً على **المنصوص** فيما إذا كانت في عدَّة زوج :

**أحدهما** : أنه لايلزم أيضاً ، وإليه مال في "**التهذيب**"[٥].

**وأشهرهما** : الوجوب .

**ووُجِّه**[٦] بأن عدَّة الشبهة لاتقوى على رفع الاستبراء الذي هو من مقتضى الإعتاق؛ وبأنها لم تصر فراشاً لغير السيِّد، وهناك صارت فراشاً للزوج[٧].

**الثالثة** : لو أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها قبل تمام الاستبراء، ففيه **وجهان** حكاهما **الإمام**[٨] وغيره[٩] رحمهما الله:

---

(١) انظر بحر المذهب ل١٣٤/ب.

(٢) في (أ) : (قال). والصواب ماأثبته. انظر روضة الطالبين ٨/٤٣٥.

(٣) انظر بحر المذهب ل١٣٥/أ.

(٤) انظر نهاية المطلب ل٢٥٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

(٥) قال في التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب: ولو مات سيد أم الولد وهي في عدَّة الشبهة قيل: يجب عليها بعد تلك العدَّة الاستبراء بحيضة؛ لأنها لم تصر فراشاً لغير سيدها بخلاف مالو كانت في عدَّة نكاح لااستبراء عليها.
قال الشيخ : وفيه نظر محتمل أن لايجب عليها الاستبراء إذا كانت في عدَّة شبهة.

(٦) في (أ) : (ويوجه).

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٥٩/أ، ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٥٨/ب.

(٩) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

**أصحهما** : الجواز ، كما يجوز للرجل أن ينكح معتدته عن النكاح أو وطء الشبهة[١]. [٢]

**والثاني** : المنع؛ لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فلايمكّن من استباحة مفتتحة إلا بعد رعاية حق التعبد[٢].

وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أنه إذا أعتق مستولدته بعد الاستبراء يجوز تزويجها في الحال، أو لابد من استبراء آخر **قضية** للإعتاق[٣]؟.

وأما لفظ الكتاب فقوله : «**زوال الفراش عن الأمة الموطوءة**» التعرض للفراش يُغني عن ذكر الوطء[٤]؛ فإن الأمة لاتكون فراشاً إلا بالوطء.

وقوله : «**بقرءٍ واحد**» معلم بالحاء ، وكذا قوله : «**فعليه الاستبراء بحيضة**»، ثم لايخفى أن الحيضة إنما تعتبر في ذات الأقراء، وأما ذات الأشهر فتعتبر في حقها بدل الحيضة.

وقوله : «**فلو استبرأها ثم أعتقها**»، أراد في المستولدة والقنّة جميعاً؛ ألا تراه ذكر من بعد وجهاً ثالثاً فارقاً[٥] فقال : «**وقيل يمتنع ذلك**» يعني التزويج في المستولدة دون الرقيقة[٥]، وهو من جهة اللفظ راجع إلى الجارية الموطوءة، وهذا اللفظ ينظم المستولدة وغيرها .

وقوله : «**ففي وجوب الاستبراء عليها خلاف**»، يمكن أن يعلم بالواو؛ لقطع من قطع بأنه لايجب[٦] الاستبراء .

---

(١) في (ز) : (شبهة).

(٢) انظر نهاية المطلب ل٢٥٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/أ.

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢٥٨/ب.

(٤) في (أ) : (الواطيء).

(٥) قال الرافعي في الشرح الصغير جـ٦ ل١٢٢/ب: والوجه الفارق هو الأظهر.

(٦) في (ز) زيادة : (في).

قال : «**والمستولدة المزوَّجة إذا مات زوجها وسيدها (جميعاً)**[١]**، فإن مات السيِّد أولا فعليها لوفاة الزوج عدَّة الحرائر، وإن مات الزوج أولاً فعليها عدَّة الإماء**[٢]**، وبعد ذلك (عليها)**[٣] **التربص بحيضة على أحد الوجهين ، إن لم تحض في مدَّة العدَّة، وإن**[٤] **ماتا معاً فالصحيح أن عدتها عدَّة الإماء ، (وبعد ذلك عليها التربص بحيضة)** »[٥].

أحوال المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعاً

المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعاً فلذلك **أحوال** :

**أحدها**[٦] : إذا مات السيِّد أولاً فقد مات وهي تحت زوج، وقد ذكرنا أنه لااستبراء عليها على **الصحيح**[٧].

فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدَّة الحرائر[٨]، وكذا[٩] لو طلَّقها[١٠].

**والثانية** : إذا مات الزوج أولاً، فتعتد عدَّة الإماء بشهرين وخمس ليال[١١]، ثم إن مات السيِّد وهي في عدَّة الزوج فقد عتقت في أثناء العدَّة[١٢]، والخلاف في أنها تكمل عدَّة الحرائر أو تكفيها عدَّة الإماء على ماذكرنا فيما إذا عتقت في أثناء العدَّة

---

(١) ليست في (ع) ١٠٤/٢.

(٢) في (أ) و (ز) : (الوفاة).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ع) : (فإن).

(٥) مابين القوسين ليس في (ز) و (ع).

(٦) في (أ) : (إحداها).

(٧) انظر نهاية المطلب ل٢٦٠/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب .

(٨) وهي أربعة أشهر وعشر؛ لأنه مات وهي حرة. انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، المهذب ١٩٨/٢، نهاية المطلب ل٢٦٠/أ ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، الوسيط ١٧١/٦ من (ط دار السلام).

(٩) في (أ) : (وكذلك).

(١٠) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(١١) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، نهاية المطلب ل٢٦٠/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(١٢) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب.

عن الطلاق البائن في أول كتاب العدَّة(١).

**والأصح** أنه(٢) لااستبراء عليها(٣) كما تبين في الفصل السابق .

وإن أوجبناه، فإن كانت من ذوات الأشهر فتربص شهراً آخر بعد مضي العدَّة(٤).

وإن كانت من ذوات الأقراء فتربص بحيضة بعد العدَّة، إن لم تحض في (مدَّة)(٥) العدَّة(٦).

وإن حاضت في مدَّة العدَّة بعد ماعتقت كفاها ذلك(٦)، وهذا قوله في الكتاب: «**وبعد ذلك عليها التربص (للسيِّد)(٧) بحيضة على أحد الوجهين إن لم تحض في (مدَّة)(٨) العدَّة**».

وإن مات السيِّد بعد خروجها من العدَّة ففي وجوب الاستبراء عليها **وجهان**؛ بناءً على أنها هل تعود فراشاً للسيِّد بالخروج عن العدَّة(٩)؟.

**والأظهر** وجوبه(٩).

**والثالثة** : إذا مات السيِّد والزوج معاً فلااستبراء عليها؛ لأنها لم تعد إلى فراشه(١٠)، ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدَّة.

---

(١) انظر ص : ٢٦.

(٢) في (أ) : (أنها).

(٣) انظر كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٣٤، شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، نهاية المطلب ل٢٦٠/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٤) انظر الوسيط ٦/١٧١ من (ط دار السلام).

(٥) ليست في (ز).

(٦) انظر الوسيط ٦/١٧١ من (ط دار السلام).

(٧) ليست في (ز).

(٨) ليست في (أ).

(٩) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٢/٨٣٥، نهاية المطلب ل٢٦٠/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(١٠) انظر نهاية المطلب ل٢٦١/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، الوسيط ٦/١٧١ من (ط دار السلام)، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

و(هل)[١] تعتد عدَّة الإماء أو الحرائر؟.

فيه **وجهان**[٢]:

**أصحهما** عند **صاحب الكتاب**: أنها/ تعتد عدَّة الإماء؛ لأنها لم تكن كاملة الفراش، والنظر إلى كمال الفراش الزائل، لا إلى كمال المعتدة في حال العدَّة[٣]. ل٢١٢ أ

**والثاني** : تعتد عدَّة الحرائر ، وهذا ماأورده **صاحب "التهذيب"**[٤] ؛ احتياطاً للعدة، (و)[٥]أخذاً بالأغلظ.

وذكر في (**البسيط**)[٦] أن الوجهين مبنيان على قولنا : إن التي عتقت في العدَّة لاتكمل عدَّة الحرائر.

أما إذا قلنا إنها تكمل إذا طرأ العتق في أثناء العدَّة فلأن[٧] تكمل وقد اقترن العتق بأول العدَّة كان أولى[٨].

**والرابعة** : إذا ترتب موتهما وأشكل/ السابق فله **أحوال** : ٥٤٨ ز

**إحداها** : أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمس ليال[٩]، فعليها أربعة أشهر وعشر ليال من موت آخرهما موتاً[١٠]؛ لاحتمال أن السيِّد مات أولاً (ثم مات الزوج وهي عتيقة، ولااستبراء عليها على **الصحيح**؛ لأنه إن مات السيِّد أولاً)[١١]

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) انظر نهاية المطلب ل٢٦١/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، الوسيط ١٧١/٦ من (ط دار السلام).

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب.

(٤) انظر التهذيب جـ٧ ل١٢٠/أ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) : (الوسيط).

(٧) في (ز): (فلا)، والصواب ماأثبته.

(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، الوسيط ١٧١/٦ من (ط دار السلام).

(٩) في (أ) : (وخمسة أيام).

(١٠) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٠/٢، المهذب ١٩٨/٢، نهاية المطلب ل٢٦٠/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ).

فهي في نكاح الزوج عند موته[١]، وإن مات الزوج أولاً فهي في عدته عند موت السيِّد[٢].

وإن قلنا بوجوب الاستبراء فيكون الحكم على ماسنذكر في الحالة الثانية.

ولو تخلل شهران وخمس ليال بلامزيد فهو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أو (كما لو)[٣] كان المتخلل أكثر منها؟.

فيه **الوجهان** السابقان .

**والثانية** : أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من موت آخرهما موتاً[٤]؛ لاحتمال أن السيِّد مات أولاً وأن عليها لوفاة الزوج عدَّة الحرائر[٥].

ثم إن لم تحض في هذه المدة، فعليها أن تتربص بعدها إلى أن تحيض حيضة؛ لاحتمال أن الزوج مات أَوَّلاً، وأن عدتها قد انقضت وعادت فراشاً للسيِّد[٦]، تفريعاً على القول **الأظهر**، وحينئذٍ فيلزمها الاستبراء لموته[٧][٨].

وإن حاضت في هذه المدة فلاشيء عليها بعدها.

---

(١) فتعتد عدَّة الحرائر . انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، تتمة الابانة جـ٩ ل٤١/ب، ل٤٢/أ، التهذيب جـ ٧ ل١٢٠/ب.

(٢) فتعتد عدَّة الحرائر أربعة اشهر وعشر على قول، أو عدَّة الإماء شهرين وخمس ليال على القول الآخر. انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٠/٢، المهذب ١٩٨/٢.

(٣) مابين القوسين ليس في (ز).

(٤) وتأتي بحيضة إن لم تحض قبل ذلك . انظر مختصر المزني ص: ٢٢٥، كتاب العدد من الحاوي ٨٤١/٢، شرح مختصر المزني ل٥٨/ب ، المهذب ١٩٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، المهذب ١٩٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(٦) انظر شرح مختصر المزني ل٥٨/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٤١/٢، المهذب ١٩٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢٠ب.

(٧) في (أ) : (بموته).

(٨) انظر كتاب العدد من الحاوي ٨٤١/٢، شرح مختصر المزني ل٥٨/ب، المهذب ١٩٨/٢.

ولافرق بين أن يكون الحيض (في)[1] أول المدة أو آخرها[2].

وعن **أبي إسحاق**[2] رحمه الله رواية **وجه** : أنه يشترط أن يكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة أيام من هذه المدة[2]؛ لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في زمان[3] واحد[4].

قال **الأئمة** : وهذا غلط من قائله؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيِّد، وحينئذ فتكون عدَّة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة، ولايتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها[5].

وإذا كانت المستولدة ممن لايحيض كفاها مضي أربعة أشهر وعشر[6].

**والثالثة** : إذا لم يعلم أن المدة المتخللة كم هي، فعليها التربص كما ذكرنا في الحالة الثانية أخذاً بالأحوط[7]، ولانورِّثها من الزوج إذا شككنا في أن أسبقهما موتاً من هو؛ لأنا لانعلم حريتها عند موته، والأصل دوام الرق[8].

فإن ادَّعت علم الورثة بأنها كانت حرة يوم موت الزوج (فلها أن تُحلِّفهم)[9] على نفي العلم.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) انظر شرح مختصر المزني ل٥٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٢/٢.

(٣) في (ز) : (زمن).

(٤) انظر شرح مختصر المزني ل٥٩/أ.

(٥) انظر شرح مختصر المزني ل٥٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٢/٢.

(٦) انظر روضة الطالبين ٤٣٧/٨.

(٧) فيلزمها أربعة أشهر وعشر واستبراء بحيضة حتى يحصل الاستبراء بيقين .
انظر شرح مختصر المزني ل٥٩/أ، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٣/٢، المهذب ١٩٨/٢، تتمة الابانة جـ٩ ل٤٢/أ.

(٨) انظر مختصر المزني ص: ٢٢٥، شرح مختصر المزني ل٥٩/ب، كتاب العدد من الحاوي ٨٤٥/٢، المهذب ١٩٨/٢، التهذيب جـ٧ ل١٢٠/ب.

(٩) في (ز) : (فعليهم الحلف).

قال : «**ومهما قالت: حضت حل للسيِّد وطؤها في الاستبراء.**

(**ولو امتنعت على السيِّد فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء، صُدِّق السيِّد**)[١]، **وهل لها أن تُحلِّفه؟.**

**فيه وجهان ، وكذلك إذا ادَّعت تحريماً**[٢] **بسبب وطء المورِّث، فهل تسمع دعواها للتحليف؟.**

**فيه وجهان**».

إذا قالت الأمة المستبرأة: حضت اعتمد قولها؛ فإن ذلك لايعلم إلا منها[٣]، ولاتُحلَّف فإنها لو نكلت لم يقدر الزوج[٤] على الحلف[٥].

ولو امتنعت على السيِّد فقال : قد أخبرتنى بتمام الاستبراء، فقد أطلق في **الكتاب** : أنه يُصدَّق السيِّد[٦].

**ووُجِّه** بأن الاستبراء باب من التقوى مفوَّض إلى السيِّد، وليس ذلك مجال الخصومات[٦]، ولو لم يكن كذلك لحلنا بين السيِّد وبينها، كما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة[٦].

وأشير فيه إلى **وجه** آخر[٧]؛ توجيهاً بأن الأصل عدم انقضاء الاستبراء.

وهل لها أن تحلِّفه؟.

فيه **وجهان** ، حقيقتهما أنه هل للأمة المخاصمة فيه[٨]؟.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : (تحريمها).

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب.

(٤) في (أ) : (الرجوع) : وفي الهامش : قال في الوسيط : فإن السيِّد لايقدر على الحلف ولااطلاع له على حيضها. انظر الوسيط جـ٣ ل١٠٥/ب، ١٧٢/٦ من (ط دار السلام)، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب.

(٥) انظر نهاية المطلب ل٢٨٦/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٣/ب.

(٦) انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ، الوسيط ١٧٢/٦ من(ط دار السلام).

(٧) وهو أنها المصدَّقة ، قال الجويني : وفي المسألة احتمال. نهاية المطلب ل٢٦٨/ب.

(٨) انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

والخلاف مأخوذ من الخلاف في أن الأمة هل يجوز أن تمتنع من السيِّد الأبرص والمجذوم[١][٢][٣]، وقد مر ذلك في موضعه.

فإن قلنا : نعم، فهي صاحبة الحق فلها المخاصمة[٣]، ويقرب من هذا ماإذا ورث جارية فامتنعت (منه)[٤]، وادَّعت أن مورثه أصابها، وأنها حرمت عليه بإصابته، فلايلزمه تصديقها، وطريق الورع لايخفى[٥].

وهل لها تحليفة[٥]؟.

فيه هذان **الوجهان**[٦].

ل ٢١٣أ وقوله : «**فهل تسمع دعواها للتحليف**»/ يعني لغرض التحليف، وفيه إشارة إلى أنها لاتصدَّق، ولايقبل قولها؛ فإن الأصل فيما تدعيه العدم.

**فرع لابن الحدَّاد** : وطيء السيِّد أمته في عدتها عن وفاة الزوج، ثم مات السيِّد، فعليها أن تكمل عدَّة الوفاة عن الزوج، ثم تتربص بحيضة[٧] لموت السيِّد بعد الوطء.

ولو مرَّت بها حيضة في بقية عدَّة الوفاة لم تعتد بها، بخلاف ماذكرنا فيما إذا مات زوج أم الولد وسيدها جميعا، وبين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال حيث قلنا: إنها تتربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وتعتد بالحيضة في المدة؛ لأن الواجب هناك أحد الأمرين وهاهنا تجب عدَّة الوفاة من الزوج ، والاستبراء من السيِّد فلايدخل أحدهما في الآخر.

---

(١) في (أ) : (في أنه هل للأمة أن تمتنع من السيِّد الأبرص والمجذوم).

(٢) الجذام علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. انظر المصباح المنير ٩٤/١، المعجم الوسيط ١١٣/١.

(٣) انظر نهاية المطلب ل٢٦٨/ب، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) ذكره الجويني عن القاضي ثم قال : فلو أرادت الجارية أن يحلف الوارث فهل لها ذلك؟ تردد القاضي فيه . نهاية المطلب ل٢٦٨/ب، وانظر الوسيط ١٧٢/٦ من (ط دار السلام).

(٦) قال النووي في الروضة ٤٣٧/٨ : الأصح : أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر والله أعلم.

(٧) في (أ) : (حيضة) بدون الباء.

ولو لم يمت السيِّد ولكن أراد تزويجها، فكذلك تكمل عـدَّة الوفـاة ثـم تـتربص بحيضة ثم يزوجها.

ولو أراد أن يطأها بعد أن تكمل عدَّة الوفاة **فـالصحيح** جـوازه، ولاحاجـة إلى الاستبراء، كما لو لم يطأها حتى أتمت عدَّة الزوج.

ولو كانت في عدَّة الطلاق عن الزوج فوطئهـا السيِّد ثـم مـات، فتكمـل عـدَّة الزوج، ثم تتربص بحيضة لموت السيِّد بعد الوطء، ولا[1] تحسـب المـدة مـن وقـت وطء السيِّد إلى موته إذا كان يستفرشـها، كمـا لـو نكحـت في العـدَّة وكـان الـزوج الثـاني يستفرشها جاهلاً.

هذا كله فيما إذا وطئها و لم يظهر بها حمل، أما إذا وطئها السيِّد في عدَّة الوفـاة ومات، فظهر بها حمل، وولدت لزمان يمكن أن يكون من الزوج، ويمكن أن يكون من السيِّد، فيعرض على القـائف، فـإن ألحقـه بـالزوج انقضـت العـدَّة[2] بـالوضع، وعليهـا حيضة بعد أن تطهر من النفاس.

وإن ألحقه بالسيد حصل الاستبراء بالوضع، وعليها إتمام عدَّة الوفاة.

فإن لم يكن قائف فعليها إتمام بقية العدَّة، إن كان الولـد مـن السـيِّد، وينقضـي الاستبراء بالوضع أو التربص إلى أن تحيض حيضة، إن كان الولد من الزوج.

وتنقضي عدَّة الوفاة بالوضع، فعليها أطول المدتين، فإن وقعت الحيضـة في بقيـة عدَّة/ الوفاة كفاها ذلك. ٥٤٩ ز

ولو ظهر بها الحمـل (والتصويـر)[3] في عـدَّة الطـلاق، وولـدت لزمـان محتمـل منهما[4]، فإن أُلحق بالزوج فعليها بعد الوضع حيضـة، وإن أُلحـق بالسـيد فعليهـا بقيـة العدَّة.

---

(١) في (أ) : (فلا).

(٢) في (أ) : (عدته).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ): (بينهما).

(وإن أشكل فعليها بقية عدَّة)[١] الطلاق أو حيضة[٢].

**فرع آخر** له : اشترى أمة ذات زوج ووطئها قبل أن يعلم أن لها زوجاً، وظهر بها حمل، ومات الزوج، فإن ولدت لزمان يحتمل (أن يكون من هذا ويحتمل)[٣] أن يكون من ذاك بأن ولدت لستة أشهر فصاعداً من وطء السيِّد، أو[٤] لأربع سنين فما دونها من وطء الزوج، عُرِضَ على القائف، فإن ألحقه بالزوج انقضت العدَّة بالوضع.

وإن ألحقه بالسيد لم تنقض بالوضع؛ لأن الولد من غير الزوج، وكذلك[٥] لو لم يكن قائف أو[٦] أشكل الأمر عليه لم تنقض العدَّة بالوضع؛ لاحتمال كونه من السيِّد، وعليها إتمام عدَّة الوفاة شهرين وخمس ليال، ولاتحسب مدَّة إفتراش[٧] السيِّد من العدَّة.

و(إن احتمل)[٨] أن يكون الولد من السيِّد، و لم يحتمل أن يكون من الزوج فكذلك الحكم.

وإن احتمل أن يكون الولد من الزوج، و لم يحتمل أن يكون من السيِّد، انقضت العدَّة بوضعه.

وهل على السيِّد الاستبراء بعد انقضاء العدَّة؟.

فيه ماسبق من الخلاف .

ولو لم يظهر بها حمل والتصوير ماذكرنا ، فإما أن يموت الزوج عقب[٩]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٢) فتأخذ بأكثرهما . انظر روضة الطالبين ٤٣٨/٨.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) : (و).

(٥) في (أ) : (ولذلك).

(٦) في (أ): (و).

(٧) في (ز) : (استفراش).

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٩) في (أ) : (عقيب).

الوطء، أو(يموت بعد مدَّة، فإن مات عقب الوطء)[١] فتعتد[٢] عدَّة الوفاة.

وهل تحل بعدها للسيِّد أم تحتاج إلى الاستبراء؟.

فيه **الخلاف**، ولايجوز تزويجها بلاخلاف إلا بعد الاستبراء.

وإن عاش بعد الوطء مدَّة ، فعليه أن يعتزل عنها إذا علم الحال إلى أن تنقضي مدَّة الاستبراء، كالمنكوحة توطأ بالشبهة.

وإذا مات بعد انقضائها فليس عليها إلا عدَّة الوفاة، وتحل للسيِّد بعدها، وله تزويجها بلااستبراء جديد.

ولو كان يستفرشها الزوج بعد وطء السيِّد جاهلاً ثم مات، فإذا اعتدت/ عنه ل٢١٤أ
فهل تحل للسيِّد من غير استبراء؟

فيه ماسبق من الخلاف .

ولايجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء.

**فرع أورده الشيخ أبوعلي** - رحمه الله - في "**الشرح**"[٣] : رجل له امرأة وأمة مزوَّجة، حنث في طلاق امرأته أو في عتق أمته، ومات قبل البيان، ثم مات زوج الأمة، فعليها أن تعتد أربعة اشهر وعشراً من يوم وفاة (الزوج؛ لاحتمال أن سيدها حنث في عتقها، فتكون حرة يوم وفاة)[٤] زوجها.

وعلى امرأته أربعة أشهر وعشرٍ أو ثلاثة أقراء؛ لأنها متوفَّى عنها أو مطلقة، فعليها أطول المدتين، فإن اشتملت المدة على الأقراء اكتفت بها .

ولو كان لزوج الأمة أمة وحنث هو أيضاً في عتقها أو طلاق زوجته وماتا قبل البيان، فعلى كل واحدة الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، أو بثلاثة[٥] أقراء؛ لأن كل واحدة يحتمل أن تكون مطلقة، وأن تكون متوفَّى عنها زوجها والله أعلم .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : (تعتد) بدون الفاء.

(٣) المراد به "**شرح مختصر المزني**" لأبي علي الحسين بن شعيب السِّنجي المتوفى سنة ٤٢٧هـ، قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحاً مطولاً يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، ولم نقف عليه. طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١.

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) : (ثلاثة) بدون الباء.

الفصل الثالث: فيما تصير به الأمة فراشاً

قال رحمه الله تعالى : «**الفصل الثالث : فيما تصير به الأمة فراشاً وهو الإقرار بالوطء من غير دعوى الاستبراء**

**فإن ادَّعى الاستبراء بعد الوطء لم يلحقه الولد على الأظهر .**

**وقيل : يلحق ، ولاينتفي إلا باللعان .**

**فلو[١] ادَّعت أمية الولد فلها تحليفه، فيحلف أنه ماوطئها بعد الحيض.**

**وعلى وجه يقول في اليمين : وليس الولد مني.**

**ولو أتت بولد بعد الإقرار بالوطء[٢] لأكثر من أربع سنين، فهذا[٣] أولى بأن لايلحق من صورة دعوى الاستبراء، وكذا الخلاف في الولد (الثاني)[٤] الذي لايمكن إلا من وطء آخر، وكأن هذا يرجع إلى أنها لاتصير فراشاً بمجرد الإقرار، ولكن مايقتضيه الإقرار يؤاخذ به.**

**ولو ادَّعى العزل لحقه على الأظهر، ولو أَقرَّ بإتيانها في غير المـأتى، لم يلحقه الولد»**.

الأمة لاتصير فراشاً بالملك[٥] حتى لايلحقه الولد الذي تأتي به، وإن حلَّت له وخلابها، وأمكن أن يكون منه، بخلاف النكاح حيث يلحق الولد فيه بمجرد الإمكان[٦]؛ لأن مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد، وملك اليمين قد يُقْصَد به ذلك، وقد يقصد به التجارة أو الاستخدام[٧]، ولهذا لاينكح من لاتحل (له)[٨]، ويملك بملك اليمين من لاتحل[٩].

---

(١) في (ع) ٢/١٠٤: (ولو).

(٢) في (ع) : (إقرار الوطء).

(٣) في (أ) : (فهذه).

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر الحاوي ١٧٦/١٤، المهذب ١٥٨/٢، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

(٦) انظر الحاوي ١٧٦/١٤، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ، المحرر ل١٧٢/أ.

(٧) انظر الحاوي ١٧٦/١٤، المهذب ١٥٨/٢.

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (ز) : (من تحل) والصواب ماأثبته، انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١٢٤/أ.

وإذا كان المقصود من[1] النكاح ذلك اكتفى فيه[2] بمجرد الإمكان، وإنما تصير الأمة فراشاً إذا وطئها، فإذا أتت بعد الوطء بالولد لزمان يمكن أن يكون منه لحقه[3].

والوطء يعرف بالبينة أو بإقراره.

وعند **أبي حنيفة**[4] : لاتصير الأمة فراشاً بالوطء، وإن داوم عليه سنين، ولايلحقه الولد إلا إذا استلحقه، وقال : إنه مني[4].

**لنا** : ماروي **أن سعد بن أبي وقاص ﷺ وعبد بن زمعه[5] تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد : يارسول الله إن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، وذكر لي أنه ألم بها في الجاهلية.**

**وقال عبد : هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه.**

فقال رسول الله ﷺ: «**ياعبد بن زمعة هو لك[6]، الولد للفراش، وللعاهر[7] الحجر**»[8].

---

(١) في (ز) : (في).

(٢) في (ز) : (به).

(٣) انظر الحاوي ١٧٦/١٤، المهذب ١٥٨/٢، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ، الوسيط ١٧٣/٦ من (ط دار السلام)، حلية العلماء ٢٢٤/٧.

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٢٧٣/٢، بدائع الصنائع ١٢٥/٤، شرح فتح القدير ٣٦/٥، ٣٧، اللباب شرح الكتاب ١١٢/٣.

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، وكان عبد شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، واسم أخيه من وليدة زمعة عبدالرحمن بن زمعة. انظر أُسد الغابة ٥١٦/٣، الإصابة ٣٨٦/٤.

(٦) نص الحديث في الصحيحين بتقديم قوله : "هو لك". انظر الإحالة (٨).

(٧) العاهر هو الزاني ، والعُهْر الفجور. انظر مجمل اللغة ٦٣٤/٣ مادة (عهر) ، طلبة الطلبة ص: ١٠٢، المغرب ١٣٢/٢، النظم المستعذب ١٥٨/٢.

(٨) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٢٩٢/٤ في كتاب البيوع – باب تفسير المشبهات – حديث (٢٠٥٣) وفي كتاب البيوع – باب شراء المملوك من الحربي وهبته – حديث (٢٢١٧)، ٤١١/٤ وفي كتاب الخصومات – باب دعوى الوصي للميت وفي كتاب الوصايا – باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ... حديث (٢٧٤٥) وفي غيرها من المواضع .

=

ووجه الاستدلال أنه أثبت الفراش لزمعة، وألحق به الولد من غير استلحاقه.

وقال عمر ﷺ : «**لاتأتيني أم ولد يعترف سيِّدها أن قد أَلَمَّ بهـا إلا ألحقـت بـه ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن**»[١].

اعتبر الاعتراف بالإلمام، لا الاعتراف بالولد.

ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، فإن[٢] ادَّعى الاستبراء بعد الوطء بحيضـة، فينظر إن ولدت لما دون ستة أشهر من وقـت الاسـتبراء، فالاسـتبراء لغـو؛ للعلـم بأنهـا كانت حاملاً يومئذ فيلحقه الولد[٣].

فلو أراد نفيه باللعان فقد مرَّ أن الصحيح أن نسـب ملـك / اليمـين لاينتفـي[٤] ٥٥٠ ز باللعان[٥].

وادَّعى **أبوسعد المتولي** : أن **الصحيح** في هذه الصورة أن له أن يلاعن؛ لأن من

---

= ورواه مسلم في صحيحه ١٠٨٠/٢ - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث (٣٦-١٤٥٧). وانظر شرح الحديث في إعلام الحديث للخطابي ١٠٠٣/٢ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٠/٤.

(١) رواه مالك في الموطأ ٧٤٢/٢ - كتاب الأقضية - باب القضاء في أمهات الأولاد - رقم (٢٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : "**مابال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن، لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَمَّ بهـا إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركو**".
ورواه مالك أيضاً ٧٤٣/٢ رقم (٢٥) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر ابن الخطاب قال: "**مابال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن، لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن**".
ورواهما أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧١٤/٧ - كتاب اللعان - باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح.
وبمعناها مارواه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٢/٧ - باب الرجل يطوء سريته وينتفى من حملها الآثار (١٢٥٢١، ١٢٥٢٢، ١٢٥٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه ٦٣/٢- باب ماجاء في أمهات الأولاد ، الأثر (٢٠٦٣).

(٢) في (ز) : (بأن).

(٣) انظر الحاوي ١٨١/١٤.

(٤) في (أ) : (لاينفى).

(٥) انظر الحاوي ١٨٠/١٤، المهذب ١٥٩/٢، حلية العلماء ٢٢٥/٧.

وطيء زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر، وأتت بولد، كان له نفيه باللعان، فيبعد أن يلزمه نسب ولد الأمة في هذه الحالة، ولايلزمه نسب المنكوحة.

وإن ولدت لستة أشهر إلى أربع سنين ، **فالمنصوص وظاهر المذهب**/: أنه لايلحقه الولد[١]. ل٢١٥ أ

**واحتُجَّ** له بأن **عمر وزيد بن ثابت وابن عباس** رضي الله عنهم نفوا أولاد جوارٍ لهم[٢][٣].

---

(١) فينفيه من غير لعان . انظر الحاوي ١٤/١٨١، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

(٢) في (ز) (جواريهم).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٤/٤: هذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد... وكذا ذكره البيهقي عنه أ.هـ . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤١٣ - كتاب اللعان باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين .

وأما تفصيل ذلك :

فحديث عمر ﷺ رواه الإمام عبدالرزاق في المصنف ٧/١٣٦ - باب الرجل يطؤ سريته وينتفى من حملها - أثر (١٢٥٣٦) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة **أن عمر ابن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشقَّ ذلك عليه وقال : اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم .**

**قال : فولدت غلاماً أسود فسألها فقالت : من راعي الابل، قال : فاستبشر** ".

وبهذا الاسناد رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٦٥ - باب ماجاء في أمهات الأولاد - أثر (٢٠٧٣).

وحديث زيد بن ثابت ﷺ رواه عبدالرزاق في المصنف ٧/١٣٥ - باب الرجل يطؤ سريته وينتفى من ولدها أثر (١٢٥٣١) و (١٣٥٣٢)، عن سفيان عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : **كان زيد بن ثابت يقع على جارية له، يطيب نفسها؛ لأنها كانت جارية له، فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام.**

وعن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله ...

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٦٥ - باب ماجاء في أمهات الأولاد - أثر (٢٠٧١) عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ... وانظر أثر (٢٠٧٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبدالرزاق في المصنف ٧/١٣٥ - باب الرجل يطؤ سريته وينتفي من ولدها - أثر (١٢٥٣٤)، عن محمد بن عمر قال : أخبرني عمرو بن دينار **أن ابن عباس وقع على جارية لـه وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها**"، وانظر الأثر (١٢٥٣٥).

وعن **البويطي** وغيره تخريج قول من الحرة إذا طلقت ومضت ثلاثة أقراء، ثم أتت بولد لزمان يمكن أن يكون من النكاح، فإنه يلحق به[١].

و(هذا)[٢] قد ذكرناه من قبل، وبينا اختلاف تصرف الأصحاب في النصين.

وفرقنا بينهما بأن الوطء سبب ظاهر، والاستبراء ظاهر يعارضه، وإذا تعارضا سقط الظهور وبقي الإمكان، و[٣]الإمكان لايكتفى به في الأمة[٤]، بخلافه[٥] (في)[٦] المسألة الأخرى.

وإذا قلنا بالظاهر، فلو أنكرت الاستبراء فهل يُحلَّف[٧] السيِّد أم يصدَّق من غير يمين؟.

فيه **وجهان** محكيان عن "**الحاوي**"[٨] وغيره، وربما بُنيا على أن الانتفاء معلَّق بدعوى الاستبراء، أو بفعل الا ستبراء؟

**والظاهر** تعليقه بنفي (الاستبراء و)[٩] وجوب اليمين[١٠]، وهو **قضية** ماذكره **الشيخ أبوحامد، وصاحب "المهذب"**[١١] - رحمهما الله - وصرَّح به **أبوالفرج السرخسي والمتولي**، وحكاه **القاضي الرُّوياني** عن الجمهور[١٢].

---

(١) ولاينتفي إلا باللعان، ذكر هذا القول تخريجاً الماوردي والشيرازي، ونسباه إلى أبي العباس ابن سريج. انظر الحاوي ١٤/١٨٠، ١٨١، المهذب ٢/١٥٩، وانظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ حيث قال: ومن أصحابنا من قال : لاينتفي إلا باللعان.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (ظ) : (لكن).

(٤) انظر البسيط جـ٤ ل ٢٦٤/أ.

(٥) في (ز) و (ظ) : (بخلاف).

(٦) ليست في (ز) و (ظ).

(٧) في (ز) زيادة : (على).

(٨) انظر الحاوي ١٤/١٨١، ١٨٢.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١٠) انظر الحاوي ١٤/١٨٢.

(١١) انظر المهذب ٢/١٥٩.

(١٢) حكاه الماوردي قبله . انظر الحاوي ١٤/١٨٢.

وإذا قلنا : يُحلَّف فمحصول ماذكر في كيفية يمينه **ثلاثة أوجه** :

**أحدها** : أنه[١] يُحلَّف على الاستبراء ويكفي ذلك نافياً للنسب[٢][٣].

والثاني ، وهو اختيار **الدَّاركي وصاحب "الحاوي"**[٤] : أنه لابد وأن يضم إليه[٥]، أن الولد ليس مني[٦].

(**والثالث**، وبه قال **أبوإسحاق** رحمه الله : أنه لايحتاج إلى التعرض للاستبراء، ويحلف على أن الولد ليس منه،)[٧] وهذا كما أن في نفي ولد الحرة لايحتاج إلى التعرض للاستبراء.

وقد ذكر **القاضي الطبري** (وغيره)[٧] : أن هذا **أصح**.

وفيه مايفهم أنه لو عرف أن الولد من غيره ولم يستبرئها، يجوز له نفيه والحلف عليه، لاعلى سبيل اللعان والله أعلم .

وعن **"الحاوي"** حكاية **وجهين** في أنه كيف يتعرَّض في يمينه للاستبراء أيقول[٨]: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد، أو يقول : ولدته لستة أشهر بعد استبرائي[٩]؟.

**ووجهين** فيما إذا نكل :

**أحدهما** : أنه يلحقه بنكوله .

---

(١) في (أ) : (أن).

(٢) في (ظ) : (بأنها للسبب). والصواب ماأثبته .

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

(٤) لم أجده في مظنته من كتاب الحاوي .

(٥) في (ظ) : (إليها).

(٦) حكاه في البسيط عن الإصطخري جـ٤ ل٢٦٤/ب، وانظر الوسيط ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

(٧) مابين الأقواس ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ) : (فيقول).

(٩) انظر الحاوي ١٨٢/١٤.

**والثاني** : أنه تُحلَّف الأمة ، فإن نكلت توقفنا إلى (بلوغ الصبي)[١]، فإذا حلف بعد البلوغ لحقه[٢].

ولو ادَّعت الوطء وأميَّة الولد، وأنكر السيِّد أصل الوطء، **فالمشهور** وهو اختيار **القفّال**: أنه لايحلَّف، وإنما حُلِّف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء.

وفيه **وجه** : أنه يُحلَّف[٣][٤]؛ لأنه لو اعترف به لثبت / النسب، فإذا أنكر حُلِّف[٥]، وحكاه **صاحب**[٦] **"التتمة"** عن اختيار **القاضي الحسين**. ل١٠٠ظ

وإذا لم يكن ولد فلا يُحلَّف بلاخلاف.

وفي الفصل بعد هذا **مسائل** :

**إحداها** : لو أقرَّ بالوطء وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، هل يلحقه؟.

فيه **وجهان** ينبنيان على أن الولد هل ينتفي بالاستبراء[٧] بعد الوطء[٨]؟.

إن قلنا : ينتفي فمضي هذه المدة أولى بأن يمنع اللحوق؛ (لأنا تيقنا أنه ليس من ذلك الوطء.

وإن قلنا : لا، فقد نزَّلنا فراشها منزلة فراش النكاح فيلحقه.)[٩].

ويقرب من هذا الخلاف الخلاف فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيد لستة أشهر فصاعداً، هل يلحقه الولد الثاني[١٠]؟.

---

(١) في (ظ) : (البلوغ).

(٢) انظر الحاوي ١٨٢/١٤.

(٣) في (ز) : (لايحلف) وهو غلط ظاهر .

(٤) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب.

(٥) في (ظ) : (حلفت) ، والصواب ماأثبته.

(٦) في (ظ) : (في).

(٧) في البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب : بدعوى الاستبراء .

(٨) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب.

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب، الوسيط ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

**فأحد الوجهين** : أنه يلحقه؛ لأنها قد صارت فراشاً فيلحقه أولادها عند الإمكان، كما في النكاح(١).

**والثاني** : أنه لايلحقه إلا أن يُقرَّ بوطءٍ جديد(١)؛ لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء، فلأن يبطل بالولادة كان أولى(٢).

وذكروا أن أصل هذا الخلاف الخلاف في أن أم الولد هل تعود فراشاً للسيِّد إذا انقطعت عُلْقة الزوج عنها نكاحاً وعدَّة؟.

وفيه **قولان**(٣):

**أحدهما** : (أنها)(٤) تعود فراشاً، حتى لو مات السيِّد أو أعتقها بعد ذلك يلزمها الاستبراء، ولو أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت انقطاع عُلْقة الزوج، لحق السيِّد.

**والثاني** : لاتعود فراشاً مالم يطأها ، حتى لو أتت بولد لما دون أربع سنين من وقت الطلاق يلحق الزوج(٥).

فإن قلنا : تعود فراشاً، لحقه الثاني من غير إقرار بالوطء، وإلا فلابدَّ من الإقرار بوطءٍ جديد(٦).

لكنهم مائلون هاهنا إلى أنه لايلحق الولد (الثاني)(٧) إلا بالإقرار (بوطءٍ جديد)(٨) /؛ لأن الولادة أقوى من الاستبراء، والاستبراء يبطل هذا الفراش كما تقرر. ل٢١٦ أ

---

(١) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب، الوسيط ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

(٢) قال في الروضة ٤٤١/٨: أما لو أتت بالولد الثاني لدون ستة أشهر فهما حمل واحد فإذا لحقه الأول لحقه الثاني بلاخلاف .

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب، الوسيط ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (أ) : (بالزوج).

(٦) انظر البسيط جـ٤ ل٢٤٦/ب، الوسيط ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ليست في (ز).

**وقضية** الأخذ من الأصل المذكور ترجيح اللحوق؛ لما سبق أن الظاهر أن المستولدة تعود فراشاً.

وعند **أبي حنيفة**[1] : إذا لحقه ولد بالاستلحاق، لحقه سائر أولادها وإن لم يستلحقهم[1].

**الثانية** : لو اعترف بالوطء، وقال : كنت أعزل[2] وأمتنع من إرسال الماء في الرحم، **فوجهان**[3]:

**أحدهما** : أن دعوى العزل كدعوى الاستبراء حتى ينتفي به النسب .

**وأصحهما**[4] : أنه لاعبرة به، ويلحقه (الولد)[5]؛ لأنه قد يسبق الماء وهو[6] لايحس به.

وأيضاً : فإن كونها فراشاً حكم من أحكام الوطء، (فلايشترط فيه الإنزال، كسائر أحكام الوطء)[7].

---

(١) قال الإمام القدوري : فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله أ.هـ وعللوا ذلك بأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشه كالمعقودة. انظر شرح فتح القدير ٣٨/٥، البناية في شرح الهداية ٦٩٣/٥، ٦٩٤، اللباب شرح الكتاب ١٢٢/٣.

(٢) العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٥٣، المصباح المنير ٤٠٨/٢.

(٣) ذكر الماوردي أن العزل على قسمين: عزل عن الإنزال وعزل عن الإيلاج .
فأما العزل عن الإنزال فهو أن يولج في الفرج فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج، قال: وهذا العزل لايمنع من لحوق الولد.
وأما العزل عن الإيلاج فهو أن يطأ دون الفرج وينزل .
قال : ففي لحوق ولد الأمة منه وجهان ... فأما ولد الزوج فيلحق به في الحالين.
وممن جعل الوجهين فيمن جامع فيما دون الفرج الشيرازي في "المهذب"، والشاشي القفّال في "حلية العلماء"، والذي يدل عليه كلام الرافعي أنه أراد العزل عن الإنزال ، أما العزل عن الإيلاج فيأتي في مسألة بعد ذلك . انظر الحاوي ١٨٢/١٤، ١٨٣، المهذب ١٥٦/٢، حلية العلماء ٢١٩/٧.

(٤) قال الغزالي : هذا مايقطع به المحققون ، لأن الماء سبّاق وهو مما لايندرج تحت الاختيار.البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب، وانظر الوسيط ١٧٣/٦ من (ط دار السلام).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ظ) : (وقد).

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ).

**الثالثة**[١] : الإقرار بالإتيان في غير المأتى لايكون كالإقرار بالوطء، فلا[٢]يلحق به الولد.

وفيه **وجه ضعيف**[٣]، وقد سبق نظير هذا الخلاف[٤].

(ولو قال : كنت أصبتها فيما دون الفرج ففيه مثل هذا الخلاف[٥])[٦].

**والأصح** : أن الولد لايلحق به؛ لأن سبق الماء إلى الفرج بالإصابة فيما دون الفرج (بعيد ؛ و[٧]لأن سائر أحكام الوطء كالتحليل والتحصين لاتتعلق بالإصابة فيما دون الفرج)[٨] فكذلك فيما نحن فيه[٩].

وأما لفظ الكتاب فقوله : «**وهو الإقرار بالوطء من غير دعوى الاستبراء**» (أي خالياً عن دعوى الاستبراء)[١٠]، وليعلم بالحاء؛ لما ذكرنا أن عنده[١١] لاتصير الأمة فراشاً بالإقرار بالوطء/. ٥٥١ ز

وقوله : «**وقيل يلحق**» بعد ذكر الأظهر، هو الوجه الثاني في المسألة.

وقوله : «**ولاينتفي إلا باللعان**» هكذا ذكره[١٢] هاهنا، وفي "**البسيط**"[١٣] و"**الوسيط**"[١٤]، وذلك يقتضي أن يُجوِّز اللعان عن الأمة (من يذهب)[١٥] إلى[١٦] أن

---

(١) في (أ) : (والثالثة).

(٢) في (ظ) : (ولا).

(٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب.

(٤) انظر فتح العزيز ٣٦٠/٩ (من ط دار الكتب العلمية).

(٥) انظر الحاوي ١٨٣/١٤، المهذب ١٥٦/٢، حلية العلماء ٢١٩/٧.

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الواو ليست في (أ).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) انظر المهذب ١٥٦/٢.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ظ).

(١١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١٢) في (أ) و (ظ) : (ذكر).

(١٣) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.

(١٤) انظر الوسيط جـ٣ ل١٠٦/أ، ١٧٤/٦ من (ط دار السلام).

(١٥) ليست في (أ)، وفي (ظ) : (وإن ذهب).

(١٦) في (أ) : (إلا).

الولد لاينتفي بدعوى الاستبراء، وهو مناسب للفقه الذي ذكرناه في باب اللعان في المسألة[١]، لكنه غير محقق من جهة النقل .

وقوله : «**ولو ادَّعت أمية الولد**» يعنى إذا ادَّعى السيِّد الاستبراء، وأنكرته هي، وادَّعت أنها أم ولده[٢]، وفيه إشعار بأنها إنما تحلّف[٣] إذا ادَّعت الاستيلاد[٤]؛ لأن ذلك حق لها، وكذلك ذكره في غير هذا **الكتاب**[٥].

**والأكثرون** لم يتعرضوا لذلك ، ويشبه أن يقال : الخلاف الذي قدمناه في أنه هل يُحلَّف لايجيء فيما إذا ادعت أميَّة الولد، وإن لم يكن/ الأمر على مأأشعر به اللفظ ل١٠١ظ من اختصاص التحليل بما (إذا)[٦] ادَّعت أمية الولد.

وقوله : «**وعلى وجه يقول في اليمين : وليس الولد منى**» أراد به الوجه الثاني، وهو أنه[٧] يضم ذلك إلى دعوى الاستبراء، وأما الوجه الثالث فهو غير مذكور في **الكتاب** .

وقوله : «**وكذا الخلاف في الولد الثاني الذي لايمكن إلا من وطءٍ آخر**» ، قصد بهذا اللفظ الإحتراز عن ماإذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر، فإنه إذا كان كذلك كانا توءمين، وإذا لحق الأول لحق الثاني بلاخلاف.

وقوله : «**وكأن هذا يرجع إلى أنها لاتصير فراشاً بمجرد الإقرار بالوطء**» إلى آخره معناه أنا إذا لم نلحق الولد المأتي[٨] به لما زاد على أربع سنين (ولم نلحق الولد الثاني)[٩] لم نجعل الأمة فراشاً مطلقاً بالإقرار بالوطء، ولكنَّا نجري على مقتضى الإقرار

---

(١) انظر فتح العزيز ٣٧٩/٩، ٣٨٠ (من ط دار الكتب العلمية).
(٢) في (ز) : (ولدٍ).
(٣) في (ظ) : (يلحقه).
(٤) في (ظ) : (ادعى الاستبراء).
(٥) انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/أ.
(٦) ليست في (ظ).
(٧) في (ظ) : (الذي).
(٨) في (أ) و (ظ) : (الثاني)، والصواب ماأثبته . انظر الشرح الصغير جـ٦ ل١٢٥/ب.
(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

ونؤاخذه به، وفيما عداه نعمل بأصل[١] العدم. والله أعلم .

قال : «**ولو اشترى زوجته[٢] فولدت لزمان يحتمل من الملكين لحقه، ولم[٣] تصر أم ولد مالم يقرَّ بالوطء، فإن أقرَّ واحتمل أن يكون من النكاح، ففي أمية الولد مع الاحتمال تردد**».

إذا اشترى زوجته الأمة فولدت بعد الشراء[٤]، فقد بان مما قدمناه (في اللعان[٥]»[٦] في هذه الصورة أنه (متى يلحقه و)[٧]متى لايلحقه؟.

وأنه إذا ألحق[٨] (متى يلحق)[٩] بالنكاح؟، (و)[٩] متى يلحق بملك اليمين؟ ولايحكم بكونها أم ولد إذا احتمل أن يكون من النكاح، ولم يقرَّ بالوطء بعد الشراء؛ لأن أمومة الولد إنما تثبت إذا كان اللحوق بحكم الملك، ولم يظهر ذلك[١٠].

وعن رواية **القفَّال**[١١] **وجه ضعيف** : أنها (تثبت)[١٢] ويكتفى باللحوق في ملك اليمين (مع احتمال الحدوث في ملك اليمين)[١٢].

وإن[١٣] أقرَّ بالوطء بعد الشراء، ولحق الولد بملك اليمين ولكن[١٤] احتمل كونه من النكاح **فوجهان** في ثبوت أمومة الولد[١٥]:

---

(١) في (أ) : (نجري على أصل).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ع) ٢/١٠٤: (فلم).

(٤) لزمان يحتمل أن يكون من النكاح ويحتمل أن يكون من ملك اليمين، فالولد يلحقه للإمكان وإنما الخلاف هل يلحق بالنكاح أو بملك اليمين؟. انظر البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/٣٨٠ (من ط دار الكتب العلمية).

(٦) ليست في (ز).

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ) و (ز) : (لحق).

(٩) مابين الأقواس ساقط من (أ).

(١٠) انظر نهاية المطلب ل٢٦٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب، الوسيط ١٧٥/٦ من (ط دار السلام).

(١١) انظر نهاية المطلب ل٢٦٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٤/ب.

(١٢) مابين الأقواس ساقط من (ظ).

(١٣) في (ظ) : (فإن).

(١٤) في (أ) : (ولكنه).

(١٥) انظر نهاية المطلب ل٢٦٩/أ، البسيط جـ٤ ل٢٦٥/أ، الوسيط ١٧٥/٦ من (ط دار السلام).

**وجه المنع** : قيام الاحتمال /. ل٢١٧ أ

**والأظهر** : الثبوت ؛ للحكم باللحوق بملك اليمين .

وأجري هذا **الخلاف** فيما إذا زوج أمته وطلقها (زوجها)[١] قبل المسيس، وأَقرَّ السيِّد بوطئها، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون منهما[٢].

وقد انقضى كتاب العدَّة بأبوابه بتيسير ا لله تعالى[٣] .

---

(١) ليست في (أ).

(٢) قال الجويني : فهذا فيه احتمال عندنا فيجوز أن نلحقه بالسيد، ويجوز أن نعتقده متردداً بين السيِّد وبين الزوج وهذا لما أشرت إليه من تخلف ملك اليمين في النسب عن النكاح. نهاية المطلب ل٢٦٩/ب، وانظر البسيط جـ٤ ل٢٦٥/أ، والوسيط ٦/١٧٥ من (ط دار السلام).

(٣) في (ظ) : (بحمد ا لله وتوفيقه).